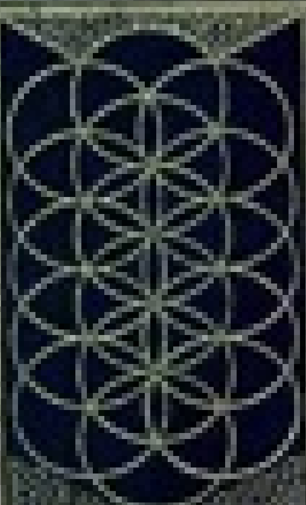
مصباح المنهاج

كتاب الطهارة

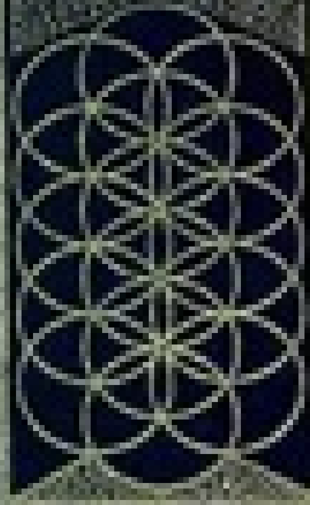
تأليف

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

الجزء الأول



مصباح المنهاج



بسم الله الرحمن الرحيم

مصباح المنهاج

کاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

دارالهلال

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

مصباح‌المنهاج المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= ۲۰۰۶م= ۱۳۸۵. -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴-۸۲۷۶-۸۳-۱؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟۱۳؟).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارة.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

[کتاب الطهارة]

اشارة

کتاب الطهارة و فیه مباحث:

[المبحث الأول فی أقسام المیاه و أحکامها]

اشارة

المبحث الأول فی أقسام المیاه و أحکامها و فیه فصول:

[الفصل الأول فی تقسیم الماء إلی مطلق و مضاف]

الفصل الأول ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء (۱) إلى قسمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

رب اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى و أحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى.

اللهم اهدنى فيمن هديت، و عافنى فيمن عافيت، و تولنى فيمن توليت.

اللهم كن فى عونى فى جميع أمورى، أنت حسبى و نعم الوكيل، نعم المولى و نعم النصير، و لا حول و لا قوة إلا بك، عليك توكلت و إليك أنيب.

(۱) مقتضى ما ذكره قدّس سرّه عدم كون التقسيم بلحاظ المعنى الحقيقى للماء، و لعل ذلك هو المشهور. خلافا لشيخنا الأستاذ دامت بركاته «۱»، فقد استظهر أن التقسيم بلحاظ المعنى الحقيقى، و أن الماء بما له من المعنى شامل للمضاف.

لصحة استعماله فيه و فى المقسم و الأولى كونه حقيقة. و لعدم التكلف و العناية فى

---

(۱) الشيخ حسين الحلى (دامت بركاته) (منه).

...

التقسيم المذكور بحسب الذوق السليم.

نعم، المنصرف من إطلاقه خصوص المطلق، لا مطلق الماء و لا المضاف منه، بل إرادة كل منهما محتاجة إلى قرينة خاصة.

و فيه: أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

و دعوى: عدم العناية فى التقسيم مردودة عليه، و لا سيما بعد عدم معروفية التقسيم المذكور بين أهل اللغة، و إنما عهد من الفقهاء لأجل تعلق غرضهم به، و أعمالهم العناية لأجل ذلك غير عزيز.

بل ما اعترف به من انصراف خصوص المطلق كالمنافى لما ذكره أولا من عموم المعنى، إذ الانصراف مع عموم المعنى إنما يكون لطوارئ خاصة توجب القرينة العامة الارتكازية على التقييد، و لذا يختص غالبا بعرف خاص أو مقام خاص يناسب الطارئ المذكور، و لا يكون عاما إلا مع عموم الطارئ، و هو يوجب النقل غالبا مع طول المدة، و لا مجال لدعوى ذلك فى المقام، إذ لا إشكال فى عموم الانصراف و سبق أمده، لعدم معهودية إطلاق الماء مجردا عن الإضافة على غير الماء المطلق من أحد، و عدم الموجب لانصرافهم المذكور لو لا الوضع.

و إن شئت قلت: لا طريق لإثبات الوضع فى أمثال المقام إلا من استعمالات أهل اللغة و تبادرهم، و هى مختصة بالمطلق و لا تناسب التعميم.

نعم، لا يبعد كون إطلاق الماء مع الإضافة على أقسام الماء المضاف بنحو الحقيقة، كما سيأتى.

هذا، و ظاهر سيدنا المصنف قدّس سرّه: أن التقسيم بلحاظ ما يستعمل فيه لفظ الماء بحيث يكون الاستعمال مأخوذا فى الجامع الملحوظ مقسما فى المقام.

و ربما يقال: إن التقسيم بلحاظ جامع ارتكازى معنوى، و هو الواجد للعنصر الخاص، الذى يدرك العرف تحققه فى المطلق و المضاف معا و إن لم يطلق عليه الماء حقيقة، فإن ما يصح إطلاق الماء عليه و لو مضافا خصوص السائل المشارك

الأول: ماء مطلق، و هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذى يكون فى البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له: ماء، و إضافته إلى البحر مثلا للتعيين، لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف (۱)، و هو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان و ماء الورد، فإنه لا يقال له ماء إلا مجازا، و لذا يصح سلب الماء عنه.

مع الماء المطلق فى الماهيهٔ الحقيقيهٔ و إن خالفه فى الحقيقهٔ العرفيهٔ، دون بقيهٔ السوائل، كالزيت و نحوه مما لا يدرك العرف واجديته لعنصر الماء.

و فيه: أنه إنما يقتضى كون إطلاق الماء مع الإضافهٔ فى الموارد المتفرقهٔ بلحاظ الجهةٔ المذكورهٔ، و لا يقتضى كون الجهةٔ المذكورهٔ هى الملحوظهٔ فى المقسم فى مقام التقسيم.

كيف و لو كان كذلك لزم عموم المقسم لجميع ما يدرك العرف اشتماله على عنصر الماء كالريق و البول و الدمع و نحوها مما يكون له اسم يخصه و لا يطلق عليه الماء عند العرف حتى مضافا، مع وضوح قصوره عنها إلا بعنايهٔ أخرى غير العنايهٔ الملحوظهٔ للفقهاء فى مقام التقسيم، و هو شاهد بكون التقسيم بلحاظ المسمى، لا بلحاظ تلك الجهةٔ.

(۱) أشرنا إلى قرب كون إطلاق الماء عليه بلحاظ مشاركته مع الماء فى العنصر، و لذا لا يطلق على مثل الزيت و إن كان معتصرا من الجسم.

كما أنه لا يبعد كون المنشأ فى الإطلاق ضيق التعبير، لعدم اختصاص أنواعه غالبا بأسماء تخصها، فاضطروا لإطلاق اسم الماء مضافا لما يميّزه، و لذا لا يجرى ذلك غالبا فيما له اسم ظاهر يخصه كاللبن و البول و الريق و العرق و نحوهما و إن كانت مشاركهٔ له فى الجهةٔ المذكورهٔ و أمكن تخيل الاعتصار فيها من الأجسام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۱۰

...

هذا، و لا يبعد كون إطلاق الماء مع الإضافهٔ فى مثل ذلك حقيقهٔ، كما صرح به سيدنا المصنف قدّس سرّه فتكون الإضافهٔ تتمهٔ للاسم الموضوع، لا قرينهٔ على المجاز فى إطلاق لفظ الماء.

و مجرد الاستغناء بالمجاز عن الوضع المذكور لوفائه بغرض التفهيم مع فرض لزوم القرينهٔ له و هى الإضافهٔ، لا ينافى تحقق الوضع لتخفيف مئونهٔ الاستعمال باستغنائه عن ملاحظهٔ العلاقهٔ اللازمهٔ فى المجاز.

و لا سيما بناء على ما هو الظاهر من عدم كون الوضع فى أغلب اللغهٔ تعيينيا مستندا لواضع خاص قد لاحظ الآثار و الفوائد المترتبهٔ عليه، و إنما هو تعينى مستند للعرف العام اللغوى بسبب حاجتهم و ارتكازياتهم التى أودعها اللّه تعالى فيهم من الاهتمام بالبيان و التفاهم، فإنه حيث كانت الجهةٔ المصححهٔ للاستعمال و الحاجهٔ اللتان أشرنا إليهما ارتكازيتين فى جميع ما يكون من هذا النوع فمن القريب جدا تحقق الوضع النوعى بجميع ما يكون من هذا السنخ، و لو بسبب كثرهٔ الاستعمال بحيث تكون الجهةٔ المصححهٔ للاستعمال معيارا فى الوضع نوعا، لا علاقهٔ مصححهٔ للمجاز ملحوظهٔ عند الاستعمال، فان الالتفات للعلاقهٔ المذكورهٔ عند كل استعمال محتاج إلى عنايهٔ خاصهٔ يبعد التزامها فى مثل هذه الاستعمالات الكثيرهٔ المطردهٔ.

بل التأمل فى حال الاستعمالات المذكورهٔ عند العرف شاهد بعدم ابتنائها على ملاحظهٔ العلاقهٔ، و ليست كاستعمال الماء من دون إضافهٔ فى الموارد المذكورهٔ لقرينهٔ حاليهٔ. بل لا فرق عند العرف بين إطلاق قشر الرمان و ماء الرمان مثلا فى عدم الابتناء على العلاقهٔ، و إن افترقا فى كون الإضافهٔ فى الأول للتعيين، و فى الثانى لتتميم الاسم، كما ذكرنا.

و الأمر سهل، لعدم ترتب الأثر العملی علی ذلک بعد فرض لزوم الإضافة و حصول التفهیم بها، إما لکونها قرینة علی المجاز، أو لکونها متممة للاسم.

ثمَّ إنه ظهر من جمیع ما ذکرنا أن الجسم المائع علی قسمین.

الأول: ما لا یدرک العرف واجدیته لعنصر الماء، کالزیت. و لا إشکال ظاهرا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۱

...

فی عدم مطهریته، و لا یعرف القول بها من أحد.

الثانی: ما یدرک العرف واجدیته له، و هو.

تارة: یختص باسم عرفا، و لا یعرف بإطلاق اسم الماء علیه حتی مع الإضافة، کالبول، و اللبن، و الریق و غیرها.

و اخری: لا یطلق علیه الماء الا مع الإضافة، کماء الرمان و ماء الورد.

و ثالثة: یطلق الماء علیه من دون إضافة، کماء النهر و البئر.

و لا إشکال فی مطهریة الثالث، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی. کما أن الکلام وقع بینهم فی مطهریة الثانی.

و أما الأول فظاهر بعض مشایخنا عدم القائل بمطهریته، و هو فی محله لو کان وجه البناء علی المطهریة فی الماء المضاف التمسک بإطلاق الماء.

لکنه غیر ظاهر منهم، بل یظهر منهم التمسک بأدلة خاصة، و هی قد تعم القسم المذکور، لورود بعضها فی البصاق و النبیذ، و الظاهر أنهما منه.

و یأتی تمام الکلام فی ذلک فی المسألة الحادیة و العشرین من هذا المبحث إن شاء اللّه تعالی.

تتمیم: قد أهمل سیدنا المصنف قدّس سرّه طهارة الماء و مطهریته، فلم یتعرض لهما هنا، و لعله لوضوحهما فی مقام الفتوی و العمل، و ینبغی لنا التعرض لهما هنا، مع النظر فی أدلتهما، لأهمیة تشخیص حالهما من حیثیة العموم و الخصوص.

فیقع الکلام فی أمور.

الأول: لا ریب فی طهارة الماء المطلق فی نفسه.

و یستدل علیه- بعد الإجماع، و ما دل علی طهوریته، بناء علی أن الطهور هو الطاهر، أو مبالغة فیه، أو هو الطاهر فی نفسه المطهر لغیره، علی ما سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی- بأمور.

الأول: ما دل علی مطهریته- لو تمَّ- لدلالته علی طهارته فی نفسه بالملازمة العرفیة، خصوصا فی مثل الماء من المائعات، التی یلزم عرفا من نجاستها التنجیس لا التطهیر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲

...

و دعوی: ان ما دل علی عموم مطهریة الماء- لو تمَّ- مخصص أو مقید بما دل علی عدم حصول التطهیر بالماء النجس، فیکون التمسک به فی الماء المشکوک الطهارة من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة، فلا مجال فی الماء المذکور للبناء علی مطهریته، فضلا عن إثبات طهارته بذلک.

مدفوعة: بأن وضوح توقف مطهریة الماء علی طهارته و الملازمة بینهما ارتکازا موجب لکون عموم مطهریته بیانا لعموم طهارته،

فیجب الرجوع للعموم المذکور فی الماء المشکوک لإثبات طهارته المستتبعة لمطهریته. و لو فرض ثبوت نجاسة بعض أقسام الماء کان مخصصا للعموم المذکور المستفاد من عموم المطهریة مع فرض الملازمة المذکورة، فیقتصر فی التخصیص علی مورد الیقین.
فالمقام نظیر ما دل علی جواز لعن بنی أمیة قاطبة الذی یکون- بضمیمة وضوح التنافی بین اللعن و الإیمان- بیانا عرفا لعدم إیمانهم، حیث لا مجال لرفع الید عن العموم المذکور فی من یشک فی إیمانه بتوهم تخصیص عموم جواز لعنهم بعدم جواز لعن المؤمن الموجب لکون التمسک بالعموم فی من یشک فی إیمانه تمسکا بالعام فی الشبهة المصداقیة.
و إنما یتم ذلک لو استفید اعتبار طهارة الماء فی التطهیر به من دلیل خاص تعبدی، لولاه لکان مقتضی العموم جواز التطهیر بالنجس، کما هو الحال فی عموم وجوب إکرام العلماء مع ما یدل علی عدم جواز إکرام العالم الفاسق، لعدم کون عدم جواز إکرام الفاسق من الوضوح و المفروغیة بنحو ینهض عموم وجوب إکرام العلماء ببیان عدم فسقهم کی یرجع إلیه عند الشک فی فسق أحدهم. و تمام الکلام فی مبحث العموم و الخصوص من الأصول.
هذا، و یأتی فی آخر المقام الثانی عند الکلام فی مطهریة الماء ما له دخل فی المقام.
الثانی: ما دل علی جریان أصالة الطهارة فی الماء، کروایة حماد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: الماء کله طاهر حتی یعلم أنه قذر» «۱» و غیرها، حیث استدل بها

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۳
...

بعض مشایخنا.
بدعوی: أنه و إن قیل بسوقها لبیان قاعدة الطهارة الظاهریة فقط، إلا أنها دالة حینئذ علی طهارة الماء واقعا فی نفسه بالالتزام، و یکون الشک فی الطهارة حینئذ لاحتمال عروض النجاسة، لا لثبوتها بالأصل.
و لا یخفی أنه بناء علی سوقها لبیان الطهارة الظاهریة فقط فموضوع الطهارة الظاهریة لیس هو ذات الماء، بل الماء بقید الشک، و من الظاهر أن ثبوت الطهارة الظاهریة للماء المشکوک الحکم لا یستلزم عموم الظاهریة لذات الماء، بل فرض العلم بکونه قذرا فی الغایة شاهد بوجود النجس الواقعی فیه. و حمله علی خصوص النجس بالعرض مبنی علی الملازمة التی عرفت إنکارها.
و منه یظهر أنه لا مجال لتوهم أنه لو فرض کون قسم من الماء نجسا بالذات لم یکن مجری لقاعدة الطهارة، إذ لا أقل من استصحاب النجاسة حینئذ.
لاندفاعه: بأن الماء المذکور إن فرض العلم بنجاسته خرج عن موضوع الحکم لفرض تقییده بالشک، و إن فرض الشک فی تطهیره بعد فرض نجاسته بالأصل کان مقتضی العموم المذکور طهارته ظاهرا، لو لا حکومة الاستصحاب علی قاعدة الطهارة فی سائر الموارد، و إن فرض الشک فی أصل نجاسته امتنع الرجوع لاستصحاب النجاسة فیه، و تعین البناء علی طهارته ظاهرا بمقتضی هذه الروایات.
و دعوی: أن وظیفة الإمام علیه السّلام التنبیه فی مثل ذلک علی الحکم الواقعی و عدم الاکتفاء ببیان الوظیفة الظاهریة.
مدفوعة: بأن ذلک مختص بما إذا کان علیه السّلام بصدد التعرض لحکم ذلک الماء بعنوانه الاولی کماء البئر- کما لو سئل عن ذلک- لا فی مثل المقام، حیث أنه علیه السّلام بصدد بیان الوظیفة الظاهریة فی مطلق الماء المشکوک، و لیس بصدد التعرض للحکم الواقعی، کما هو الحال فی سائر موارد بیان الوظیفة الظاهریة.

و إلا ففی موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «کل شیء نظیف حتی تعلم أنه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۴

...

قـذر، فإذا علمت فقـد قذر، و ما لم تعلم فلیس علیک» «۱»، و فی موثق مسـعدة بن صدقة عنه علیه السّـلام: «کل شـیء هو لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعینه فتدعه.» «۲»،

و قـد تضـمن الأول عموم الطهارة الظاهریة فی الأشـیاء، و تضـمن الثانی عموم الحل الظاهری لها، فهل یمکن دعوی دلالتهما بالالتزام علی عموم الحل و الطهارة الواقعیین للأشـیاء فی أنفسـها؟! فالإنصاف أن الاستدلال بالنصوص المذکورة بناء علی سوقها لبیان الطهارة الظاهریة فقط للماء فی غایة الإشکال.

نعم، قـد یـدعی سوقها لبیان الطهارة الواقعیـة و الظاهریة معا للماء، فإن الغایة و إن کانت غایة للطهارة الظاهریة، و هی قرینة علی سوق الصـدر لبیان الطهارة الظاهریـة أیضا لا الواقعیة، إلا أنه لما کان موقوفا علی تقیید الماء بالمشـکوک الحال، و هو مما لا یناسب التعمیم جـدا، و علی إلغـاء خصوصـیة المـاء فی الحکم، لوضوح ثبوت الطهـارة الظاهریـة فی کل مشـکوک، و هو خلاف ظاهر أخـذ العنوان الـذاتی فی موضوع الحکم، و لا ـ سـیما فی مثل الماء الـذی ارتکز فی أذهان العرف طهارته، حیث ینسـبق مع ذلک سوق القضـیة علی طبق الارتکاز المذکور، کان ذلک مانعا من التصرف فی الصدر و تحکیم ظهور الغایة علیه، بل یلزم التفکیک بینه و بین الغایة بجعلها غایة لما یستفاد منه تبعا، من الحث علی الجری العملی علی الطهارة و ترتیب آثارها، فإن الحکم بطهارة الماء واقعا لیس واردا لمحض بیان حاله، بل للحث علی ترتیب الآثار المناسبة له، فکأنه قیل: الماء کله طاهر، و اعمل علی مقتضی الطهارة حتی تعلم أنه قذر، فیکون نظیر الاستثناء المنقطع.

و هـذا بخلاـف موثقی عمار و مسـعدة، فإن الموضوع فیهما هو الشـیء، و هو عنوان عرضـی لا ینتزع عن الشـیء بلحاظ ذاته فقط، بل بلحاظ الجهات العرضیة أیضا، فکما یکون الماء و التراب و القطن و الحدید و غیرها أفرادا له، کذلک یکون المتغیر و المیت و ملاقی الدم و غیرها أفرادا له.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حدیث ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یکتسب به حدیث ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵

...

و من الظاهر أن جعل الطهارة و الحل الواقعیین لکل شیء بهذا العموم الواسع مناف لفرض العلم بالنجاسة و الحرمة فی الغایة.

و دعوی: حمل الشـیء فی الصـدر علی خصوص ما ینتزع بلحاظ الـذات، لیکون مرجعه إلی ثبوت الطهارة للأشـیاء بذواتها، فلا ینافی فرض الشک فی النجاسة بلحاظ الطوارئ الخارجیة کالملاقاة و الموت و غیرهما.

مدفوعة: بأن الحمل علی ذلک لیس بأولی من حمله علی خصوص المشکوک، بل الثانی أولی، لما فیه من المحافظة علی السنخیة بین الغایة و المغیی.

و بعبارة أخری: التفکیک بین الغایـة و المغیی بالوجه الـذی ذکرنا مخالف للظاهر فی نفسه، و إنما یلتجأ إلیه فی روایات الماء محافظة علی خصوصـیة المـاء و عمومه الارتکـازی المصـرح به فی الصـدر، و حیث لا مجال لـذلک فی الموثقین، إذ لا بـد من التصـرف فی

عمومهما علی کل حال، فلا موجب للتفکیک المذکور.

علی أنه لا مجال لحمل الصدر فیهما علی الحکم الواقعی مع ما هو المفروغ عنه من وجود النجس و الحرام ذاتا فی الأشیاء، فلا بد من حمله علی الحکم الظاهری، فیطابق الغایة. فتأمل جیدا.

ثمَّ إن نصوص قاعدة الطهارة فی الماء لو دلت علی عموم طهارته واقعا فهی إنما تقتضی طهارته ذاتا، کما هو المنسبق من أخذ العنوان الذاتی فی موضوع الحکم، و لیس لها إطلاق أحوالی یقتضی طهارته الواقعیة، لیکون مرجعا فی دفع احتمال تنجسه لطارئ، و لیس العموم الأحوالی المستفاد من الغایة إلا لبیان الطهارة الظاهریة.

و منه یظهر الوجه فی حمل القذر المفروض فی الغایة علی خصوص القذر الطارئ، فإنه هو المناسب لعموم الطهارة الواقعیة للماء بذاته.

هذا، و ما ذکرناه من الوجه فی استفادة عموم الطهارة الواقعیة فی الماء من هذه النصوص و إن کان قابلا للإنکار، إلا أنه قریب جدا، مناسب لما ینسبق من النصوص بدوا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

الثالث: ما دل من الروایات الکثیرة علی تنجس الماء القلیل بالملاقاة،

...

و الکثیر بالتغیر، و اعتصامه بدونه «۱»، فإنه قد یستدل بذلک.

بدعوی: أن الحکم بالتنجس و الاعتصام ظاهر فی المفروغیة عن الطهارة الذاتیة، إذ لا معنی الحکم بهما علی النجس، و حیث کان فی الروایات ما هو مطلق أو عام لجمیع أقسام الماء کان دالا علی عموم طهارته.

و فیه: أن الروایات المذکورة مسوقة لبیان سببیة الملاقاة و التغیر للنجاسة و سببیة الکریة للاعتصام، و إطلاقه لا یقتضی إلا عموم قابلیة السبب للتأثیر لا فعلیة التأثیر، لیستلزم قابلیة الموضوع، فلا ینافی عدم تأثیره فی بعض الموارد، لقصور الموضوع، لکونه نجسا بالذات.

و إن شئت قلت: الإطلاق مسوق لبیان السببیة بعد الفراغ عن قابلیة الموضوع، فلا ینهض بإثبات قابلیة الموضوع.

و لذا لا- یظن من أحد الالتزام بأنه لو ورد عموم حاکم بأن الجلل محرم لأکل الحیوان مثلا- کان دالا علی عموم حلیة الحیوانات بالأصل، بحیث ینافیه ما دل علی تحریم بعض الحیوانات ذاتا.

غایة الأمر فی المقام أن بیان سببیة السبب ظاهر فی فعلیة تأثیره فی بعض الموارد، لقابلیة الموضوع، و إلا کان بیانه لغوا عرفا، لعدم ترتب العمل علیه، إلا أنه لیس موردا للشک و لا محلا للکلام فی المقام.

الرابع: ما دل علی اعتصام الماء فی نفسه مطلقا، کالنبوی: «خلق اللّه الماء طهورا لا ینجسه شیء إلا ما غیر لونه أو طعمه أو ریحه» «۲»، فإن الحکم بعدم تنجیسه ظاهر فی طهارته عرفا، و لیس عدم تنجیسه لکونه نجسا، و لیس هو فی مقام البیان من جهة أخری کی یمنع من الإطلاق، کما تقدم فی الوجه السابق، کما أن مقتضی إطلاقه الأحوالی بقاء الماء علی الطهارة، لا مجرد طهارته ذاتا.

لکن العموم المذکور لم یثبت بوجه معتد به إذ لم أعثر علی دلیل له غیر

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۸، ۹ من أبواب الماء المطلق و غیرهما.

(۲) رواه عن المعتبر و السرائر فی الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹.

...

النبوى المتقدم و النبوى الآتى، و الأول قد روى مرسلا فى المعتبر «۱»، و عن عوالى اللئالى «۲»، و عن محكى السرائر أنه متفق على روايته «۳». و حجيته بمثل ذلك لا يخلو عن إشكال، بل منع، لقرب أخذه من العامة، لرواية المضمون المذكور من طرقهم، و عدم روايته من طرقنا.

مع أنه مناف لما دل على اعتبار الكرية فى الاعتصام، لصعوبة الجمع بينهما عرفا، لظهوره فى أن الاعتصام مقتضى طبيعة الماء التى خلق عليها، و ظهور الأدلة المذكورة فى أنه من لواحق الكرية التى هى من سنخ العرض الزائد على الذات.

فتأمل.

و منه يظهر حال ما عن ابن أبى جمهور الأحسائى: «روى متواترا عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام أن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته» «۴»، فإنه- مع ضعف سنده- ظاهر فى أن عدم التنجيس كالطهارة من أحكام الماء بحسب طبعه.

و أما ما فى غير واحد من النصوص من عدم انفعال الماء بالنجاسة ما لم يتغير، كصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۵»، و غيره.

فهو وارد فى مقام بيان دوران التنجيس مدار التغير و عدمه، بعد الفراغ عن قابلية الموضوع، فلا ينهض إطلاقه بإثبات قابلية كل ماء للتنجيس و أنه طاهر، كما تقدم نظيره. مع أنه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق المذكور- لو تمَّ- بما دل على اعتبار الكرية فى الاعتصام، فلا ينهض بإثبات طهارة القليل إلا بفرض فهم عدم

---

(۱) راجع ص: ۱۶.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الماء المطلق حديث ۴.

(۳) حكاه عنه فى الوسائل عند روايته للحديث.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۸

...

الخصوصية. فتأمل.

الأمر الثانى: الماء المطلق كما يكون طاهرا فى نفسه كذلك هو مطهر لغيره من الحدث و الخبث إجماعا مستفيضا كما فى مفتاح الكرامة، و كتابا و سنة كادت تكون متواترة، و إجماعا محصلا و منقولا نقلا مستفيضا، بل متواترا، كما فى الجواهر. و فى المعتبر: «و هو مذهب أهل العلم سوى [عدا، خ. ل] سعيد بن المسيب، فإنه قال: لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء، و ما حكى عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: التيمم أحب [أعجب، خ. ل] إلى منه». و لم يستبعد فى الجواهر كون تحريم الوضوء بماء البحر مخالفا لضرورى الدين.

و كيف كان، فقد يستدل عليه- بعد الإجماع المذكور- بأمور.

الأول: إطلاق الطهور عليه فى الكتاب و السنة، و هو مبنى على اقتضاء الطهور للمطهرية، و حيث كان ذلك محل الكلام كان المناسب تحقيق الحال فيه.

و لا يخفى أن ذلك إنما يحتاج إليه فى ما خلا عن القرينة المعينة لإرادة المطهر، دون مثل صحيح جميل بن دراج و محمد بن حمران

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام الوارد فی التیمم: «ان اللّه جعل التراب طهورا کما جعل الماء طهورا» «۱»، و نحوه غیره، و صحیح داود بن فرقد عنه علیه السّلام: «قال: کان بنو إسرائیل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاریض، و قد وسع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهورا، فانظروا کیف تکونون» «۲».

و حینئذ نقول: المحتمل بدوا فی الطهور أحد أمور.

الأول: أنه مصدر طهر و تطهر، کالطّهور بالضم.

الثانی: أنه الطاهر فی نفسه.

الثالث: أنه یفید المبالغة فی الطهارة.

الرابع: أنه ما یتطهر به کالفطور لما یفطر به، فهو اسم جامد نظیر اسم الآلة.

---

(۱) الوسائل باب ۱، من أبواب الماء المطلق، حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب ۱، من أبواب الماء المطلق، حدیث: ۴.

...

الخامس: أنه المطهر بنحو یکون من أسماء الصفات المتضمنة للحدوث.

السادس: أنه الطاهر المطهر بأن یکون من الصفات أیضا.

أما الأول فهو المحکی عن سیبویه، حیث ذکر أن المصدر یأتی بالضم و الفتح معا، کما ذکر ذلک فی الوضوء أیضا، و فرّق بینهما غیره و جعل المصدر بالضم لا غیر.

و هو- لو تمَّ- لا مجال لاحتماله فی المقام، لأن حمل المصدر علی الأعیان- کالماء و التراب- مبنی علی تکلف لا مجال لحمل الکلام علیه.

مع أنه لو سلم التکلف المذکور بلحاظ المبالغة فظاهر المصدر إرادة المعنی الحدوثی، و هو فی المقام المطهریة، لا الطهارة لأنها فی الماء أمر تابع لذاته غیر حادث له، فیرجع إلی المعنی الخامس.

و أما الثانی فقد یتراءی من غیر واحد، و إن أمکن حمل کلامهم علی الثالث أیضا، بل هو ظاهر بعضهم.

و کیف کان، فهو خلاف الظاهر جدا، لما صرح به بعض اللغویین- بل هو المقطوع به- من أنه لا یوصف به کل طاهر کالثوب و البدن و غیرهما، فان ذلک کاشف عن تضمنه معنی غیر الطهارة.

و احتمال ابتناء الإطلاق علی ملاحظة بعض الخصوصیات الزائدة علی الطهارة و هی من شؤونها غیر المطهریة، کصعوبة زوالها عنه و نحوه مما یختص بالماء و لا یطرد فی غیره من الأمور الطاهرة.

مدفوع: بأن ذلک لو تمَّ فی نفسه فإنما یتجه فی الاستعمالات الشخصیة التی قد تبتنی علی النکات الخفیة، أما فی الاستعمالات الشائعة عند العرف فلا بد من کون الجهة الملحوظة ارتکازیة یطّرد الاستعمال بلحاظها، بحیث یکون الخروج عنها محتاجا إلی عنایة و قرینة، و الظاهر عدم ملاحظة مثل هذه الجهات فی إطلاق الطهور فی سائر الموارد التی سنشیر إلی بعضها.

و منه یظهر حال الوجه الثالث، فإنه و إن صرح به الزمخشری فی أساس

...

البلاغة، و حكی عن أبی حنیفة، بدعوی: أن صیغة «فعول» تفید المبالغة، كما فی الحسود و الحقود و الصبور و الوقور و غیرها.

و لأنهم قد یستعملون (فعولا) فیما لا یفید التطهیر كما فی قوله تعالی:

وَ سَقاهُمْ رَبُّهُمْ شَرا باً طَهُوراً «۱» و قول الشاعر:

عذاب الثنایا ریقهن طهور

إلا أنه مندفع: بأن المبالغة فی الطهارة لا تختص بالماء عرفا، و لذا صحت المفاضلة فیها، فیقال مثلا: زید أطهر من عمرو نفسا أو أصلا أو ثوبا، و من الظاهر عدم اطراد استعمال الطهور بلحاظ شدة الطهارة و المبالغة فیها.

و احتمال لحاظ خصوصیة زائدة مختصة بالماء قد عرفت ما فیه، و لا سیما مع أن الخصوصیة المفروضة لا تطرد فی سائر موارد استعمال صیغة المبالغة، بل لیس الملحوظ فیها إلا شدة التلبس بالمادة، ففرض ابتناء المقام علی المبالغة من جهة الصیغة لا یناسب ذلک.

و أما الآیة فربما یحمل الطهور فیها علی المطهر، كما عن بعض المفسرین، بل هو المروی، إما من حیث كون الشراب موجبا لازالة آثار الأكل من أجوافهم، فیطهرهم منها، أو لأنه یطهرهم عن التدنس بما سوی اللّه تعالی. كما أشار إلیهما فی مجمع البیان.

و كذا البیت، لا مكان إرادة أن ریقهن یشفی سقم الصب الواله أو نحوه.

و أما ما ذكره بعض مشایخنا من الإشكال فی ذلک بأن الطهارة الشرعیة لما كانت أمرا اعتباریا متقوما بالحكم الشرعی فهی لا تتصف بالشدة و الضعف، بل بالوجود و العدم لا غیر.

فیندفع: بأن الاعتبار و إن لم یقبل الشدة و الضعف إلا أن الأمر المعتبر قد یقبله، كما هو الحال فی الطهارة ارتكازا، بل قد یشهد به استحباب تجنب بعض المیاه، كماء البئر قبل النزح بناء علی طهارته، و الغسل من بعض الأمور، كفضلات

(۱) سورة الإنسان: ۲۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۱

...

الفرس و الحمار و البغل، كما هو الحال فی الطهارة الحدثیة، لارتكاز أن الأغسال المستحبة موجبة لمرتبة زائدة من الطهارة، و كذا الوضوءات، بل هو كالصریح مما ورد فی الوضوء التجدیدی من أنه نور علی نور «۱».

نعم، قد یدعی أن المبالغة فی الطهارة ملحوظة جهة مصححة لإطلاق الطهور علی ما یحدث التطهیر، لأن إفاضة الطاهر للطهارة علی الغیر یناسب شدة طهارته، فالمبالغة لیست ملحوظة فی المعنی المستعمل فیه، لتكون معیارا مصححا للاستعمال- كما فی سائر موارد صیغ المبالغة- بل هی جهة ملحوظة للواضع موجبة لمناسبة اللفظ للمعنی و سببا لاستعماله فیه و إطلاقه علیه.

و بعبارة أخری: الطهور لیس هو شدید الطهارة و كثیرها- كما هو مفاد صیغة المبالغة قیاسا- بل هو المطهر، لا لوضعه لذلک ابتداء، بل لمناسبته للمبالغة فی الطهارة.

و كأنه إلی ذلک یرجع ما ذكره غیر واحد، فعن الشیخ قدّس سرّه فی محكی التهذیب: «لا خلاف بین أحد من أهل النحو أن «فعولا» موضوع للمبالغة و تكرر الصفة، و عدم حصول المبالغة علی ذلک الوجه لا یستلزم عدم حصولها بوجه آخر، و هو هنا باعتبار كونه مطهرا» و قریب منه فی محكی الخلاف. و قال ابن الأثیر فی النهایة: «و الماء الطهور فی الفقه هو الذی یرفع الحدث و یزیل النجس، لأن «فعولا» من أبنیة المبالغة، فكأنه تناهی فی الطهارة».

بل هو الظاهر من بعض من أنکر مجیء طهور بمعنی مطهر، کالزمخشری، قال فی الکشاف: «طهورا: بلیغا فی طهارته. و عن أحمد بن یحیی: هو ما کان طاهرا فی نفسه مطهرا لغیره. فان کان ما قاله شرحا لبلاغته فی الطهارة کان سدیدا.

و یعضده قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ و إلا فلیس فعول من التفعیل فی شیء.» و نحوه عن محکی المغرب، و الطراز.

فإن کلامهم- کما تری- راجع إلی ما ذکرنا.

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲

...

و إن کان قد یتراءی منه أن الصیغة محافظة علی المبالغة و ان إفادتها للمطهریة لأنها من مظاهرها و مصادیقها الا دعائیة بعد تعذر المصداق الحقیقی لها و هو التکثر، لعدم قابلیة الطهارة له.

لکن لا مجال له بعد ما عرفت من إمکان المبالغة الحقیقیة بلحاظ شدة الطهارة و استحکامها و عدم اطراد الاستعمال معها، فلو تمَّ ما ذکروه تعین إرجاعه لما ذکرنا.

و الحاصل: أنه لا- مجال لحمل الطهور فی المقام علی أحد المعانی الثلاثة الأول، بل یتعین جمله علی أحد المعانی الثلاثة الأخیرة، فیتضمن التطهیر، کما صرح به غیر واحد من الفقهاء و اللغویین، بل هو المعروف بینهم. و یناسبه إطلاق الطهور فی کثیر من الموارد علی الماء مع القرینة المعینة لذلک- کما أشرنا إلیه آنفا- و علی غیر الماء کالأرض و التراب فی أحادیث التیمم و علی النورة و غیر ذلک.

بل لا ینبغی التأمل فیه بعد ملاحظة ذلک، لبعد الاشتراک فی مثل ذلک جدا کبعد المجاز فی الإطلاقات المذکورة.

ثمَّ إن المعنی الرابع هو المناسب لمقتضی الهیئة، حیث استعملت فی نظیره فی مثل السحور و الفطور و الوقود و النشوق و السعوط و الحنوط و اللطوخ و الغسول و الوضوء. بل یظهر من کثیر التسالم علی استعمال الطهور بالمعنی المذکور، و أن الکلام إنما هو فی أن المعنی الآخر الوصفی هل یتضمن المطهریة أو لا.

و منه یظهر أن هیئة «فعول» لا تختص بالمبالغة، فلا حاجة إلی ما تقدم من غیر واحد فی إفادة الطهور للمطهریة من تکلف إرجاعها للمبالغة.

کما لا وجه لما یظهر من المعتبر، و عن کنز العرفان من أن ذلک توقیفی لیس علی مقتضی القیاس.

نعم، لو أرید إثبات المطهریة بما هی معنی حدوثی وصفی- کما تضمنه المعنیان الأخیران- لم یبعد خروجه عن القیاس و توقفه علی تکلف المبالغة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳

...

بالوجه المتقدم.

إلا أنه لا طریق لإثبات المعنی المذکور، لأنه و إن کان قد یشهد به وقوع الطهور وصفا للماء،- کما فی الآیتین الشریفتین- و لذا ذکر کثیر من اللغویین أن الطهور یرد اسما و وصفا، لکن من القریب رجوعه للمعنی الرابع لما بینهما من التناسب، بنحو قد یتوسع و

يستعمل أحدهما مكان الآخر بل احتمل في الجواهر كونه بدلا في مثل ذلك.

و إلا فمن البعيد وضعه بوضعين للمعنى الجامد و الوصفي، و لعله لذا أنكر في المعتبر وقوعه بمعنى مطهر وصفا متعديا، و لذا لا يقال: الماء طهور من الحدث و إن صح أنه مطهر من الحدث.

و الأمر سهل، لعدم الفرق بين المعنيين عملا.

ثمَّ إن أخذ الطهارة في الطهور- كما تضمنه المعنى السادس، و صرح به غير واحد- قد يتجه بناء على لحاظ المبالغة في المقام بالوجه المتقدم.

أما بناء على المعنى الرابع فلا وجه له، و لا يبعد كون ذكرهم له لما تقدم آنفا من أن التطهير بالماء ملازم لطهارته ارتكازا، فهي من لوازم المعنى من دون أن تؤخذ فيه، و قد يشهد بذلك وصف النورة بأنها طهور، مع وضوح أن سنخ مطهريتها لا- يتوقف على طهارتها.

و قد تحصل مما ذكرنا أمور.

الأول: أن صيغة فعول لا تختص بالمبالغة، بل تأتي لما تحصل به المادة كالغسول و الوضوء، و هي حينئذ نظير اسم الآلة اسم جامد لا يكون وصفا مفيدا للحدوث، و عليه فمجيء «طهور» بمعنى ما يتطهر به ليس مخالفا للقياس.

الثاني: أن مجيء «طهور» بمعنى مطهر وصفا ليس قياسيا، لما أشار إليه غير واحد من أن «فعولا» لا يصاغ من التفعيل، بل من الفعل، فلو ورد كان سماعيا شاذا، و لا يبعد حينئذ رجوعه للمبالغة.

الثالث: أن مجيء «طهور» وصفا غير ثابت، و إن صرح به غير واحد، و مجرد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴

...

التوصيف به- لو ثبت- لا ينافي كونه بمعنى ما يتطهر به توسعا، لما بين المعنيين من التناسب.

الرابع: أن حمل «طهور» على الطاهر في نفسه أو البليغ الطهارة من دون أن يفيد التطهير به لا- مجال له بعد ملاحظة الاستعمالات المختلفة، حيث يطرد بمعنى المطهر دون الطاهر.

الخامس: أن حمل «طهور» على المصدر في الآية لا مجال له إلا بتأويل، و هو- لو تمَّ- كان مفيدا للتطهير به.

السادس: أن وصف الماء بالطهور يقتضي كونه طاهرا في نفسه، إما بالملازمة العرفية، لتوقف التطهير به على طهارته ارتكازا، أو لابتنائه على المبالغة، و الأول أظهر.

السابع: أن الأقرب في المقام هو الحمل على المعنى الرابع، ثمَّ السادس، ثمَّ الأول، ثمَّ الخامس. و على الجميع فهو يقتضي التطهير به. و أما الحمل على الثاني و الثالث فلا مجال له.

و حيث انتهى الكلام في معنى الطهور، فاعلم: أن ثبوت الطهورية للماء في الجملة لا إشكال فيه، لتظافر الأدلة به، و إنما الكلام في ثبوت عموم يرجع إليه عند الشك، إما من حيث أفراد الماء، أو من حيث أنحاء الطهارة من الحدث و الخبث.

و ربما استدل أو يستدل على ذلك بأمور.

الأول: قوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً [۱]. و يشكل الاستدلال به بوجهين.

أحدهما: أنه مختص بماء السماء الظاهر في خصوص المطر.

و لا- مجال لما في الجواهر من تتميمه بالإجماع المركب، لعدم ثبوت الإجماع على الملازمة بين أفراد الماء المحققة و المقدرة في

الحکم غیر الإجماع

(١) سورة الفرقان: ۴٨، ۴٩.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢۵

...

المتقدم علی مطهریة الماء، و هو إجماع بسیط لا مجال للاستدلال به فی مورد الشک و الخلاف، کما لو فرض فی ماء البحر أو الماء المصنع کیمیائیا فی المختبرات الحدیثة.

بل لو فرض من أحد الشک فی مطهریة مثل ذلک فلا یظن منه الشک فی مطهریة الماء فی الجملة، و هو شاهد بعدم الإجماع علی الملازمة المذکورة.

و مثله ما ذکره من أن جمیع المیاه أصلها من السماء، مستدلا علیه بقوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْکَنّاهُ فِی الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلی ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ فَأَنْشَأْنا لَکُمْ بِهِ جَنّاتٍ. «١».

و زاد بعض مشایخنا فاستدل بقوله تعالی أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَکَهُ یَنابِیعَ فِی الْأَرْضِ ثُمَّ یُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ ثُمَّ یَهِیجُ. «٢»

و قوله سبحانه وَ إِنْ مِنْ شَیْءٍ إِلّا عِنْدَنا خَزائِنُهُ وَ ما نُنَزِّلُهُ إِلّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ «٣».

إذ فیه. أولا: أن الآیتین الأولیین لیستا مسوقتین لبیان أن کل ماء نازل من السماء، بل هما فی مقام الإشارة إلی أن الماء النازل من السماء من نعم اللّه تعالی الجلیلة الخاضعة لقدرته، و المنوطة بإرادته، و هو یناسب الإشارة لمثل ماء المطر الذی یقر فی الأرض و یجری فی مسالکها و یخرج من منابعها، مکونا الأنهار و العیون ذات الأثر البالغ فی حیاة الإنسان، و لا یشمل ماء البحر، فضلا عن مثل الماء المصنع کیمیائیا.

و لا أقل من اختصاصهما بقرینة الغایة بالماء الصالح للزراعة، کماء الأنهار و العیون و الآبار- کما هو المحکی عن تفسیر علی بن إبراهیم فی الآیة الاولی- و لا یشمل مثل ماء البحر.

و دعوی: أنه متجمع منها فلا یکون قسما آخر فی مقابلها.

(١) سورة المؤمنون: ١٨، ١٩.

(٢) سورة الزمر: ٢١.

(٣) سورة الحجر: ٢١.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢۶

...

کما تری! لأن صب الأنهار و نبع بعض العیون فیه لا یستلزم کون جمیعه منها، و لا سیما مع کثرته بنحو یناسب استغناءه عنها، بل ظاهر بعض الآیات و الروایات أن الماء أسبق خلقا من الأرض و السماء، و المتیقن منه ماء البحار.

فراجع أوائل کتاب السماء و العالم من البحار.

و أما الآیة الثالثة فهی ظاهرة فی نزول أمر کل شیء من السماء بمعنی تقدیره فیها، نظیر قوله تعالی وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ «١»،

و ظاهر آية الطهورية النزول الحقيقى، كماء المطر.

و ثانيا: أنه لا عموم لآية الطهورية فى طهورية كل ماء نازل من السماء، بل هى مختصة بقرينة الغاية بالماء الصالح للزراعة و الشرب، و هو مختص بماء المطر و ما يتفرع منه من مياه الآبار و العيون و الأنهار.

و ثالثا: أنه ليس لآية الطهورية إطلاق أحوالى يقتضى عدم انفكاك الطهورية عن الماء النازل من السماء، بل ليس مدلولها المطابقى إلا طهوريته حين نزوله.

نعم، لا إشكال فى التعدى عنه فى الجملة، لفهم عدم الخصوصية، أو بقرينة غلبة الانتفاع بماء المطر و استعماله بعد استقراره فى الأرض و تجمعه فيها، و المتيقن من ذلك ما إذا لم يغفل العرف عن كونه ماء المطر النازل من السماء، كالماء المتجمع منه و ماء السيل، دون مثل ماء العيون و الآبار و الأنهار مما لا ينسب عرفا للمطر و إن كان أصله منه، فضلا عن مثل ماء البحر ما لم يعلم بكون أصله منه.

فتأمل.

و ما ذكره بعض مشايخنا من وضوح أن حكم ماء المطر المتجمع فى الأرض حكم سائر مياهها.

راجع إلى دعوى الملازمة بين أفراد الماء المستقر فى الأرض. و هى غير واضحة المأخذ، كما أشرنا إليه فى نظيره قريبا. و لو تمت لم نحتج إلى النظر فى

---

(۱) سورة الحديد: ۲۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۷

...

دليل العموم إذ لا إشكال فى مطهرية بعض أفراد الماء المستقر فى الأرض فيلزم عموم مطهريتها بضميمة الملازمة المدعاة.

ثانيهما: أنه لا عموم له و لا إطلاق يقتضى طهورية جميع أفراد الماء، لما قيل من ان النكرة فى سياق الإثبات لا تفيد العموم.

و قد أجاب عن ذلك فى الجواهر.

تارة: بتتميم دلالتها بالإجماع المركب، و يظهر حاله مما تقدم.

و اخرى: بأن النكرة فى سياق الإثبات تفيد العموم إذا وقعت فى معرض الامتنان، كما فى قوله تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ «۱».

و زاد بعض مشايخنا أن طهورية فرد من أفراد الماء من دون بيانه و تعريفه مما لا يتعقل فيه الامتنان أصلا.

و يندفع: بأن الامتنان لا يتوقف على عموم الطهورية، بل يكفى فيه طهورية قدر يعتد به يقع موردا للابتلاء العام، كماء المطر المعلوم طهوريته و لو من الخارج.

و لا سيما مع عدم سوق الآية الشريفة للامتنان إلا عرضا، و ليس المقصود بالأصل إلا الامتنان بلحاظ ما يترتب على إنزال الماء من إحياء البلدة الميتة و سقى الحيوانات و الناس به.

و أما الآية التى نظّر بها فى الجواهر فدلالتها على العموم لجميع أنواع الفواكه ممنوعة، و لو ثبت إرادته منها فهو من دليل خارج.

بقى فى المقام شىء: و هو أنه حيث كانت الطهارة لغة ضد الدنس و النجاسة و الخبث و القذر، كما يستفاد من اللغويين و استعمالات العرف، فهى من الأمور الإضافية الاعتبارية تبعا لاعتبار الدنس و الخبث فى شىء، فكلما اعتبر الخبث و الدنس و النجاسة من جهة كان الخلوص منها طهارة منها، كما أن ما يخلص منها طهور و مطهر.

---

(١) سورة الرحمن: ۶٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨

...

و عليه فلا وجه لما فى الجواهر من أن حمل الطهور على المطهرية الشرعية لا يبتنى على المعنى اللغوى، بل على النقل الشرعى.

و أشكل من ذلك ما حكاه عنهم من أن استعمال لفظ الطهارة فى الطهارة الخبثية مجاز حتى بلحاظ النقل الشرعى.

و من ثمَّ استشكل فى عموم الطهور لذلك، لاستلزامه استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى و المجازى معا، ثمَّ قال: «و حمله على عموم المجاز لا قرينة عليه».

إذ بناء على ما عرفت لا- تصرف من الشارع فى مفهوم الطهارة و الطهور ليلزم المجاز أو النقل الشرعى، بل فى المصداق، من حيث اعتبار الخبث و الدنس و النجاسة فيما لا يعتبره العرف كذلك.

و أما ما حكاه عنهم من أن الطهارة مجاز فى الطهارة من الخبث فلعله بلحاظ خصوص مصطلح الفقهاء، حيث عرفوا الطهارة بأنها استعمال طهور مشروط بالنية، أو أنها اسم للوضوء و الغسل و التيمم إلى غير ذلك مما لا يشمل الطهارة من الخبث، بل هو صريح الشهيد قدّس سرّه فى محكى نكت الإرشاد، حيث قال: «إن إدخال إزالة الخبث ليس من اصطلاحنا».

و ما فى الجواهر من أن المعنى المصطلح هو المعنى المتشرعى الذى هو ضابطة الحقيقة الشرعية.

لا وجه له، لعدم ثبوت النقل الشرعى فى المقام، بل الظاهر جرى الشارع على المعنى اللغوى فى استعمالاته، كما تقدم، و لا سيما وقت نزول الآية. بل لا يظن من أحد الالتزام بمجازية الاستعمالات الشرعية الكثيرة الواردة فى الطهارة الخبثية. و عليه فلا مانع من عموم الطهور بلحاظ الطهارة العرفية و الشرعية الحدثية و الخبثية.

نعم، لا بد من ثبوت إطلاق معتد به فى ذلك فى الآية، و هو غير ظاهر، لعدم سوق الآية للحكم بطهورية الماء و تشريع ذلك، لتكون ظاهرة فى الطهورية من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٩

...

الأخباث و القذارات الشرعية، و يمكن فيها فرض الإطلاق المقتضى لعموم المطهرية، بل لبيان الامتنان و الأنعام بإنزال الماء الطهور، حيث ذكرت الطهورية وصفا للماء النازل، و يكفى فى ذلك طهوريته فى الجملة، و لو من الأخباث و القذارات العرفية. فتأمل جيدا.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا عموم فى الآية الكريمة، لا بلحاظ أفراد الماء، و لا بلحاظ جهات التطهير و أنواع الأخباث و الاحداث.

الثانى: ما تضمن أن الماء خلق طهورا، و هو النبوى المتقدم عند الكلام فى طهارة الماء.

لكنه لا ينهض إلا بإثبات طهوريته ذاتا بحسب أصل الخلقة، و لا إطلاق له أحوالى ينفى احتمال عروض المانع من التطهير به.

و أما استثناء التغير فحيث كان من الحكم بعدم التنجيس لا- من الحكم بالطهورية فهو إنما يقتضى عموم عدم التنجيس لجميع الحالات، لا عموم الطهورية.

و دعوى: أن الحكم بعدم التنجيس ليس فى قبال الحكم بالطهورية، و إلا- كان المناسب عطفه عليه بالواو، بل هو متفرع على الحكم بالطهورية من حيث منافاة النجاسة للطهورية، فيرجع الاستثناء إليهما معا، و هو كما يقتضى عموم عدم التنجيس يقتضى عموم الطهورية.

ممنوعة: فإن مجرد عدم العطف لا يوجب الظهور المعتد به، و غايته الاشعار غير الصالح للاستدلال.

مع أن ذلك- لو تمَّ- كان عموم الطهورية بالوجه المذكور كعموم الاعتصام منافيا لأدلة عاصمية الكر، كما تقدم نظيره، هذا مضافا إلى ما تقدم من ضعف سنده بنحو لا يصلح للاستدلال.

الثالث: النصوص الكثيرة الواردة في التيمم المتضمنة أن اللّه جعل التراب طهورا كالماء، كصحيح جميل و محمد بن حمران المتقدم في أول الكلام في أدلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۰

...

الطهورية و غيره.

و فيه: أن كثيرا من هذه النصوص وارد لبيان طهورية التراب بعد الفراغ عن طهورية الماء، و ليس واردا لبيان طهورية الماء، ليكون له إطلاق يقتضي عموم طهوريته، فيرجع إليه في مورد الشك.

و كذا الحال في مثل خبر سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته. قال: يتيمم بالصعيد و يستبقي الماء، فان اللّه عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد» «۱».

لأنه وارد لتشريع التيمم مع قلة الماء بعد الفراغ عن كون ذلك الماء طهورا في نفسه، لا لبيان طهوريته، ليكون له إطلاق يعم جميع أفراده. فتأمل. و لم أعثر في النصوص المذكورة على ما هو ظاهر في الإطلاق.

هذا، مع أن النصوص المذكورة لا تنهض بإثبات طهورية الماء من الخبث، لسوقها مساق طهورية التراب التي لا يراد بها إلا طهوريته من الحدث.

إن قلت: التراب قد يكون مطهرا من الخبث، كما في تطهيره باطن القدم و النعل، فلا مانع من التزام كون المراد من هذه النصوص بيان الطهورية من الحدث و الخبث معا، و إن اختص موردها بالأول، لأن المورد لا يخصص الوارد.

قلت: هذا موقوف على ظهور الكلام في نفسه في العموم، و لا مجال له في المقام، لأن الطهور يصدق على المطهر من جهة واحدة، و إنما يكون حذف المتعلق ظاهرا في العموم إذا وردت القضية لأجل العمل و لزم من عدم حملها على العموم الإهمال المانع من ترتب العمل عليها، لا في مثل المقام مما كان المورد صالحا لصرف الطهورية إلى جهة خاصة يترتب العمل عليها، أو لم تكن القضية مسوقة لأجل العمل، بل لمحض الإعلام، فإن الاعلام بالطهورية في الجملة قد يتعلق به الغرض.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التيمم حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۱

...

مضافا إلى أن مطهرية التراب من الخبث لما لم تكن عامة، بل في خصوص مورد خاص، فلو حملت هذه النصوص على عموم المطهرية من الحدث و الخبث معا لزم كثرة التخصيص المستهجن فيها.

و أما حملها على المطهرية في الجملة، ليمكن فرض شمولها لهما معا.

فهو- مع أنه لا ينفع في المقام- لا يناسب مقام التعليل، لوضوح أن التعليل إنما يحسن بالقضايا الكلية، لتكون من سنخ الكبريات الصالحة للاستدلال. فتأمل جيدا.

هذا تمام الكلام فى أدلة الطهورية، و لم يتضح لنا ما يكون منها صالحا لإثبات عموم يرجع إليه فى مورد الشك لو فرض، لا من حيث أفراد الماء، و لا من حيث أنحاء التطهير.

الثانى: مما يستدل به على مطهرية الماء قوله تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ «١».

لكنه لا ينهض بالعموم لا من حيث أفراد الماء، و لا من حيث أنحاء التطهير الحدثى و الخبثى، لوروده فى قصّة خارجية خاصة لا عموم لها من الجهتين.

و غاية ما قيل فى تفسيره مما ينفع فى المقام أنه ورد فى غزوة بدر حين أصيب بعض المسلمين بالجنابة فنزل عليهم المطر ليتطهروا به منها. و هو- لو تمَّ- مختص بحدث الجنابة و بماء المطر.

و ما ذكره بعض مشايخنا من أن الانتفاع بماء المطر غالبا يكون بعد نزوله فى الأرض و تجمعه فيها، و من الظاهر أن حكمه حينئذ حكم سائر مياه الأرض. قد عرفت الجواب عنه فى الآية السابقة.

و أما ما عن الحدائق من اختصاصه بالمجاهدين فى وقعة بدر فلا مجال لتعميمه لغيرهم.

فقد يندفع بفهم عدم الخصوصية عرفا لذلك. و هذا هو العمدة فى دفعة، لا

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢

...

ما ذكره بعض مشايخنا من دلالة الروايات على أن نزول الآية فى قوم لا يوجب اختصاصها بهم و موتها بموتهم، لأن القرآن يجرى أوله على آخره ما دامت السماوات و الأرض، و هو يجرى مجرى الشمس و القمر.

لاندفاعه: بأن ذلك إنما ينفى احتمال دخل الخصوصيات الشخصية مع فرض عموم الموضوع المأخوذ فى الآية، و لا ينفى احتمال دخل عنوان عام- كالجهاد و الاضطرار- يختص بمن نزلت فيهم الآية، فلا بد من إحراز عدم دخل الخصوصيات المذكورة، و لا تنهض بذلك الآية بعد ورودها فى واقعة شخصية إلا بضميمة ما ذكرنا من فهم عدم الخصوصية. فلاحظ.

الثالث: النصوص المتضمنة أن الماء يطهر و لا يطهر، كموثق السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم: الماء يطهر و لا يطهر» «١» و غيره.

لكن الظاهر أن الصدر فيها مسوق لبيان الإيجاب الجزئى فى مقابل السلب الكلى الذى تضمنه الذيل، و لا يفيد عموم التطهير به، لا من حيث أفراد الماء، و لا من حيث أنحاء التطهير من أنواع الاحداث و الأخباث.

هذا عمدة ما استدلوا به فى المقام، و قد عرفت عدم نهوض شيء منه بإثبات المطلوب.

و لعل الأولى أن يقال:

أما الطهارة من الحدث، فيكفى فى الدليل عليها آيتا التيمم، قال تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ.

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً. «٢» و قال سبحانه:

---

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶.

(۲) سورة المائدة: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۳

...

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱» فإن إطلاق الغسل فى صدرهما ظاهر فى مقام شرح الطهارة و ظاهر فى تحققها بمسماه، و من الظاهر اشتراك جميع أفراد الماء فى تحقق الغسل بها.

كما أن عموم الماء فى ذيلهما المستفاد من تنكيره فى سياق النفى ظاهر فى مانعية كل فرد من الماء من مشروعية التيمم و وجوب الوضوء أو الغسل به، فيؤكد إطلاق الصدر.

و كذا الحال فيما عن أبى أمامة: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: فضلت بأربع: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا، و أيما رجل من أمتى أراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا» «۲»، و خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء و الصعيد» «۳»، و نحوه ما عن عبد اللّه بن المغيرة عن بعض الصادقين «۴»، لوضوح أن ورودها فى شرح ما يتطهر به موجب لظهورها فى الإطلاق، بل هو كالصريح فيما عن تفسير النعمانى عن على عليه السّلام: «قال: و أما الرخصة التى هى الإطلاق بعد النهى فإن اللّه فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، و كذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ. «۵»، فإن الاقتصار على تقييد الماء بالطاهر مع الاستشهاد بالآية كالصريح فى عدم التقييد فيها بغير الطاهر.

بل لا ينبغى الإشكال فى ذلك بعد ملاحظة النصوص الكثيرة الواردة فى

---

(۱) سورة النساء: ۴۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب التيمم حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المضاف حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المضاف حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الوضوء حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۴

...

كيفية الوضوء و الغسل «۱»، و بيان بعض المستحبات «۲» فيهما، و تقدير مائهما «۳»، و النهى عن الإفراط فى الوضوء «۴»، و إجزاء المطر فيه «۵»، و أحكام الجبائر «۶»، و وجوب الغسل بالإيلاج من دون إنزال «۷»، و كراهة نوم الجنب «۸»، و غسل الشعر فى الغسل «۹»، و نصوص التيمم الواردة فى طلب الماء «۱۰»، و عدم إعادة الصلاة لمن وجده بعدها «۱۱»، و انتقاض التيمم بوجدانه «۱۲»، و جوازه مع خوف قلته «۱۳»، و تأخير التيمم إلى آخر الوقت «۱۴»، و التيمم بالطين «۱۵»، و الطهارة بالثلج «۱۶» و غيرها، لأن النصوص المذكورة و إن كانت واردة لبيان أحكام خاصة بعد الفراغ عن مشروعية الغسل و الوضوء بالماء و مشروعية التيمم مع عدمه، و لا ظهور لها فى شرح ما يتطهر به، ليتم إطلاق الغسل و الماء فيها من هذه الجهة.

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء، و باب: ۲۶ من أبواب الجنابة. و باب ۶ من أبواب غسل الميت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۶، ۲۶ من أبواب الوضوء. و باب: ۲۴، ۴۰ من أبواب الجنابة. و باب: ۶ من أبواب غسل الميت.

(۳) راجع الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء و باب: ۲۱ من أبواب الجنابة.

(۴) راجع الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الوضوء.

(۶) راجع الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء.

(۷) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب الجنابة.

(۸) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الجنابة.

(۹) راجع الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الجنابة.

(۱۰) راجع الوسائل باب: ۱، ۲ من أبواب التيمم.

(۱۱) راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب التيمم.

(۱۲) راجع الوسائل باب: ۱۹، ۲۰، ۲۱ من أبواب التيمم.

(۱۳) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التيمم.

(۱۴) راجع الوسائل باب: ۱۲ من أبواب التيمم.

(۱۵) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب التيمم.

(۱۶) راجع الوسائل باب: ۱۰ من أبواب التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۵

...

إلا أن إغفال التقييد فيها- على كثرتها- مع ارتكاز مناسبة الماء بجميع أفراده للمطهرية ظاهر فى الجرى على الارتكاز المذكور، و لا سيما مع تنكير الماء فى كثير منها الظاهر فى الاجتزاء بأى ماء فرض.

بل ما ورد فى حديث وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى السماء «۱»، الظاهر فى كون ذلك أصل التشريع كالصريح فى العموم، لوضوح أنه لا جامع ارتكازى بين ماء السماء و ماء الأرض الذى يشرع التطهر به إلا عنوان الماء.

مع أنه لا يبعد تحصيل الإطلاق لبعض هذه النصوص، خصوصا نصوص تغسيل الميت «۲»، و إن كان محتاجا الى سبر و تأمل لا يسعه الوقت. و لا يهم ذلك بعد ما عرفت من وضوح الحكم. فلاحظ.

و أما المطهرية من الخبث فيكفى فيها ما تقدم بناء على ملازمة المطهرية من الحدث للمطهرية من الخبث، و إن لم يتم العكس، بناء على عدم ارتفاع الحدث بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

و إن استشكل فى الملازمة المذكورة أمكن التمسك بإطلاق النصوص الواردة فى كيفية التطهير، المتضمنة للأمر بالغسل، أو الغسل بالماء، مثل ما ورد فى البول «۳»، و الكلب و الجرذ الميت «۴»، و الأوانى «۵»، و الجلود المدبوغة بالنجس «۶»، و فيما يستعمله الكفار «۷».

فإن بعض هذه النصوص و إن تضمن بيان العدد أو الكيفية، إلا أن مقتضى إطلاقه تحقق التطهير مع الكيفية أو العدد المذكورين بأى فرض. بل هو كالصريح

(۱) راجع الوسائل باب: ۵۴ من أبواب الوضوء حديث: ۸.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲، ۶، ۳۱ من أبواب غسل الميت.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱، ۲، ۳، ۵ من أبواب النجاسات.

(۴) راجع الوسائل باب: ۱۲، ۲۶، ۵۳، ۷۰ من أبواب النجاسات.

(۵) راجع الوسائل باب: ۱۴، ۵۱، ۵۳ من أبواب النجاسات.

(۶) راجع الوسائل باب: ۷۱ من أبواب النجاسات.

(۷) راجع الوسائل باب: ۷۳ من أبواب النجاسات.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۶

...

من مثل خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «قال: قال جابر بن عبد اللّه:

ان دباغة الصوف و الشعر غسله بالماء، و أى شيء يكون أطهر من الماء؟!» «۱» فان التعليل المذكور ظاهر فى عموم المطهرية جدا. فتأمل.

بل التأمل فى النصوص الكثيرة الواردة فى النجاسات يوجب القطع بعموم مطهرية الماء، لأنها و إن لم ترد فى بيان كيفية التطهير، إلا أنها ظاهرة فى المفروغية عن عموم مطهرية الماء، خصوصا بملاحظة ما تقدم فى نصوص الطهارة من الحدث.

نعم، لا- عموم فى هذه النصوص من حيث أنواع النجاسات و المتنجسات، إلا أنه يتم بعدم الفصل بين أنواع النجاسات و المتنجسات القابلة للتطهير بالغسل.

بل لعل النصوص المذكورة بمجموعها ظاهرة فى المفروغية عن العموم من الجهتين المذكورتين. بل لعله مقتضى عموم التعليل فى خبر مسعدة المتقدم.

بقى فى المقام شيء: و هو أن الأدلة المتقدمة كما تقتضى مطهرية الماء بحسب طبعه و أصل خلقته كذلك تقتضى مطهريته بعد طروء الطوارئ عليه و تبدل حالاته، لأن اختلاف أحواله لا يمنع من صدق الغسل، أو الغسل بالماء، أو وجدان الماء، و نحو ذلك مما أخذ فى هذه الأدلة، و حيث لا ريب فى عروض النجاسة على الماء و فى مانعيتها من التطهير به تعين تخصيص عموم الأدلة المذكورة بالماء الطاهر، فلا مجال للرجوع إليه مع الشك فى طهارة الماء، لعدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف المخصص على التحقيق.

بل لعله من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من طرف العام، الذى لا- يجوز بلا- كلام، لأن ارتكاز توقف التطهير بالماء على طهارته من سنخ القرينة المتصلة المانعة من ظهور هذه الأدلة فى العموم، كما قد يومئ إليه ما تقدم عن تفسير النعمانى.

و منه يظهر أنه لا مجال للاستدلال بهذه الأدلة على طهارة الماء عند الشك

(۱) راجع الوسائل باب: ۶۸ من أبواب النجاسات حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۷

...

فيها، و ما تقـدم من أن أدلـة مطهرية الماء دالة على طهارته، إنما يتم فى مثل النبوى المتقدم الدال على عموم طهارة الماء فى نفسه مع قطع النظر عن الأحوال الطارية عليه، لأن العموم المذكور حيث لم يثبت تخصيصه كان حجة فى إثبات عموم المطهرية المستلزم لعموم الطهارة، بقرينة ارتكاز توقف المطهرية على الطهارة.

و بعبارة أخرى: ارتكاز توقف المطهرية على الطهارة موجب لكون دليل المطهرية دليلا على الطهارة، فيما لو أمكن إبقاؤه على عمومه، كما هو الحال فيما دل على طهارة الماء فى نفسه مع قطع النظر عن الحالات الطارئة عليه، بخلاف ما دل على مطهريته مطلقا حتى بلحاظ الحالات الطارئة- كالأدلة المتقدمة- لأنه حيث لا إشكال فى عروض النجاسة على الماء فى الجملة، يكون الارتكاز المذكور قرينة على تخصيص العموم المذكور بغير النجس فهو وارد لبيان التطهير بالماء بعد الفراغ عن طهارته، لا لبيان طهارته، فكما لا ينهض بإثبات المطهرية مع الشك فى الطهارة لا ينهض بإثبات الطهارة نفسها، سواء شك فى طهارة الماء بحسب الأصل، أم فى عروض النجاسة عليه، إذ ليس له عمومان أفرادى و أحوالى، قد علم بتخصيص الثانى منهما دون الأول، ليمكن التمسك بالأول لو فرض الشك فى طهارة بعض أفراد الماء بحسب أصله، بل له عموم واحد واسع يقتضى مطهرية جميع أفراد الماء فى جميع الأحوال، و قد علم بتخصيص العموم المذكور بغير الماء النجس، فلو فرض نجاسة بعض المياه بحسب أصله لم يكن ذلك تخصيصا زائدا، بل فردا للمخصص الواحد.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه فى هذا المقام و ما قبله أمور.

الأول: أن دليل عموم طهارة الماء بحسب أصله ينحصر بنصوص قاعدة الطهارة فى الماء لو تمَّ ما سبق منا فى تقريبها.

و أما أدلة مطهرية الماء فما تضمّن منها طهارة الماء بحسب أصله- كالآية و النبوى المتقدمين- قاصر عن مقام الاستدلال دلالة أو سندا. و ما تضمن منها طهارته مطلقا و لو بلحاظ الطوارئ- كالأدلة المتقدمة منا- مخصص بالطاهر، فلا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۸

...

ينهض بإثبات المطهرية مع الشك فى الطهارة، فضلا عن الطهارة.

الثانى: أنه لا دليل ينهض بإثبات طهارة الماء حتى بلحاظ الطوارئ و الأحوال.

الثالث: أنه لا دليل ينهض بإثبات مطهرية الماء، لا من حيث الأفراد، و لا من حيث الأحوال، لأن ما دل على مطهريته فى نفسه قاصر عن إثبات العموم، و ما دل على مطهريته مطلقا- كالأدلة المتقدمة منا- مخصص بالطاهر، فليس لنا إلا عموم مطهرية الماء الطاهر. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

الأمر الثالث: الماء المضاف.

تارة: يؤخذ من طاهر.

و اخرى: يؤخذ من نجس أو متنجس.

أما الأول فهو طاهر سواء حصل بالخلط- كماء الزبيب- أم الاعتصار- كماء الرمان- أم التصعيد- كماء الورد- إذ لا يحتمل تنجسه بأخذه بأحد الوجوه المذكورة.

و لو فرض حصول الشك فى ذلك أمكن الرجوع لاستصحاب الطهارة مع الخلط و الاعتصار، بناء على ما هو الظاهر من جريان الاستصحاب الحكمى فى الشبهات الحكمية فى مثل المقام، مما كان موضوع الحكم المتيقن- كالجسم- باقيا حقيقة بنظر العرف، بحيث يكون ثبوت الحكم معه بقاء و استمرارا، لأن الخلط و الاعتصار من سنخ الحالات التى لا يتبدل بها الموضوع و إن اختلف الاسم، و ليسا بحيث يغفل العرف معهما عن بقاء الموضوع، بحيث يعدون ما يحصل بعدهما مباينا لما كان قبلهما كالمتولد منه.

و منه يظهر الحكم فيما لو حصل الماء المضاف بالخلط و الامتزاج مع ما هو مستصحب الطهارة، لا مسلوبها، فإنه حيث فرض بقاء الموضوع بعد الامتزاج أو الخلط فكما يجرى الاستصحاب قبلهما يجرى بعدهما.

هذا، و لو فرض الشك فى بقاء الموضوع معهما كفت أصالة الطهارة التى لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۹

...

خلاف فيها ظاهرا. و يدل عليها موثق عمار المتقدم فى أدلة طهارة الماء الشامل للشبهة الحكمية و الموضوعية معا، المطابق لمرتكزات المتشرعة الحاكمة بأن الطهارة مقتضى الأصل الذى عليه العمل ما لم تثبت النجاسة. و يأتى الكلام فيها فى أول الفصل الرابع من مباحث المياه. و هى المرجع أيضا فيما لو حصل الماء المضاف بالخلط و الامتزاج مع ما هو مجرى لأصالة الطهارة، كما لعله ظاهر.

و أما التصعيد فلو فرض الشك فى بقاء الطهارة معه فالمرجع أصالة الطهارة.

و أما الاستصحاب فربما يمنع عنه بدعوى: أن الموضوع معه و إن كان باقيا حقيقة إلا أنه مما يغفل العرف عن بقائه، و لا يجرى مع ذلك الاستصحاب على التحقيق.

و فيه: أن هذا إنما يتم فى الماء و البخار، لغفلة العرف عن اتحاد الثانى مع الأول بل يرونه متولدا منه، أما بعد رجوع البخار ماء فهو بنظر العرف متحد مع الماء الذى تحول إلى البخار غير مباين له و إن مرّ بدور البخار الذى يغفل عن اتحاده معه، فتحول البخار إلى الماء رجوع له إلى ما كان، لا تحول آخر لما يباينه، بحيث يكون كتحول البيضة المتولدة من الحيوان إلى حيوان آخر.

فالأولى فى المنع عن الاستصحاب أن الماء الحاصل من البخار و إن فرض اتحاده مع الماء الموجود قبله، إلا أن الاستصحاب لما كان هو إبقاء الحكم السابق فانقطاعه فى دور بسبب تبدل الموضوع عرفا مانع من جريانه بعد رجوع البخار ماء، لابتناء الاستصحاب على الاستمرار لا على الطفرة، فالمانع من الاستصحاب ليس هو تعدد الموضوع، و لا انقطاع الحكم الواقعى المستصحب [۱]، بل انقطاع الحكم الاستصحابى بالإبقاء.

---

[۱] لإمكان بقاء النجاسة فى دور البخار، كما سيأتى. نعم، لو تمت الأدلة الاجتهادية المستدل بها على طهارة البخار كان المانع من الاستصحاب هو انقطاع الحكم المستصحب. و تمام الكلام فى مبحث المطهرات. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۰

...

بل ربما يدعى أن البخار لا يقبل الحكم بالنجاسة و الطهارة، لأنهما يختصان بالأجسام ذات الكثافة المستقرة فى الوجود، دون مثل الدخان و البخار و الهواء و إن كانت أجساما حقيقة، و لذا لا ريب فى عدم تنجسها بملاقاة النجاسة مع الرطوبة، فيمتنع استصحاب الحكم السابق للعلم بانقطاعه، بل ينبغى استصحاب عدمه و لو بنحو استصحاب العدم الأزلى.

و لا ينبغى أن يقاس بالغبار الذى لا ريب فى قبوله الحكم بالطهارة و النجاسة، كما لا ريب فى بقاء النجاسة بتحول التراب النجس إليه و عوده ترابا بالتجمع.

للفرق بينهما عرفا، فإن صيرورة الماء بخارا و رجوع البخار ماء من سنخ التحول عرفا، فالبخار مباين عرفا للماء و له نحو وجود لا يقبل الطهارة و النجاسة، بخلاف الغبار، فإنه لا يبتنى على التحول، بل على محض تفرق الأجزاء الترابية بعد اجتماعها، الذى لا إشكال فى عدم دخله فى القابلية للنجاسة و الطهارة.

فالذى ينبغى أن يقاس بالغبار هو تفرق الأجزاء المائية بدفع الهواء و نحوه، الذى لا إشكال فى بقاء الحكم معه أيضا.

لكن الإنصاف أن البخار و إن لم يكن من سنخ الغبار، إلا أنه لا مجال للجزم بخروجه عن قابلية الحكم بالنجاسة، و لذا لو حكم الشارع بذلك بنحو يتنجس ملاقيه لم يكن الحكم المذكور مستنكرا، و لا مؤوّلا بما يخرجه عن ظاهره.

و أما عدم تنجسه بالملاقاة للنجس فإن أريد به عدم تنجس خصوص محل الاتصال فهو لانصراف أدلة التنجيس عنه، لا لعدم قابليته للتنجس. و إن أريد به عدم تنجس تمامه بملاقاة بعض سطوحه للنجس، فهو لا يرجع إلى عدم قابليته للتنجس، بل إلى عدم سراية النجاسة فيه، نظير عدم اعتصامه بالاتصال بالمادة، و هو أجنبى عن محل الكلام. فلاحظ.

و أما الثانى- و هو المأخوذ من نجس أو متنجس- فلا ينبغى الإشكال فى نجاسته مع الخلط و الاعتصار، لليقين ببقاء الحكم معهما أو استصحابه، كما تقدم نظيره.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤١

...

و يزيد هنا بملاقاة النجس لبعض أجزائه الموجب لتنجسه، لغلبة حصول الامتزاج و الاعتصار تدريجا، بحيث يبقى الجسم النجس حافظا لصورته مدة قليلة كافية للتنجيس للماء المخلوط به أو المعتصر منه.

و أما مع التصعيد، فالظاهر البناء على طهارته، لأصالة الطهارة بعد عدم جريان استصحاب النجاسة لما تقدم، إلا أن ينطبق عليه عنوان نجس نظير الخمر الحاصل بالتصعيد من طاهر أو نجس.

ثمَّ إنه تقدم فى أوائل هذا الفصل أنه يلحق بالماء المضاف فى الكلام فى الطهورية و عدمها ما كان من المائعات واجدا لعنصر الماء، و لا يطلق عليه الماء حتى مع الإضافة، كالنبيذ و البصاق و البول. و أما فى الطهارة و النجاسة فالمتبع فيه الدليل الخاص. و لا ضابط له.

هذا تمام الكلام فى طهارة الماء المضاف، و أما مطهريته فيأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى تبعا لسيدنا المصنف قدّس سرّه فى المسألة الحادية و العشرون من مباحث المياه. و اللّه سبحانه و تعالى ولى التوفيق و التسديد، و هو خير معين.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٢

[الفصل الثانى فى أحكام الماء المطلق]

اشارة

الفصل الثانى الماء المطلق إما لا مادة له، أو له مادة (١)، و الأول إما قليل لا يبلغ مقداره الكر، أو كثير يبلغ مقداره الكر (٢). و القليل ينفعل بملاقاة النجس (٣)،

---

(١) و هو الذى يتصل بغيره و يتقوى به، سواء كان ذلك الغير ظاهرا، كمياه الحياض الكبيرة التى هى مادة لما فى الحياض الصغيرة المتصلة بها، أم فى بطن الأرض، كمادة الجارى أو البئر. بل يشمل المادة المتقطعة التى اعتبرها الشارع الأقدس عاصمة، كماء المطر على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى.

ثمَّ إن المعروف منهم تقسيم الماء إلى جار، و بئر، و محقون. و هو مستدرك بماء المطر، و بالنابع على وجه الأرض من دون جريان، كما أن المعيار عندهم فى ترتب أحكام الجارى و البئر على وجود المادة لهما، و من هنا كان التقسيم المذكور فى المتن أولى. و الأمر سهل.

(۲) لأن الكرية هی المعيار فی الكثرة التی هی موضوع الأحكام الخاصة.

و عليها ينزل الكثير فی كلماتهم و فی النصوص «۱» جمعا بين الأدلة، كما يأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

(۳) علی المعروف بين الأصحاب. ففی الجواهر: «للإجماع محصلا و منقولا، نصا و ظاهرا، مطلقا فی لسان بعض و مستثنی منه ابن أبی عقيل فقط فی

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۳

...

لسان آخرين. و قد وقعت حكاية الإجماع للأساطين من علمائنا، كما عن المرتضی رحمه اللّه فی الناصريات، و الشيخ فی الخلاف و الاستبصار، و ابن زهرة فی الغنية، و فی المختلف مستثنيا ابن أبی عقيل، و مثله فی المدارك.».

و يقتضيه بعد ذلك النصوص الكثيرة قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و عن صاحب المعالم، و العلامة المجلسی، و المحقق البهبهانی أن الأخبار بذلك متواترة.

و فی الرياض جمع منها بعض الأصحاب مائتی حديث. و عن العلامة الطباطبائی قدّس سرّه فی أثناء تدريسه فی الوافی إنها تزيد علی ثلاثمائة رواية». و كيف كان فالنصوص المذكورة علی طوائف.

منها: المستفيضة المتضمنة أن الماء إذا بلغ الكر لم ينجس، إما ابتداء، أو بعد السؤال عن ملاقاة الماء للنجاسة، كصحيح معاوية بن عمار: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء» «۱»، و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام: «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شیء» «۲»، و صحيح علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السّلام: «سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههما تطأ العذرة ثمَّ تدخل فی الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر» «۳».

و غيرها مما هو صريح أو ظاهر فی الفرق بين الكر و غيره بالانفعال و عدمه.

بل بعضها ظاهر فی معروفية الحكم المذكور و المفروغية عنه، كصحيح إسماعيل بن جابر: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذی لا ينجسه شیء قال:

كر.» «۴»، و نحوه صحيحه الآخر «۵».

فإن النصوص المذكورة تدل علی انفعال ما دون الكر صريحا أو ظاهرا

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۴

...

بمقتضی المفهوم، بل بمقتضی ذکر عنوان الکر، حیث یدل علی دخله فی الاعتصام، و عدم کون الاعتصام من لوازم ذات الماء، و إلا کان ذکر الکر موهما لخلاف المراد، لمناسبة الکثرة للاعتصام، فالتعرض لها ظاهر فی دخلها جدا.

و مثلها فی ذلک ما تضمن السؤال عن قدر الماء و إن لم یصرح فیها بالکریه، کصحیح صفوان الوارد فی الحیاض تردها السباع و تلغ فیها الکلاب و یغتسل فیها الجنب، حیث قال علیه السّلام: «و کم قدر الماء؟ قال: إلی نصف الساق و إلی الرکبة. فقال: توضأ منه» «١».

و منه یظهر الوجه فی الاستدلال بما دل علی اعتصام غیر الکر من العناوین الخاصة، کالجاری، و ماء البئر، و الحمام، أو الذی له مادة، بل تعلیل اعتصام البئر و ماء الحمام بأن له مادة کالصریح فی أن الماء غیر معتصم بنفسه لو لا المادة و نحوها، کما ذکر فی الجواهر و غیرها.

و منها: ما ورد فی سؤر النجس و فضله «٢»، من الأمر بصب الماء، و النهی عن الوضوء به و شربه، و الأمر بغسل الإناء، و نحو ذلک مما ورد فی الکلب و الخنزیر و الطائر إذا وجد فی منقاره دما، و الکفار- بناء علی نجاستهم- و غیر ذلک مما لا وجه له إلا تنجس الماء القلیل.

بل ما ورد فی الأسآر المکروهة، کسؤر الحائض المتهمة، و غیرها ظاهر فی المفروغیة عن التنجس بالملاقاة، و إن لم یجب الاجتناب ظاهرا لعدم العلم به.

بل حتی ما ورد فی السؤر الطاهر ظاهر فی ذلک أیضا، إذ لو لا المفروغیة عن تنجس الماء لم یکن وجه للسؤال و الجواب عن حال ذی السؤر، و أنه ینجس سورة أو لا.

و منها: ما ورد فی إدخال الید الماء و فیها القذر، کموثق سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا أصاب الرجل جنابة، فأدخل یده فی الإناء فلا بأس، إذا لم

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حدیث: ١٢.

(٢) ذکر النصوص المذکورة فی الوسائل فی أبواب الأسئار و غیرها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۵

...

یکن أصاب یده شیء من المنی» «١»، و غیره من النصوص الکثیرة.

و مثله ما ورد فی الماء الذی تقع فیه النجاسة، کالدم و المیتة و المسکر، کصحیح علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السّلام: «و سألته عن رجل رعف و هو یتوضأ فتقطر قطرة فی إنائه هل یصلح الوضوء منه؟ قال: لا.» «٢»،

و موثق عمار فی من یجد فی إنائه فأرة «٣»، و خبر أبی بصیر فی حدیث النبیذ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: ما یبل المیل ینجس حبا من ماء.» «۴»، و خبر حفص بن غیاث: «لا یفسد الماء إلا ما کانت له نفس سائلة» «۵»، و غیرها من النصوص الکثیرة المتضمنة لانفعال الماء بملاقاة النجاسات.

بل ما تضمن عدم تنجس الماء بملاقاته لبعض الأمور- کالفأرة الحیة، و بعض ما لا نفس له سائلة- ظاهر فی المفروغیة عن تنجسه بالملاقاة فی الجملة، و أن عدم تنجسه حینئذ لطهارة الملاقی.

و منها: ما ورد فی الإنائین المشتبهین، کموثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: عن رجل معه إناءان فیهما ماء، وقع فی أحدهما

قذر، لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما جميعا و يتيمم» «۶». و قريب منه موثق عمار «۷».
فإن الأمر بإهراق الماء مع فرض الاشتباه و الانحصار كالصريح فى تنجسه، بل ظاهر السؤال المفروغية عن ذلك، و أن منشأه خصوصية الاشتباه و الانحصار، إذ

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۹ و فى الباب المذكور أحاديث كثيرة تدل على ذلك.
(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.
(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.
(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حديث: ۶.
(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسآر حديث: ۲.
(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.
(۷) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۴.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶
...

قد يكونان سببا فى تشريع استعمال أحدهما و لو بعد مثل القرعة.
و منها: نصوص نجاسة ماء الغسالة، فإنه لا يحتمل خصوصيته عن بقية أفراد الماء فى التنجس، بل ربما احتمل خصوصيتها فى عدمه، لأن القول باستثنائها من أدلة التنجس مشهور.
إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة فى الموارد المتفرقة الصريحة أو الظاهرة فى انفعال الماء بالملاقاة، بل بعضها ظاهر فى المفروغية عنه، و أن الحديث وارد لبيان بعض الجهات الخاصة المتعلقة به، كما أشار إلى كثير منها فى الجواهر، و أشرنا لبعضها.
هذا، و قد تقدم الخلاف فى ذلك عن ابن أبى عقيل، و عن جماعة من المتأخرين- منهم الكاشانى و الفتونى- موافقته.
و استدل لهم بأمور.
الأول: عموم طهارة الماء، فإن المتيقن فى الخروج عنه هو المتغير، و يبقى غيره على العموم.
و يظهر الجواب عنه مما تقدم منّا فى الفصل السابق، فإن العموم المذكور مسوق لبيان طهارة الماء فى نفسه بحسب أصله، فلا ينافى انفعاله بالملاقاة أو التغير، و ليس فيهما تخصيص له.
و أما عموم مطهريته الملازمة لطهارته، فهو مختص بالماء الطاهر، و قد خرج منه الماء النجس، فلا ينهض بإثبات مطهرية الماء عند الشك فيها، فضلا عن طهارته.
إن قلت: المتيقن تقييده بالمتغير، فيرجع فى غيره إلى عموم المطهرية، المستلزم للطهارة.
قلت: هذا إنما يتم لو فرض أن المتغير بعنوانه مأخوذ فى عنوان المخصص، لا- بما أنه نجس، بحيث لو فرض كون غيره نجسا أيضا لبقى تحت عموم المطهرية، و احتاج فى الخروج عنه إلى مخصص آخر، و من الظاهر أنه لا مجال لذلك، بل الخارج عنوان النجس، و نجاسة غير المتغير موجبة لسعة أفراد التخصيص الواحد، لا لسعة التخصيص نفسه.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۷
...

لوضوح أن الارتكاز الموجب لتخصيص الأدلة قائم بعنوان النجس، لا- بعنوان المتغير، و من ثمَّ كان ما تضمن مانعية التغير من المطهرية و من الانتفاع دليلا على نجاسة المتغير من باب بيان الموضوع- و هو النجاسة- بلسان بيان الحكم- و هو المانعية المذكورة- و لو استفيد منها خصوصية التغير فى المانعية المذكورة لم تنهض تلك الأدلة ببيان النجاسة.

كما أنه لو لا ذلك لزم عدم نهوض دليل النجاسة فى بعض المياه بإثبات امتناع التطهير به، بل احتاج إلى دليل آخر.

نعم، لو فرض سوق عموم المطهرية لبيان الطهارة لأجل ملازمتها لها فلا بد من الالتزام بأن التخصيص وارد على العناوين المأخوذة فى أسباب النجاسة- كالتغير و الملاقاة و نحوهما- إذ لا معنى لتقييد دليل الطهارة بعنوان النجس، لاستحالة أخذ الضدين فى موضوع الآخر.

لكن لا مجال لذلك فى المقام، لوضوح أن الأدلة المتقدمة مسوقة لبيان المطهرية، و لا إشعار لها فى سوقها لبيان الطهارة. و مجرد ملازمتها لها ارتكازا لا يقتضيه، إذ قد لا يتعلق الغرض ببيان الملزوم.

غاية ما فى المقام أنه لو تمت المطهرية لاستفيدت الطهارة بضميمة الارتكاز المذكور و إن لم يكن المتكلم بصدد بيانها، كما تقدم فى عموم مطهرية الماء بحسب أصله، و لا مجال له فى الأدلة المتقدمة الدالة على مطهريته مطلقا، لما تقدم من تخصيصها بغير النجس، فلا تنهض بإثبات المطهرية مع الشك فى الطهارة، فضلا عن الطهارة نفسها.

مع أنه لو فرض اعتماد المتكلم على الارتكاز المذكور فى بيان الطهارة تبعا للمطهرية كان متسامحا فى إهمال التقييد بالتغير الذى هو تقييد تعبدى يحتاج إلى تنبيه عليه بالخصوص، أما لو فرض اعتماده على الارتكاز المذكور فى إهمال التقييد بالطاهر و سوق الكلام لبيان المطهرية بعد فرض الطهارة فلا يلزم منه التسامح فى شيء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٨

...

هذا، و بملاحظة ما تقدم منا فى العمومات المذكورة يتضح حال كثير من الجهات المتعلقة بالاستدلال التى أشار إليها فى الجواهر. فراجع.

على أنه لو تمَّ العموم المذكور كفت الأدلة المتقدمة فى الخروج عنه فى القليل الملاقى للنجاسة، كما كانت أدلة التغير مخرجة عنه فيه.

الثانى: النصوص الكثيرة الظاهرة فى إناطة نجاسة الماء بالتغير وجودا و عدما، كصحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء فلا توضأ منه و لا تشرب» «١»، و نحوه خبر أبى بصير الوارد فى النقيع الذى تبول فيه الدواب و يقع فيه الدم و أشباهه «٢»، و خبر القماط فى الماء يمر به الرجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة «٣»، و موثق سماعة فى من يمر بالماء فيه دابة ميتة قد أنتنت «۴»، و صحيح شهاب بن عبد ربه فى الغدير الذى فيه جيفة «۵»، و خبر العلاء ابن الفضيل فى الحياض التى يبال فيها «۶»، و غيرها.

و فيه: - مع قرب انصراف أكثر هذه النصوص أو اختصاصها بما زاد على الكر، كما هو الغالب فى المياه الباقية فى الصحارى و القفار و الموجودة فى الغدران و الحياض المعدة لها، و لا سيما مع ما فرض فيها من عدم تغيرها بالجيفة و الميتة النتنة- أنه لا بد من الجمع بينها و بين أدلة النجاسة المتقدمة بحملها على ما زاد على الكر، إذ لا- مجال لحمل تلك الأدلة على المتنجس بخصوص التغير، لوضوح اشتراك التنجس معه بين الكر و غيره. مع صراحة بعضها فى التنجس بالملاقاة التى لا توجب التغير، كما يظهر بملاحظة بعض نصوص الكر- كصحيحى ابن جعفر

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۱.

(۶) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

...

و صفوان المتقدمين- و غيرها مما تقدم، بل لا يبعد ظهور بعض نصوص التغير في تنجس القليل بغيره، كصحيح عبد اللّه بن سنان: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة. فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ منه» «۱»، لظهوره في توقف عدم التنجيس مع عدم تغير ريح الماء على كونه قاهرا، الظاهر في لزوم كثرته، و أنه لو كان قليلا لتنجس و إن لم يحمل ريح الجيفة.

و أما حمل كونه قاهرا على التمهيد لعدم تغيره من دون أن يكون قيدا آخر في قباله. فلعله خلاف الظاهر. فتأمل جيدا.

نعم، قد يشكل ما ذكرنا في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام: «سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه» «۲»، بناء على أن المراد باستبانة الدم في الإناء تغير مائه به، فيدل على أن انحصار سبب الانفعال بالتغير لا يختص بالكر، لامتناع حمل الإناء عليه، و لو لأنه الفرد النادر.

لكنه يندفع بالمنع من ظهور الاستبانة في التغير، بل هي ظاهرة في كون الدم بمقدار يرى في الإناء حين وقوعه و إن لم يوجب تغيره بعد تحلله فيه لقلته، أو لعدم تحلله. و يأتي تمام الكلام في الصحيح عند الكلام في عموم الانفعال إن شاء اللّه تعالى.

الثالث: النصوص الظاهرة في عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة. و لا يخفى أن النصوص المذكورة بين ما هو مطلق، و ما هو ظاهر في خصوص القليل.

أما الأول فكموثق سماعة: «سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء. قال:

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

...

يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة» «۱»، و غيره «۲».

و اللازم تخصيصه بالكر نظير ما تقدم في نصوص التغير، بل هو أولى بذلك بعد ورود التخصيص عليه بنصوص التغير.

و أما الثاني فهو جملة من النصوص ذكرت في المقام ينبغي النظر فيها.

أحدها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام: «قلت له: رواية من ماء سقطت فيها فأرة، أو جرذ، أو صعوة ميتة. قال: إن تفسخ فيها فلا

تشرب من مائها و لا تتوضأ و صبّها، و إن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية.

و كـذلك الجرة و حب المـاء و القربـة و أشباه ذلـك من أوعيـة الماء. و قال أبو جعفر عليه السّـلام: إذا كان الماء أكثر من روايـة لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» «۳».

و فيه: – مع ضعف سنده– أنه لا ينفع الخصم، لاشتماله على التفصيل بوجه لا يقول به هو و لا غيره من الأصحاب.

لظهوره. أولا: فى التفصيل بين التفسخ و عدمه.

و دعوى: أن ذكر التفسخ للتلازم بينه و بين التغير فى الأوعية المذكورة.

ممنوعة، لمخالفتها لظاهر أخذ العنوان، بل المقابلة فى الذيل بينه و بين التغير ظاهرة فى كونه سببا آخر فى مقابله. فتأمل.

بل الظاهر أنه لا تلازم بينهما خارجا و لا سيما مع اختلاف الأوعية و أقسام الميتة فى الصغر و الكبر.

و ثانيا: فى اختصاص الحكم المـذكور بالرواية و الجرة و ما بينهما من الأوانى، و لا يعم ما دونهما كالقلة و نحوها من المياه القليلة، بل هو مشعر بالانفعال فيها مطلقا، و يكون المحصّل من الخبر أن ما زاد على الرواية لا ينفعل إلا بالتغير، و ما

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

(۲) راجع بعضها فى باب: ۹ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حديث: ۸، ۹.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۱

...

بين الجرة و الرواية ينفعل به و بالتفسخ، و ما دون ذلك ينفعل بالملاقاة مطلقا، و لا قائل بذلك.

و ثالثا: فى اختصاصه بالميتـة القابلـة للتفسـخ و عـدمه، و التعميم فى هذا و ما قبله لجميع أفراد الماء القليل و فى جميع أنواع النجاسات بعدم الفصل، لا مجال له بعد ظهور الخبر فى خصوصية المورد.

مع أن الخبر فى نفسه لا يخلو عن اضطراب، لظهوره تارة فى أن المدار على تفسخ الميتة و عدمه، و اخرى فى أن المدار على إخراجها طرية و عدمه.

و الحاصل: أن الخبر– مع ضـعفه و اضـطرابه فى نفسه– مخالف للأحكام المعروفة بين الأصحاب. المأخوذة من الأدلة المعتبرة، المعول عليها عندهم، فلا بد من تأويله أو رد علمه إلى قائله (عليه الصلاة و السّلام).

نعم، عن المختلف مرسـلا عنه عليه السّـلام: «أنه سـئل عن القربة و الجرة من الماء يسقط فيها فأرة أو جرذ أو غيره فيموتون فيها. فقال: إذا غلب رائحته على طعم الماء أو لونه فارقه، و إن لم يغلب عليه فاشرب منه و توضأ و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية» «۱».

إلاـ أنه– مع اختصاصه بالميتـة– لا مجال للتعويل عليه مع إرساله، و لا سـيما مع قرب كونه مأخوذا بالمعنى من الخبر المتقـدم، على أن التفصيل فيه بين إخراج الميتة طرية و عدمه مما لا قائل به. فلاحظ.

و أما مضـمر زرارة المروى بطريق صحيح عنه المشتمل على الذيل فقط فهو إنما يكون دليلا على اعتصام ما زاد على الرواية، و تنجس ما دونها فى الجملة، فلا يكون دليلا للخصم بل عليه، بالإضافة لمنافاته لروايات الكر، لأن حمل الرواية على الكر بعيد جدا.

ثانيها: خبر محمـد بن ميسـر الـذى لا يبعـد كونه موثقا بل صـحيحا: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل الجنب ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق و يريد أن يغتسل

---

(١) المختلف ص: ٣.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٢

...

منه، و ليس معه إناء يغرف به و يداه قذرتان. قال: يضع يده ثمَّ [و خ ل] يتوضأ ثمَّ يغتسل. هذا مما قال اللّه عز و جل مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «١».

بدعوى: أنه نص فى الماء القليل.

لكنه- كما ترى- وارد فى المتنجس، و غاية ما يدعى أن إطلاقه يشمل ما لو كانت اليد حاملة لعين النجاسة، و رفع اليد عن الإطلاق المذكور بالأدلة المتقدمة المتضمنة للانفعال بعين النجاسة غير عزيز. و يأتى عند الكلام فى الانفعال بالمتنجس تمام الكلام فى هذا الخبر إن شاء اللّه تعالى.

ثالثها: خبر أبى مريم: «كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلوا للوضوء من ركى له، فخرج عليه قطعة عذرة يابسة، فأكفأ رأسه و توضأ بالباقى» «٢». و لا يخفى قوة ظهوره فى عدم الانفعال، بل هو كالصريح فيه.

و حمله على عذرة مأكول اللحم- كما عن الشيخ قدّس سرّه- بعيد جيدا. و ما فى الجواهر من إطلاقها عليها كما فى صحيح ابن بزيع «٣» الوارد فى البئر من قوله:

«فيقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شيء من عذرة [۴] كالبعرة و نحوها».

غير ظاهر، لقرب كونه للتشبيه لبيان مقدار العذرة، لا للتمثيل لبيان فرد منها.

و أشكل من ذلك ما فيها أيضا من عدم نصوصيته فى كون العذرة فى الماء، و ما فى الوسائل من احتمال كون المراد بالباقى ما بقى من ماء البئر، لا ماء الدلو، أو أن الدلو كان كرا.

إلا أن يراد بالوجوه المذكورة محض توجيه الرواية فى مقابل طرحها، لا التوجيه الذى هو مقتضى الجمع العرفى بين الأدلة.

---

[۴] انما يتجه الاستشهاد به بناء على هذه النسخة التى رواها الكلينى، أما على ما رواه الشيخ من قوله:

«أو يسقط فيها شيء من غيره» فيكون أجنبيا عما نحن فيه. منه عفى عنه.

---

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٥٣

...

نعم، قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «ان أحدا لا يرضى بتوضؤ الامام عليه السّلام من هذا الماء مع ما علم من اهتمام الشارع فى ماء الطهارة بما لا يهتم فى غيره».

بل ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أن أحدا لا يرضى باستعمال هذا الماء فى مطلق الانتفاع، فضلا عن الوضوء. ثمَّ قال: «فلا بد من توجيه الرواية قلنا بالنجاسة أو الطهارة. فلا يبعد إذا حمل العذرة فيه على الروث الطاهر، أو الحمل على خطأ الراوى فى اعتقاده أنها

عذرة. و ليس ذلک بأبعد من حمل الفعل على إرادة بيان الجواز على تقدير القول بالطهارة».

لکن استبشاع ذلک على تقدير القول بالطهارة ليس بحد يلزم بالتأويل، بل لا منشأ ظاهرا للاستبشاع المذكور إلا المفروغية عندنا عن النجاسة. فالعمدة فى الإشكال فى الخبر ضعف السند و الهجر عند الأصحاب.

رابعها: صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلک الماء؟ قال: لا بأس» «١».

بدعوى: أن نجاسة الحبل تستلزم نجاسة الماء المستقى به بناء على انفعال الماء القليل.

لکن الاستدلال به إن كان باعتبار ملاقاة الحبل بنفسه لماء الدلو فهو قد يتم فى حال نزول الدلو فى البئر، المستلزم لاتحاد مائه مع مائها، لا عند إخراجه منها و انفصاله عنها، فهو يدل على عدم انفعال ماء البئر بالحبل المذكور- كما يظهر من الوسائل- و هو أجنبى عن محل الكلام.

و إن كان باعتبار تقاطر الماء من الحبل على الدلو عند إخراجه من البئر.

فهو- لو تمَّ- لا ينهض بإثبات عدم انفعال الماء القليل بالنجس، بل عدم انفعاله بالمتنجس الذى يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

خامسها: خبر زرارة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا

(١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ۵۴

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۵۴

...

يستقى به الماء. قال: لا بأس» «١».

و يشكل: بأنه لا ظهور له معتد به فى طهارة الماء المستقى بالجلد، بل فى جواز استعمال الجلد فى الاستقاء و لو لسقى الزرع و الدواب، كما عن الشيخ قدّس سرّه حمله عليه. و غايته الإشعار بالطهارة أو الظهور الضعيف الذى يسهل رفع اليد عنه بأدلة الانفعال المتقدمة.

سادسها: خبر الأحول أو غيره عنه عليه السّلام قال: «فقلت: جعلت فداك الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به. فقال: لا بأس. فسكت فقال: أو تدرى لم صار لا بأس؟ قال: قلت: لا و اللّه. فقال: إن الماء أكثر من القذر» «٢»، فإن مقتضى عموم التعليل التعدى إلى غير ماء الاستنجاء من المياه الملاقية للقذر.

و فيه: - مع ضعف سنده، و عدم وضوح عموم التعليل لغير ماء الغسالة، لا مكان وروده لدفع توهم كونه حاملا للقذر بمقتضى ارتكاز كون ماء الغسالة حاملا للقذر المغسول به، لا من جهة سببية الملاقاة للتنجس. فتأمل- أنه لا مجال للأخذ بعموم التعليل، لوضوح عدم دوران الاعتصام و الانفعال مدار كون الماء أكثر من القذر و عدمه حتى عند الخصم، بل مدار التغير و عدمه، و قد يحصل التغير مع كون الماء أكثر، و قد لا يحصل مع كون القذر أكثر. و ليس التصرف فى التعليل بحمله على التغير بأولى من البناء على إجماله و قصره على مورده. فلاحظ.

و هناک أخبار أخرى واردة فى ملاقى المتنجس، أو ماء الغسالة، أو الاستنجاء أو غير ذلک مما لا ينفع فى المقام، لأن الكلام فى

انفعال الماء بالنجس فی الجملة فی مقابل اعتصامه. و کذا ما ورد فی ملاقی الکافر و نحوه مما یمکن إرادة طهارة ملاقی الماء منه، و یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی.

---

(١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ١۶.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف حدیث: ٢.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ۵۵

...

هذا تمام ما عثرنا علیه من الأخبار الخاصة بالقلیل التی قد یستدل بها لاعتصامه، و قد عرفت قصورها دلالة أو سندا، و لو تمت فهی لا تنهض بمعارضة أخبار الانفعال المتقدمة بعد کثرتها و وضوح دلالتها و تصافق الأصحاب علی العمل بها، بنحو ینبغی أن یکون مضمونها من الواضحات، بل الضرورات الفقهیة التی لا یلتفت إلی ما یوهم خلافها، فیلزم تأول نصوص الطهارة ببعض الوجوه المتقدمة أو غیرها و إن بعدت، أو ردّ علمها إلی أهلها علیهم السّلام.

و أما دعوی: صلوحها لصرف نصوص الانفعال عن ظاهرها بحملها علی کراهة استعمال الماء و إن کان طاهرا، لطروء مرتبة من القذر علیه لا تبلغ التنجیس.

فموهونة بإباء النصوص المذکورة عن ذلک مع کثرة التعبیر فیها بالنجاسة بنحو یصعب حملها علی المبالغة، و لا سیما ما ورد فی الإنائین المشتبهین، کما أشرنا إلیه آنفا، و ما ورد فی الأسآر من التشدید فیه و الأمر بغسل الإناء، الصریح فی انفعاله، بنحو یصعب حمله علی استحباب الغسل إلی غیر ذلک مما یظهر بالتأمل.

و من جمیع ما ذکرنا یظهر حال کثیر من المؤیدات أو الأدلة التی سیقت فی کلماتهم للقول بعدم الانفعال مما أشار إلیه فی الجواهر و غیرها، و لا مجال لإطالة الکلام فیها مع وضوح ضعفها، کما یظهر بمراجعتها و التأمل فی ما ذکرنا و ذکروه فی ردها.

نعم، ینبغی التعرض لأهمها فی المقام، و هو ان الانفعال مستلزم للهرج و المرج و الوقوع فی الوسواس، بسبب سریان النجاسة فی الأشیاء، مع ما هو المعلوم من تسامح الناس فی ذلک، بنحو یحصل العلم العادی بنجاسة أکثر الأمور، بل أکثر المیاه القلیلة الموجودة فی الأماکن التی لا تتعرض للاعتصام بالمطر و نحوه، و خصوصا فی الأماکن التی تقل فیها المیاه الکثیرة العاصمة، و یکثر فیها اختلاط الناس و تسامحهم، خصوصا الحرمین الشریفین قدیما، حیث یکثر فیهما الابتلاء بالعامة و البدو و نحوهم ممن تکثر منهم المخالفة فی أحکام النجاسة،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ۵۶

...

اعتقادا أو عملا. فلو کان البناء علی التنجیس بمجرد الملاقاة لزم نجاسة المیاه الموجودة فی البلدتین المعظمتین، و لکان اللازم من الناس التقید فی ذلک، و الاهتمام بحفظ المیاه من التعرض للنجاسة، بإبعادها عن موارد الاحتمال التی یوجب تکررها العلم بها، و لکثر التنبیه علیه من الشارع الأقدس، فعدم وجود شیء من ذلک شاهد بالبناء علی عدم الانفعال.

و قد سلّم بعض مشایخنا بلزوم ذلک بناء علی عموم الانفعال و لو بالمتنجس مطلقا، و أطال فی تقریبه و توضیحه، و نقل عن الفقیه الهمدانی قدّس سرّه الإصرار علیه و الإغراق فیه، و من ثمّ ذکر أن التخلص عن ذلک منحصر بالتفصیل بالنحو الآتی إن شاء اللّه تعالی. لکن الإنصاف أن الأمر لیس بذلک الوضوح، بل هو مبنی علی نحو من المبالغة و الإغراق فی البیان، لابتنائه علی إغفال احتمال

حصول الطهارة بوجوه غير مقصودة، أو غير محتسبة و لا- مألوفة، فإن ذلك و إن كان مغفولا عنه، إلا أنه كثيرا ما يقع، كما يتضح بملاحظة ما يبتلى به الإنسان فى وقائعه الشخصية.

و بعد ذلك إن أريد حصول العلم التفصيلى للمكلف بنجاسة جميع المياه، أو أكثر ما يبتلى به منها بحيث يلزم الهرج و المرج. فهو ممنوع جدا.

و إن أريد حصول العلم الإجمالى بنجاسة أكثر المياه الموجودة و إن لم يبتل بجميعها، فلا- أثر له فى عمل المكلف، و لا يمنع من الرجوع للأصول الترخيصية فى محل الابتلاء، كما هو ظاهر.

و لا- ملزم مع ذلك بالحذر من تعريض المياه لما قد يوجب الانفعال، كما لا ملزم بتنبيه الشارع على ما يمنع من حصوله و إن كان كثيرا، إذ لا يجب على الشارع الاهتمام بتطبيق الأحكام الواقعية خارجا، بل له التساهل فى ذلك تيسيرا على المكلفين فى مقام العمل، و عليه يبتنى جعل الأحكام الظاهرية. بل هو المقطوع به منه فى خصوص باب الطهارة، كما يظهر من النصوص الكثيرة المتضمنة للتنبيه على الاحتمالات البعيدة المقتضية للسعة و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۵۷

...

و ليس حال المياه إلا- كحال غيرها مما يبتلى به المكلف، كالنقود التى تمر بكثير من الناس المتسامحين فى طرق اكتسابها، التى لو حرمت على أحدهم حرمت على من بعده ممن يتفرع تملكه لها على تملكه، و الثمار التى يكثر التسامح فى اكتسابها أو اكتساب أصولها- من البذور أو الأشجار- حيث يعلم إجمالا- بحرمة أكثرها و لو من جهة طروء الحرمة على بعض أصولها البعيدة، و كذا الحيوانات المتناسلة، و نحو ذلك مما يكثر فيه العلم الإجمالى بالحرمة لو لا ابتلاؤه غالبا بما يسقطه عن التأثير من عدم الابتلاء ببعض الأطراف، بنحو يجوز معه الرجوع للطرق و الأصول الترخيصية، و لعل المياه أهون من كثير منها.

فالإنصاف أنه لا مجال للتعويل على الوجه المذكور فى الخروج عما تقتضيه الأدلة و القواعد التى تقدم و يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى. و منه سبحانه و تعالى نستمد العون و التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

بقى شىء: و هو أن المراد بالكلام فى ما تقدم هو تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة فى الجملة فى مقابل عدم تنجسه مطلقا الذى هو المحكى عن ابن أبى عقيل و الكاشانى و غيرهما.

أما عموم الانفعال بجميع النجاسات و فى جميع الأحوال فهو محتاج إلى النظر فى الأدلة المتقدمة، حيث إن أكثرها وارد فى موارد خاصة لا عموم فيها.

إلا أن الظاهر أن المستفاد منها بعد ضم بعضها إلى بعض و ضمها إلى عدم الفصل هو العموم المذكور، و لو لفهم عدم الخصوصية، بضميمة ما يرتكز فى أذهان العرف و المتشرعة من عموم سريان النجاسة فى الماء، لأن المنسبق من النصوص المتقدمة الجرى على ذلك.

كما يظهر أيضا من إهمال التعرض للضابط بنحو العموم من حيثية أنواع النجاسات و المياه و الأحوال، مع مزيد الحاجة إليه لو لم يكن العموم مفروغا عنه تبعا للارتكاز العرفى المذكور.

نعم، ذلك مختص بما يوجب الانفعال ارتكازا، دون ما لا يوجب ذلك من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۵۸

...

صور ملاقاة النجاسة، كما لا يخفى.

هذا، مع أن النصوص وافية بالعموم فى الجملة، أما من حيث أنواع الماء فظاهر، لإطلاق الماء فى بعضها، و ترك الاستفصال فى آخر. و أما من حيث أنواع النجاسات فيكفى فيه صحيح البزنطى: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل يده فى الإناء و هى قذرة؟ قال: يكفئ الإناء» «۱»، و نحوه صحيح أبى بصير «۲»، و غيره، فإنها ظاهرة فى تنجس الماء مع تنجس اليد مطلقا بأى نجاسة كانت، و حيث إن ذلك يقتضى تنجّسه بما ينجسها بالأولوية العرفية كان مقتضاه تنجس الماء بكل نجاسة قابلة لتنجيس اليد، كما لا يخفى.

و أما من حيثية الأحوال فتحصيل العموم لا يخلو عن إشكال، لعدم أخذ عنوان الملاقاة فى شىء من النصوص التى بين أيدينا، و إنما أخذ فيها عناوين خاصة لها إطلاق من بعض الجهات، فمثل موثق عمار «۳» تضمّن وجدان الفأرة فى الإناء الشامل لصورتى ورودها على الماء و وروده عليها، غير الشامل للملاقاة غير المستقرة مثلا، و غير ذلك مما قد يتضح حاله عند الحاجة له فى موارد الخلاف.

نعم، قد يستدل على العموم من حيثية النجاسات و الأحوال معا بإطلاق نصوص الكر الدالة بمفهومها على الانفعال، لأن مقتضى التركيب فيها و إن كان هو الانفعال فى الجملة فى مقابل السلب الكلى الذى هو مفاد المنطوق، إلا أن ورود القضية فى جواب السؤال عن حال إصابة النجاسة للماء، كما فى صحيح محمد بن مسلم المتقدم ظاهر فى العموم بلحاظ الأحوال و النجاسات- كما نبه له فى الجملة سيدنا المصنف قدّس سرّه- لوضوح أن الجواب فيه مسوق لبيان كلا حالى الكرية و عدمها، فلو كان مفاد المفهوم هو الانفعال فى الجملة لم يكن وافيا ببيان حكم

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۹

...

عدم الكرية بنحو يترتب عليه العمل.

إلا أنه لا يبعد اختصاصه بما يكون موجبا للانفعال عرفا، لعدم اقتضاء القرينة المذكورة ما زاد على ذلك. و كأن العموم المذكور ارتكازى مفروغ عنه عند الكل، كما يظهر من استدلالات بعض من خرج عنه فى بعض الموارد، حيث لم يذكر العموم المذكور، بل ذكر ما يلزم بالخروج عنه، مثل ما ذكره الشيخ قدّس سرّه فى وجه عدم انفعال الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، و ما ذكره المرتضى قدّس سرّه فى وجه اعتبار ورود النجاسة على الماء، و ما ذكره القائلون بطهارة الغسالة من أن نجاستها تستلزم تعذر التطهير بالماء و غير ذلك مما يظهر من مطاوى كلماتهم.

و كيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى العموم المذكور فى الجملة. و إنما الإشكال فيما يظهر من بعض الأصحاب من البناء على عدم الانفعال فى بعض الموارد، و هى بين ما يأتى من سيدنا المصنف قدّس سرّه التعرض له- كالغسالة و ماء الاستنجاء- و ما لم يتعرض له.

و المناسب هنا الكلام فى الثانى، و هو أمور.

الأول: ذكر الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار أن ما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الإبر إذا وقع فى الماء القليل لم ينجسه. و عن غاية المراد نسبته إلى كثير من الناس، و عن المدارك ترجيحه. و عمم الحكم فى المبسوط لغير الدم من النجاسات، مستدلا عليه بأنه لا يمكن التحرز عنه.

و هو بظاهره ضعيف، لأن التعذر لا يرفع الأحكام الوضعية، التي هى من سنخ المسببات التابعة لأسبابها. إلا أن يريد بأنه لو كان منجسا مع تعذر التحرز عنه للزم الهرج و المرج، و لكثر السؤال عن طريق التخلص، و حيث لم يقع شيء من ذلك كشف عن عدم كونه منجسا، بل عن وضوح ذلك.

لكن الشأن حينئذ فى تمامية ما ذكره من تعذر التحرز، لقلة الابتلاء بأجزاء النجاسات الدقيقة مع العلم بها، و التحرز منها ممكن غالبا، و تعذره لو فرض ليس

...

من الكثرة بالنحو المستلزم للهرج و المرج، فالمتعين البناء على الانفعال بها، بل لا يظن من أحد البناء على عدم الانفعال بتراب النجاسات- كالدم و المنى و الميتة و نحوها- مهما دقت أجزاؤه.

اللهم إلا أن يريد بذلك الإشارة إلى أن الغبار المنبث فى الجو الذى يكثر الابتلاء به ليس متمحضا فى الذرات الترابية، بل يشتمل على ذرات أمور أخر،- و منها النجاسات المتحللة- فلو بنى على انفعال الماء أو غيره بها لزم الهرج و المرج، لتعذر التحرز عنها.

لكن لا يخفى ندرة الابتلاء بالغبار المعلوم اشتماله على ذرات النجاسات بنحو يعلم بملاقاتها للماء أو غيره من الأمور الطاهرة، فلا يلزم المحذور المذكور.

مع أن ذلك إنما يكون غالبا مع تحلل النجاسات بتأثير الأرض و الهواء و الشمس، بحيث تعد تالفة عرفا، و يغفل عن بقائها حقيقة، فهو نظير استهلاك النجاسة فى الماء مانع من الحكم بنجاستها حتى بالاستصحاب. فلاحظ.

هذا، و قد أشير فى كلام جماعة إلى الاستدلال على الحكم المذكور بصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن رجل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: إن لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس، و إن كان شيئا بيّنا فلا يتوضأ منه» «۱».

بدعوى: دلالته على عدم انفعال الماء بما لا يستبين فيه من أجزاء الدم الصغار.

و استشكل فيه فى جامع المقاصد و غيره بإنكار دلالته، و كأنه لما فى كشف اللثام و غيره من احتمال كون السؤال عن صورة الشك فى إصابة الدم للماء، إما للعلم إجمالا بإصابته لأحد الأمرين منه و من الإناء- كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه- أو للعلم تفصيلا بإصابته للإناء مع الشك فى إصابته للماء، فيكون المراد فى

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

...

الجواب الطهارة الظاهرية، للشك فى تحقق رافعها، أو لعدم الأثر للعلم الإجمالى المذكور بعد خروج أحد طرفيه- و هو الإناء- عن الابتلاء.

بل استظهر فى الوسائل الثانى من الرواية، و تبعه غير واحد، لأصالة الحقيقة فى إسناد الإصابة للإناء فى السؤال.

و يندفع: بأنه لا إشعار فى السؤال فى فرض الشك الذى هو موضوع الحكم الظاهرى، بل ظاهره السؤال عن الحكم الواقعى لاحتمال مانعية إصابة الدم للإناء من الوضوء منه واقعا، و هو كاف فى القرينة على حمل إصابة الإناء المفروضة فى السؤال على إصابة الماء.

كما أنه المناسب للتفصيل فى الجواب فى الدم المفروض الإصابة بين الاستبانة فى الماء و عدمها، إذ لو كان المراد صورة الشك فى إصابة الماء كان عدم الاستبانة فى الماء هو المفروض، فلا يحتاج للترديد بينه و بين الاستبانة فى الجواب.

و منه يظهر عدم الفرق بين النسخة المعروفة و النسخة الأخرى المتضمنة لرفع «شيء» التى أشار إليها شيخنا الأعظم قدّس سرّه و شيخنا الأستاذ (دامت بركاته)، و إن لم أعثر على ما يشير إليها فى الاستبصار و الوسائل.

على أن السؤال قد فرض فيه إصابة الدم للإناء، ففرض التردد بينه و بين الماء- كما هو مقتضى العلم الإجمالى المفروض فى كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه- لا يتم إلا بفرض التسامح فى التعبير عن إصابة الماء الذى فى الإناء بإصابة الإناء، و مع فرض ذلك فحمل إصابة الإناء على إصابة مائه هو الأنسب بمقام السؤال و الجواب من تكلف العلم الإجمالى المذكور.

كما أن فرض احتمال إصابة الماء زائدا على إصابة الإناء- فى كلام صاحب الوسائل و غيره- مستلزم لكون التفصيل فى الجواب بين الاستبانة و عدمها فى دم آخر غير ما فرض فى السؤال إصابته للإناء، و هو بعيد جدا، بل لا يناسب نسخة النصب المفروضة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۶۲

...

و بالجملة: التأمل فى الصحيح سؤالا و جوابا قاض بظهور ما فهمه الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار من تضمنه التفصيل فى الدم الذى يصيب الماء بين الاستبانة و عدمها، و هو الوجه فى استدلالهم به فى المقام.

و قد اعترف شيخنا الأعظم قدّس سرّه بأن الصحيح أظهر فى ذلك من الاحتمال الذى ذكره.

فالعمدة فى الإشكال فى الاستدلال المذكور أن الصحيح أعم من المدعى، لأن ما لا يستبين فى الماء من الدم الطرى ليس خصوص ما لا يدركه الطرف، بل ما هو أكبر حجما بكثير من ذلك، لأن الدم الطرى يتحلل و يضمحل فى أكثر السوائل و خصوصا الماء بسرعة، فلا يستبين فيه إلا أن يكون بحجم كبير، حيث قد يبقى زمنا قليلا متميزا و يستبين فيه.

و قد أعرض عنه الأصحاب فى مضمونه، بحيث يظهر منهم هجره المسقط له عن الحجية، و الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار و إن وجهه بالدم الذى لا يدركه الطرف، إلا أنه ليس لدعوى ظهوره فيه، و لا لاستدلاله به عليه، ليشهد باعتماده عليه، بل لمحض التأويل الرافع للتعارض بين الأخبار- مع مخالفته للظاهر- الذى سلكه فى الكتاب المذكور، و ليس من سنخ التأويل العرفى.

و أما العفو عن الدم المذكور فظاهر كلامه فيه أنه أمر مفروغ عنه لا من جهة الصحيح، كما يشهد بذلك تعميمه فى المبسوط العفو لغير الدم، و استدلاله عليه بما تقدم، من دون تعرض للصحيح المذكور.

و بالجملة: الأصحاب و إن اختلفوا فى العفو عن الدم المذكور، إلا أنه يظهر منهم التسالم على ترك الصحيح و الإعراض عنه، فلا مجال للاعتماد عليه فى الخروج عن عموم الانفعال المتقدم. بل لا بد من حمله على ما لا ينافيه، و إن كان مخالفا للظاهر، أو ردّ علمه لأهله عليهم السّلام.

نعم، لا بد من فرض ثبوت نجاسة الدم المذكور. و هو ظاهر فيما لو كان تفرق أجزائه بنحو لا يمنع من رؤيته- على ما يأتى الكلام فيه فى محله- و كذا لو كان بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۶۳

...

خروجه من الباطن و الحكم بنجاسته، لظهور أن تفرق الأجزاء لا يوجب الطهارة، إلا أن يرجع إلى الاستهلاك، كما تقدمت الإشارة إليه.

أما لو كان تفرق الأجزاء بنحو يمنع من رؤيته عند خروجه من الباطن، فحيث لا عموم لأدلة النجاسة يشمل الدم المذكور، لاختصاصها بالدم المرئى المتعارف تعين البناء على طهارته و عدم انفعال الماء و لا غيره به، لأصالة الطهارة.

إلا أنه لا يتضح الابتلاء بالدم المذكور ليكون الحكم بطهارته موردا للأثر.

و ما يقال: من اكتشاف وجود الدم فى الحليب عند خروجه من الضرع ببعض الآلات الحديثة، فيبتنى الحكم بعدم تنجيسه للحليب على ذلك.

غير ظاهر، لأنه يكفى فى ذلك استهلاكه فى الحليب، كاستهلاكه بعد الحكم بنجاسته فى الماء أو غيره، و إن كان الفرق بينهما أن الاستهلاك بعد الحكم بالنجاسة إنما يكون غالبا بعد ملاقاته لما يستهلك فيه، فعدم تنجيسه له موقوف على اعتصامه، كالماء الكثير، دون مثل الحليب، بخلاف الاستهلاك قبل ذلك، كما فى الفرض المذكور. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

الثانى: مقتضى إطلاق كثير من الأصحاب و تصريح بعضهم عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء و وروده عليها، خلافا لما عن السيد المرتضى و ابن إدريس قدّس سرّهما فى الناصريات و السرائر، من تقريب عدم الانفعال مع ورود الماء على النجاسة.

ففى محكى الناصريات: «و الوجه فيه: أنا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لأدى ذلك إلى أن الثوب لا يطهر إلا بإيراد كر من الماء عليه، و ذلك يشق، فدل على أن الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة و الكثرة كما يعتبر فيما يرد عليه النجاسة».

و فى محكى السرائر: «ما قوى فى نفس السيد صحيح مستمر على أصل المذهب و فتاوى الأصحاب به».

و لا يخفى ضعف الاستدلال المذكور، لأن وقوع التطهير بالماء القليل لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۶۴

...

ينافى انفعال الماء بورود النجاسة عليه، غاية الأمر أنه يستلزم استثناء الغسالة من عموم الانفعال، أو من عموم مانعية نجاسة الماء من التطهير به، على ما يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى.

على أن اعتبار ورود الماء فى التطهير به أول الكلام، بل قد يدعى تحقق التطهير مع ورود النجاسة على الماء، و حينئذ كما لا يكون التطهير بالمورود منافيا لانفعاله لا يكون التطهير بالوارد منافيا لانفعاله.

و منه يظهر الإشكال فيما تقدم من السرائر، فإنه إن كان مراده بالأصول و الفتاوى ما تضمن التطهير بالماء القليل توجه الإشكال عليه بما ذكرنا، و إن كان غير ذلك فلا يتضح حتى ننظر فيه.

و مثله الاستدلال بما فى خبر عمر بن يزيد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض. فقال:

لا بأس» «١».

بدعوى: أنه ظاهر فى عدم انفعال الماء الواقع على الأرض النجسة الذى ينزو منها فى الإناء، و لا وجه له إلا كون الماء المذكور واردا على الأرض النجسة، لا مورودا لها.

لاندفاعه: باختصاص ذلك لو تمَّ بالملاقاة غير المستقرة، فلا يدل على عدم انفعال الوارد مطلقا.

هذا، و قد يوجه التفصيل المذكور بقصور أدلة الانفعال عما لو كان الماء واردا، لظهور ما عدا مفهوم روايات الكر فى غير الوارد على النجاسة، مثل من يدخل يده القذرة فى الإناء، و الماء الذى تدخل فيه الدجاجة و قد وطأت العذرة، و الماء الذى يشرب منه الطائر و فى منقاره دم، و نحوها.

و أما المفهوم فلا عموم له، بل يقتضى الانفعال فى الجملة، كما تقدمت الإشارة إليه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۶۵

...

و يظهر اندفاعه بما تقدم من أن المستفاد من المفهوم و غيره عموم الانفعال بالملاقاة بالوجه الموجب للانفعال عرفا، و لا فرق عرفا بين الوارد و المورود في ذلك، و من ثَمَّ كان المفهوم عرفا عدم الخصوصية لورود النجاسة في سائر موارد التنجيس بالملاقاة.

مضافا إلى ثبوت العموم في بعض النصوص، كما في موثق عمار- المتقدمة إليه الإشارة- الوارد فيمن يجد في إنائه فأرة من قوله عليه السّلام: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثَمَّ يفعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» «١»، لعدم الاستفصال فيه بين ورود الماء على الفارة و ورودها عليه، بل لو فرض ورودها عليه فالغالب سقوطها حية طاهرة ثَمَّ تموت فيه، فلا يتحقق ورودها عليه و هي نجسة، و إن لم يرد هو عليها أيضا.

كما أنه لو فرض الجهل بالحال فاللازم الحكم بالطهارة ظاهرا لا النجاسة، فكان المناسب التنبيه عليه، لأنه أقرب احتمالا من وقوعها بعد الوضوء في الساعة التي رآها، الذي قد تضمنه ذيل الحديث.

و قد يشهد بذلك أيضا ما ورد في الأسآر النجسة، مثل ما ورد في الكلب الذي يشرب في الإناء، من الأمر بصب الماء و النهي عن شربه «٢»، مع أنه قد يفرض ورود الماء على الإناء حين شربه منه، كما لو فرض عدم اكتفائه بماء الإناء فصب له ماء آخر قبل رفع رأسه.

و أظهر منه ما ورد في سؤر اليهودي و النصراني «٣»، لوضوح أنه كثيرا ما يكون الماء هو الوارد على فيهما بإمالة الإناء إليه.

لكنه موقوف على العمل بظاهره من نجاستهما، و إلا تعين حمله على

(١) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأسئار.

(٣) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب الأسئار.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۶۶

...

الكراهة، كما ورد في سؤر الحائض غير المأمونة، فلا ينفع في المقام.

إلا أن يستشعر منه المفروغية عن الانفعال مع ورود الماء على النجاسة، و أن عدم الاجتناب في المورد لعدم اليقين بنجاسة الملاقي أو خفة قذرة.

بل قد يومئ لعدم الفرق بين الوارد و المورود خبر عمر بن حنظلة: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السّلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره؟ فقال: لا و اللّه، و لا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب» «١» لظهوره في أن الانفعال في المثال الذي تضمنه الجواب يقتضي الانفعال في مورد السؤال بالأولوية، و لو لا المفروغية عن عدم الفرق بين الوارد و المورود لم يكن للأولوية المذكورة مجال.

و أظهر من الكل ما ورد في أواني الخمر من عدم جواز جعل الماء فيها قبل غسلها، كموثق عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته

عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل، أو ماء، أو كامخ، أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس.» «۲»، و خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن الشرب فى الإناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية. قال: إذا غسله فلا بأس» «۳».

لوضوح أن الماء هو الذى يرد على الإناء المتنجس، خصوصا الإبريق، فلو لا انفعاله به لم يكن ملزم بغسله.

و لا يبعد العثور بالفحص على نصوص أخر، و فيما ذكرناه كفاية.

هذا، و أما الاستدلال عليه- كما فى الجواهر- بإطلاق خبر حفص عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۶۷

...

فهو كما ترى! لوروده فى بيان ما يوجب انفعال الماء من أنواع الميتة، لا لبيان كيفية الانفعال به، فلا إطلاق له من هذه الجهة.

بل مقتضى المقابلة بين المستثنى و المستثنى منه هو انفعال الماء بما له نفس سائلة بنحو القضية المهملة فى قبال عدم انفصاله بما لا نفس له بنحو السالبة الكلية، نظير ما تقدم فى روايات الكر.

و مثله ما ذكره بعض مشايخنا من الاستدلال بإطلاق ما فى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث النبيذ: «ما يبل الميل ينجس حبا من ماء» «۱».

لوضوح أنه كسابقه وارد لبيان الانفعال بالنبيذ و لو مع قلته، لا لبيان كيفية الانفعال به.

و أشكل منه ما ذكره من الاستئناس بما فى صحيح البقباق: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة. فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء» «۲»، و بما فى خبر الأحول المتقدم من تعليل طهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القذر.

بدعوى: أنه لو كان لورود النجاسة خصوصية فى الانفعال لذكره عليه السّلام فى الأول، لأنه فى مقام البيان، و لكان المناسب التعليل بعدمه فى الثانى.

لظهور اندفاعه: بأن التعليل فى الأول إنما كان لبيان تحقق مقتضى الانفعال فى الكلب، فرقا بينه و بين غيره من الحيوانات المذكورة فى السؤال، و هو أولى من التعليل بالشرط المعلوم حصوله فى الكل.

و التعليل فى الثانى مجمل فى نفسه- كما تقدم- فلا ظهور لعدم ذكر شىء آخر فى عدم دخله. فتأمل.

و بالجملة: الظاهر وفاء ما ذكرنا فى الاستدلال على النجاسة مع ورود الماء، و الاستغناء عن هذه الوجوه و نحوها مما لا يخلو عن الضعف و الإشكال.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسآر حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۶۸

...

هذا، و قد احتمل فى الجواهر حمل كلام المرتضى على وجهين آخرين:

الأول: أن يريد بالوارد ما يرد على النجاسة و لا يستقر معها.

الثانى: عدم نجاسة العالى بالسافل.

و الظاهر بعد كلا الوجهين عن كلام المرتضى قدّس سرّه، كما اعترف به فى الجملة فى الجواهر. و يأتى التعرض منا للأول قريبا.

و أما الثانى فإن أريد به صورة التدافع، فسيأتى من سيدنا المصنف قدّس سرّه التعرض له.

و إن أريد به ما يكون مع سكون الماء فلا يظن من أحد الالتزام به على إطلاقه، كيف و لازمه عدم نجاسة ما فى أعلى الجرة بملاقاة أسفلها للنجاسة؟! و هو لاـ يناسب إطلاق بعض النصوص كموثق عمار المتقدم الوارد فى الفأرة، و تخصيصه بضعف الاتصال كالأنبوب لا ضابط له، و العموم هو الأوفق بالعموم المشار إليه آنفا. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى أعلم.

الثالث: مقتضى إطلاق الأصحاب و صريح الجواهر عدم الفرق فى الانفعال بين الملاقاة المستقرة و غيرها. و نسب لبعض المشايخ ممن أدركناهم «۱» فى بعض فتاواه عدم الانفعال مع عدم استقرار الملاقاة و انفصال الماء عن النجاسة بمجردها. مستدلا برواية عمر بن يزيد المتقدمة فى الأمر السابق.

بدعوى: دلالتها على طهارة ما يقع على الأرض النجسة و ينزو منها فى الإناء، و لذا لا ينفعل ما فى الإناء به.

نعم، لو قلنا بأن المتنجس لا ينجس الماء مطلقا، أو مع الواسطة لم يكن الحكم بعدم انفعال الماء دالا على عدم الانفعال بالملاقاة غير المستقرة، لوضوح أن ما ينزو لم يلاق عين النجس، بل الأرض المتنجسة، فيمكن أن يكون طاهرا لعدم انفعاله بالمتنجس، لا لعدم استقرار الملاقاة، كما يمكن أن يكون نجسا غير

(۱) المرحوم الشيخ محمد رضا آل يس قدّس سرّه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۶۹

...

منجس لما فى الإناء، لعدم انفعال ماء الإناء بالمتنجس مع الواسطة، فالاستدلال مبنى على انفعال الماء بالمتنجس مطلقا.

و لا مجال للإشكال فى سند الرواية بأن فيه معلى بن محمد الذى لم ينصّ أحد على توثيقه، بل قال فيه النجاشى: «مضطرب الحديث و المذهب، و كتبه قريبة»، و عن ابن الغضائرى: «يعرف حديثه و ينكر، يروى عن الضعفاء، و يجوز أن يخرج شاهدا».

لاندفاعه: بأن رواية ابن قولويه عنه فى كامل الزيارات شاهد بتوثيقه بعد نصه فيه أنه لاـ يثبت فيه إلا ما رواه الثقات، مؤيدا بإكثار المشايخ- خصوصا الكلينى قدّس سرّه- الرواية عنه مع قلة الوسائط بينهم و بينه، فمن البعيد جدا تعمد الرواية عنه مع جهل حاله، أو مع الوثوق به أو برواياته لمقدمات حدسية بعيدة عن الحس، كما يؤيد أيضا بتصريح النجاشى و ابن الغضائرى فيما تقدم بأن كتبه قريبة، و أنه يجوز أن يخرج شاهدا، المشعر بوثاقته فى نفسه و بنحو يترتب العمل عليه.

و لاـ ينافيه ما ذكره النجاشى من اضطراب حديثه الراجع ظاهرا إلى ما ذكره ابن الغضائرى من اشتمال حديثه على المناكير، لأنه لا ينافى وثاقته فى نفسه.

و مثله ما فى الجواهر من عدم صراحتها فى وقوع ما ينزو من الأرض فى الماء.

لانـدفاعه بـأنه بعـد التصريح فيها بأنه يقع فى الإناء فلا بـد من ملاقاته للماء الموجود فيه، إلا أن يفرض خلو الإناء من الماء، و هو- مع بعده جدا- موجب لكون السؤال عن حال الإناء، فيدل على عدم تنجسه بما ينزو، فينفع فى المطلوب أيضا.

فالعمدة فى الإشكال فى الاستدلال المذكور ما أشار إليه فى الجواهر أيضا من عدم القطع بكون ما ينزو واقعا على مكان البول.

و توضيـح ذلـك: أن السؤال لم يتضـمن ملاقـاة ما ينزو للبول، و لا للمكان المتنجس به من أرض المغتسل، بل تضـمن ملاقاته لأرض المغتسل الذى يبال فيه و يغتسل من الجنابة، و من الظاهر أن ذلك بنفسه ليس موجبا للانفعال، و لا موهما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج١، ص: ٧٠

...

له، ليكون موردا للسؤال، فلاـ يظن احتمال السائل انفعال ما ينزو من أرض المغتسل المـذكور و لو مع فرض طهارة موضع الملاقاة، بل لا بد من حمل ذكره فى كلام السائل على كونه كناية عما يوهم الانفعال و يوجب السؤال، و هو أحد أمرين:

الأول: وقوعه على الموضـع المتنجس و ملاقـاته له بـالوجه المـذكور، فيكـون السـؤال عن الحكم الواقعى، و ينفع الجواب فى إثبـات المطلوب.

الثانى: احتمال ملاقاته للموضع المتنجس من دون يقين بذلك، لاحتمال وقوعه على غير موضع البول، أو على موضعه مع احتمال سبق تطهيره بماء الغسل للعلم بتوارد الحالتين عليه أو نحو ذلك، فيكون السؤال عن الحكم الظاهرى، فلا ينفع الجواب فى المطلوب.

و الأقـرب عرفـا الثـانى، لكون المغتسـل المـذكور مثـارا للشـك و ملازمـا له غالبا، و مثل ذلك كاف فى حصول العلاقـة الذهنيـة بين الأمـرين، الموجبـة للانتقـال من أحـدهما للآـخر، بخلاف الأول، لعـدم تحقق العلاقـة المـذكورة بعـد عـدم كون الاغتسال فى المكان المـذكور ملازمـا غالبـا لكون مـا ينزو ملاقيـا للمتنجس حال نجاسـته، لوضوح أن تعرض المغتسل لأن يبال فيه لا يقتضـى غالبا تنجس جميع أرضه، و لا بقاء نجاسة ما يتنجس منه بعد تعرضه لجريان ماء الغسل و غيره فيه.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا من أن فرض الشك محتاج إلى مئونة زائدة يدفعها إطلاق السؤال و الجواب.

لمـا عرفت من أنه لاـ مجـال للجمـود على العنـوان المـذكور فى السـؤال، بـل لاـ بـد من الـتزام العنايـة بجعله كنايـة عن أحـد الأـمرين المذكورين، و لا ينبغى التأمل فى أن الثانى هو الأقرب عرفا.

على أنه لو تمَّ الاسـتدلال المـذكور فهو مختص بملاقـاة المتنجس، و لاـ وجه للتعـدى منه لملاقـاة النجس، و مجرد البناء على الانفعال بالمتنجس لا يوجب فهم عدم الخصوصية له فى المقام، لأن إلحاق المتنجس بالنجس فى الانفعال فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج١، ص: ٧١

...

الجملـة لا يسـتلزم إلحاق النجس بالمتنجس فى عـدمه، و ربما يكون منشأ العفو هو كثرة الابتلاء بالمتنجس بالوجه المـذكور الموجب لمشقة الاجتناب، بخلاف النجس.

نعم، لو لم يكن البنـاء على عـدم الانفعـال فى الملاقاة غير المسـتقرة ناشـئا من الروايـة المتقدمـة، بل لـدعوى قصور أدلـة الانفعال عن شمولها و اختصاصـها بالملاقاة المسـتقرة- كإصابة اليد القذرة للإناء و سقوط الفأرة أو الدم فيه و ولوغ الكلب منه و نحو ذلك- اتجه عموم عدم الانفعال بها للنجس و المتنجس معا.

لكن لا مجال للـدعوى المـذكورة بعـد ما تقدم من ظهور أدلة الانفعال بمجموعها فى الإيكال فى كيفية التنجيس إلى الارتكاز العرفى

الذی لا یفرق فیه بین الملاقاة المستقرة و غیرها، و لذا لا ریب ظاهرا فی عدم الفرق بینهما فی غیر الماء.

و من ثمَّ کان الظاهر من حال المخالف الاعتماد علی الروایة المتقدمة، لا علی الدعوی المذکورة.

هذا، و قد یستدل أو یستأنس للانفعال فی الملاقاة غیر المستقرة بخبر علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الکنیف یصب فیه الماء فینضح علی الثیاب ما حاله؟ قال: إذا کان جافا فلا بأس» «۱» بناء علی أن الجفاف کنایة عن عدم رطوبة الموضع بعین النجاسة من البول و نحوه، فیدل علی انفعال ما ینضح إذا وقع علی الموضع النجس.

و إلا فالجمود علی الجفاف یوجب إجمال الروایة المانع من الاستدلال بها.

إلا بدعوی إشعارها أو ظهورها فی المفروغیة عن الانفعال بالملاقاة غیر المستقرة، و إن کان الحکم فیها بعدم الانفعال لأجل جفاف الموضع مما لا یمکن الالتزام به.

فتأمل جیدا.

هذا تمام الکلام فی الأقوال المفصلة فی انفعال الماء بملاقاة النجاسة.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۰ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

أو المتنجس (۱)

و لعله یأتی فی الانفعال بملاقاة المتنجس ما ینفع فی المقام. و اللّه سبحانه و تعالی ولی العون و التوفیق و هو حسبنا و نعم الوکیل.

(۱) کما هو مقتضی إطلاق الأصحاب. و لا یعرف الخلاف فیه قبل المحقق الخراسانی قدّس سرّه، فقد خالف هو فی ذلک، کما حکی أیضا عن بعض المحققین من تلامذته قدّس سرّه لدعوی قصور أدلة الانفعال عنه، لعدم الإجماع علیه، کما لا خبر یدل علیه خصوصا أو عموما منطوقا أو مفهوما، لانصراف الشیء فی الأخبار العامة- و هی أخبار الکر- إلی عین النجاسة، کما ادعی انصرافه فی أخبار التغیر إلی ما یکون بأوصاف النجاسة دون المتنجس.

و لو سلم عمومه للمتنجس لم ینفع المفهوم المقتضی للانفعال فی إثبات العموم له، لما تقدم من دلالته بمقتضی الترکیب علی انفعال القلیل فی الجملة.

و أما الأخبار الخاصة فهی مختصة بعین النجاسة کالمیتة و الدم و المنی و نحوها، و لا تشمل المتنجس.

و الکل کما تری! فإن التأمل فی کلمات الأصحاب (رضی اللّه عنهم) شاهد بعموم معاقد الإجماعات المدعاة فی المقام، فإنهم و إن عبروا بملاقاة النجاسة، إلا أن عموم بعض أدلتهم للمتنجس و عدم تنبیههم علی عدم الانفعال به مع إطلاقهم القول بأن المتنجس ینجس من دون استثناء للماء من عموم التنجس به، شاهد بما ذکرنا.

کما أنه لا وجه لانصراف «الشیء» إلی خصوص النجاسات العینیة، بل الظاهر عمومه لکل ما من شأنه أن ینجس.

و الفرق بینه و بین أخبار التغیر- لو تمَّ فیها الانصراف- هو ارتکاز أن منشأ الانفعال مع التغیر هو قهر النجاسة للماء المانع من اعتصامه بالکثرة، و هو مختص

...

بالتغیر بأوصافها، بخلاف المقام، فإن منشأ الانفعال فیه لیس إلا ضعف الماء لفرض قلته المقتضی لانفعاله کغیره من الأجسام بکل ما

من شأنه التنجيس، و لا موجب للانصراف عن المتنجس.

و بعبارة أخرى: المدعى هنا عموم الشيء للمتنجس، و هناك اختصاص التغير بأوصاف النجاسة، و لذا لو أوجبت ملاقاة المتنجس التغير بأوصاف النجاسة لم يبعد البناء على الانفعال، فلا سنخية بين المقامين.

نعم، هذا إنما ينفع لو ثبت تنجيس المتنجس لغير الماء، كما لعله ظاهر.

و أما دلالة المفهوم على الانفعال بنحو القضية المهملة، فقد تقدم فى آخر الكلام فى انفعال القليل بالنجاسة أنه و إن كان كذلك بمقتضى التركيب فى نفسه، إلا أن بعض القرائن تشهد بإرادة العموم منه.

و أما اختصاص النصوص الخاصة بعين النجاسة فلا مجال له بعد ظهور جملة من النصوص فى المتنجس أو فيما يعمه، كصحيحى البزنطى و أبى بصير المتقدمين فى آخر الكلام فى انفعال الماء القليل، المتضمنين لإراقة الإناء بإدخال اليد القذرة فيه.

و دعوى: انصرافها للقذر الحقيقى الذى يكون مع حملها للقذر، دون القذر التنزيلى الذى يكون بتنجسها و لو مع ذهاب عين النجاسة.

مدفوعة: بأن التنجس موجب للقذارة حقيقة و لو مع زوال عين النجاسة، لا تنزيلا، غايته أنه قد لا يوجب قذارتها عرفا، بل شرعا.

و حينئذ فإن أريد الحمل على القذارة العرفية، فهو- مع عدم مناسبته لمقام الشارع- يستلزم قادحية القذارة العرفية، و إن لم تكن موجبة للتنجيس شرعا، كملاقاة مثل النخامة، و حيث لا ريب فى عدم إرادته يتعين الحمل على القذارة الشرعية الحاصلة بملاقاة القذر من دون تطهير و إن زالت عين النجاسة.

مع أن زوال عين النجاسة قد يكون بوجه يصدق معه أن اليد قذرة حتى عرفا، و إذا ثبت فى مثله التنجيس ثبت فى غيره بعدم الفصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۴

...

و يدل على الانفعال- أيضا- صحيح شهاب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها: أنه لا بأس به إذا لم يكن أصاب يده شيء» «۱»، و موثق سماعة عنه عليه السّلام: «قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده فى الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى» «۲»، و موثقه الآخر عنه عليه السّلام: فى حديث قال عليه السّلام: «و إن كانت أصابته جنابة فأدخل يده فى الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، و إن كان أصاب يده فادخل يده فى الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله» «۳»، فإن أصابه الشيء لليد لا يراد به إلا تنجسها به و لو مع زوال عينه، بل هو كالصريح من موثق سماعة الثانى المتضمنة لإهراق الماء بإدخال اليد قبل الإفراغ عليها الذى لا يراد به إلا تطهيرها، لا مجرد زوال عين النجاسة عنها.

و أظهر من الكل من هذه الجهة صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: ألا أحكى لكم وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شيء من ماء، فوضعه بين يديه ثمَّ حسر عن ذراعيه، ثمَّ غمس فيه كفه اليمنى، ثمَّ قال: هكذا إذا كانت الكف طاهرة، ثمَّ غرف ملأها ماء، فوضعها على جبهته.» «۴»، لما هو المعلوم من عدم طهارة الكف بزوال عين النجاسة، كما لا ريب فى ظهوره فى اعتبار طهارة اليد فى نفس الغمس، لا- فى نفس الوضوء بلحاظ اعتبار طهارة الأعضاء عنده، أو باعتبار تنجيسها للأعضاء عند غسلها بها، فإن ذلك يقتضى اعتبار طهارتها عند غسلها أو الغسل بها، لا حين غمسها، كما تضمنه الحديث.

و إليه يشير ما فى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن الرجل يبول، و لا يمس يده اليمنى شيئا، أ يغمسها فى الماء؟ قال: نعم،

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الوضوء حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۵

...

و إن کان جنبا» «۱».

و أما ما ذکره بعض مشایخنا من احتمال وروده بلحاظ عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الخبث، حیث إن غمس الکف النجسة فی الماء موجب لتطهیرها به، فیکون مستعملا فی رفع الخبث و إن لم یقصد به ذلک.

ففیه: أنه- مع ابتنائه علی عدم اعتبار ورود الماء علی النجاسة فی تطهیره لها. و علی المنع من الوضوء بالماء المستعمل حتی علی القول بطهارته، و لا یظهر منه الالتزام بذلک- لا ملازمة بین غمس الید النجسة فی الماء و تطهیرها به لیکون مستعملا فی رفع الخبث، لإمکان أن یصیبها حین تنجسها أو بعده ما له جرم خفیف یمنع من استیلاء الماء علیها و تطهیرها به بمجرد الغمس و إن لم یمنع من وصول الماء إلیها و تنجسه بها، فإطلاق الحدیث یناسب إرادة الانفعال.

بل لا ینبغی التأمل فیه بعد النظر فی النصوص المتقدمة المتضمنة لإهراق الماء بإدخال الید القذرة فیه الظاهرة فی انفعاله، لتفسیر بعض النصوص لبعض، حیث تصلح تلک النصوص لبیان أن الجهة الموجبة للمنع من الغمس فی هذا الصحیح هو انفعال الماء، و صلوح هذا الصحیح لبیان أن منشأ الحکم بالانفعال فی تلک النصوص مع إدخال الید القذرة هو نجاستها لا حملها للقذر. فلاحظ.

و یشهد بالانفعال أیضا ما تضمّن النهی عن وضع الماء فی إناء الخمر قبل غسله، کموثق عمار و خبر علی بن جعفر المتقدمین فی مسألة انفعال الماء الوارد علی النجاسة، بناء علی ما هو الظاهر من کون المراد من الغسل فیهما هو الغسل المطهّر للإناء، لا الکنایة عن زوال عین النجاسة.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی وفاء الأدلة بأن المتنجس کالنجس موجب لانفعال الماء.

نعم، قد یستدل علی عدم انفعال الماء بالمتنجس بجملة من النصوص.

الأول: صحیح زرارة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الحبل یکون من شعر

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۶

...

الخنزیر یستقی به الماء من البئر، هل یتوضأ من ذلک الماء؟ قال: لا بأس» «۱»، بدعوی غلبة تقاطر الماء من الحبل إلی الدلو و غلبة مباشرة المستقی للماء مع مماسته للحبل، فلو لا عدم انفعال ماء الدلو بما یتقاطر و بالید المتنجسین بالحبل لامتنع الوضوء به.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من احتمال کون السؤال من جهة الشک فی التقاطر، أو من جهة انفعال ماء البئر، أو من جهة استعمال شعر الخنزیر فی الوضوء العبادی، فلا مجال له.

لاندفاع الأول: بأن فرض الشک و السؤال عن الحکم الظاهری محتاج إلی عنایة لا مجال للحمل علیها من دون قرینة، و لا سیما مع بعد الشک فی التقاطر و فی مباشرة المستقی للماء نوعا.

و الثانی: بأن المناسب علیه السؤال عن ماء البئر، لا عن الماء المستقی کما تضمنه الحدیث.

نعم، يدل الجواب بالملازمة على عدم انفعال ماء البئر.

و الثالث: بأنه لا- منشأ له ظاهرا إلا- ما ذكره بعض مشايخنا من ذهاب جمع إلى حرمة استعمال نجس العين حتى فيما لا يعتبر فيه الطهارة، بنحو قد يتوهم امتناع ترتب العبادة على الاستعمال المذكور.

و هو- مع بعده فى نفسه لخفاء الملازمة المذكورة- لا يناسب السؤال جدا، بل الأولى حينئذ السؤال عن حكم الاستقاء نفسه.

و احتمال وضوح حرمته عند السائل بعيد جدا لا يناسب النصوص الصريحة و الظاهرة فى جواز الاستعمال «۲»، التى لا يبعد كون هذا الصحيح منها.

على أن هذا الوجه و ما قبله لا يمنع من دلالة الصحيح ضمنا على عدم الانفعال بالقطرات و بمساورة المستقى، لغلبة الابتلاء بهما، فلو فرض الانفعال بهما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۳، ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

...

لزم كون الحكم الذى تضمنه الصحيح اقتضائيا غير فعلى غالبا، و هو خلاف الظاهر.

و بالجملة: الاحتمالات المذكورة ليست بنحو تصلح لمنع ظهور الصحيح فى عدم البأس بما يلزم غالبا من الاستقاء بالحبل من تقاطر الماء فى الدلو و مباشرة المستقى له.

فالعمدة فى الإشكال فى الاستدلال بالصحيح: أنه كما يمكن أن يكون واردا لبيان طهارة ملاقى المتنجس لشعر الخنزير بعد الفراغ عن نجاسة الشعر نفسه، كذلك يمكن أن يكون واردا لبيان طهارة الخنزير بعد الفراغ عن الانفعال لو كان نجسا.

بل لعل الأظهر الثانى، لما فيه من المحافظة على خصوصية شعر الخنزير فى السؤال و الجواب، و أن ذكره ليس بلحاظ الانفعال بملاقيه بعد فرض نجاسته الذى هو من شؤون كل نجس، من دون خصوصية له، لما هو الظاهر من أن خصوصية الخنزير مما يصعب إلغاؤها جدا، بحيث تكون عبرة للجهة العامة المذكورة، بل الجهة المذكورة مما يحتاج التنبيه عليها و صرف السؤال إليها إلى عناية خاصة لا يشعر بها الكلام.

و يظهر ما ذكرنا بملاحظة موثق الحسين بن زرارة: «كنت عند أبى عبد اللّه عليه السّلام و أبى يسأله عن السن من الميتة، و البيضة من الميتة، و إنفحة الميتة.

فقال: كل هذا ذكى. قلت: فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به. قال الكلينى: و زاد فيه على بن عقبة و على بن الحسن بن رباط. قال: و الشعر و الصوف كله ذكى» «۱».

و دعوى: أنه بعد ثبوت نجاسة شعر الخنزير لا بد من صرف الصحيح إلى حيثية الانفعال بالمتنجس.

مدفوعة: بأنه موقوف على كون دليل نجاسته من القرائن العرفية الموجبة

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۴، ۵.

...

لظهوره الثانوی فیما نحن فیه، لیکون الاستدلال به من صغریات حجیة الظهور، و هو غیر ظاهر فی المقام، بل کما یمکن حمله علی ذلک یمکن حمله علی فرض الشک فی الملاقاة و نحوه مما هو مخالف لظاهر الصحیح، و الأولی من الکل إبقاؤه علی ظاهره و استحکام التعارض.

الثانی: خبر محمد بن میسر الذی لا یبعد کونه موثقا، بل صحیحا: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل الجنب ینتهی إلی الماء القلیل فی الطریق و یرید أن یغتسل منه، و لیس معه إناء یغرف به و یداه قذرتان؟ قال: یضع یده ثمَّ [و. خ ل] یتوضأ ثمَّ یغتسل. هذا مما قال اللّه عز و جل مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ» «۱».

بدعوی: أنه نص فی مساورة الید القذرة للماء القلیل.

و قد أجیب عن ذلک- کما فی الجواهر و غیرها- بحمله علی القلیل العرفی، لا ما یقابل الکر، لغلبة کثرة الماء الموجود فی الصحاری، المتجمع من المطر و نحوه، بنحو یزید علی الکر کثیرا، فیصدق القلیل علی ما یکون بقدر الکر.

لکنه لا یخلو عن إشکال، لأن فرض القلة فی السؤال منبه لعدم فرض کریته، و لا سیما مع ظهوره فی دخل القلة فی احتمال مانعیة إدخال الید القذرة فی الماء من الاغتسال به، فلو کان اعتصامه موقوفا علی کریته لکان المناسب التنبیه علیها فی الجواب، فإطلاق الجواب مع ذلک ظاهر فی عدم دخلها بنحو یصعب جدا حمله علی خصوص الکر.

و منه یظهر وهن احتمال أن یکون منشأ السؤال جهل السائل باعتصام الکر، فإنه لا یناسب تنبیه علی القلة، بل قد لا یناسب التعرض للحرج فی الجواب، حیث إن التنبیه علی اعتصام الکر أولی بذلک.

و مثله احتمال کون منشأ السؤال احتمال مانعیة إدخال الید القذرة من الاغتسال بالماء و لو مع اعتصامه، لأنه أیضا لا یناسب فرض القلة الظاهر فی کونها

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۷۹

...

هی المنشأ له.

کما ظهر أیضا أنه لا مجال لحمله علی القذر العرفی، إذ لا منشأ لتوهم مانعیته، فإن المنع من إدخال الجنب یده فی الماء و إن حکی عن بعض العامة، إلا أنه لأجل کونه جنبا و لو لم تکن یده قذرة قذارة عرفیة. فتأمل.

فالإنصاف أن ظهور الخبر فی عدم مانعیة إدخال الید النجسة فی الماء القلیل من الاغتسال به المستلزم لعدم انفعاله قوی جدا.

اللهم إلا أن یقال: ظاهر حال السائل المفروغیة عن انفعال الماء بملاقاة الید، و أن السؤال لمکان الضرورة المفروضة فی کلامه، و ظاهر الجواب تقریره علی ذلک، إذ لو کان المراد عدم انفعال الماء فی نفسه لکان الأولی الجواب بذلک، و الاستشهاد بما یدل علی طهارة الماء أو طهوریته عموما ردعا عن التوهم المذکور، لا التنبیه علی رفع الحرج المناسب لاختصاص الحکم بحال الضرورة، تقریرا لما یظهر من السائل.

و دعوی: أن الحرج حکمة لعدم الانفعال، لا علة یدور الحکم مدارها وجودا و عدما.

مخالفة لظاهر حال السؤال و الجواب جدا، لما ذکرنا من ظهور السؤال فی أن منشأه الضرورة المفروضة، و ظهور الجواب فی تقریر ذلک، و إنما یتجه ذلک فی مثل صحیح أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الجنب یحمل [یجعل خ. ل] الرکوة أو

التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قذرة فأهرقه، و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه. هذا مما قال اللّه تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۱»، لعدم القرينة المانعة منه.

و بالجملة: ظاهر الحديث المفروغية عن انفعال الماء فی نفسه و امتناع الغسل به لو لا الحرج.

و تعذر الالتزام بظاهره، لما هو المعلوم من عدم ارتفاع الحكم المذكور

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۱.

...

بطروء الحرج، يوجب إجماله، لا- حمله على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس، ليكون دليلا للخصم، و ينهض بمعارضة أدلة الانفعال. فتأمل جيدا.

الثالث: خبر علی بن جعفر: «عن جنب أصابت يده جنابة، فمسحها بخرقة، ثمَّ أدخل يده فی غسله، هل يجزؤه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال عليه السّلام: إن وجد ماء غيره فلا يجزؤه أن يغتسل، و إن لم يجده غيره أجزأه» «۱».

و فيه: - مع ضعف سنده- أن التفصيل المذكور فيه مما يناسب ما تقدم فی خبر محمد بن ميسر، الذی عرفت تعذر الالتزام به، و لا سيما مع أن مسح المنی بخرقة كثيرا ما يبقى معه بعض الأجزاء الدقيقة منه، فينافی الأدلة الكثيرة الواردة فی الانفعال بعين النجاسة.

و لعله لذا قد يحمل على الكر، لعدم التصريح فيه بالقلة- كما نبّه له فی الجواهر- فيكون نظير صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر، فيستنجی فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذی لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» «۲».

و إن كان الإنصاف أنه بعيد جدا.

الرابع: موثق أبی بصير عنهم عليهم السّلام: «قال: إذا أدخلت يدك فی الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك فی الماء و فيها شیء من ذلك فأهرق ذلك الماء» «۳».

بدعوى: ظهور ذيله بمقتضى المفهوم فی أن إدخال اليد فی الماء مع عدم حملها لشیء من البول و الجنابة لا يوجب إهراقه.

و لا- مجال للإشكال فی سندها- كما عن بعض مشايخنا- لاشتماله على عبد اللّه بن المغيرة المشترك بين البجلی الثقة و الخزاز المهمل.

---

(۱) عن قرب الاسناد طبعة إيران ص: ۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۵.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

...

لاندفاعه: بان اشتهار البجلی الثقة- الذی هو من الأعيان، و الذی قال فيه النجاشی: «ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته و دينه و ورعه»، و نسب رواية كتبه إلى كثير من أصحابنا- هو الموجب لانصرافه عند الإطلاق [۱]، خصوصا من مثل إبراهيم بن هاشم الذی

هو من الرواة عن البجلى الثقة، و لم تنقل روايته عن الخزاز.

بل إهمال النجاشى للخزاز و انفراد الشيخ فى كتابه و إهماله للتصريح بالبجلى مما يقرب اتحادهما، و ان الاختلاف بين الشيخ و النجاشى قدّس سرّهما فى نسبة الرجل.

فلاحظ.

فالعمدة فى الإشكال فى الاستدلال المذكور أن حمل القذر على عين النجاسة موقوف على كون «بول أو جنابة» بدلا من «قذر»، أو مضافا إليه إضافة بيانية، و لا قرينة على ذلك، بل من الممكن كونه مضافا إضافة اختصاص، بلحاظ نشوية منهما، فيحمل على المعنى الاسم المصدرى، و هو النجاسة، و يكون المراد: إلا أن يكون أصابها نجاسة بول أو جنابة، و لعل الثانى هو الأظهر.

فلا- يكون مفاد المفهوم إلا- توقف الإهراق على بقاء النجاسة الناشئة من البول و الجنابة، لا- على بقاء العين، فيطابق أدلة الانفعال السابقة.

و يناسبه ظهور ورود الذيل لشرح الاستثناء الوارد فى قوله عليه السّلام: «إلا أن يكون أصابها.» الشامل لصورة زوال عين النجاسة، لا تقييدا له مع إرجاع الصورة المذكورة لحكم المستثنى منه.

إن قلت: الظاهر من قوله عليه السّلام: «و فيها شيء من ذلك» كون المشار إليه مما يقبل التبعيض، و هو أعيان النجاسات، دون أثرها الحاصل فى اليد، و هو النجاسة الشرعية.

قلت: التبعيض كما يكون بلحاظ الأجزاء الخارجية للمركب، فيختص بالأعيان، يكون بلحاظ الأفراد من الجنس، فلا يختص بها، بل يجرى فى الأثر،

---

[۱] و من ثمَّ فهم غير واحد البجلى من إطلاق الكشى حيث عد عبد اللّه بن المغيرة من أصحاب الإجماع.

(منه، عفى عنه).

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۲

...

فتختلف أفراده و لو من جنس واحد، و الظاهر إرادة الثانى فى المقام حتى على فرض الحمل على أعيان النجاسة، فلا يراد بقاء بعض مما أصاب اليد عليها، بل حملها لشيء من البول و الجنابة و إن كان تمام ما أصابها أولا.

نعم، قد يكون التعبير بالإصابة ظاهرا فى كون القذر من سنخ الجسم الملاقى لليد. لا العرض القائم بها. إلا أن فى كفاية ذلك فى الاستدلال إشكالا.

و عليه لا- ينهض الموثق بالخروج عن إطلاق النصوص السابقة الظاهرة فى تنجيس المتنجس التى يصعب حملها على خصوص ما لو كان حاملا لعين النجاسة، لقوة ظهورها فى موضوعية المتنجس من حيثية كونه متنجسا فى الانفعال، و اعتبار طهارة الملاقى فى عدم الانفعال، و حملها على ذلك ليس من التقييد فى الحقيقة، بل من إلغاء عنوان الحكم و صرفه إلى ما قد يقارنه، و هو أبعد من التقييد.

و من ثمَّ لا يبعد تقديم الأدلة المذكورة على الموثق حتى لو فرض تمامية دلالته بدوا بتنزيله على ما لا ينافى أدلة الانفعال، و لو بإلغاء خصوصية المفهوم فيه. و لعله لذا يغفل عن منافاته لها عند النظر إلى جميعها، و يحتاج ذلك إلى تنبيه.

على أنه يصعب جدا التفكيك بين النجس و المتنجس بعد ظهور حال الأصحاب فى المفروغية عن عدمه مع اختصاص أكثر أدلة الانفعال بالنجس، و ما ذلك إلا لارتكاز عدم الخصوصية عندهم، فإن فهمهم و إن لم يكن حجة، إلا أن تسالمهم على ذلك مع كثرة الابتلاء بالمتنجس و شيوعه فى جميع العصور حتى عصور الأئمة عليهم السّلام يشرف بالفقيه على القطع بعدم الفرق.

و بعبارة أخرى: لا ريب فى أن مسألة الانفعال بالنجس و المتنجس مما يكثر الابتلاء به، و تشتد الحاجة لبيان الحكم فيه، كما أن كثرة الأدلة الواردة فى الانفعال بالنجس تقتضى وضوح الحكم به فى عصور الأئمة عليهم السّلام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۳

...

أما المتنجس فلو كان البناء فيه على خلاف ذلك أو على الإشكال فيه لظهر و شاع بنحو يمنع الأصحاب عن إلحاقه بالنجس، و لا تكفى فيه الأدلة المتقدمة- لو فرض تماميتها- التى لم تلفت نظر الأصحاب و لم تنبههم للخصوصية، بل لم تلفت نظر المخالف حيث لم يستند إليها، بل لدعوى قصور أدلة الانفعال.

فالإنصاف أن التأمل فى أدلة الانفعال بالنجس و المتنجس بعد ملاحظة عموم الحكم عند الأصحاب و غفلتهم عن الفرق بينهما مانع من الركون لأدلة التفصيل حتى لو فرض تماميتها بدوا، لأن ذلك يوجب قوة ارتكاز فهم عدم الخصوصية فى المقام بنحو يرى أن الأدلة المذكورة كبعض ما ورد فى النجس معارضة لأدلة أصل الانفعال، المعول عليها فى المقام.

و مما ذكرنا يظهر حال ما ذكره بعض مشايخنا من التفصيل بين المتنجس بعين النجاسة، و المتنجس بالمتنجس بالميل للانفعال بالأول دون الثانى، مدعيا قصور أدلة الانفعال عنه، لأن ما تضمن انفعال الماء بإدخال اليد القذرة مختص بما إذا كانت ملاقية لعين النجس، إذ لم ير إطلاق القذر على المتنجس غير الملاقى لعين النجس، فإن المتنجس بالمتنجس و إن كان نجسا لكنه ليس قذرا.

إذ فيه. أولا: أن التفكيك المذكور أبعد من التفكيك بين النجس و المتنجس عن المرتكزات، لوضوح أن نجاسة المتنجس بالنجس ليست إلا حكمية شرعية، فاقتضاؤها انفعال الملاقى له ليست ارتكازا إلا من جهة حكم الشارع بسراية النجاسة الحكمية بالملاقاة، و ذلك يقتضى السراية فى كل ما هو نجس حكما و إن كانت نجاسته بملاقاة المتنجس مع تكثر الوسائط.

و إذا كان التفكيك بين النجس و المتنجس منافيا لتسالم الأصحاب بالتقريب المتقدم، فالتفكيك بين أقسام المتنجس مناف لارتكازيات العرف فى فهم الكلام و تلقى الأحكام.

و لو بنى على ذلك لأمكن التفكيك بين النجاسات، بل بين أقسام النجاسة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۴

...

و أحوالها، بالاقتصار على الخصوصيات المأخوذة فى النصوص، و ليس عدم الفصل بينها عندهم إلا كعدم الفصل بين النجس و المتنجس، أو بين أقسام المتنجس، فإن احتمال التفصيل بالوجهين المذكورين أو القول به من حوادث العصور المتأخرة التى لا أثر لها فى الكشف عن رأى المعصومين عليهم السّلام، و لا عن القرائن المحيطة بكلامهم الصالحة للتعميم و إلغاء الخصوصية.

و ثانيا: أنه لا مجال لإنكار عموم بعض أدلة الانفعال المتقدمة للمقام. و ما ذكره من إنكار عموم اليد القذرة للمتنجسة بالمتنجس غير ظاهر الوجه، فإن القذارة مقابلة للطهارة و النظافة، فالقذر العرفى ما لا يكون نظيفا عرفا، و القذر الشرعى ما لا يكون نظيفا و لا طاهرا شرعا، كما يشهد به نصوص قاعدة الطهارة فى الماء، و فى كل شيء، و قوله فى موثق عمار: «سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل» «۱».

و حينئذ إن أريد حمل النصوص المتقدمة على القذارة العرفية، أشكل إثبات عموم الانفعال بالمتنجس بالنجاسة بها، مع أنه استدل بها على ذلك.

و إن أريد حملها على القذارة الشرعية- كما تقدم أنه الظاهر- فهى تشمل كل نجس.

هـذا، مع أنه يكفى إطلاق صحيح زرارة الوارد فى غمس اليد فى ماء الوضوء، المتضمن اعتبار كونها طاهرة بناء على ما تقدم فى تقريب الاستدلال به على انفعال الماء بالمتنجس.

هذا، و قد يستدل على التفصيل المذكور بموثق أبى بصير المتقدم:

بدعوى: أن عدم تنجيس المتنجس بالمتنجس للماء متيقنا منه حتى لو حمل القذر فيه على الأثر المسبب عن البول و الجنابة، لأن نجاسة المتنجس المذكور لا تستند إلى البول و الجنابة و نحوهما من أعيان النجاسات.

و يندفع. أولا: بأنه لا يبعد نسبة نجاسة المتنجس بالمتنجس عرفا لعين

---

(۱) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

على الأقوى، إلا إذا كان متدافعا (۱)

النجاسة بمعنى أنها ناشئة منها، لما هو المرتكز من أن المتنجس واسطة فى نقل النجاسة من الأعيان المنجسة له إلى الأعيان المتنجسة، و ليس الانفعال به لملاك قائم به مباين لملاك النجاسة المنجسة له. و لا أقل من الشك المانع من الاستدلال.

و ثانيا: بأنه لا مجال للجمود على خصوصية البول و الجنابة المذكورين فى الموثق، فلا بد من حمل ذكرهما على مجرد التمثيل و الإشارة لمطلق ما يوجب التنجس، و لو لكونهما مورد الابتلاء للجنب غالبا، الذى قد يتوهم عدم جواز إدخاله اليد فى الماء مطلقا و إن كانت طاهرة، فلا يصلح الموثق لشرح ما يوجب التنجيس، بل يرجع فى ذلك للأدلة الأخر، التى تقدم دلالتها على الانفعال بكل ما يصدق عليه أنه نجس، و لو كان متنجسا من غير فرق بين أقسامه.

و عليه لا مجال للتفصيل المذكور، خصوصا بعد ما عرفت من صعوبة التفكيك المذكور، فإنه يوجب ارتفاع الوثوق بأصالة الظهور فى الموثق لو تمَّ ظهوره فى نفسه، فيسقط عن الحجية. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(۱) فقد ادعى فى الجواهر الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، و فى المقابس: «فإنهم حكوا الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل مطلقا»، و حكى شيخنا الأعظم قدّس سرّه دعواه عن روض الجنان و العلامة الطباطبائى قدّس سرّه فى مصابيحه، ثمَّ قال قدّس سرّه: «و هو فى الجملة مما لا ريب فيه».

و قد يوجه بما ذكره بعض مشايخنا و أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الماء و إن كان متحدا حقيقة إلا أنه متعدد عرفا، فلا تشمله أدلة الانفعال، لاختصاصها بالماء الواحد.

و فيه: أنه لو تمَّ التعدد العرفى بين ما يكون التدافع منه و ما يكون التدافع

...

إليه، كماء السطح و الأرض فى المثال المذكور فى المتن، فلا يتم فى الخط الواصل بينهما كالخط المتصل بالميزاب و الأرض لو فرض تنجس أسفله.

على أن التعدد إنما يمنع من انفعال أحد المائين بالنجاسة الواقعة فى الآخر، و لا يمنع من انفعال أحدهما بالاتصال بالآخر، نظير الحوضين المتصلين بأنبوب ضعيف، إلا بناء على عدم تنجيس المتنجس.

فالعمدة فى وجه عدم الانفعال قصور أدلته عن شمول المقام، إذ الأدلة الخاصة واردة فى الإناء و النور و الركوة و نحوها مما ينصرف

أو يختص بصورة استقرار الماء و عدم تدافعه.

و أما الأدلـة العامـة فالعمـدة فيها روايات الكر، و قد تقدم فی آخر مبحث انفعال الماء القليل أنها محمولة على الانفعال بالطرق العرفية الارتكازيـة، و هی الموجبة للاسـتقذار عندهم، و من الظاهر عدم كون الملاقاة مع التدافع موجبة للانفعال بنظرهم، بل هی قاصـرة عن التأثير فی المتدافع منه، كما هو الحال فی قذاراتهم.

و أما الاستدلال عليه- كما فی المقابس- بأنه لولاه لامتنع التطهير بالماء القليل.

ففيه: أنه لا إشكال فی إمكان التطهير به حتی مع عدم التدافع، كما فی غسل الثياب فی المركن.

و بما ذكرنا يظهر وجه تعميم الحكم فی المتن لصور التـدافع الثلاث، و عـدم الاقتصار على صورة التدافع من الأعلى إلى الأسـفل التی هی معقد إجماعاتهم.

لعموم الارتكاز المشار إليه لجميع الصور المذكورة.

بل لا يبعـد كونه قرينة على إلغاء خصوصـية العنوان المذكور حتى فی كلماتهم، فبقية الصور داخلة فی الإجماع لبا، و إن لم تدخل فيه لفظا، و إلا فمن البعيد جدا التزامهم بالانفعال فيها مع منافاته للارتكاز المذكور و كثرة الابتلاء بها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۸۷

بقوة (۱)، فالنجاسة تختص حينئذ بموضوع الملاقاة (۲)،

---

(۱) ظاهره اعتبار قوة الدفع، كما صـرح به بعض مشايخنا، بل ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أن المتيقن من الإجماع صورة التسنيم و ما يشبهه من التسريح، و أن المرجع فی غيرهما عموم الانفعال، لصدق وحدة الماء.

بل شكك فی الجواهر عموم كلماتهم لمثل انكفاء الإناء على الأرض النجسة، الذی هو يستلزم غالبا مرتبة معتدا بها من التدافع.

لكن الظاهر كفاية التدافع بالمقدار الذی يصدق معه الجريان عرفا، بحيث يرى العرف عدم اسـتقرار الماء، لما أشـرنا إليه من الارتكاز، و التشكيك فيه هنا- كما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه- فی غير محله.

و لا أقل من الشك فی عموم أدلـة الانفعال، فيرجع لأصالة الطهارة، كما نبه له صاحب الجواهر و سـيدنا المصـنف قدّس سـرّهما. و لا يهم مع ذلك قصور الإجماع.

على أن عمومه قريب جدا، بقرينة الارتكاز المذكور، الموجب للغفلة عن الانفعال فی مثل ذلك.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه فيظهر الإشكال فيه مما تقدم من عدم كون وحدة الماء عرفا معيارا فی المقام.

نعم، إذا كان التدافع و الجريان ضعيفا جدا بحيث يصدق الاستقرار عرفا لم يبعد عن الارتكاز البناء على الانفعال. فلاحظ.

(۲) يعنی: و لا تسـرى إلى الجهـة التی يتـدافع منها إليه، و إن كانت تسـرى فی مجموع ما لا تـدافع فيه من موضع الملاقاة بلا إشـكال، كالماء المتجمع من الميزاب فی الحفر.

ثمَّ إن مـا ذكر لاـ يختص بالمـاء، بـل يجرى فی غيره من المائعـات من أقسام الماء المضاف و غيره كاللبن و الزيت و غيرهما، لعين ما ذكرنا من الوجه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۸۸

و لا تسـرى إلى غيره، سواء كان جاريا من الأعلى إلى الأسـفل (۱)، كالمـاء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسـرى النجاسـة إلى أجزاء العمود المنصب، فضـلا عن المقـدار الجـارى على السـطح، أم كـان متـدافعا من الأسـفل إلى الأـعلى (۲)، كالماء الخارج من الفوارة الملاقی للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسة إلى العمود و لا إلى ما فی داخل الفوارة، و كذا إذا كان متدافعا من أحد الجانبين إلى الآخر.

و أما الکثیر الذی یبلغ الکر فلا ینفعل بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس (۳)،

---

(۱) تقدم أن هذا هو معقد إجماعاتهم المدعاة فی المقام.

(۲) تقدم أن هذه الصورة و ما بعدها و إن خرجتا عن معقد إجماعاتهم لفظا، إلا أنه لا یبعد دخولهما فی مرادهم بقرینة الارتکاز الذی هو الدلیل فی جمیع الصور.

(۳) الظاهر أنه فی الجملة لا خلاف فیه، بل صرح فی الجواهر بأن علیه الإجماع المحصّل و المنقول، و فی مفتاح الکرامة: «و قد نقل الإجماع جماعة کثیرون علی عدم نجاسته».

و یقتضیه النصوص الکثیرة «۱» التی تقدم بعضها فی مبحث انفعال القلیل، و یظهر من بعضها المفروغیة عن الحکم «۲». و یظهر من غیرها من النصوص دخل الکثرة فی انفعال الماء و إن لم یصرح فیها بالکریه، فتحمل علیها جمعا، کصحیح صفوان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عن الحیاض التی بین مکة و المدینة، تردها السباع، و تلغ فیها الکلاب، و تشرب منها الحمیر، و یغتسل فیها الجنب، و یتوضأ منها. قال:

---

(۱) راجع النصوص المذکورة فی الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۸۹

...

و کم قدر الماء؟ قال: إلی نصف الساق و إلی الرکبة. قال: توضأ منه» «۱»، و موثق أبی بصیر عنه علیه السّلام: «و لا تشرب من سؤر الکلب إلا أن یکون حوضا کبیرا یستقی منه» «۲». و کذا الحال فی المطلقات الواردة فی الغدران، و الحیاض، و الماء النقیع، و ماء الطریق و نحوها مما تضمن عدم انفعاله إلا بالتغیر، کما تقدم التعرض لبعضها.

و أما موثق سماعة عن أبی بصیر: «سألته عن کر من ماء مررت به و أنا فی سفر قد بال فیه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا توضأ منه و لا تشرب منه» «۳».

فلا بد من حمله علی التغیر- کما عن الشیخ قدّس سرّه- أو علی الکراهة، لاشتماله علی ما لیس بنجس، کما احتمله فی الوسائل.

هذا، و المعروف المشهور عدم الفرق بین جمیع المیاه فی ذلک، و عن ظاهر المفید فی المقنعة و سلار فی المراسم استثناء ما فی الأوانی و الحیاض و الحکم بنجاسته حتی مع الکثرة، و عن ظاهر النهایة ذلک فی الأوانی.

و لم یتضح وجهه بعد عموم کثیر من نصوص الکر، و ظهورها فی أن المدار علی کمیة الماء من دون دخل لمحله، و خصوص ما ورد فی الحیاض، کصحیح صفوان المتقدم و غیره، و مرسل عبد اللّه بن المغیرة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: الکر من الماء نحو حبی هذا، و أشار إلی حب من تلک الحباب التی تکون بالمدینة» «۴».

فتأمل.

و لعله لأجل ذلک رمی القول المذکور بالشذوذ- کما قیل- و حمل- کما عن المنتهی- علی الکثرة العرفیة، لا ما یکون بقدر الکر.

تنبیه: الظاهر توقف سریان النجاسة مع القلة و الاعتصام مع الکریة علی سیلان الماء، فلو کان جامدا لحقه حکم سائر الأمور الجامدة من انفعال موضع

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۰

إلا إذا تغير (۱)

الملاقاة فقط و عدم اعتصامه بالكريه، كما لا يكون متمما للكر، كما صرح به غير واحد.

كل ذلك لاختصاص أدلة الأحكام المذكورة بالماء، و السيلان مأخوذ في مفهومه و إن لم يكن دخيلا في حقيقته، و هو المطابق لارتكاز دخله في الأحكام المذكورة.

و لا وجه للإشكال في اعتبار السيلان في العاصمية- كما في القواعد و عن التحرير- فضلا عن الجزم بعدم اعتبارها فيه- كما عن المنتهي و الحواشي المنسوبة للشهيد- و لا سيما مع الحكم بعدم السريان مع القلة، بل يلحقه حكم الجامد من إلقاء ما يكتنفه.

إذ مع فرض اختصاص الماء بالسائل لا وجه للأول، و مع فرض عمومه للجامد لا وجه للثاني.

اللهم إلا أن يكون الوجه فيه ما ورد في الدهن و نحوه «۱» إذا كان جامدا بدعوى: أن عدم سريان النجاسة فيها مع الجمود يقتضي عدم سريانها في الماء معه، لأولويته في الطهارة. فتأمل.

(۱) فإنه ينجس بلا خلاف ظاهر، بل في الجواهر: «عليه الإجماع محصلا و منقولا كاد يكون متواترا، بل في المعتبر أنه مذهب أهل العلم كافة، و في المنتهى أنه قول كل من يحفظ عنه العلم».

و تقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح حريز عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۲»، و صحيح عبد اللّه بن سنان: «سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، و باب: ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة و غيرهما.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۱

بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها (۱)

حاضر عن غدير أتوه و فيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» «۱» و غيرهما.

فيتعين رفع اليد بها عن عموم نصوص الكر و إن كان بين الطائفتين عموم من وجه، إذ لا مجال لحمل نصوص التغير على ما دون الكر بعد ظهور كثير منها في كثرة الماء بنحو يمتنع حمله على ما دون الكر، و لو لأنه الفرد النادر، خصوصا مثل صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم الظاهر في اعتبار كون الماء قاهرا، على ما يتضح بمراجعة ما تقدم عند الكلام في أدلة الانفعال.

بل لما كان بعض نصوص انفعال القليل صريحا في انفعاله بمجرد الملاقاة من دون تغير، فحمل نصوص التغير على القليل موجب للغويتها، لوضوح تأخر التغير عن الملاقاة، فلا يستند الانفعال له.

و بالجملة: لا ريب في لزوم حمل نصوص اعتصام الكر على غير صورة التغير بأن تحمل على الاعتصام من الانفعال بمحض الملاقاة الثابت فيما دون الكر.

هذا، و يأتی إن شاء اللّه تعالی أن انفعال الماء بالتغير يعم جميع أقسام الماء، و لا يختص بالراكد، و هو مورد إجماع الجواهر المتقدم.
(١) ظاهرهم عدم الفصل بين الصفات الثلاث فی الانفعال، إلا ما حكاه فی الجواهر عن بعض المتأخرين من التشكيك فی الانفعال بالتغير اللونی، لكن ذكر أنه مما لا ينبغی أن يلتفت إليه، بل هو من قبيل التشكيك فی الضروری.
و كيف كان، فالأمر فی الريح ظاهر، لتظافر النصوص به، و كذا فی الطعم، لاشتمال كثير من النصوص عليه، كصحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شیء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتی يذهب الريح و يطيب

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٢

...

طعمه، لأن له مادة» «١» و غيره، و بها ترفع اليد عن ظهور بعض النصوص فی الحصر بالريح، كصحيح ابن سنان المتقدم و غيره. و لا سيما مع ورود تلك النصوص فی الميتة و الجيفة التی تغير الريح قبل غيره من الصفات.

و أما اللون فقد يستدل عليه.

تارة: بما ذكره بعض مشايخنا من ملازمة التغير به للتغير بالريح و الطعم.

و اخری: بإطلاق التغير فی مثل صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام: «قال: ماء البئر واسع لا يفسده شیء إلا أن يتغير» «٢»، قال فی الجواهر: «فإنه لا ريب فی شمولها للتغير اللونی، بل قد يدعی أنه أظهر الأفراد». و لا سيما مع اشتمال بعضها- كخبر أبی بصير «٣» - علی الدم الذی يكون لونه أظهر صفاته.

و ثالثة: بالنصوص المتضمنة له بالخصوص كالنبوی: «خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شیء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» «۴»، و خبر العلاء بن الفضيل:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۵»، و ما فی صحيح شهاب بن عبد ربه عنه عليه السّلام: «قلت: فما التغير؟ قال:

الصفرة» «۶»، و غيرها.

لكن الأول: إن تمّ رجع إلی عدم الانفعال بالتغير اللونی، لسبق الانفعال بغيره. علی أنه غير ظاهر فی مثل الدم مما يشتد لونه، إذ لا يبعد كون تغيره به أسبق.

و الثانی: إنما ينفع فی قبال أصل الطهارة، لا فی قبال ظهور بعض النصوص فی الاختصاص بالريح و الطعم- كصحيح ابن بزيع المتقدم- لصلوحها لتفسير التغير

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٣.

(۴) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(۵) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(۶) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۹۳

...

و حمله علیهما. فتأمل.

و أما الثالث: فهو موقوف علی حجیهٔ النصوص المذکورهٔ لتنهض برفع الید عن مثل صحیح ابن بزیع المتقدم.

و قد تقدم فی مبحث عموم مطهریهٔ الماء الإشکال فی حجیهٔ النبوی.

کما أن خبر العلاء بن الفضیل ضعیف بمحمد بن سنان، و کذا بقیهٔ النصوص المشار إلیها.

إلا صحیح شهاب حیث لا غمز فیه ظاهرا، لروایته فی بصائر الدرجات بسند صحیح.

و طریق الوسائل إلی کتاب البصائر صحیح بناء علی وثاقهٔ أحمد بن محمد ابن یحیی العطار، کما تقدم فی مسألهٔ عدم قدح الصغائر فی العدالهٔ «۱».

علی أن کتاب بصائر الدرجات من الکتب المعروفهٔ التی لا تحتاج إلی إسناد، و إنما یذکر السند لها لمحض التعبد، أو التبرک باتصال السند بالمعصومین علیهم السّلام.

و لا سیما مع تأید الصحیح ببقیهٔ الأخبار خصوصا خبر علاء بن الفضیل الذی لا یخلو عن اعتبار، لأن ابن سنان و إن ضعّف إلا أنه لا یبعد وثاقته فی نفسه [۲]، و أن منشأ الطعن فیه روایته لمضامین توهم الغلو، و لا سیما مع وقوعه فی أسانید کثیر من روایات الأعیان الطاعنین علیه و غیرهم، إذ لا أقل من وثوقهم بالروایات المذکورهٔ لقرائن خاصهٔ.

هذا، مع أن تسالم الأصحاب علی عدم الفرق بین الصفات الثلاث کاف فی جبر هذه النصوص لو فرض فیها شیء من الضعف. فلاحظ.

---

[۲] یأتی فی المسألهٔ السابعهٔ عشرهٔ عند الکلام فی تحدید الکر بالمساحهٔ تفصیل الکلام فی محمد بن سنان و تقریب توثیقه. منه عفی عنه.

---

(۱) مصباح المنهاج- الاجتهاد و التقلید: ۲۴۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۹۴

تغیرا فعلیا (۱).

---

(۱) یعنی: و لا یکفی التغیر التقدیری، کما هو المصرح به فی کلام جمع، و عن الذکری و الروض أنه ظاهر المذهب، و فی کشف اللثام أنه ظاهر الأکثر، خلافا للقواعد و محکی المنتهی و المختلف و الإیضاح من الاکتفاء بالتغیر التقدیری، مع احتمال العدم فی الأخیرین، و فی جامع المقاصد و عن مجمع الفائدهٔ و محکی المهذب أنه أرجح و أقرب للاحتیاط.

هذا، و من الظاهر أن التغیر المذکور فی النصوص و کلمات الأصحاب لا یراد به ما یعم التغیر الواقعی الدقی الذی لیس من شأنه الظهور للحس لضعفه، لظهور کون المراد بالنصوص فی المقام و غیره- مما یتضمن أخذ عنوان خاص فی موضوع حکم عملی- الإشارهٔ إلی أمر یتعارف الاطلاع علیه، لیترتب علیه العمل.

بل لا ینفک عن التغیر بالنحو المذکور وقوع کثیر من النجاسات فی الماء، کالبول و الدم و العذرهٔ و الجیفهٔ مع صراحهٔ النصوص فی التفصیل بین التغییر و عدمه، فلو أرید بالتغییر ما یعم ذلک لم یکن للتفصیل المذکور مجال.

و بعد أن كان ظاهر الأدلة هو التغير القابل للإدراك بالحس يقع الكلام فى أن المدار فى التغير المذكور على وجوده الفعلى، أو على تقدير وجوده و إن لم يوجد فعلا لجهات خاصة.

و توضيح ذلك أن عدم ظهور التغير فى الماء لأحد أمور:

الأول: قصور النجاسة عن التأثير.

تارة: لقصور فى نوعها بحيث لو وقعت نجاسة من نوع آخر لأوجبت التغير، كالبول الذى لا يوجب مقدار خاص منه تغيير لون الماء و إن أوجبه ذلك المقادر من الدم.

و اخرى: لقصور فى شخصها لفقده الوصف، أو لضعف الوصف فيه، إما بحسب أصله، أو لطارئ عليه بعد وجوده.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۵

...

الثانى: قصور الماء عن أن يتأثر بالنجاسة، و هو:

تارة: يكون لاشتماله على ما يمنع من التأثر كالأملاح و نحوها، إما بحسب أصله عرفا كمياه الآبار، أو بإضافته إليه بوجه لا يخرجه عن الإطلاق.

و اخرى: يكون لحمله قبل ملاقاة النجاسة نفس الوصف الذى تحدثه النجاسة، إما بحسب طبعه عرفا- كالمياه الكبريتية الصفراء و المياه الطينية الحمراء- أو بطروء ما يوجب ذلك فيه من الأصباغ و نحوها.

الثالث: عدم تحقق شرط التأثير، كما لو توقف تأثير النجاسة فى الماء على تعرضه للحر و نحوه مما لم يتحقق.

هذا، و لم يعرف من أحد احتمال الاكتفاء بالتقدير فى الوجه الثالث، و الصورتين الأوليين من الوجهين الأولين، بل لا ينبغى الريب فى ذلك فى الجملة بعد النظر فى النصوص، حيث لم ينبه فيها إليه مع شدة الحاجة إليه، لكثرة الابتلاء به و الغفلة عنه. فاحتمال الاكتفاء بالتغيير التقديرى إنما هو فى الصورة الثانية من كل من الوجهين الأولين.

أما الصورة الثانية من الوجه الأول فهى الظاهرة من العلامة قدّس سرّه و من تبعه ممن سبقت الإشارة إليه، قال فى القواعد: «لو وافقت النجاسة الجارى فى الصفات فالوجه عندى الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، و إلا فلا».

و أما ما فى الجواهر من إمكان حمله على الصورة الثانية من الوجه الثانى، فهو خلاف ظاهره، حيث كان المناسب أن يقول: إذا وافق الجارى النجاسة. إلخ.

فاختصاصه بالصورة التى ذكرناها أو عمومه لها مما لا ينبغى أن ينكر.

نعم، لا يشمل تمام أقسامها، بل يختص بصورة فقد الوصف، بل يظهر من الجواهر اختصاصه بصورة فقد الوصف بعد وجوده، لا فقده بحسب الأصل، حيث يظهر منه المفروغية عن عدم التقدير فيه و فى صورتى ضعف الوصف، بل نقل عن المصابيح الإجماع على ذلك.

و كيف كان، فقد يستدل للتقدير فى ذلك بوجوه عمدتها: ان أخذ التغيير

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۹۶

...

ليس لدخله بنفسه فى التنجيس، بل لكشفه عن غلبة النجاسة على الماء، و ذلك يقتضى الاكتفاء بكون النجاسة بالمقدار الموجب للتغيير و إن لم يتحقق فعلا لفقدها للوصف.

و ربما یشیر لـذلک ما عن المنتهی، حیث قال: «بلوغ الکریـۀ حـد لعـدم قبول التأثیر عن الملاقی إلا مع التغیر، من حیث أن التغیر قاهر للمـاء عن قوته المؤثرۀ فی التطهیر. و هـل التغیر علامـۀ علی ذلـک و الحکم یتبع الغلبـۀ أم هو المعتبر؟ الأولی الأول. فلو زال التغیر من قبل نفسه لم یزل عنه حکم التنجیس».

و فیه: أنه إن أریـد بالغلبـۀ استیلاء النجاسـۀ علی الماء بسـبب تأثیرها فیه- کما قد یظهر من عبارۀ المنتهی المتقدمۀ بقرینۀ التفریع- فهو مساوق لاعتبار التغیر و لا ینفع فی إثبات الانفعال مع عدم فعلیته.

و إن أریـد بهـا مـا ینتزع من صلوح النجاسـۀ للتـأثیر، لا من فعلیـۀ التأثیر فهو عین المـدعی. مع أنه لا ینفع فی إثبات الانفعال فی مورد الکلام، لعدم شأنیۀ النجاسۀ الملاقیۀ للماء للتأثیر فیه.

و إن أریـد بها کون النجاسۀ بکمّ خاص یقتضـی التغییر و لو مع عدم فعلیۀ التأثیر، فهو- مع مخالفته لظهور الأدلۀ فی دخل التغیر بنفسـه واقعا لا بلحاظ کشفه عما هو الدخیل- مما یقطع ببطلانه، ضرورۀ اختلاف کمیۀ النجاسۀ المغیرۀ باختلاف أنواع النجاسات و أفرادها و أنواع المیاه و أفرادها، و اختلاف الظروف من الحر و البرد و غیر ذلک مما لا مجال معه لحمل نصوص التغیر علی اعتبارکم خاص.

مع أن الغلبۀ بالنحو المذکور تقتضـی الانفعال فی أکثر الصور المتقدمۀ أو جمیعها، و لم یظهر منهم البناء علی ذلک، بل عرفت دعوی الإجماع علی عدم الانفعال فی بعضها، و هو المقطوع به من النصوص فی بعض آخر.

و هناک بعض الوجوه ظاهرۀ الوهن. مثل ما عن المختلف من أن النجاسۀ تدور مدار الأوصاف، فإذا فقدت وجب تقدیرها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارۀ، ج ١، ص: ٩٧

...

و أن ظاهر النصوص اسـتناد التنجیس للنجاسـۀ، و لیس التغیر إلا علامـۀ لها، و أنه لو لم یبن علی التقـدیر لزم عـدم الانفعال و لو زادت النجاسۀ علی الماء أضعافا مضاعفۀ.

لاندفاع الأول: بأنه بظاهره عین الدعوی، بل مقتضی دوران النجاسۀ مدار الأوصاف عدمها عند عدمها.

و الثانی: بأن التنجیس لا یسـتند لمطلق النجاسـۀ، بل لخصوص المغیّر منها، فلا یحصل مع عـدم فعلیـۀ التغییر. إلا أن یرجع هو و ما قبله للوجه الأول، الذی عرفت الجواب عنه.

و یندفع الثالث: بأنه استبعاد فی فرض لا واقع له، لأن ذلک یخرج الماء عن الإطلاق، فیخرج عن محل الکلام.

و کأن هذا الوجه هو الذی دعا إلی القول بالتقدیر، و لعله لذا قال فی محکی حاشیۀ المدارک: «و لعل القائل بالتقدیر مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء، و إلا فاعتبار التقدیر فی مثل المیتۀ فی ماء البئر و ما ماثل المیتۀ فاسد قطعا.».

و بالجملـۀ: لا مجال للبناء علی التقـدیر فی ذلک بعد مخالفته لظاهر الأدلۀ، بل هی آبیۀ عنه جدا بعد ملاحظۀ شدۀ الاختلاف بین أفراد النجاسات فی الأوصاف بنحو لیس هناک ضابط عرفی یمکن دعوی إشارۀ النصوص إلیه غیر التغیر الفعلی.

و أمـا الصورۀ الثانیـۀ من الوجه الثـانی، فالظـاهر شـیوع القول فیهـا بالانفعـال بین المتـأخرین، و فی الجواهر أنه نقل أنه أفتی به کل من تعرض له، و عن الحـدائق أنه قطع به متأخرو الأصـحاب من غیر خلاف معروف فی الباب، و ظاهر جامع المقاصد أنه لا تردد فیه حتی ممّن تردد فی الاکتفاء بالتقدیر فیما سبق.

و قـد أشار غیر واحـد إلی وجهه، ففی محکی المدارک: «لو خالفت النجاسۀ الجاری فی الصـفات لکن منع من ظهورها مانع- کما لو وقع فی الماء المتغیر بطاهر أحمر دم مثلا- فینبغی القطع بنجاسته، لتحقق التغیر حقیقۀ، غایۀ الأمر أنه مستور

مصباح المنهاج - کتاب الطهارۀ، ج ١، ص: ٩٨

...

عن الحس»، و نحوه فى جامع المقاصد و عن المعالم، و حكى نحو ذلك فى الجواهر عن المصابيح، و زاد: «بل قد يقال: إنه لا بد أن تؤثر النجاسة فيه اشتدادا، فيتحقق التغير فيه حسا».

و مع هذا فقد أنكر ذلك فى الرياض مدعيا عدم الفرق بينه و بين ما إذا كان عدم التغير لقصور فى النجاسة، و وافقه غير واحد منهم شيخنا الأعظم قدّس سرّه و سيدنا المصنف قدّس سرّه.

قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه بعد أن تعرض لكلام مدعى حصول التغير: «لا خفاء فى امتناع تلون محل واحد شخصى بلونين، و قد عرفت أن تلون الماء بالنجاسة لا يكون إلا مع تأثيرها فيه فعلا، و أنه لو فرض ممازجة جسمين متساويين فى اللون لم يصر أحدهما منفعلا- بلون الآخر، بل كل جزء من المجموع مركب من جزئين، لون كل منهما قائم بنفسه غير مؤثر فى الآخر، لامتناع الترجيح بلا مرجح. فلا أجد معنى لظهور وصف النجاسة، و تحقق التغير، و الاستيلاء، و دعوى استتاره عن الحس، و لا لما ذكر من أنه لا بد من تأثير النجاسة اشتدادا فى لون الماء الموافق، و قد مثلنا لك أن زيادة اللبن على اللبن لا تؤثر فى بياضه».

و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «لامتناع اجتماع المثلين كالضدين، فإذا كان الماء متلونا بمثل لون النجاسة كيف يتلون بلونها؟».

و الظاهر أن كلا طرفى النزاع قد نقل فى مقام الاستدلال إلى ما لم ينظر إليه الآخر.

و توضيح ذلك: أن حمل الماء الصفة من النجاسة و تغيره.

تارة: يكون بسبب تفاعلها معه و إن لم تختلط به، كالميتة المغيرة لرائحة الماء و إن لم تختلط به.

و اخرى: يكون بتوسط انبثاثها فيه من دون تفاعل، كالبول الأصفر الموجب لاصفرار الماء باختلاطه به.

أما فى القسم الأول فحمل الماء للوصف سابقا لا يمنع من تغيره بالنجاسة،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٩٩

...

ضرورة أن اجتماع العلل على معلول واحد فيما يقبل التأكد- كالأوصاف المذكورة- يوجب التأكد، و هو نحو من التغير.

و أما فى الثانى فإن كان الوصف فى النجاسة أشد منه فى الماء أوجبت الزيادة المذكورة شدة الوصف فى الماء.

و إن كان وصف النجاسة أخف من وصف الماء أثرت النجاسة فى الماء تخفيف الوصف، لاشتراكها معه فيما كان يمتاز به من الزيادة.

و إن كانا متساويين فى الوصف بحسب المرتبة تعين عدم تغير الماء بالنجاسة، لانشغال كل منهما بوصفه من دون زيادة له لينقلها إلى ما يختلط به.

نعم، لو فرض خلو الماء عن الوصف لتأثر بوصف النجاسة و أخذ منه بسبب انبثاثها فيه، و خف الوصف فيهما، إلا أن هذا محض تقدير.

و كأن من ادعى تحقق التغير نظر إلى القسم الأول و الوجه الأول من القسم الثانى، و من أنكره نظر إلى الوجه الثالث من القسم الثانى، كما يشهد به ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و كيف كان، فاللازم التفصيل بين الوجهين- كما قد يظهر من الجواهر- فما يكون موجبا لشدة الوصف يحكم بانفعال الماء به، لأنه نحو من التغير الفعلى، فيدخل فى إطلاق الأدلة، من دون فرق بين ظهوره للحس لقوة أثر النجاسة، و خفائه عليه بسبب شدة الوصف الأول فى الماء و ضعف أثر النجاسة، فإن ذلك قد يوجب صعوبة التمييز بين حالى الماء قبل تأثير النجاسة و بعده، إلا أنه من باب التباس الأمر على الحس لتشبعه بالوصف السابق، لا لعدم صدق التغير عرفا.

نعم، يتعين البناء على عدم الانفعال لو كانت الشدة بمرتبة ضعيفة، بأن يكون عدم إدراك العرف لها لعدم اعتدادهم بها، بحيث لا تكون بنظرهم موجبة لصدق التغير بالإضافة لذلك الماء- و إن فرض صدقه بالإضافة إلى الماء الصافى، إذ لا يبعد اختلاف حالات الماء فى مقدار الوصف الذى يصدق معه التغير عرفا- لما تقدم فى أول الكلام من قصور النصوص عن التغير الدقى و اختصاصها بالعرفى.

و الفرق بينه و بين ما ذكرنا أن عدم ظهور التغير للحس فيه لقصور فى نفس التغير، و عدم ظهوره فيما ذكرنا لقصور فى الحس عن إدراكه للمانع من ظهوره مع صلوحه للظهور، نظير الظلام، و لا دليل على قادحية ذلك بعد شمول إطلاقات التغير.

و بالجملة: المعتبر فعلية التغير، كما هو مقتضى الأدلة، لا فعلية الظهور للحس، لعدم الدليل عليه، و إنما اعتبرت شأنية الظهور للحس لتحديد التغير المستفاد من الأدلة اعتباره.

و لعل هذا هو مراد الشهيد قدّس سرّه، حيث قال فى محكى البيان: «و المعتبر فى التغيير المحسوس به لا التقدير، إلا أن يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغيير، فيكفى التقدير».

بل لا يبعد كونه مرادا لجميع من علّل بتحقق التغير و عدم ظهوره، و إن كانت أمثلتهم قد تعم غير ذلك. بل من البعيد جدا أن يكون مراد المانع من الاكتفاء بالتغيير التقديرى ما يعم هذه الصورة.

و أما ما لا- يوجب شدة الوصف- و هو الوجه الثالث من القسم الثانى- فاللازم البناء على عدم الانفعال به، لقصور النصوص عنه و ظهورها فى التغير الفعلى المفروض عدم تحققه.

و ربما يوجه القول بالانفعال بوجوه كثيرة، عمدتها وجهان.

الأول: ما أشار إليه غير واحد من مشايخنا [۱] من أن التغير موجود حقيقة، لأن انتقال اللون للماء ليس إلا بسبب انبثاث أجزاء الجسم المتلون فى الماء، فيرى معه، و ذلك موجود فى المقام، لأن المفروض انبثاث أجزاء النجاسة فى الماء و إن لم يمكن تمييزها بسبب تلونه قبلها، فالمقام من باب وجود المانع عن ظهور التغير للحس، لا من باب عدم فعليه التغير.

و فيه: أن ذلك إنما يتم بحسب النظر الدقى، لا العرفى، و إلا فالعرف يرى أن

---

[۱] الشيخ حسين الحلى، و السيد أبى القاسم الخوئى دامت بركاتهما. منه عفى عنه.

انبثاث الجسم المتلون فى الماء سبب لاتصاف الماء باللون، و لا يرونه فى المقام موجبا لذلك بنحو يصدق معه تغير الماء الذى هو المأخوذ فى الأدلة.

الثانى: ما أشار إليه المحقق التسترى فى المقابس من أنه لو فرض فى محل الكلام تخليص الماء من اللون الأول لظهر لون النجاسة، و لا بد معه من الحكم بنجاسته، مع ظهور أن الأثر المذكور الموجب للنجاسة إنما حدث قبل التصفية، فلا بد أن يؤثر النجاسة من حين حدوثه و إن منع المانع من ظهوره.

و فيه: أن حدوث الأثر المذكور و إن كان سابقا على تخليص الماء من اللون الأول، إلا أنه لا يصحح عرفا نسبة التغيير للنجاسة إلا بعد

التخليص من اللون الأول، فيترتب حكمه- و هو التنجيس- حينئذ.

نعم، ما مثّل به قدّس سرّه من فرض اللون الأول بطين أحمر قد يكون خارجا عما نحن فيه، لأن اختلاط الماء بالطين- كاختلاطه بالرمل- لا يصحح عرفا نسبة لونه بالماء و إن أوهمه، بل هو بنظرهم محض خلط، نظير خلط مسحوق الفحم بالنورة، لا يوجب تلون النورة و إن أوهمه بسبب صعوبة التمييز بينهما، و حينئذ لا يمنع عرفا من نسبة التغيير للنجاسة و إن لم يظهر، نظير ما سبق فى القسم الأول.

إلا أن يكون احمرار الطين بنحو يجعله صبغا لتأثيره فى الماء و إن صفى بركوده كما لا يبعد ذلك فى مثل الطين الأرمنى، و إن كان تشخيص ذلك لا يخلو عن صعوبة، و الأمر سهل بعد رجوعه إلى تنقيح الصغرى الذى لا يهم فى محل الكلام.

و هناك بعض الوجوه الأخر تعرض لها فى المقابس، و أطال شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى نقلها و ردّها بما لا مجال لاستقصائه، و هى بين ما يبتنى على استبعادات محضة، أو قضايا غير مسلّمة، أو فهم الأدلة بوجه غير ظاهر. فراجع.

و الحاصل: أنه لا مجال فى مثل ذلك للبناء على التقدير بعد خروجه عن ظاهر الأدلة، بل لا ينبغى الريب فيه فى الجملة بلحاظ ما هو المعلوم من اختلاف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٢

...

أنواع المياه فى الطعوم و الألوان، بل الروائح، كمياه الآبار المالحة، و مياه الكبريت الصفراء و غيرها.

و من الظاهر دخل ذلك فى تغير الماء بالنجاسة عرفا، فالاكتفاء فى النصوص بالتغير الظاهر فى الفعلى العرفى و عدم التنبيه على التقدير مع الابتلاء بالمياه المذكورة موجب لقوة ظهور النصوص فى عدم الاكتفاء بالتقدير.

و لعل هذا هو الذى دعا المحقق الخونسارى قدّس سرّه على ما حكى عنه إلى عدم اعتبار التقدير فيما لو كان وصف الماء أصليا، كما فى المياه الكبريتية، و اعتباره فيما لو كان الوصف عارضا بصبغ و نحوه.

و إن كان هو أيضا فى غير محله، بل يتعين عدم الاعتبار بالتقدير مطلقا فى الفرض، عملا بظاهر الأدلة.

نعم، الظاهر عدم الأثر لذلك أو ندرته، لملازمته غالبا لكون الماء مضافا، لأن الكلام فى النجاسة التى من شأنها أن تغير الماء لو لا اتصافه بمثل وصفها.

و من الظاهر أن تغير الماء بمحض الخلط بالنجاسة موقوف إما على كثرتها أو على شدة وصفها، و الأول ملازم غالبا لصيرورة الماء مضافا بالخلط.

و أما الثانى فحيث كان المفروض مساواة الماء للنجاسة فى مرتبة الوصف فهو ملازم غالبا لكون الماء مضافا قبل الخلط. فتأمل.

بقى الكلام فى الصورة الثانية من القسم الثانى، و هى التى تكون النجاسة فيها موجبة لتخفيف الوصف، و ربما تكون خارجة عن كلام الكل.

و لا يبعد البناء فيها على الانفعال، لصدق التغير الكاشف عن استيلاء النجاسة على الماء و غلبتها له، إذ لا فرق فيه بين نقل النجاسة للماء من وصفه الأصلى إلى وصف طارئ، و نقلها له من وصفه الطارئ إلى وصفه الأصلى، حتى لو قيل باعتبار التغير بخصوص وصف النجاسة- على ما يأتى الكلام فيه فى المسألة الخامسة- لأن المراد من تغيره بوصفها مفارقته لصفته و أخذه لصفتها، و إن كان

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٠٣

[مسألة ١ إذا كانت النجاسة لا وصف لها]

مسألة ۱: إذا کانت النجاسة لا وصف لها (۱)، أو کان وصفها یوافق وصف الماء (۲) لم ینجس الماء بوقوعها فیه (۳)، و إن کان بمقدار بحیث لو کان علی خلاف وصف الماء لغیّره.

[مسألة ۲ إذا تغیّر الماء بغیر اللون و الطعم و الریح]

مسألة ۲: إذا تغیّر الماء بغیر اللون و الطعم و الریح، بل بالثقل أو الثخانة أو نحوهما لم ینجس أیضا (۴).

بنحو أخف، ففی ظرف حمرة النجاسة و صفاء الماء یکون تغیره بصفتها بتلونه بالحمرة ببعض مراتبها، و فی ظرف شدة حمرته و خفة حمرتها یکون تغیره بصفتها بتغیره من الحمرة الشدیدة إلی الحمرة الخفیفة، و مثلها فی ذلک النجاسة الفاقدة للصفة.

نعم، لا بد من کون التغیر بالنحو المعتد به عرفا مع ظهوره للحس أو التباسه علیه، و لا یکفی مجرد التغیر الدقی، علی ما تقدم فی نظیره. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) تقدم أن هذه الصورة هی مورد کلام العلامة و من تبعه، و أن عدم الاعتبار بالتقدیر فیها فی محله.

(۲) بأن یکون الماء حاملا لوصف مشترک بینه و بین النجاسة، و تقدم أن هذه الصورة هی مورد کلام جماعة من المتأخرین. و أن اللازم البناء فیها علی الانفعال مع حصول التغیر بشدة الوصف فی الماء أو خفته، و إن التبس علی الحس. إلا أن یکون عدم الظهور للحس لعدم التغیر أصلا، أو لکونه دقیا غیر عرفی.

(۳) یعنی: و مضی المدة التی یتوقف علیها التغیر مع اختلاف الوصف.

(۴) کما هو المصرح به فی القواعد و غیرها، و هو الظاهر من کل من اقتصر علی ذکر الصفات الثلاث، و فی کشف اللثام: «و أما عدم اعتبار سائر الأوصاف فکأنه لا خلاف فیه» و فی المقابس: «و هو موضع وفاق، کما یظهر منهم، و قد حکی الإجماع علیه صریحا فی الدلائل و شرح المفاتیح، و ظاهرا فی الناصریات و الغنیة و التنقیح و الذخیرة و غیرها».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۰۴

...

و قد یستدل علیه بما تضمن حصر سبب الانفعال بالتغیر فی الریح و الطعم، کصحیحی ابن بزیع «۱» المتقدم أحدهما و غیرهما، و الخروج عن الحصر المذکور باللون لأدلته المتقدمة لا یقتضی الخروج عنه فی غیره، فیرفع الید بذلک عن إطلاق التغیر فی صحیح ابن بزیع الثالث المتقدم، و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن الماء النقیع تبول فیه الدواب. فقال: إن تغیر الماء فلا تتوضأ منه، و إن لم تغیر أبوالها فتوضأ منه. و کذلک الدم و أشباهه» «۲».

لکن کما یمکن ذلک یمکن الجمع بإلغاء الحصر فی نصوص التغیر بالصفات، بقرینة اختلافها فی تعدادها بنحو یناسب إلغاء خصوصیة کل منها و حملها علی الحصر بلحاظ أصل التغیر، فلا تنافی الإطلاق المذکور.

نعم، لو کان النبوی حجة کان ظهوره فی الحصر بالصفات المذکورة محکما علی الإطلاق بلا إشکال. إلا أنه عرفت الإشکال فی حجیته.

کما لا مجال لدعوی انجباره فی المقام بعمل الأصحاب، لعدم ظهور اعتمادهم علیه، بل علی النصوص الأخری. بل مفروغیتهم عن عدم اعتصام غیر الکر قرینة إعراضهم عنه.

هذا، و لکن إثبات الإطلاق لا یخلو عن إشکال، لقرب احتمال کون صحیح ابن بزیع مختصرا من صحیحیه الآخرین المشتملین علی التقیید بالریح و الطعم، لاشتراکهما معه فی المتن، و فی الإمام الذی روی عنه، و فی من یروی عن ابن بزیع، و هو أحمد بن محمد، و

لا سيما مع صراحة أحد الصحيحين فى عدم سؤال ابن بزيع للإمام عليه السّلام و أنه كتب إلى من يسأله، لبعد تعدد السؤال مع ذلك جدا. بل من القريب كون حذف التتمة فى الصحيح المذكور لنقله بالمعنى، لأجل انصراف التغير إلى الأوصاف المعهودة، و كما فهمه الأصحاب، و لا يبقى مع ذلك وثوق بالإطلاق.

و أما خبر أبى بصير فهو- مع عدم خلو سنده عن الإشكال، و اشتماله على

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۰۵

[مسألة ۳ إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة]

مسألة ۳: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضا (۱).

بول الدواب الذى لا يوجب التنجيس- لا ظهور له فى الإطلاق، لوضوح أنه و إن لم يتضمن التخصيص بصفة، إلا أنه مختص بالتغير بالدم الذى يكون التغير الظاهر فيه هو التغير بالصفات الثلاث أو بعضها.

بل لا يبعد انصراف إطلاق التغير عرفا إلى الصفات المذكورة، لأنها الصفات الظاهرة عندهم، كما قد يشهد به ظهور تسالم الأصحاب على ذلك. مع أن تعين الجمع الذى ذكرناه بين الإطلاق و نصوص الصفات لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح أقربيته من الوجه الأول بنحو يمكن الاعتماد عليه فى الاستدلال، خصوصا مع قرب كون نصوص الصفات مفسرة له، لا مقيدة، لقرب انصرافه بدوا إليها. فإنه لا أقل مع جميع ذلك من الاجمال الموجب للرجوع إلى عموم الاعتصام.

ثمَّ إن الكلام إنما هو فى التغير بالصفة التى لها نحو ثبوت، كالتى ذكرت فى المتن، و أما الحرارة و البرودة، فلا ينبغى الإشكال فى انصراف إطلاق التغير عنها، لاختصاصه عرفا بما يكون له نحو استحكام، و لذا ينصرف تغيير النار أو الشمس أو الهواء عن ذلك.

(۱) كما فى المبسوط و المعتبر و كشف اللثام، و عن المنتهى و التذكرة و نهاية الأحكام و الروض و المدارك، و هو منصرف إطلاق غيرهم، بل فى الجواهر: «لعله لا خلاف فيه، بل مجمع عليه». و فى مفتاح الكرامة: «و الأستاذ نقل الإجماع عليه فى شرحه، و أن الأصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها، و فى الذخيرة أنه لا خلاف فيه».

و يكفى فيه قصور أدلة التغير عن شموله المقتضى للرجوع إلى عموم الاعتصام، لأنها بين ما هو مختص بملاقاة النجاسة- كما ورد فى الغدير الذى فيه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۰۶

...

الجيفة و الحياض التى يبال فيها و الماء الذى يقع فيه الدم و غيرها- و ما هو مجمل من هذه الجهة، لوروده فى مقام بيان شرطية التغير فى الانفعال بعد الفراغ عن تمامية المقتضى له، كالنبوى «۱» لوضوح أن المراد به «لا ينجسه شيء مما يوجب التنجيس لغيره» و لا يعم ما ليس من شأنه التنجيس، كالمجاور و الطاهر، لظهور أن ذلك هو المناسب لاعتصام الماء المفروض فيه. و مثله فى ذلك صحيح ابن بزيع «۲» المختصر الذى تقدمت الإشارة إليه فى المسألة السابقة.

و أظهر منهما فى ذلك صحيحاه الآخران «۳» المتضمنان تعليل اعتصام البئر بأن له مادة، لظهورهما فى الاختصاص بما يوجب الانفعال

لو لا المادة.

و هذا هو الظاهر أيضا فى صحيح حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغير الماء و تغير الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۴»، فان بيان عدم الانفعال مع غلبة الماء إنما هو لبيان مانعية غلبة الماء من انفعاله فى فرض وجود مقتضيه، لما هو المعلوم من أن التغير ليس هو المقتضى للانفعال، بل هو شرط فى تأثير مقتضيه، و هو الملاقى دون المجاور.

نعم، فى خبر محمد بن القاسم عن أبى الحسن عليه السّلام: «فى البئر يكون بينها و بين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد، يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير» «۵».

لكنه- مع ضعف سنده، و عدم ظهوره فى التغيير بمحض المجاورة، بل بسريان النجاسة فى الأرض و لو بنحو الرطوبة غير المسرية- مختص بالبئر المختصة بأحكام كثيرة.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ۱، ص: ۱۰۶

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۰۷

[مسألة ۴ إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس]

مسألة ۴: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس (۱)،

---

(۱) كما فى القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام، و عن الروض و المدارك و الذخيرة، و نسبه فى كشف اللثام للأكثر، و فى مفتاح الكرامة عن شرح أستاذه دعوى الإجماع عليه ممن عدا الشيخ، و فى الجواهر فى رد احتمال العموم قال: «و يمكن استنباط الإجماع عند التأمل على خلافه».

خلافا للسيد فى محكى الجمل، و الشيخ فى المبسوط، فعن الأول: «كل ماء على أصل الطهارة إلا أن تخالطه- و هو قليل- نجاسة، أو يتغير- و هو كثير- أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة»، فإن عدم تفريقه بين ما ينجس القليل بالملاقاة و الكثير بالتغير ظاهر فى عموم الثانى للمتنجس، لعموم الأول له عندهم.

و فى الثانى عند الكلام فى المضاف النجس: «و لا طريق إلى تطهيرها بحال إلا أن يختلط بما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة، ثمَّ ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضا استعماله بحال، و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غيّر أحد أوصافه إما لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال، و إن لم يتغير أحد أوصافه و لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله فى جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه»، فإنه و إن كان فى مقام بيان عدم تطهير المضاف مع تغييره للكر، إلا أنه لو لا تنجيسه للكر لم يكن

وجه لحرمة الاستعمال مع فرض عدم خروج الکر عن الإطلاق. و من ثمَّ لا یبعد ظهور میل المحقق قدّس سرّه فی المعتبر إلی ذلک أیضا، لأنه نقل عن الشیخ قدّس سرّه ذلک مستشهدا به، و لم ینبه علی خلاف له فی ذلک، کما أنه حکی عن التحریر التصریح بذلک أیضا.

بل لا یبعد کون ظاهر من لم ینبه علی الفرق بین النجس و المتنجس عدم الفرق بینهما، نظیر ما تقدم فی انفعال القلیل بالمتنجس، و لا سیما مع عدم تنبیههم لخلاف السید و الشیخ قدّس سرّهما و من تبعهما.

و من ثمَّ لا مجال لدعوی الشهرة علی التفصیل، فضلا عن الإجماع.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۸

...

و کیف کان، فعمدة ما یستدل به علی الانفعال مع التغیر بالمتنجس أدلة التغیر العامة، و إلا فالأدلة الخاصة کلها واردة فی أعیان النجاسات، کالمیتة و الدم و البول، فاللازم النظر فی العمومات المذکورة، و هی النبوی «۱»، و صحاح ابن بزیع «۲» الواردة فی البئر.

أما النبوی فهو- کما تقدم فی المسألة السابقة- وارد لبیان شرطیة التغیر فی الانفعال فی ظرف تحقق المقتضی له، و حیث کان المتنجس من شأنه التنجیس لغیر الماء کان مقتضی إطلاقه کونه موجبا لانفعال الماء مع تغیره به.

و قد استشکل فیه.

تارة: بانصراف لفظ «شیء» إلی خصوص أعیان النجاسات، نظیر ما تقدم من المحقق الخراسانی فی التفصیل فی انفعال القلیل بین النجس و المتنجس.

و اخری: بانصراف التغیر إلی خصوص وصف النجس. قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «إذ هو الذی یساعده الارتکاز العرفی من اختصاص النفرة بذلک لا غیر عندهم، للفرق بین ظهور أثر النجس بالذات فی الماء و بین ظهور أثر الطاهر بالذات فیه و إن کان نجسا بالعرض، فإن الأول یناسب البناء علی نجاسة الماء دون الثانی، لأن النفرة الذاتیة فی الأول تستوجب النفرة عن الأثر، بخلاف الثانی، لعدم النفرة الذاتیة فیه، و النفرة العرضیة زائلة بزوال موضوعها، لفرض الاستهلاک».

و یشکل الأول: بأنه لا وجه للانصراف المذکور بعد ما ذکرنا من ظهور النبوی فی بیان شرطیة التغیر فی فرض تحقق المقتضی، و المفروض تحققه فی المتنجس.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی وجه الاختصاص من أن المتنجس إنما ینجس ما یلاقیه بواسطة نجس العین. فإن رجع إلی دعوی: أن مقتضی التنجیس قائم بالنجس لا بالمتنجس، فلا یدخل المتنجس فی الإطلاق.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱، ۶، ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۰۹

...

ففیه: أن النجس سبب فی صیرورة المتنجس مقتضیا للتنجیس، فالمتنجس یکون بسبب النجس مقتضیا مثله، و لا وجه لحمل الإطلاق علی خصوص ما یکون اقتضاؤه لذاته.

و إن رجع إلی دعوی: أن ترتب اقتضاء المتنجس علی اقتضاء النجس مانع من إرادتهما معا من الإطلاق، لاختلاف الرتبة، بل یختص

بالنجس، لأنه أسبق رتبة.

فيدفعه: أن ترتبهما فی الاقتضاء خارجا لا يمنع من عموم الإطلاق لهما بلحاظ صدق مفهومه عليهما معا.

و إن رجع إلی دعوی: أن النجس بسبب ذلک يكون أقرب إلی الذهن، فيختص به الإطلاق.

ففيه: أن ذلک لا يكفی فی انصراف الإطلاق إليه، فضلا عن اختصاصه به.

و أما الثانی فهو موقوف علی استفادة أن منشأ الانفعال بالتغير هو الاستقذار و النفرة للأثر الحاصل، ليختص بأثر النجاسة دون أثر المتنجس، و لا طريق لإحراز ذلک من النبوی و نحوه.

بل لعل منشأه مقهورية الماء و مغلوبيته مع ظهور الأثر فيه و إن لم يكن مستقذرا بنحو لا يكون مقتضی الاعتصام- من الكثرة و المادة- صالحا لعصمته و دفع النجاسة عنه.

نعم، قد يستفاد ذلک من بعض النصوص الأخری، كما سيأتی.

فالإنصاف أنه لا مجال للخروج بمثل هذه الوجوه عن الإطلاق.

نعم، تقدم غير مرة أن النبوی قاصر عن مقام الاستدلال، لضعف سنده، و منافاته لأدلة اعتبار الكرية و المادة فی الاعتصام، بنحو يصعب الجمع بينها و بينه جدا.

فاللازم النظر فی صحاح ابن بزيع، و قد تقدم فی المسألة الثانية الإشكال فی الاستدلال بصحيحه المختصر، لقرب اختصاره من الصحيحين الآخرين، فلم يبق إلا الصحيحان المذكوران، و استفادة الإطلاق منهما فی غاية الإشكال بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۱۰

...

قوله عليه السّلام: «فينزح حتی يذهب الريح و يطيب طعمه» كما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و توضيحه: أن طيب الطعم إنما هو فی مقابل خبثه، فيدل علی أن خباثة الحاصل مع التغيير أمر مفروغ منه فی المقام، و لا يراد بالخباثة العرفية الراجعة إلی نفرة الطعم، لعدم اختصاصه بما يوجب الانفعال، و عدم اطراده فيه، بل ما ينتزع من الخباثة الشرعية.

و من الظاهر أن انتزاع الخباثة للطعم لا- تصح عرفا إلا بلحاظ خباثة منشئه، فيختص بطعم نجس العين، أما المتنجس فهو و إن كان خبيثا، إلا أن الخبث فيه لما كان عارضا فهو لا يصحح عرفا نسبة الخبث لما هو من شؤون ذاته و هو الطعم.

بل لعل الصحيح المذكور قرينة علی كون معيار الحكم بالانفعال مع التغير هو نفرة الأثر الذی يحمله الماء، لا غلبة النجاسة بلحاظ أصل تأثيرها فی الماء، فالمراد بغلبة النجاسة مع التغير تأثيرها فی الماء أثرها المناسب لخبثها المنافی لطهارته و المانع من اعتصامه، كما قد يرجع إليه ما تقدم من سيدنا المصنف قدّس سرّه فلو تمَّ هذا كان صارفا لإطلاق النبوی و صحيح ابن بزيع المختصر- لو غض النظر عما تقدم فيهما- كما أنه لا مجال للعموم أيضا لو أريد بطيب الطعم ما يقابل نفرة الذوق منه، و غض النظر عما تقدم، لوضوح أن مصحح ذكره ليس الا غلبة تحققه مع التغير، أو لفرض نجاسة خاصة موجبة لذلک، كالميتة، و الأول مختص بنجس العين، إذ لا يغلب فی المتنجس نفرة الطعم، و الثانی موجب لإجمال الصحيحين، المسقط لاطلاقهما عن الحجية.

نعم، لو أريد من طيب الطعم محض زوال أثر الملاقی، لا ما يقابل الخبث لم يكن قرينة علی تقييد الصحيحين و لا غيرهما.

لكنه خلاف الظاهر، و لا أقل من إجماله المانع من إطلاق الصحيحين اللذين عرفت أنهما العمدة فی المقام، فيرجع إلی عموم دليل الاعتصام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۱۱

إلا أن يتغير بوصف النجاسة التی تكون للمتنجس، كالماء المتغير بالدم يقع فی الكر فيغير لونه و يكون أصفر، فإنه ينجس (۱).

هذا، و أما الاستدلال- كما فى المقابس- على الاختصاص بأثر نفس العين بما تضمن حصر التغير بما كان بالجيفة، بدعوى: أن المتيقن فى الخروج عنه هو التعدى إلى مطلق نجس العين دون المتنجس.

فيدفعه أن الحصر المذكور- لو فرض ثبوته- فحمله على الحصر الإضافى بلحاظ خصوص فرض وجود الميتة- فلا ينافى الانفعال بالتغير بغيرها فى فرض وجوده، لخروجه عن موضوع الحصر- أقرب عرفا من إبقاء الحصر على حقيقته، ثمَّ الخروج عنه بالنحو المذكور.

مع أنه لا دليل على الحصر المذكور، لأن النصوص الخاصة بالميتة بين ما هو صريح فى أن حصر الانفعال بالتغير بها فى فرض وجودها فى الماء، لا مطلقا، فلا يدل على عدم الانفعال فى فرض التغير بغيرها، بل هو خارج عن موضوع الحصر، و ما هو ظاهر فى ذلك، كصحيح حريز المتقدم فى المسألة السابقة، فإن فرض غلبة الماء على ريح الجيفة فى صدره ظاهر فى فرض وجود الميتة، فلا إطلاق فيه لصورة وجود غيرها.

نعم، قد يستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«سمعته يقول: لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر» «١».

لكن النتن لا يختص بالميتة، بل يكون من غيرها من النجس و المتنجس، بل الطاهر كاللحم المذكى.

(١) كما صرح به شيخنا الأعظم و المحقق التسترى قدّس سرّهما و غيرهما، و هو الظاهر مما حكى عن السيد الطباطبائى قدّس سرّه من النجاسة إذا كان التغير بواسطة

---

(١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٢

...

المتنجس، بخلاف ما إذا كان بصفاته.

و يقتضيه ما تقدم من عموم الشيء فى الروايات العامة للمتنجس، و اختصاص التغير فيها بوصف النجاسة، فإن الجمع بين الأمرين يقتضى التفصيل بالوجه المذكور، خلافا لما فى الجواهر من عدم التنجيس مع اضمحلال النجاسة و استهلاكها. و قد يستظهر من كل من أطلق عدم الانفعال مع التغير بالمتنجس.

و استدل عليه فى الجواهر بأن انتقال صفات النجاسة من دون ملاقاة لها كانتقالها بالمجاورة لا يوجب التنجيس.

و فيه: أن ملاقاة المتنجس مقتضية للتنجيس بمقتضى الإطلاق المتقدم و ليست كالمجاورة، و الشرط- و هو التغير بصفات النجاسة- حاصل بالفرض.

نعم، قد يتجه ورود ذلك على شيخنا الأعظم و المحقق التسترى و غيرهما ممن صرح باختصاص الإطلاق بعين النجاسة.

ثمَّ إن المدار فى ذلك على كون الوصف مما من شأن النجاسة إن تحدثه، بحيث يصح نسبة الأثر لها و إن كان نقله بواسطة المتنجس، فلو لم يصح نسبة الأثر للنجاسة، بل للمتنجس، و لو لكونه مشاركا للنجاسة فى الوصف، لا مجال للبناء على الانفعال، لقصور الوجه المتقدم عنه.

كما أنه لو كان الوصف مما من شأن النجاسة إن تحدثه فى الماء و إن لم يكن وصفا لها قبل ملاقاته تعين البناء على الانفعال، لما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى المسألة الخامسة. فلاحظ.

هذا، و قد يستدل على الانفعال فى المقام بوجهين.

الأول: أنه لا يعتبر فى التغيير بالنجاسة ملاقاتها لكل جزء من أجزاء الماء، بل يكفى ملاقاتها لبعض أجزائه و سريان أثرها منه إلى غيره، كما لو غيّرت الميتة جانب الماء و سرى التغيّر إلى الباقى- من دون ملاقاته للميتة، فالمنفصل عن النجاسة لم يتغير بملاقاتها، بل بملاقاة المتنجس المتغير بها و الناقل لأثرها، فلا- بد أن يراد من التغير بالنجاسة ما يعم مثل ذلك، لأن التغير حقيقة بها و إن كان بتوسط

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۱۳

...

ملاقاة المتنجس، كما ذكره المحقق التسترى قدّس سرّه.

و فيه: أنه مع ملاقاة النجاسة لبعض الماء الواحد و تغييرها لجميعه تدريجا يصدق عرفا تغيير الجميع بملاقاة النجاسة التى هى موضوع الانفعال بالفرض. أما اتصال التغير بعد انفصال النجاسة عنه أو استهلاكها فيه بماء آخر فلا يوجب صدق تغير الماء الآخر بملاقاة النجاسة بل بملاقاة المتنجس المفروض عدم كونها موجبة للانفعال.

و دعوى: أن التغير فى الحقيقة بالنجاسة، إن أريد بها أنه بملاقاتها، فهو ممنوع، لفرض استهلاكها فى المتنجس أو انفصالها عنه، فلا يصدق عرفا ملاقاتها له.

و إن أريد بها أنه بسببها فى الجملة، فهو لا ينفع، إذ لا يكفى سببية النجاسة للتغير مع عدم الملاقاة، كما فى المجاورة.

نعم، قد يكون استبعاد الفرق بين الأمرين مؤيدا لما ذكرنا من عموم الانفعال للمتغير بالمتنجس مع اختصاص التغير بصفات النجاسة، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

الثانى: ما ذكره المحقق التسترى من أن الماء المتغير بالنجاسة إذا اتصل بغيره فغيّره فلا- مجال للبناء على طهارة الجميع، للإجماع و النصوص على أن المتغير لا يطهر مع بقاء تغيره، و لا على التفصيل بين المتغير بالنجاسة و المتصل به، للإجماع على اتحاد حكم الماء الواحد، فيتعين البناء على نجاسة الجميع.

و قد أجاب عن ذلك بعض مشايخنا بأنه مع فرض عدم استهلاك أحد المائين بالآخر يتعين البناء على طهارتهما لتعارض ما دل على انفعال المتغير بالنجاسة مع ما دل على اعتصام الكر بعد فرض اتحاد المائين فى الحكم، فيتساقطان و يرجع إلى أصالة الطهارة فيهما معا.

و هو راجع إلى التشكيك فيما ذكره المستدل من الإجماع على نجاسة المتغير مع بقاء تغيره، و إلا كان الإجماع المذكور دليلا قطعيا لا يعارض بعموم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۱۴

...

اعتصام الكر، بل يخصصه، و من الصعب جدا التشكيك فى ذلك، إذ كيف يمكن الالتزام بأن المتغير بالنجاسة مع عدم تغييره للمتصل به يبقى على النجاسة، فإذا غيّره طهر معه، بل ما تضمنه صحيحا ابن بزيع من لزوم النزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم كالصريح فى أن المتغير بالنجاسة لا يطهر بمجرد اختلاطه مع ما يرشح من البئر بعد النزح حتى يذهب التغير، فان ذلك ملزم فى المقام بتقديم دليل نجاسة المتغير. على دليل اعتصام الكر، و لا وجه معه للتوقف و الرجوع لأصالة الطهارة. هذا مع أن تشخيص مفاد الأصل فى المقام يبتنى على مبانى لا مجال لاطالة الكلام فيها. فلاحظ.

فالعمدة فی الجواب عن الوجه المذکور: أن الإجماع علی اتحاد حکم الماء الواحد مختص بغیر صورة تغیر بعضه تغیرا منجسا، إذ مع ذلک لا- ریب فی اختصاص الانفعال بالمتغیر و طهارة غیره إذا کان کثیرا، فإذا فرض اختصاص التغیر المنجس بالتغیر بالنجاسة لزم التفصیل فی الماء الواحد المتغیر بعضه بالنجاسة و بعضه بالمتنجس بالتزام نجاسة الأول دون الثانی، نظیر ما لو اتصل الماءان المتغیر أحدهما بملاقاة النجاسة و الآخر بمجاورتها، فإنه یتعین البناء علی نجاسة الأول و طهارة الثانی إذا کان کرا. و لیس فی ذلک مخالفة للإجماع، و تخیل مخالفته له ناشئ من استیضاح عموم التغیر المنجس، لمحل الکلام.

نعم، تغییر المتغیر بالنجاسة لغیره.

تارة: یکون بمحض اتصاله به من دون امتزاج.

و اخری: یکون بامتزاجه به.

و فی الأول لا محذور فی التفکیک بین المائین، لما ذکرنا.

أما فی الثانی فحیث کان الامتزاج مانعا غالبا من اعتصام المتغیر بالمتنجس و إن کان کثیرا لتفرق أجزائه و انفصال بعضها عن بعض بالمتغیر بالنجاسة لزم انفعاله بالملاقاة للمتغیر بالنجاسة لا بتغیره به.

إلا أن یفرض استهلاک المتغیر بالنجاسة فی الماء الآخر، لکثرته، و إن تغیر به،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۱۵

[مسألة ۵ یکفی فی حصول النجاسة التغیر بوصف النجس فی الجملة]

مسألة ۵: یکفی فی حصول النجاسة التغیر بوصف النجس فی الجملة و لو لم یکن متحدا معه (۱)، فإذا أصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

بنحو لا یمنع عرفا من اتصاله و اعتصامه.

أو یفرض امتزاج المتغیر بالنجاسة ببعض الماء الآخر مع بقاء الباقی علی اتصاله و اعتصامه و إن تغیر. و کلام المحقق التستری و إن کان مختصا بالامتزاج، إلا أن کلام غیره یعم صورة عدمه.

و قد تحصل من جمیع ذلک: أنه بناء علی ما ذکرنا من عموم المقتضی للتنجیس للمتنجس و اختصاص التغیر بوصف النجاسة یکون المعیار فی الانفعال هو تغیر الماء بواسطة المتنجس و لو مع عدم الامتزاج، و بناء علی اختصاص المقتضی بعین النجاسة فالوجه المذکور إنما یقتضی الانفعال فی صورة الامتزاج المانع من اعتصام الماء لتفرق أجزائه فی المتنجس بملاک الملاقاة لا بملاک التغیر، و لذا ینجس أیضا حتی لو فرض عدم تغییر المتنجس للماء، کما فی امتزاج الدهن بالماء فی حال غلیانه معه.

و منه یظهر عدم إمکان التعدی بعدم الفصل عن غیر الماء من المتنجسات الموجبة لتغییر الماء بوصف النجاسة، لأن عدم الفصل إنما یتم لو کان ملاک التنجیس التغیر، أما حیث کان هو الملاقاة المانعة من الاعتصام فعدم الفصل فیما لا یوجب ذلک غیر ثابت فتأمل جیدا.

(۱) فإن اعتبار اتحاد الوصف حتی فی المرتبة مما لا- مجال له جدا، لغلبة خفة الوصف فی الماء عما هو علیه فی النجاسة عینها، خصوصا فیما یوجب التغیر بامتزاجه و انبثاثه فی الماء، کالدم، فلا مجال لحمل أدلة التغیر علیه. و من ثَمَّ لا مجال لحمل کلام الجواهر علیه و إن کان قد یوهمه.

هذا، و ظاهر المتن لزوم کون الوصف الحادث من سنخ وصف النجاسة،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۱۶

...

و فی الجواهر: لعله الأقوی، اقتصارا علی المتیقن فی الخروج عن استصحاب الطهارة.

و فیه: أنه لا- مجال للاقتصار علی المتیقن مع إطلاق التغیر فی غیر واحد من النصوص کصحاح ابن بزیع «۱» المشار إلیها فی المسألة السابقة، و صحیح معاویة بن عمار «۲» المتقدم فیها أیضا، و صحیح حریز «۳» المتقدم فی المسألة الثالثة، و خبر أبی بصیر «۴» المتقدم فی المسألة الثانیة، و خبر أبی خالد القماط: «انه سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی الماء یمر به الرجل و هو نقیع فیه المیتة و الجیفة. فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إن کان الماء قد تغیر ریحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه، و إن لم یتغیر ریحه و طعمه فاشرب و توضأ» «۵» و ما فی صحیح شهاب بن عبد ربه عنه علیه السّلام:

«و جئت تسأل عن الماء الراکد من الکر [البئر خ. ل] مما لم یکن فیه تغیر أو ریح غالبة. قلت: فما التغیر؟ قال: الصفرة. فتوضأ منه، و کلما غلب کثرة الماء فهو طاهر» «۶»، فإن النصوص المذکورة ظاهرة فی کفایة التغیر بالنجاسة فی قهرها للماء و تنجیسها له.

و حملها علی خصوص ما کان بوصف النجاسة الثابت لها بلا قرینة، خصوصا مع کثرة کون التغیر لیس بمحض امتزاج النجاسة بالماء و انبثاثها فیه المستلزم غالبا لحمله لصفتها، بل بتفاعلها معه الذی قد یسبب حدوث وصف فی الماء غیر موجود فی النجاسة، و حمل الإطلاقات المتقدمة علی ما عدا ذلک صعب جدا.

و لا سیما مع کون لازمه البناء علی الطهارة لو شک فی وجود الوصف فی

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱، ۶، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۱۷

...

النجاسة، کما هو الغالب فی تغییر المیتة للطعم مع عدم امتزاجها بالماء الذی هو مورد بعض النصوص.

هذا، مع أن الإطلاق المذکور لما کان مناسبا جدا للمترکزات العرفیة فی مقهوریة الماء بمجرد تغییر النجاسة له، کما قد یشیر إلیه ذیل صحیح شهاب المتقدم، فمن الصعب جدا حمله علی خصوص التغیر بوصف النجاسة.

نعم، قد استدل سیدنا المصنف قدّس سرّه علی الاختصاص.

تارة: باختصاص الاستقذار العرفی بذلک.

و اخری: بظهور جملة من النصوص فیه، ففی صدر صحیح شهاب المتقدم الوارد فی الجیفة تکون فی الغدیر: «قال: توضأ من الجانب الآخر، إلا أن یغلب الماء الریح فینتن» «۱» و موثق سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن الرجل یمر بالماء و فیه دابة میتة قد أنتنت. قال: إذا کان النتن الغالب علی الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «۲» و فی خبر العلاء عنه علیه السّلام فی الحیاض التی یبال فیها: «قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول» «۳» و فی صحیح ابن بزیع: «حتی یذهب الریح و یطیب الطعم» «۴».

و يشكل الأول: - بعد تسليم عدم الاستقذار العرفى فى المقام- بما تقدم من عدم الدليل على كون ملاك الحكم هو نفرة الأثر إلا صحيح ابن بزيع المشار إليه فى آخر كلامه، و هو لا يقتضى إلا قادحية خبث الطعم الذى لا يبعد أن يكفى فيه استناده لما هو خبيث بالذات، بحيث يكون من شؤونه و آثاره و إن لم يكن موجودا فيه قبل ذلك.

و يشكل الثانى: بعدم صلوح شيء من النصوص المذكورة لإثبات ذلك، فإن

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

(۴) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٨

...

ذكر الجيفة فى صحيح شهاب منبه للريح و ظاهر فى فرض وجوده، فاعتبار غلبته فى التنجيس غير ظاهر فى الحصر الحقيقى، بل الإضافى، لبيان الطهارة من حيثيته، فلا ينافى الانفعال مع التغير من غير جهته، كالريح الذى لم يكن موجودا فى النجاسة و غير الريح من بقية الصفات وجدت أم لم توجد فيها، و لذا لم يذكر الطعم و لا اللون مع فرضه فى الذيل.

و لا أقل من كون الجمع بذلك بينه و بين نصوص التغير بغير الريح أقرب عرفا من حمله على الحصر الحقيقى ثمَّ تخصيصه بها، و لا سيما مع قوله عليه السّلام فى ذيله: «و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر»، فإنه كالصريح فى إعطاء الضابط العام لبيان اختصاص عدم الانفعال بما إذا كانت الكثرة بنحو تقتضى عدم تغير الماء بالنجاسة.

و منه يظهر الحال فى موثق سماعة، لصراحته فى فرض نتن الميتة. و كذا الحال فى خبر الفضيل، إذ لا- مجال لحمله على الحصر الحقيقى مع ما هو المعلوم من الانفعال بغير اللون، و لا- سيما مع قرب أن يكون تغير الماء برائحة البول و طعمه أسبق غالبا من تغيره بلونه، لتقارب لونيهما.

فالإنصاف أن النصوص المتقدمة لا تنهض بالخروج عن الإطلاق المتقدم المناسب للارتكاز جدا.

هذا، و يلحق بهذه المسألة أمران.

الأول: لو كان فى الماء وصف أصلى أو عرضى- كالصفرة فى ماء الكبريت، أو بسبب صبغ طارئ- و أوجبت النجاسة تخفيفه أو زواله فالظاهر- تبعا لغير واحد- الانفعال، لصدق التغير بالنجاسة، سواء كان التغير بسبب امتزاج النجاسة و انبثاثها فى الماء أم بسبب تفاعلها معه.

بل تقدم فى آخر الكلام فى التغيير التقديرى أن الصورة الأولى داخلة فى التغيير بوصف النجاسة، فما يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه بناء على اعتبار التغيير بوصف النجاسة يتعين البناء على عدم الانفعال لو كانت النجاسة مزيلة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١١٩

...

لوصف الماء مطلقا، لعله فى غير محله. فتأمل.

الثانى: أنه و إن لم يعتبر فى التغير أن يكون بوصف النجاسة إلا أنه لا بد أن يكون مستندا إليها عرفا، بحيث يكون من شأنها تأثيره و

لو لخصوصية صنفها أو شخصها، فلو لم يستند إليها عرفا، بل إلى أمر آخر طارئ عليها و إن استهلك فيها فلا مجال للبناء على الانفعال.

لانصراف الإطلاق عنه بعين الوجه المتقدم فى انصراف الإطلاق عن وصف المتنجس، كما لو أضيف للبول مقدار من الزعفران أوجب طيب رائحته فطيب رائحة الماء الملاقى له، أو أضيف للدم مقدار من الصبر أوجب مرارته فصار الماء الملاقى له مرّا.

فكما يكون التغير بوصف النجاسة بواسطة المتنجس موجبا للانفعال، كذلك لا يكون التغير بوصف المتنجس بواسطة النجاسة موجبا له. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

بقى فى المقام فروع متعلقة بالتغير و باعتصام الكر، أهمل سيدنا المصنف قدّس سرّه ذكرها، فينبغى التعرض لها تتميما للفائدة، مستمدا منه تعالى العون و التوفيق.

الأول: لو استند التغير للنجس و الطاهر معا، فقد أطلق فى العروة الوثقى عدم الانفعال، و قطع فى المقابس بالنجاسة إذا كان النجس صالحا للتغير. و يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه الاشكال حتى مع ذلك، لظهور الأدلة فى استناد التغير إلى نفس النجاسة.

و الذى ينبغى أن يقال: الوصف الحادث فى الماء.

تارة: يكون قابلا للتأكد بحيث يستند ببعض مراتبه للنجس و ببعضها للطاهر.

و اخرى: يكون متركبا عرفا من وصفين كالحلاوة و الحموضة و إن أطلق عليه اسم واحد عرفا.

و ثالثة: لا يكون قابلا لكلا الأمرين، إما لكون أثر كل من الأمرين منفردا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۲۰

...

متحدا سنخا مع أثر الآخر من دون أن يقبل التأكد- لو فرض إمكان ذلك- أو لاختلاف سنخ أثر كل منهما منفردا، إلا أن اجتماعهما يوجب وجود وصف ثالث مباين لهما بسيط عرفا، كما قد يدعى فى بعض الألوان.

و لا ينبغى الإشكال فى عدم الانفعال فى الجميع لو فرض كون النجس وحده لا يصلح للتأثير بنحو معتد به صالح للظهور للحس و إن كان له نحو من التأثير الدقى، كما تقدم فى أول الكلام فى التغير التقديرى.

و أما لو كان أثره معتدا به عرفا بحيث يمكن تمييزه حسا لو كان وحده فالظاهر الانفعال فى الصورة الأولى- كما صرح به سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره- و فى الثانية- كما هو مقتضى إطلاق المحقق التسترى- لإطلاق أدلة التغير إذ لا يستفاد منها إلا اعتبار استناد التغير لملاقاة النجس المفروض حصوله هنا.

و مجرد عدم تمييز الأثر بحده فى الصورة الاولى و تركبه مع غيره فى الثانية لا يخرجه عن الإطلاق المذكور.

و أما فى الصورة الثالثة فالأمر لا يخلو عن إشكال، لعدم صحة التغيير الفعلى للنجس وحده، و مجرد دخله فى التأثير غير كاف فى الدخول فى إطلاقات التغير بالنجس، لظهورها فى استقلاله به. كما أن مجرد استقلاله بالتأثير لو فرض كونه وحده لا يكفى فى ذلك، لظهور الأدلة فى الاستقلال الفعلى لا التقديرى، فالمقام نظير التغيير التقديرى الذى تقدم عدم الاعتداد به.

اللهم الا أن يستفاد من قوله عليه السّلام فى ذيل صحيح شهاب المتقدم: «و كلما غلب كثرة الماء فهو طاهر» أن المعيار فى الطهارة فى فرض وجود مقتضى التغيير كثرة الماء بنحو تمنع من التغيير بالنجس، و ليس الأمر كذلك فى المقام، لفرض عدم مانعية كثرة الماء من التغير بالنجاسة، و أن عدم استقلال النجاسة بالتأثير لوجود العلة الأخرى لا لكثرة الماء و مانعيته. فتأمل جيدا.

الثانى: لا إشكال ظاهرا فى أن الانفعال مشروط بظهور التغير، و لا يكفى فيه ملاقاة ما يوجب التغير قبل ظهور أثره، كما صرح به فى المقابس. لظهور الأدلة فى

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۱

...

إناطته بالتغیر بنحو الشرط المقارن، لا المتأخر.

نعم، قد یتوهم دلالة النبوی «۱» علی الانفعال بمجرد ملاقاة ما یوجب التغیر.

بدعوی: ظهور قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إلا ما غیر» فی أن المنجس نفس الأمر المغیر.

لکنه یندفع: بأنه ظاهر فی أن المنجس هو المغیر بما هو مغیر، لا بذاته، و العنوان المذکور لا ینطبق علیه إلا بعد فعلیة التغیر بسببه.

کما لا ریب فی عدم اعتبار بقاء النجاسة متمیزة فی الماء حین ظهور التغیر، بل یکفی استهلاکها فیه بسبب انبثاثها، لإطلاق ما دل علی الانفعال بوقوع النجاسات فی الماء و تغییرها له، کخبر أبی بصیر «۲» الوارد فی الدم، و خبر العلاء «۳» الوارد فی البول و صحیح معاویة بن عمار «۴» الوارد فیما یقع فی البئر. خصوصا مع کثرة استهلاک مثل ذلک قبل استیعاب التغییر للماء.

علی أن وقوع ما ینبث فی الماء لا ینفک عن تغییره لبعض الماء قبل استهلاکه، فینجس الماء المتغیر به، کما ینجس بقیة الماء بناء علی ما تقدم فی المسألة الرابعة من الانفعال بالمتنجس الحامل لوصف النجاسة. و کیف کان فالانفعال فی مثل ذلک لیس محلا للإشکال.

و إنما الإشکال فیما لا ینبث من النجاسات فی الماء- کالمیتة- لو فرض ملاقاته للماء و ظهور أثره فیه بعد انفصاله، فقد صرح غیر واحد من المعاصرین بالانفعال فیه، لإطلاق الأخبار و عدم التفصیل فیها بین الملاقاة المؤثرة بالفعل و الملاقاة المؤثرة بعد مدة.

لکن تحصیل الإطلاق بالنحو الذی ینفع فیما نحن فیه لا یخلو عن إشکال، لأن النصوص علی أقسام ثلاثة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۲

...

الأول: ما ورد فیما ینبث فی الماء کالدم و البول. و هو أجنبی عما نحن فیه، لعدم قابلیته عادة للانفصال عن الماء بعد وقوعه فیه، و غایته أنه یستهلک فیه، و قد عرفت أنه لا یمنع من الانفعال.

الثانی: ما ورد فیما لا ینبث فیه کالمیتة، و هو مختص بما إذا کان التغیر حین وجوده فی الماء.

نعم، قد یتوهم الإطلاق من صحیح حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱».

لکن تقدم فی مسألة التغییر بالمجاورة عدم تمامیة الإطلاق فیه من هذه الجهة، لوروده لبیان شرطیة التغیر فی الانفعال بعد الفراغ عن وجود المقتضی له، و لیس واردا لبیان المقتضی لیتم إطلاقه من هذه الجهة و یکشف عن کفایة الملاقاة و لو قبل التغیر فی تحقق المقتضی.

الثالث: الأخبار العامة، و هی النبوی «۲» و صحاح ابن بزیع و معاویة بن عمار «۳» الواردة فی البئر.

و ما عدا الأخیر منها کصحیح حریز وارد لبیان شرطیة التغیر فی الانفعال بعد الفراغ عن ثبوت مقتضیة، فلا إطلاق لها یقتضی کفایة

الملاقاة قبل التغير.

و أما الأخير- و هو صحيح معاوية- فقد يوهم الإطلاق المذكور، لقوله عليه السّلام:

«لا يغسل الثوب و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر إلا أن ينتن.» فان مقتضى إطلاقه تنجيس ما يقع فى البئر لها مع النتن سواء بقى إلى حين النتن، أم أخرج قبل حصوله.

لكن من القريب جدا انصرافه إلى خصوص صورة بقائه إلى حين النتن، لما

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١، ۶، ٧، ١٠.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢٣

...

هو المرتكز من كون المقتضى للتنجيس ليس إلا ملاقاة النجس الملازمة لوقوعه و أن النتن من سنخ الشرط الذى لا يؤثر إلا فى ظرف وجود المقتضى، و ليست الملاقاة من سنخ المعد، و المقتضى هو التغيير، ليكون التأثير مقارنا له و لو مع عدم الملاقاة حينه. فتأمل.

هذا، مضافا إلى أن الصحيح لم يتضمن اعتبار نتن الماء، بل نتن نفس ما يقع، و حيث لا إشكال فى عدم كفاية نتن النجس فى انفعال الماء فلا- بد من كون ذكره كناية عن نتن الماء لفرض الملازمة بينهما غالبا فى مثل البئر التى لا يتخللها الهواء، بل ينحبس النتن فى جوها و يسرع انتقاله للماء، و من الظاهر أن نتن النجاسة إنما يلازم نتن الماء فى ظرف بقائها فيه حينه، و ذلك مانع من إطلاقه بنحو يقتضى كفاية التغير المنفصل عن الملاقاة.

هذا، و أما الاستدلال بتنقيح المناط، بدعوى: أن التغير فى الحقيقة لا يكون إلا بتأثير النجاسة و لو لوجود بعض أجزائها الدقيقة فى الماء.

فيندفع: بأن ذلك لا يكفى فى التنجيس، و الا لجرى فى التغيير بالمجاورة إذ التأثير فيها أيضا يستند إلى بعض الأجزاء الدقيقة المنبثة من النجس فى الهواء و المنتقلة بواسطته فى الماء.

و مثلها دعوى: أن التغير مع استمرار الملاقاة لا يستند إلى بقاء الملاقاة، بل إلى حدوثها السابق عليه، فلا أثر لبقائها.

لاندفاعها: بأن عدم دخل بقاء الملاقاة فى التغير لا ينافى دخله فى الانفعال.

و بالجملة: لا يتضح المخرج عن عموم أدلة الاعتصام فى المقام.

الثالث: لا ريب فى أن مقتضى إطلاق الأدلة كفاية التغير و لو بعد مدة طويلة من ملاقاة النجس للماء، كما صرح به فى العروة الوثقى، و أمضاه كثير من شراحها و محشيها.

نعم، اعتبروا العلم باستناد التغير للنجس مستدلين عليه بالأصل على اختلاف منهم فى تقريبه بما لا مجال لاطالة الكلام فيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٢۴

...

و الظاهر أن الأولى الرجوع لاستصحاب عدم تغيير ما وقع للماء، أو عدم تغير الماء به، بمفاد ليس الناقصة، الراجع إلى عدم تغييره للماء أو عدم تغير الماء به، فان المستفاد من الأدلة اعتبار ملاقاة ما هو نجس للماء، و تغييره له أو تغيره به، و الأصل عدم تحقق الثانى، لكونه

مسبوقا بالعدم فى ظرف وجود الماء و وجود الملاقى، و هو لا ينافى العلم بوجود التغير فى الجملة.

و لا- مجال للرجوع لاستصحاب عدم استناد التغير للنجس، لا- لكونه من استصحاب العدم الأزلى، بل لعدم أخذ الاستناد- بمعناه الاسمى أو الحرفى- وصفا للتغير المعتبر زائدا عليه.

هذا، و لكن الرجوع للأصل فى الفرض على إطلاقه فى غاية الإشكال، لورود غير واحد من النصوص فى اجتناب الماء بتغيره بالميتة الموجودة فيه، مع أنه كثيرا ما لا- يتيسر العلم باستناد التغير للنجاسة الموجودة فى الماء، لاحتمال تغيّره قبلها بغيرها مما لا- يوجب الانفعال، أو بمجاورتها أولا ثمَّ وقعت فيه بعد حصول التغير، أو احتمال مشاركة غيرها فى التغير، فعدم التنبيه فى النصوص المذكورة- خصوصا ما ورد منها فى الماء الذى يمر به الرجل، حيث يغلب الجهل بحالته السابقة- ظاهر فى أن الأصل فى التغير الحاصل حين وجود النجاسة فى الماء أن يكون ناشئا من ملاقاة النجاسة فيوجب الانفعال، و الا لزم عدم ترتب العمل على النصوص المذكورة غالبا، مع ظهورها فى البيان الذى يترتب عليه العمل، لا- محض بيان كبرى الانفعال بالتغير مع عدم ترتب العمل إلا- بعد انسداد باب الاحتمالات المذكورة و نحوها.

نعم، المتيقن من ذلك ما إذا لم تكن هناك جهات خاصة مثيرة لاحتمال عدم استناد التغير للنجاسة، كوجود أمر آخر يحتمل دخله أو استقلاله فى التغير، أو طول المدة فى حدوث التغير بالنحو الذى لا يتعارف، فالرجوع للأصل حينئذ فى محله.

و مثله ما لو لم يعلم بأن الوصف الحادث مما من شأن النجس أن يحدثه،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۲۵

...

لخروجه عن المتيقن أيضا.

كما لا بأس بالرجوع للأصل فى غير صورة وجود التغير حين وجود النجاسة من صور الشك، كما لو شك فى أصل التغير بنحو الشبهة الموضوعية مع احتمال ارتفاعه أو بقائه و خفائه بسبب ظلمة و نحوها. أو علم بوجوده و احتمل استناده للطاهر أو للمجاورة للنجاسة من دون أن يعلم ملاقاة النجاسة للماء، كما لو كانت النجاسة قريبة من الماء، و احتمل انحساره عنها بعد تغيره بها.

و كذا لو شك فى نجاسة الملاقى الموجب للتغيير، كما لو احتمل كون الدم مما لا نفس له. لعدم المخرج فى مثل ذلك عن عموم أدلة الأصول.

الرابع: تقدم أنه لا- بد من ملاقاة الماء المتغير للنجس، و لا- يكفى مجاورته للنجاسة. و حينئذ يقع الكلام فيما لو استند التغير إلى مجموع الداخل فى الماء و الخارج عنه.

و لا- ينبغى الإشكال فى الانفعال لو كان الأثر المستند للمقدار الملاقى مضرا به عرفا، و كان الخارج دخيلا فى زيادة التغير، نظير ما تقدم فى الفرع الأول.

كما لا ينبغى الإشكال فى عدم الانفعال لو لم يكن كذلك، و كان النجس الملاقى مباينا للنجس الخارج، كميتتين استند التغير إلى مجاورة إحداهما و ملاقاة الأخرى.

أما لو كان النجس أمرا واحدا كالميتة الخارج بعضها من الماء و استند التغير بالمقدار المعتد به لتمامها فقد استظهر شيخنا الأعظم قدّس سرّه الانفعال، لصدق تغيره بما وقع فيه، و وافقه غير واحد منهم سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و ظاهر بعض الأعاظم قدّس سرّه و غيره الإشكال فيه. بل جزم غير واحد من مشايخنا و غيرهم بعدم الانفعال. بدعوى: عدم تحقق موضوعه، و هو ملاقاة النجس الذى يوجب التغير.

أقول: إن استفيد من الأدلة الاكتفاء فى الانفعال بالنجس بملاقاته فى الجملة و تغييره للماء تمَّ ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه،

لفرض تحققهما فی المقام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۲۶

...

و إن استفید منها لزوم کون التغیر مسببا عن الملاقاة بحیث یکون مستندا لخصوص المقدار الملاقی من النجس اتجه البناء علی الطهارة، لفرض عدم تحقق ذلک فی المقام.

و قد یدعی أن مقتضی الأدلة العامة- کالنبوی «۱» و صحاح ابن بزیع «۲» - الأول، لأن المراد بالشیء فیها ما یقتضی التنجیس، و هو فی المقام صادق علی المیتة، إذ لا إشکال فی أنه یکفی فی اقتضائها للتنجیس ملاقاتها و لو ببعض أجزائها، فمع فرض تحقق التغیر بها مع ذلک فقد تمَّ المقتضی و الشرط و لزم البناء علی الانفعال.

بل قد یتعین لأجل ذلک البناء علی الانفعال لو فرض العلم باستناد الملاقاة لخصوص الخارج، کما احتمله سیدنا المصنف قدّس سرّه.

و لا مجال لما ذکره بعض المشایخ المعاصرین قدّس سرّه [۳] من أن ذلک یشبه القول بالانفعال مع التغیر بالمجاورة.

للفرق بینهما بعدم تحقق المقتضی- و هو الملاقاة- فی المجاورة و تحققه هنا.

نعم، لو کانت الملاقاة لا تقتضی الانفعال- کالملاقاة بما لا تحله الحیاة من أجزاء المیتة- کان نظیر المجاورة.

اللهم إلا أن یقال: المستفاد من الأدلة المذکورة لزوم استناد التغیر لما هو المقتضی للتنجیس، لا للنجس کیف اتفق، کما هو صریح النبوی، و صحیح ابن بزیع المختصر، و ظاهر صحیحیه المفصّلین، و لو بضمیمة المفروغیة عن عدم کفایة التغیر بالنجس الذی لا یلاقی الماء مع ملاقاة الماء لنجس لا یصلح لتغییره، و من الظاهر ان المقتضی للتنجیس فی ظرف ملاقاة النجس ببعض أجزائه لیس هو

---

[۳] المرحوم الشیخ محمد تقی الآملی قدّس سرّه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱، ۶، ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۲۷

...

النجس بتمامه، بل خصوص الجزء الملاقی منه، فلا بد من استناد التغیر إلیه استقلالا، و لا یکفی غیره من أجزاء النجس فی التغییر، فضلا عن استقلالها به دونه.

نعم، مقتضی الإطلاق کفایة استناد التغییر لملاقاة الملاقی و لو بسبب اتصاله بالأجزاء الخارجة عن الماء، فی مقابل ما إذا استند التغییر للاجزاء الخارجة بالمجاورة من دون دخل لاتصالها بالجزء الملاقی، و لا یعتبر استناده لخصوص الملاقی بحیث لو فرض انفصاله عن بقیة الأجزاء لأوجب التغیر، عملا بالإطلاق.

بل من المقطوع عدم اعتبار ذلک، لما هو المعلوم من أن الملاقاة إنما تکون للجزء الظاهر، و من الغالب عدم اقتضائه للتغییر لو لا اتصاله بالاجزاء الباطنة التی یکون النتن بسبب تفسخها. فلاحظ.

هذا، و قد یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه الاستدلال بإطلاق نصوص الماء المتغیر بالجیفة التی تکون فیه، مع غلبة بروز بعض الجیفة، و التفکیک بینه و بین غیره من فروض المسألة بعید عن المرتکز العرفی، و لا- مجال للالتزام فی الجمیع بالطهارة فی صورة

استناد التغير لمجموع الداخل و الخارج.

أقول: الاستدلال إن كان باعتبار إطلاق النصوص المذكورة لفظا.

ففيه: أن الإطلاق المذكور مقيد بما أشرنا إليه من أن المستفاد من النصوص الأول لزوم استناد التغير لما هو المقتضى للتنجيس، و هو خصوص الجزء الداخل.

و إن كان باعتبار غلبة خروج بعض الجيفة عن الماء بنحو يمنع عن التقييد المذكور.

ففيه: أن غلبة خروج بعض الجيفة لا يستلزم غلبة دخل الخارج فى المقدار المعتبر من التغير، بل يغلب كفاية المقدار الداخل فى التغيير، لكثرته أو سرعة تفسخه و نتنه، كالبطن.

و منه يظهر الوجه فى التفكيك بين الفرض الغالب فى موارد الروايات و غيره من صور خروج بعض النجاسة مما يعلم معه بدخل الخارج فى التغيير، فضلا عن استقلاله به.

و إن كان باعتبار غلبة عدم العلم باستقلال الداخل فى التغيير مع أنه لو كان معتبرا فى الانفعال ثبوتا كان مقتضى الأصل الطهارة ظاهرا، فعدم التنبيه لذلك فى الروايات المذكورة مع ورودها مورد العمل لا لمحض بيان كبرى الانفعال مع التغير ظاهر فى عدم اعتبار ذلك فى الانفعال.

ففيه: - مع عدم وضوح الغلبة المذكورة، خصوصا مع بعد التغيير بالمجاورة فى المياه المكشوفة التى هى مورد الروايات المشار إليها-: أن ذلك إنما يمنع من الرجوع للأصل المقتضى للطهارة فى ظرف الشك، لا البناء على الطهارة واقعا حتى مع العلم بعدم استقلال الداخل فى التغيير، نظير ما تقدم فى الفرع السابق.

و المتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا دليل على الانفعال فى الفرض المذكور، فضلا عما لو علم باستناد التغيير للخارج فقط.

الخامس: لو تغير بعض الماء تنجس بالتغير، فإن كان الباقى كرا أو معتصما بالمادة بقى على اعتصامه بلا خلاف ظاهر، بل مقتضى ما فى مفتاح الكرامة من أن المخالف فى ذلك بعض الشافعية الاتفاق عليه.

و يقتضيه عموم أدلة الاعتصام، و اختصاص أدلة المتغير بخصوص التغير دون تمام الماء. و قد يحمل عليه موثق سماعة: «سألته عن الرجل يمر بالميتة فى الماء قال: يتوضأ من الناحية التى ليس فيها الميتة» «۱».

و إن لم يكن كرا تنجس بالملاقاة للمتغير، كما يظهر منهم المفروغية عنه.

و وجهه ظاهر.

السادس: لو زال تغير الماء من قبل نفسه أو بتصفيق الرياح أو باتصاله ببعض الأمور الطاهرة غير المطهرة لم يطهر، كما صرح به فى المعتبر و الشرائع و غيرهما، بل ظاهر كثير من كلماتهم الواردة فى كيفية تطهير الماء بعد زوال تغيره المفروغية عنه. بل ادعى شيخنا الأعظم قدّس سرّه الإجماع عليه فى القليل. و أما فى الكثير فقد ادعيت الشهرة على ذلك، بل عن المنتهى عدم نسبة الخلاف فيه الا للشافعى

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

و أحمد. خلافا لما عن المحكى عن يحيى بن سعيد من القول بالطهارة، و عن العلامة قدّس سرّه فى نهاية الأحكام التردد فيه.

و كيف كان فاللازم النظر فى الدليل على النجاسة ثمّ فى المخرج عنه.

و قد يظهر من بعض مشايخنا أنه مقتضى إطلاق أدلة التغير، نظير إطلاق ما دل على نجاسة ملاقى النجس المقتضى لنجاسته سواء أشرقت الشمس عليه أم لم تشرق، و سواء كانت الملاقاة باقية أم لا؟

لكن استفادة الإطلاق من الأدلة المذكورة فى غاية الإشكال. أما ما كان منها بلسان النبوى و نحوه فهو لا يدل إلا على حدوث التنجيس من دون نظر إلى أمد النجاسة، كما لعله ظاهر. و أما ما كان منها بلسان آخر، مثل ما فى خبر أبى خالد القماط: «إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضأ منه» «١»، فهو و إن كان قد يظهر منه بدوا الإطلاق، لإطلاق النهى فيه عن الشرب و الوضوء من الماء الذى تغير، الشامل لما بعد تغيره، إلا أن تعليق الجزاء على شرط له نحو استمرار كثيرا ما يراد منه دورانه مدار بقاء الشرط، لا ثبوته مطلقا و لو بعد ارتفاعه، فكما قد يراد بقولنا: إن سافر زيد حسنت حاله، كون السفر علة لحسن حاله مطلقا و لو بعد رجوعه، كذلك قد يراد به كونه علة لحسن حاله ما دام مسافرا، و كما قد يراد بقولهم: إذا سخن الماء بالشمس كره استعماله، كراهة الاستعمال مطلقا و لو بعد برودة الماء، كذلك قد يراد به كراهة الاستعمال ما دام الماء ساخنا، و مع كثرة الاستعمال المذكور يشكل ظهوره فى الإطلاق، و لا سيما مع مناسبة الوصف للحكم، كما فى المقام.

هذا، مع معارضة الإطلاق- لو تمّ- بما فى موثق سماعة: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب» «٢»، و ما فى صحيح عبد اللّه بن سنان: «إن

---

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج١، ص: ١٣٠

...

كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ» «١»، لوضوح أنه مع زوال التغير بعد حدوثه لا يصدق أن النتن غالب على الماء، كما أنه يصدق أنه لا توجد منه الريح، فيتعين سقوط الإطلاقين، أو الجمع بينهما بحملهما على بيان سببية التغير لحدوث التنجيس من دون نظر إلى بقائه.

و بالجملة: تحصيل الإطلاق المعتد به المقتضى لبقاء النجاسة بعد ارتفاع التغير لا يخلو عن إشكال، بل الظاهر ورودها لبيان سببية التغير لحدوث النجاسة من دون نظر لأمدها. و من ثمّ لا يرى العرف منافاة الأدلة المذكورة لما دل على تطهير الماء المذكور بملاقاته للمادة و نحوها.

و أما أدلة انفعال الملاقى فظهورها فى بقاء النجاسة بعد الملاقاة لقرائن خاصة بها، مثل الأمر بإهراق الماء و الزيت و نحوهما الظاهر فى عدم الانتفاع بها و الأمر بغسل الثوب الظاهر فى احتياجه للتطهير و عدم طهارته بمجرد زوال الملاقاة، و نحو ذلك مما لا يناسب الطهارة بمجرد ارتفاع الملاقاة.

و الا فهى أيضا لا إطلاق لها فى بيان أمد النجاسة بالملاقاة، و لذا لا تكون الأدلة الشارحة للتطهير منافية لإطلاقها عرفا، بل هى نظير أدلة بطلان النكاح بالرضاع و الطلاق مع أدلة تحققه بأسبابه، حيث لا نظر فى الثانية إلا لأصل حدوث النكاح، و ليس بقاؤه إلا لأن من شأنه البقاء لو لا الرافع، لا من جهة ظهور الأدلة المذكورة فى استمراره، لتنافى أدلة البطلان.

نعم، قد يستدل على بقاء النجاسة مع قلة الماء بأن التنجس فيه ليس بالتغير حقيقة، بل بالملاقاة، لأنها أسبق منه رتبة و زمانا، و ليس التغير إلاـ مؤكدا للتنجيس، و حيث لاـ إشكال فى بقاء نجاسة القليل غير المتغير، و عدم ارتفاعها إلا باتصاله بالعاصم، فالمتغير أولى بذلك، و لا وجه لزوال نجاسته بزوال التغير. و لعله لأجل ذلك سبق نقل الإجماع على بقاء النجاسة فى القليل.

و عمدة الإشكال إنما هو فى الكثير الذى يكون التغير هو الموجب لنجاسته

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۱.

...

لا مجرد الملاقاة، فكما يمكن أن يكون التغير علة لها بنحو يكفى حدوثه فى بقائها بعده يمكن أن يكون بنحو تدور مداره وجودا و عدما.

إن قلت: التغير ليس هو المنجس للكثير، بل هو شرط فى تنجسه بما يلاقيه من النجس و المتنجس، و حينئذ كما يكون تنجيس الملاقى للقليل من دون تغيير مقتضيا لبقاء نجاسته ما لم يطهر باتصاله بالمعتصم، كذلك يكون تنجيس الملاقى للكثير مع التغير مقتضيا لبقاء نجاسته ما لم يطهر بذلك.

و لعله إلى هذا يشير ما تقدم فى الاستدلال على الاكتفاء بالتغيير التقديرى من أن ظاهر النصوص استناد التنجيس للنجاسة و ليس التغير إلا علامة لها، و ما تقدم عن المنتهى من قوله: «بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثير عن الملاقى إلا مع التغيير، من حيث أن التغيير قاهر للماء عن قوته المؤثرة فى التطهير، و هل التغير علامة على ذلك و الحكم يتبع الغلبة، أم هو المعتبر؟ الأولى الأول، فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس».

قلت: التنجس و إن استند للملاقاة، إلا أنه تقدم عدم الإطلاق فى أدلة الانفعال بالملاقاة يقتضى استمرار النجاسة، و إنما استفيد فى القليل بقاء النجاسة بعد الملاقاة بقرائن خاصة لا تجرى فى الكثير، و لا سيما مع قلة ذهاب التغير بنفسه أو بالهواء و نحوه بالنحو الذى لا يستكشف معه من عدم التنبيه عليه عدم الطهارة به.

هذا، و قد استدل شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غيره على عدم كفاية زوال التغير فى الطهارة بما فى صحيحى ابن بزيع «۱» من الأمر بالنزح حتى يذهب الريح و يطيب الطعم، بناء على ما هو الظاهر من كون «حتى» غائية لا تعليلية و كأنه لدعوى: أنه ظاهر فى انحصار المطهر بذلك، و عدم كفاية زوال التغير بنفسه.

و فيه: أنه لو تمَّ ظهور (حتى) فى الغائية بنحو يصلح للاستدلال فهو كما قد يكون لأخذ النزح المغيّى قيدا فى التطهير زائدا على زوال التغير، كذلك قد يكون

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ۷.

...

لأجل كونه علة خارجية له، حيث لا يزول التغير غالبا بدون نزح.

و لعل هذا هو المتعين فى مورد الرواية، إذ الظاهر أنه لو زال التغير بتكاثر الماء فى البئر من دون نزح كفى فى طهارة الماء اتصاله

بالمادة و تدافعها عليه.

مع أنه لو تمَّ البناء على عدم كفاية ذلك فى البئر فلا مجال للتعدى منها لغيرها من موارد اتصال الماء بالمادة أو الكثير، و هو كاشف عن خصوصية فى البئر، و حينئذ لا يدل ذكر النزح فيها على عدم كفاية ذهاب التغير فى غيرها، إذ لا مجال لدعوى عدم الفصل بين البئر و غيرها من المياه غير المعتصمة بعاصم، بعد ثبوت الفصل بينها و بين غيرها من المياه المعتصمة العاصمة. فلاحظ.

فالعمدة فى المقام: أن الظاهر من حال الشارع الأقدس فى الأحكام الوضعية- كالطهارة و النجاسة و الحرية و الرقية و الملكية و الزوجية و غيرها- جعلها بنحو يكون من شأنها البقاء، بحيث يبنى على بقائها ما لم يثبت الرافع، و لم يخرج عن ذلك إلا النكاح المنقطع، الذى كان التحديد فيه محتاجا إلى عناية فى أصل جعله، بحيث لو لا العناية المذكورة لكان نكاحا دائما من شأنه البقاء.

و يشهد بما ذكرنا عدم تعرض أدلة جعل الأحكام الوضعية لبيان أمدها مع مسيس الحاجة لذلك لو لم يكن البناء على استمرارها و احتياج ارتفاعها إلى دليل، و لكثر السؤال عن ذلك فيها. و لذا جرى الفقهاء على ذلك فى مقام الاستدلال، حيث صار ديدنهم البحث عما يقتضى الرفع، الظاهر فى مفروغيتهم عما ذكرنا من الأصل.

و هذا الأصل و إن كان من سنخ الاستصحاب، إلا أنه مستغن عن أدلته، و عن النظر فى مبانيه، بل هو أصل متشرعى خاص. بل لا يبعد كونه أصلا عقلائيا، لبناء العقلاء على ذلك فى أحكامهم الوضعية فيكون نظير أصالة عدم النسخ.

و لو غض النظر عن ذلك كفى عموم أدلة الاستصحاب، بناء على ما هو الظاهر من أن المعيار فيه على اتحاد القضية المتيقنة و المشكوكة فيما هو الموضوع و المعروض الحقيقى للمستصحب بنظر العرف، لما هو المعلوم من ان النجاسة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۳۳

...

بنظرهم عارضة و محمولة على الماء الشخصى بذاته، الموجود فى حالتى التغير و عدمه، و ليس التغير إلا من عوارضه غير المقومة له فى مقام معروضيته لها، و ليس هذا مبنيا على التسامح العرفى، بل على اعمال نظر العرف فى المعروض الحقيقى للمستصحب.

من دون فرق فيما ذكرنا بين أن يكون دليل نجاسة المتغير بلسان: إن تغير الماء تنجس، و أن يكون بلسان: الماء المتغير نجس، إذ الاختلاف فى ذلك لا يوجب اختلاف سنخ المعروض عندهم، بل يتعين عندهم حمل «المتغير» فى الثانى على كونه عنوانا تعليليا لثبوت النجاسة لذات الماء.

فلا مجال لتوهم امتناع جريان الاستصحاب لدعوى تعدد الموضوع.

هذا، و قد استشكل بعض مشايخنا- تبعا للفاضل النراقى قدّس سرّه- فى الاستصحاب فى المقام و غيره من الاستصحابات الحكمية بمعارضتها باستصحاب العدم الثابت قبل التشريع، فإن الحكم فى الزمان الثانى حادث تابع للجعل الشرعى مسبوق بالعدم الأزلى السابق على التشريع، فيستصحب و يعارض الاستصحاب الوجودى.

فاستصحاب نجاسة الماء من حين التغير إلى حين ارتفاعه و إن جرى ذاتا فى المقام، إلا أنه معارض باستصحاب عدم النجاسة للماء بعد تغيره، إذ قبل التشريع لم يكن الماء نجسا لا حال التغير و لا بعده، و المتيقن بعد التشريع انتقاض العدم بالإضافة إلى حال التغير، و يشك فى انتقاضه بالإضافة إلى ما بعده، فيستصحب.

و يندفع: بأن كلّا من الاستصحابين يبتنى على ما ينافى مبنى الآخر، فلا يجتمعان معا حتى يتعارضا، فالاستصحاب الوجودى يبتنى على كون وجود الحكم المشكوك فى زمان الشك استمرارا لوجوده فى زمان اليقين، لاتحادهما موضوعا، و الاستصحاب العدمى يبتنى على كونه موجودا آخر مباينا له، لاختلافهما فى الموضوع، و لا يعقل اجتماع ذلك فى الحكم الواحد، بل إن استفيد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۳۴

...

من دلیل الحکم- و لو بضمیمة الرجوع للعرف- الأول جری الاستصحاب الوجودی، و امتنع الاستصحاب العدمی، لانتقاض العدم بالوجود المتیقن، و إن استفید الثانی جری الاستصحاب العدمی، و امتنع الاستصحاب الوجودی، لتعدد الأمر المتیقن و المشکوک، کما أطال شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی ذلک، و حیث کان المفروض فی کلامهم هو الأول فلا مجال لتوهم المعارضة.

و توضیح ذلک: أنه لو فرض وجوب الجلوس قبل الزوال و شک فی وجوبه بعده، فان احتمل کون الزوال قیدا فی الجلوس الواجب کان الجلوس بعد الزوال مباینا للجلوس المتیقن الوجوب، و امتنع استصحاب وجوب الجلوس، و لزم الرجوع لاستصحاب عدم وجوب الجلوس بعد الزوال الثابت قبل التشریع، أو لأصالة البراءة منه.

و إن علم بعدم أخذ الزوال قیدا فی الجلوس الواجب، بل لیس الواجب إلا ذات الجلوس المنطبق علی ما یکون بعد الزوال قهرا، و إنما احتمل کون الزوال قیدا لوجوب الجلوس المذکور، تعین الرجوع لاستصحاب وجوب الجلوس الی ما بعد الزوال.

و أما استصحاب عدم وجوب الجلوس بعد الزوال بلحاظ ما قبل التشریع مع ذلک، فإن أرید به استصحاب عدم وجوب ذات الجلوس إلی ما بعد الزوال بنحو یکون الزوال ظرفا للعدم المستصحب مع کون العدم مضافا لماهیة الجلوس المطلقة، فلا مجال له، للعلم بانتقاضه بوجوب ذات الجلوس قبل الزوال.

و إن أرید به استصحاب عدم وجوب الجلوس الواقع بعد الزوال، بنحو تکون الخصوصیة قیدا للجلوس الواجب، فهو یجری بلا إشکال لو فرض ثبوت الأثر لعدم الوجوب بالنحو المذکور، لأن انتقاض العدم المطلق لا یستلزم انتقاض العدم الخاص.

لکنه لا یعارض الاستصحاب الوجودی المذکور و لا ینافیه، لأن عدم ثبوت الوجوب للجلوس الخاص بخصوصیته لا ینافی ثبوته لمطلق الجلوس المنطبق

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۳۵

...

علیه بعد الزوال قهرا. و یجب العمل علی الاستصحاب الوجودی، فیؤتی بالجلوس بعد الزوال، إذ یکفی فیه وجوب الماهیة و الذات المنطبقة علیه قهرا، و هو لا ینافی عدم وجوبه بخصوصیته، لأن اللامقتضی لا یزاحم المقتضی، بل العمل علی الثانی، کما لعله ظاهر.

و منه یظهر الحال فی المقام، فإن النجاسة لما کانت محمولة و معروضة علی الماء الخارجی الجزئی، فهو غیر قابل للتقیید بزمان دون زمان، و لیس هو کالجلوس الذی هو أمر کلی قابل للتقیید بذلک، فلا بد من کون الزمان فیما نحن فیه ظرفا للمستصحب، لا قیدا فی موضوعه، و حینئذ لا یجری استصحاب العدم، للعلم بانتقاضه بثبوت النجاسة للذات فی الزمان الأول، بل یجری الاستصحاب الوجودی لا غیر.

نعم، یظهر من بعض مشایخنا التمسک فی المقام باستصحاب عدم الجعل للحکم فی الزمان الثانی و معارضته بالاستصحاب الوجودی المفروض.

بدعوی: أن الجعل بالإضافة إلی زمان الشک حادث مسبوق بالعدم قبل التشریع، فیستصحب عدمه بعده، فیقال: لم یکن وجوب الجلوس بالإضافة إلی ما بعد الزوال مجعولا قبل التشریع فهو غیر مجعول بعده، و لم تکن نجاسة الماء بالإضافة إلی ما بعد زوال تغیره مجعولة قبل التشریع، فهی غیر مجعولة بعده، فیعارض بذلک الاستصحاب الوجودی.

و فیه: أن الأثر العملی إنما یترتب علی المجعولات الشرعیة- کالتکلیف و النجاسة و نحوهما- دون جعلها، لوضوح أن المجعولات لما کانت أمورا اعتباریة فلا مصحح لاعتبارها إلا ترتب الآثار العقلیة- کوجوب الإطاعة- و الشرعیة- کالمانعیة من الوضوء و حرمة

الشرب- علیها، فلیس موضوع الآثار إلا المجعولات، کما هو ظاهر أدلـة الآثار أیضا، و حینئـذ لا یجری استصـحاب عـدم الجعل و لا یعارض الاستصحاب الوجودی إلا بناء علی الأصل المثبت.

و دعوی: أن الجعل متحد مع المجعول حقیقة أو عرفا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۳۶

...

ممنوعـة جدا، بل هما مختلفان کاختلاف الإیجاد مع الموجود، فإن الجعل أمر حقیقی قائم بالجاعل قیام العرض بمعروضه، و المجعول أمر اعتباری قائم بموضوعه، کما أن الإیجاد أمر حقیقی من سـنخ العرض أیضا قائم بالموجد، و الموجود قد یکون جوهرا قائما بنفسه، کما قد یکون عرضا قائما بموضوعه.

و مثلهـا دعوی: أن توقف فعلیـة الحکم المجعول علی الجعـل کتوقفه علی موضوعه، فکما یصـح استصـحاب الموضوع لإحراز الحکم المـترتب علیه، أو عـدم الموضـوع لإـحراز عـدم الحکم المـترتب علیه، کـذلک یصـح استصـحاب عـدم الجعـل لإـحراز عـدم الحکم المجعول.

لانـدفاعها: بأن التلازم بین الموضوع و حکمه شـرعی، و التلازم بین الجعل و المجعول خارجی عرفی، فالأصل فی الأول سـببی، و فی الثانی مثبت.

مع أنه لو تمَّ لزم حکومـة استصـحاب عـدم الجعـل علی استصـحاب المجعول کحکومـة استصـحاب عـدم الموضوع علی استصـحاب حکمه، لا المعارضة بینهما و التساقط، کما هو المدعی.

ثمَّ إن فی المقـام جهـات أخر للکلاـم اسـتقصاؤها فی علم الأـصول أنسب. و مـا ذکرنـاه کان فی إثبات صـحة الاستصـحاب الحکمی الوجودی بنحو یترتب علیه الأثر، الذی هو المهم فی المقام.

هذا، و حیث عرفت الدلیل علی النجاسة یقع الکلام فیما یخرج عنه مما استدل به علی الطهارة، و هو أمور.

الأول: النبوی المرسل، کما عن المبسوط و الخلاف و السـرائر و عوالی اللئالی و محکی المسائل الرسیة للسید المرتضی: «إذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثا» «۱»، و فی جواهر القاضی نسبه إلی قولهم علیهم السّلام.

بـدعوی: أن مقتضـی إطلاقه الأحوالی عدم حمل الکر للخبث مطلقا لا قبل التغیر و لا حینه، و لا بعد زواله، خرج منه حال التغیر و بقی الباقی تحت

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۳۷

...

العموم، بناء علی ما هو الظاهر من أن المرجع فی مثل ذلک عموم العام لا استصحاب حکم المخصص.

لکن ضـعف الخبر مانع من العمل به. و إرساله ممن عرفت لا یکفی فی حجیته، و ما عن السـرائر من روایـة المؤالف و المخالف له ان أریـد به الاتفاق علی روایته فی الجملـة و لو مرسـلا فهو لا یکفی فی حجیته، و إن أرید به التسالم منهم علی صدوره بألفاظه، فهو غیر ثـابت، و لاـ سـیما مع خلو أمهـات کتب الحـدیث لأصـحابنا عن ذکره، بـل قـد یکون مراد بعضـهم الإشارة به إلی مضـمون الحـدیث المشـهور من طرقنا: «إذا کان الماء قـدر کر لم ینجسه شـیء» الذی هو أجنبی عما نحن فیه بلا کلام، کما لعله ظاهر کلام القاضـی فی

جواهره، و لا سيما مع ظهور كلامه فى نسبته لأهل البيت عليهم السّلام.

كما يمكن كونه من روايات العامـة، و ذكره أصـحابنا فى كتبهم مجاراة فى مقام الاسـتدلال، كما هو ظاهر السـيدين فى الناصـريات و الانتصار و الغنية.

و لا مجال لـدعوى انجباره بعمل بعض من ذكره فى مسألـة الماء النجس المتمم كرا بطاهر. لعـدم كونه بمرتبة تكفى فى الحجية، كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

هـذا، و ظاهر المستدل به و بعض المانعين المفروغيـة عن تماميـة دلالته، لدلالته على ما يعم الدفع و الرفع، فهو كما يدل على أن بلوغ الكرية مانع من حدوث النجاسة فى الماء كذلك يدل على أنه مانع من بقائها فيه، لأن عدم الحمل أعم من ذلك.

بل هو الذى أصرّ عليه بعض مشايخنا فى مسألة المتمم كرا بطاهر، بدعوى:

أن المراد بعدم حمل الخبث عدم الاتصاف بالنجاسة.

لكنه غير ظـاهر، كما ذكره غير واحـد، لأن هيئـة الفعل إنما تـدل على الحـدث، لا على محض الاتصاف بالمادة، بخلاف اسم الفاعل، فالفرق بين قولنا:

زيد غدا مريض، و قولنا: يمرض زيد غدا، ان الأول يدل على محض اتصاف

...

زيد بالمرض و لو من جهة استمراره فيه، و الثانى يدل على حدوث المرض له، و لا يكفى فيه استمراره.

نعم، ربمـا يصـح إطلاق الفعـل بلحاظ الاسـتمرار، إما لتقوم المادة به، كما فى مثل البقاء و الاسـتمرار و نحوهما، أو لابتناء المادة على التجـدد، بحيث يكون كـل جزء فعلاـ مباينـا للآخر و إن كان متصـلا به، بحيث يعتبر امرا واحـدا كما فى الكلام و الأكل و الشـرب أو لإعمـال عنايـة فى الفعـل الواحـد المستمر بتحليله و فرضه أفعالاـ متعـددة، أو لكون المراد بالمـادة مـا هو نتيجـة المصـدر المبنى على الاستمرار. كما ربما يستفاد إلحاق البقاء بالحدوث بقرائن خاصة خارجة عن الكلام.

و لا ملزم بشـيء من ذلك فى المقام، لوضوح عدم تقوم الحمل بالاسـتمرار، و عدم كونه من سنخ الكلام مما تتصل أجزاؤه و تعددت حقيقة.

كما لا قرينـة على إعمال العناية فيه بتحليله، و لا على حمله على نتيجة المصدر و لا على إلحاق بقائه بحدوثه، بل المتيقن من الحديث كون الكرية مانعة من حدوث حمل الخبث بالمعنى المصدرى، فيكون مطابقا لقولهم عليهم السّـلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسـه شىء» «۱» الذى لا ريب فى اختصاصه بالدفع، و لعله لذا نسبه فى السـرائر إلى رواية المؤالف و المخالف. و لذا فسر الشيخ قدّس سرّه محكى التهذيب و الاستبصار قوله عليه السّلام «إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شىء» بقوله:

«لم يحمل خبثا». بل ذلك هو الظاهر مما حكى عن غير واحد من كتب اللغة، كتاج العروس و المصباح و النهاية.

و بالجملـة: المتيقن من الحديث الاختصاص بالدفع، و لا يعم الرفع، و حيث لا إشـكال فى عدم دفع الكرية للنجاسة مع التغير، فلا يدل الحديث على ارتفاعها بعده. فتأمل جيدا.

الثانى: قوله عليه السّلام فى صحيح ابن بزيع: «فينزح حتى يذهب الريح و يطيب

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق.

...

طعمه» «۱».

بدعوى: أن «حتى» تعليلية نظيرها فى قولنا: أسلم حتى تسلم، أو غائية مع كون ما بعدها علة غائية لما قبلها نظيرها فى قولنا: تأمل حتى تفهم المراد، فتدل على أن علة طهارة البئر ذهاب الريح و طيب الطعم، فيتعدى من البئر لغيرها بعموم العلة المنصوصة.

و فيه: أنه لا قرينة على الأمرين، بل قد تكون لمحض الغاية نظيرها فى قوله تعالى لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عاكِفِينَ حَتّى يَرْجِعَ إِلَيْنا مُوسى «۲».

بل لا ـ ريب فى عدم كونها لمحض التعليل، لما هو المعلوم من عدم إرادة نزح تمام البئر لأجل ذهاب الريح و طيب الطعم، بل خصوص النزح بمقدار يترتب عليه ذلك، و هو راجع إلى كونها غائية. نعم، يمكن أن يكون ما بعدها علة غائية، و إن لم يكن عليه قرينة.

مع أنه لو فرض إفادتها التعليل فعموم التعليل انما يقتضى التعدى عن النزح إلى غيره من أسباب زوال التغير فى البئر، لا التعدى إلى غير البئر مما يزول عنه التغير، لأن الحكم المعلل هو مطهرية النزح للبئر، المستفادة من قوله: «فينزح.»،

لا أصل ثبوت الطهارة للبئر، ليتعدى لغيرها.

مثلا لو قيل: تحرم الخمر لأنها مسكرة، كان ظاهره حرمة كل مسكر، أما لو قيل يحرم ماء الشعير بالغليان لأنه يوجب إسكاره، فهو لا يدل إلا على أن كل ما يوجب إسكار ماء الشعير محرم له، لا أن كل مسكر حرام.

و حينئذ لعل طهارة البئر بزوال التغير لكون التغير مانعا من الاعتصام بالمادة المفروضة فى البئر، فيكون ارتفاعه موجبا لتأثير المقتضى للاعتصام، و هو المادة، لا لكونه تمام المقتضى لتطهير البئر، ليتعدى لغير البئر مما لا مقتضى فيه للتطهير.

بل يتعين ذلك بلحاظ التعليل بقوله عليه السّلام: «لأن له مادة» بناء على رجوعه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶.

(۲) سورة طه: ۹۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۱۴۰

...

للحكم المذكور وحده أو مع الحكم الأول المذكور فى الصدر، لا لخصوص الحكم الأول.

الثالث: دعوى ظهور بعض نصوص التغير فى دوران الحكم مداره وجودا و عدما، كصحيح عبد اللّه ابن سنان و موثق سماعة «۱» المتقدمين فى أول المسألة.

ففى الأول: «إذا كان الماء قاهرا و لا توجد منه الريح فتوضأ».

و فى الثانى: «إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ و لا تشرب».

لكن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «الظاهر من الأخبار إناطة الحكم بغلبة الماء على أوصاف النجاسة أو غلبتها عليه فى أول الأمر، فلا يشمل ما كان غالبا بعد أن كان مغلوبا».

و ما ذكره قدّس سرّه قريب جدا. و لا أقل من انصراف الخبرين لذلك بقرينة التعبير بقاهرية الماء فى الأول، و غلبة النتن فى الثانى، لقرب كون القاهرية فى الأول إشارة إلى الكثرة المانعة من التغير فى مقابل المقهورية، كما أن غلبة النتن فى الثانى ليس عبارة عن محض ظهوره، بل قهر الماء به، و من الظاهر أن المعيار فى القاهرية و المقهورية بين الوصف و الماء هو حدوث التغير فى مقابل

عدمه، و لا دخل لبقائه، بل ارتفاعه بعد حدوثه ینشأ من أسبابه الخاصة من هواء و نحوه، لا من قاهریة الماء له بعد مقهوریته به.

بل لا- أقل من کون ما ذکرنا هو مقتضی الجمع بین نصوص التغیر علی اختلاف ألسنتها، فان التأمل فی مجموعها شاهد بأنها مسوقة لبیان حدوث النجاسة بسبب حدوث التغیر، و لا نظر لها إلی بقائها، کما تقدم فی أول الکلام فی أدلة النجاسة، فلا مخرج عما عرفت من الاستصحاب المقتضی للنجاسة. و اللّه العالم.

هذا، و أما الکلام فی کیفیة تطهیر المتغیر بعد زوال تغیره فهو الکلام فی تطهیر کل ماء نجس قلیلا کانت أو کثیرا، و یأتی التعرض لذلک فی المسألة العشرین

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۱، ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۴۱

...

من هذا الفصل إن شاء اللّه تعالی.

السابع: الماء النجس لا- یطهر بتتمیمه کرا، سواء تمم بطاهر أم بنجس، کما فی المعتبر و الشرائع و القواعد و کشف اللثام، و عن الخلاف و المنتهی و التحریر و المختلف و النهایة و التذکرة و الذکری و الدروس و البیان و محکی ابن الجنید.

و نسبه فی جامع المقاصد إلی المتأخرین، و هو قول الأکثر، کما عن الذخیرة، و أکثر المتأخرین، کما عن المدارک، و الأشهر، کما عن التذکرة.

خلافا لما عن الوسیلة من طهارته بتتمیمه بطاهر. و لما فی جواهر القاضی من إطلاق طهارته بالتتمیم الشامل لما لو تمم بنجس، و هو المحکی عن المسائل الرسیة للسید المرتضی، و المراسم و السرائر و المهذب و الإصباح و الجامع و الإیضاح، و مال إلیه فی جامع المقاصد، و نسبه إلی أکثر المحققین و عن السرائر الإجماع علیه.

و العمدة فیما ذکرنا أن التتمیم إن کان بطاهر فمقتضی عموم قولهم علیهم السّلام:

«إذا کان الماء قدر کر لم ینجسه شیء» «۱» نجاسة الماء الطاهر بملاقاة النجس، لأنه دون الکر.

و دعوی: أن الملاقاة فی المقام لما کانت موجبة للکریة المانعة من الانفعال کانت خارجة عن العموم، لاستحالة کون الشیء علة لأمر و لما یمنع عنه.

مدفوعة: بأن المستفاد من العموم هو عاصمیة الکریة من الانفعال بملاقاة النجس المباین للکر لا المقوم له، فلا تکون الکریة فی المقام عاصمة کی یمتنع کون الملاقاة الموجبة لها منجسة. و لیس المنشأ فی ذلک ظهور الحدیث فی لزوم سبق الکریة علی الملاقاة کی یمنع ذلک، بل ظهوره فی کون المنجس المفروض مباینا للماء الکر، و لا یظن بأحد منعه.

و إن شئت قلت: المفروض فی الحدیث أمران.

الأول: ما یوجب الانفعال.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۴۲

...

الثانی: الماء المعروض له، الذی إن کان کرا لم ینفعل، و إلا ینفعل. و حیث ینطبق الأول فی المقام علی الماء النجس ینطبق الثانی علی الماء الطاهر، لا علی مجموع الماء، و حیث فرض کون الطاهر دون الکر کان مقتضی إطلاق الحدیث انفعاله.

و أما توهم: أن الانفعال بملاقاة النجس المتمم لکریة الطاهر موقوف علی ثبوت عموم انفعال ما دون الکر بکل نجس، و لا مجال لإثباته بالروایة المتقدمة، لأن مفهومها الدال علی انفعال القلیل قضیة مهملة فی قوة الجزئیة لا تقتضی إلا انفعال القلیل ببعض النجاسات، لا بکل نجس.

فمدفوع: بما تقدم فی آخر الکلام فی أدلة انفعال الماء القلیل من تقریب العموم المذکور من الروایة المتقدمة و غیرها، و أن المستفاد منها انفعال الماء بکل ما من شأنه التنجیس لغیر الماء، و منه الماء النجس فی المقام. فراجع.

و أما لو کان التتمیم بالنجس فهو و إن کان خارجا عن العموم المذکور، إذ لا معنی لتنجیس النجس، إلا أنه یدل علی بقاء النجاسة فیه بالأولویة، کما لا یخفی.

هذا، و لو غض النظر عن الاستدلال المذکور أمکن الرجوع للاستصحاب، بناء علی ما تقدم فی الفرع السابق من التعویل علی الاستصحاب الحکمی فی أمثال المقام.

أما فیما لو تمم بنجس فظاهر. و أما فیما لو تمم بطاهر فمقتضی الاستصحاب بدوا و إن کان هو بقاء الطهارة فیما کان طاهرا و النجاسة فیما کان نجسا، إلا أن استصحاب النجاسة فی النجس حاکم علی استصحاب الطهارة فی الطاهر لأن الطاهر فی نفسه إذا کان أقل من کر و لاقی نجسا ینجس.

لکن شیخنا الأستاذ (دامت برکاته) أنکر الحکومة فی المقام بدعوی: أن منشأ الشک فی کلا المائین هو الملاقاة المفروضة فی المقام، حیث یحتمل طهارة النجس بملاقاة الطاهر، کما یحتمل تنجس الطاهر بملاقاة النجس، و لا وجه لتقدم أحدهما علی الآخر رتبة، لیکون الأصل فیه حاکما علی الأصل فی الآخر و سببیا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۴۳

...

بالإضافة إلیه.

نعم، لو کان الشک فی بقاء طهارة الطاهر مسببا عن الشک فی بقاء نجاسة النجس مع العلم بحال الملاقاة و أنها تقتضی الانفعال علی تقدیر النجاسة کان استصحاب نجاسة النجس حاکما علی استصحاب طهارة الطاهر، کما لو لاقت الید الطاهرة الماء المستصحب النجاسة.

و فیه: أن احتمال الطهارة بسبب الملاقاة ناشئ من احتمال ارتفاع نجاسة النجس، لاحتمال اعتصام أحد المائین بالآخر بسبب اتصالهما و حصول الکریة لهما، و بعد فرض إجمال أدلة الاعتصام من هذه الجهة و استصحاب نجاسة النجس یتعین جریان حکم ملاقاة النجس مترتبا فی المقام، فیکون استصحاب نجاسة النجس حاکما علی استصحاب طهارة الطاهر، کما ذکرنا.

و بعبارة أخری: الشک فی ترتب حکم ملاقاة النجس علی الطاهر ناشئ من احتمال حدوث ما یرفع نجاسته أما لو فرض العلم ببقاء نجاسة النجس فیعلم بانفعال الطاهر به، کما ینفعل بغیره، و کما ینفعل غیره به، و ذلک لعموم أدلة انفعال الماء القلیل بملاقاة النجس، فمع فرض حکم الاستصحاب ببقاء نجاسة النجس یتعین الحکم بنجاسة الطاهر، و یکون حاکما علی استصحاب طهارته.

اللهم إلا أن یرجع ذلک إلی التشکیک فی عموم انفعال القلیل بملاقاة النجس لمثل المقام، فلا ینفع العلم ببقاء نجاسة الماء فضلا عن استصحابها فی انفعال الطاهر به.

لکن أشرنا إلی ثبوت العموم آنفا فلیس الشک ناشئا من احتمال استثناء الملاقاة فی المقام من عموم الانفعال بملاقاة النجس، بل من

احتمـال طهـارهٔ النجس بسـبب حـدوث الكريـهٔ له، بنحو يرتفع موضوع الانفعـال به، فمع فرض استصـحاب نجاسـته لاـ ريب فى ترتب الحكم المذكور عليه. فتأمل جيدا.

هـذا، و قـد يقرّب الاستصـحاب بوجه آخر فى كثير من صور المسألـهٔ، فإن الملاقاهٔ الموجبهٔ للانفعال كثيرا ما تكون أسـبق من الاتحاد الموجب للكريهٔ

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ١، ص: ١۴۴

...

العاصـمهٔ، إذ يكفى فى الانفعال أدنى ملاقاهٔ بين المائين، و لا بد فى الكريهٔ من الاتصال بنحو معتد به مع تساوى السطوح فى الجملهٔ و نحو ذلك مما هو متأخر عن الملاقاهٔ الموجبهٔ للانفعال.

و حينئـذ مقتضـى عموم دليـل الانفعال نجاسـهٔ كلا المائين فى الآن الأول، و يرفع اليـد به عن استصـحاب طهارهٔ الطاهر. غايـهٔ الأمر أنه يشك بعد تحقق الاتحاد و صدق الكر على المجموع فى طهارته، و مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسته، كما لو كان متمما بنجس.

و ممـا ذكرنـا يظهر ضـعف القول بالطهـارهٔ فى خصوص مـا تمم بطاهر، لانحصار الوجه فيه بـدعوى: معارضـهٔ استصـحاب الطهارهٔ فى الطاهر لاستصـحاب النجاسـهٔ فى النجس للإجماع على اتحاد حكم الماء الواحـد، و بعـد تساقطهما يكون المرجع قاعـدهٔ الطهارهٔ فيهما معا.

وجه الضـعف: أنه لاـ مجـال لاستصـحاب طهـارهٔ الطاهر مع عموم انفعال القليل بالملاقاهٔ. و لو غض النظر عنه كان استصـحاب نجاسـهٔ النجس حاكما على استصحاب طهارهٔ الطاهر، كما تقدم.

هـذا مضافـا إلى أن الإجمـاع على اتحاد حكـم الماء الواحـد إنما يوجب سـقوط الاستصـحابين إذا رجع إلى اتحاد حكمه حتى ظاهرا، لرجوعه إلى العلم بعـدم دخول كلا القسـمين فى عموم الاستصـحاب، فيسـقط فيهما معا، لعـدم المرجـح لأحدهما، و عدم الدليل على التخيير بينهما، كما هو المقرر فى سائر موارد العلم بعدم دخول كلا الفردين فى عموم دليل التعبد.

لكنه غير ظـاهر، بـل غايـهٔ مـا يـدعى هو اتحـاد حكـم المـاء الواحـد واقعا و هو لا يمنع من العمل بالأصل الظاهرى الجارى فى كل من قسـميه و إن اختلف مؤداه فيهما، و العلم الإجمالى بكذب أحد الاستصحابين واقعا لا يمنع من العمل بهما بعد عدم لزوم مخالفهٔ عمليهٔ منه.

على أن اتحاد حكم الماء الواحد- حتى واقعا- مما لم يتضح منشؤه بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ١، ص: ١۴۵

...

ثبوت اختلاف قسمى الماء الواحد فى مثل الماء الكثير المتغير بعضه دون بعض.

نعم، ربما يدعى ذلک فى خصوص صورهٔ الامتزاج.

لكنه- مع عـدم اختصـاص محـل الكلاـم به- غير ظاهر أيضا، كما لعله يأتى الكلام فيه عنـد الكلام فى تطهير الماء النجس فى المسألهٔ العشرين من هذا الفصل.

و أما ما يظهر من بعض مشايخنا من أنه مع امتزاج المائين يكونان موضوعا واحدا عرفا.

فـإن أراد بـه ارتفـاع موضـوع كـل مـن الأصـلين و تبـدله بموضـوع واحـد ليس له حالـهٔ سابقـهٔ. فمن المقطوع به عـدم زوال كـل من الموضوعين لا حقيقهٔ و لا عرفا، و أن الماء الواحد مركب منهما لا أنه بدل فى الوجود عنهما.

و إن أراد به اتحاد كل من المائين الموجودين سابقا مع الماء الواحد الحاصل بعد امتزاجهما بحيث يكون بقاء له، حتى يكون مقتضى الاستصحاب فى كل منهما جريان حكمه على تمام الماء المذكور، فيتعارض الاستصحابان فيه و يتساقطان.

ففيه: أن الماء المذكور متحد مع المائين بمجموعهما لا مع كل منهما بمفرده فاستصحاب حكم كل منهما لا يقتضى إلا ثبوت حكمه لبعض الماء المذكور لا لتمامه. و مجرد عدم تميز كل من الجزئين لا يمنع من استصحاب حكمه مع امتيازه واقعا، نظير امتزاج النورة النجسة و الملح الطاهر مع جفافهما.

نعم، قد يتم أحد الوجهين لو كان أحد المائين قليلا مستهلكا فى الآخر.

و لعله خارج عن محل الكلام.

و إن أراد تحقق الوحدة العرفية فى الماء بمجرد امتزاج بعضه ببعض.

فهو لا ـ ينافى بقاء كل من الموضوعين الذى هو المعيار فى جريان الاستصحاب فيه، إذ لا دخل للوحدة المذكورة فى بقائه قطعا، بل هى من سنخ الحالات الطارئة على الموجود الواحد.

و كأن مرادهم من اتحاد الماء الواحد حكما فى المقام هو اتحاد المائين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۴۶

...

القليلين المتصلين.

و هو إنما يتم مع تحقق شرط الانفعال فيهما، حيث يكون كلاهما نجسا، و لذا لو قلنا بعدم انفعال الماء القليل اتجه البناء على بقاء الطاهر على طهارته، كما أنه لو قلنا بعدم انفعال الماء الوارد على النجاسة اتجه البناء على بقاء الوارد على طهارته لو كان النجس هو المورود، كما نبه له شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و عليه يكون مرجع الإجماع المذكور إلى ما ذكرنا من انفعال الطاهر بالنجس على تقدير بقاء نجاسته، المستلزم لما تقدم من حكومة استصحاب نجاسة النجس على استصحاب طهارة الطاهر، لا تساقطهما بالمعارضة.

و بالجملة: لا ـ يتضح منشأ تساقط الأصلين فى المقام، بل لا بد من البناء إما على حكومة استصحاب النجاسة- كما ذكرنا- أو على العمل بكل من الأصلين فى مورده، المستلزم لعدم الفائدة فى استصحاب طهارة الطاهر مع الامتزاج، لعدم تيسر الانتفاع به خالصا عن الماء النجس، كما لعله ظاهر.

هذا و قد استدل للطهارة مطلقا بوجوه.

الأول: ما عن السيد المرتضى قدّس سرّه: من الإجماع على طهارة الكر الملاقى للنجاسة إذا شك فى سبق كريته على الملاقاة أو تأخرها عنه، فلو لا بناؤهم على طهارة المتنجس بصيرورته كرا لم يكن وجه لذلك.

و فيه: أنه لا ـ ملازمة بين الأمرين، إذ المرجع فى تلك المسألة إما أصالة الطهارة أو الاستصحاب المقتضى للطهارة تارة و النجاسة أخرى على ما يأتى تفصيله إن شاء اللّه تعالى، أما فى المقام فالمرجع عموم الانفعال أو استصحاب النجاسة على ما تقدم.

بل فرض الشك فى تلك المسألة ظاهر فى أنه مع العلم بلحوق الكرية للملاقاة يتعين البناء على النجاسة. فلاحظ.

الثانى: ما عنه أيضا من أن بلوغ الكرية يستهلك النجاسة، فلا فرق بين وقوعها قبل البلوغ و بعده.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۴۷

...

و فيه: أنه لا ظهور لقولهم عليهم السّلام: «إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء» فى كون الكرية موجبة لاستهلاك الماء للنجاسة بعد ظهورها فيه، بل فى مانعيتها من ظهور النجاسة فيه، و تعميمه لرفع النجاسة الحادثة سابقا فى غير محله، و إلحاقه به قياس لا مجال له.

الثالث: النبوى المتقدم فى الفرع السابق: «إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا» بناء على ظهوره فيما يعم الرفع و الدفع.

و أما الإشكال فى الإطلاق المذكور بمعارضته بإطلاق ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة الشامل للمقام.

فمدفوع: بأن من القريب جدا الجمع بينهما بما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من حمل الثانى على الاقتضاء دون الفعلية، فالملاقاة من حيث هى تقتضى النجاسة لعموم دليل الانفعال، لو لا عروض الكرية التى هى من سنخ الرافع لها و المانع منها، كما هو الحال فى سائر موارد اجتماع العنوان الاولى و الثانوى.

و مثله الإشكال فيه بمعارضته بالنهى عن غسالة الحمام فى مثل موثق ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: «و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى و النصرانى و المجوسى و الناصب لنا أهل البيت، فهو شرهم، فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه» «١». لعموم النصوص المذكورة لما إذا بلغت الغسالة كرا، بل هو الغالب فى مجمع الغسالة، كما هو المفروض فيها.

فإنه يندفع: بظهور نصوص غسالة الحمام فى أن منشأ النهى ليس هو النجاسة بالمعنى المصطلح، لتنافى النبوى بل الخباثة المعنوية الحاصلة من الاغتسال بالماء خصوصا من المذكورين فيها، كما يشهد به ذكر غسالة ولد الزنا، و الغسالة من الزنا فى بعضها، مع عدم نجاسة الماء بذلك بلا إشكال.

و مجرد التنبيه فى الموثق المتقدم إلى أن الناصب أنجس من الكلب لا

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۵.

...

يكفى الدلالة على كون العلة هى نجاسة الماء، إذ هو لا ينافى الخباثة بالمعنى الذى ذكرنا، نظير ما تضمنته بعض هذه النصوص «١» من أن ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء.

و لا سيما مع ظهور بعض هذه النصوص فى الكراهة، كخبر محمد بن على بن جعفر عن الرضا عليه السّلام: «قال: من اغتسل فى الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبى الحسن: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا. يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه ثمَّ يكون فيه شفاء من العين!» «٢».

فالعمدة فى الاشكال فى الاستدلال بالنبوى المذكور ما تقدم فى الفرع السابق من ان المتيقن منه الدفع. مضافا إلى ضعف سنده، كما تقدم أيضا.

و دعوى: انجباره فى المقام بعمل من عرفت، خصوصا مع ما عن السرائر من دعوى الإجماع عليه.

مدفوعة: بعدم وضوح الاعتماد منهم عليه بنحو يكفى فى جبره، إذ ما ادعاه فى السرائر أنكره عليه فى المعتبر، و ظاهر ما نقله فى المعتبر عن المرتضى اعتماده على الوجهين الأولين، لا على النبوّ.

و القاضى فى الجواهر و إن ذكر النبوى، إلا أنه ذكر أيضا أن الطاهر لا ينجس لصيرورته كرا، و النجس يطهر للإجماع على عدم اختلاف الماء الواحد، و ظاهره عدم تطبيق الكر على مجموع الماء، و إلا لكان النبوى دالا على ارتفاع نجاسة النجس بلا حاجة إلى الإجماع، و من ثمَّ لا يبعد كون مراده بالخبر الذى نقله مضمون الرواية المشهورة المختصة بالدفع، خصوصا مع ظهور كلامه فى نسبة

الخبر لهم عليهم السّلام لا للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، كما تقدم التنبيه له فى الفرع السابق.

و أما بقية من ذهب إلى هذا القول فلا يتيسر لنا الاطلاع على كلامهم، حتى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۴۹

...

نعلم اعتمادهم على النبوى.

على أن اعتماد هذا المقدار لا يكفى فى جبره. و لا سيما مع ما تقدم فى الفرع السابق من احتمال كون منشأ ذكرهم للخبر ذهابهم إلى اتحاد مضمونه مع مضمون الرواية المشهورة، كما احتمله فى المعتبر أيضا.

و بالجملة: لا طريق لتحصيل الاعتماد بالمقدار الجابر لضعف سند النبوى بنحو ينهض بالاستدلال به فى المقام.

هذا، مضافا إلى بعد القول المذكور بلحاظ ما تستلزمه أدلته من طهارة النجس المتمم كرا بالماء المضاف الطاهر أو النجس إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء.

بل لازمه كفاية التتميم بعين النجاسة كالبول مع ذلك، و إن لم يظهر منهم الالتزام بذلك. و اللّه سبحانه ولى التوفيق و التسديد.

الثامن: إذا حدثت الكرية و الملاقاة فى آن واحد فهل يحكم بطهارة الماء و اعتصامه أو بانفعاله؟ وجهان، بل قولان.

الأقوى الأول، كما صرح به السيد الطباطبائى قدّس سرّه فى العروة الوثقى، و وافقه جمع من شراحها و محشيها، منهم سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و قوى بعض الأعاظم قدّس سرّه الثانى، و وافقه شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) و بعض المعاصرين قدّس سرّه. و توقف آخرون.

و قد استدل للقول بالطهارة و الاعتصام بإطلاق أدلة اعتصام الكر الشامل للملاقاة المقارنة و اللاحقة.

و ما قيل من لزوم تقدم الموضوع على الحكم.

مدفوع: بأن اللازم تقدم الموضوع رتبة لا زمانا، بل يستحيل تقدمه زمانا لاستلزامه تخلف الحكم عن موضوعه الذى هو محال، كتخلف المعلول عن علته.

هذا، مضافا إلى ما أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه من ارتكاز كون الكرية من سنخ المانع عن الانفعال، و يكفى فى تأثير المانع مقارنته للمقتضى حدوثا، و لا أثر لسبقه عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵۰

...

ثمَّ إنه لو فرض لزوم تقدم الموضوع زمانا، فكما تكون الكرية موضوعا للاعتصام بمقتضى المنطوق أو غيره من نصوص الكر، كذلك يكون عدمها موضوعا للانفعال بمقتضى المفهوم أو غيره من أدلة انفعال القليل، فلا بد من وجوده حينه، و لا يكفى سبقه عليه مع ارتفاعه حينه، فتكون صورة التقارن خارجة عن عموم الحكمين، و المرجع فيها استصحاب الطهارة.

و لا مجال لتوهم الرجوع فيها لعموم انفعال الماء بملاقاة النجاسة، فإن العموم المذكور- لو فرض تحصيله من غير أدلة الكر- مخصص بنصوص اعتصام الكر، فيكون موضوع الانفعال مقيدا بما لا يكون كرا، فيجرى فيه ما تقدم.

نعم، لو كان المستفاد من أدلة الاعتصام أن موضوعه سبق الكرية، بأن يكون اعتبار السبق لأخذه في الموضوع زائدا على الكرية، لا لكونه من لوازم موضوعية الكر، اتجه كون موضوع الانفعال هو عدم سبق الكرية، فيشمل صورة التقارن، و يتعين البناء فيها على النجاسة.

لكن لا- مجال لذلك، بل هو خلاف إطلاق النصوص الظاهرة في موضوعية الكرية لا غيرها. و ربما يرجع ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه في المقام إلى ذلك، و إن كانت عبارته لا تساعد عليه. فراجع و تأمل جيدا.

هذا، و قد يستدل على النجاسة.

تارة: بانصراف نصوص الاعتصام إلى سبق الكرية، فمع عدم سبقها يتعين الانفعال.

و اخرى: بما عن شيخنا الأستاذ من أن كلّا من الكرية و النجاسة قد وقعا على الماء القليل، و مقتضى عموم انفعال القليل انفعاله في المقام و إن حصلت معه الكرية.

و يندفع الأول: بأنه لا منشأ للانصراف المذكور إلا الترتب بين الكرية و الاعتصام في الأدلة، و هو كسائر موارد الترتب بين الموضوع و حكمه لا يقتضي التقدم الزماني، بل الرتبي، و لو اقتضى التقدم الزماني لم ينفع، كما تقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥١

...

أما استفادة أخذ التقدم زائدا على الكرية في موضوع الاعتصام فمما لا مجال له، كما تقدم.

و غاية ما يدعى هو إجمال نصوص اعتصام الكر بالإضافة إلى هذه الصورة و عدم وضوح شمولها لها، و هو يقتضي إجمال عموم الانفعال أيضا بالإضافة إليه، لانحصار الدليل على العموم المذكور بالنصوص المذكورة، الدالة بمنطوقها على الاعتصام و بمفهومها على الانفعال، و إجمال المنطوق مستلزم لإجمال المفهوم.

نعم، لو كان لأدلة الانفعال الأخرى إطلاق حجة يشمل الكثير اتجه لزوم الاقتصار في الخروج عنه على المتيقن من أدلة الاعتصام، المفروض خروج محل الكلام عنه.

لكن لا وجود للإطلاق المذكور، لاختصاص نصوص الانفعال الأخرى بما هو ظاهر في القلة، كالإناء و نحوه، و لو فرض وجوده كان معارضا ببعض إطلاقات عدم الانفعال المشار إليها في أدلة القول بطهارة القليل، فالمرجع في المقام بعد فرض إجمال نصوص الكر إما إطلاقات عدم الانفعال المشار إليها، أو استصحاب الطهارة. و يأتي في أواخر الفرع اللاحق و في أوائل المسألة السابعة عشرة ما له نفع في المقام.

و يندفع الثاني: بأن الملاقاة في المقام ليست للقليل بما هو قليل، لفرض مقارنتها للكرية الحاصلة بعد القلة، بل لذات الماء المسبوق بالقلة، و معنى ورود الكرية على القليل ذلك، لا كون القليل بما هو قليل معروضا للكرية، لاستحالة كون أحد الضدين معروضا للآخر، و المعتبر في الانفعال هو ملاقاة القليل بما هو قليل، إذ لا بد في الموضوع من تحققه حين الحكم، و لا يكفي سبقه عليه و إن كان متصلا به، كما تقدم.

التاسع: إذا شك في كرية الماء بنحو الشبهة الموضوعية، فقد صرح في المعتبر، و القواعد، و جامع المقاصد، و كشف اللثام بانفعاله بملاقاة النجاسة، و هو المحكي عن التذكرة، و النهاية، و التحرير، و الدلائل، و مجمع الفوائد، و عن محكي

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٢

...

الذخیرهٔ: «و لم أر تصریحا بخلافه».

و عن الذخیرهٔ الإشکال فیه، و المیل إلی الرجوع لأصالهٔ الطهارهٔ فی الماء، و عن المنتهی احتمال الرجوع لاستصحابها.

و الکلام. تارهٔ: مع عدم العلم بسبق الکریهٔ أو القلهٔ فی الماء، إما لفرض العلم بوجوده دفعهٔ أو للجهل بحالته السابقهٔ.

و اخری: مع العلم بذلک.

أما مع عدم العلم بسبق الکریهٔ أو عدمها فی الماء فقد یستدل علیه بما فی کشف اللثام من أن الأصل عند ملاقاهٔ النجس التنجیس.

لکن لا یخفی أن المراد بالأصل المذکور.

تارهٔ: هو عموم الانفعال بملاقاهٔ الماء.

و اخری: الأصل الظاهری فی ظرف الشک و عدم الدلیل.

أما الأول فهو مخصص بأدلهٔ الکر فلا- یجوز الرجوع إلیه مع الشک فی الکریهٔ بناء علی التحقیق من عدم حجیهٔ العام فی الشبههٔ المصداقیهٔ من طرف الخاص.

و أما ما قد یظهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه من اختصاصه بما إذا دار الخاص بین المتباینین، کما لو خصص عموم وجوب إکرام العلماء بدلیل حرمهٔ إکرام زید، و تردد زید بین شخصین، أما لو دار بین الأقل و الأکثر- کما فی المقام، حیث یکون هناک أفراد متیقنهٔ الکریهٔ غیر المشکوک- فالعام حجهٔ فی الافراد المشکوکهٔ، لأنه یکفی فی ثبوت حکم العام عدم العلم بثبوت حکم الخاص.

فلا مجال له، لأن العام قد خرج منه عنوان الخاص الواقعی، فحکمه مشروط بعدم ثبوت حکم الخاص واقعا، و لا یکفی فیه الشک فی ثبوت حکمه، بل اللازم الرجوع فیه للأصول التی یختلف مؤداها. علی أن الأمر فی المقام قد یدور بین المتباینین، کما لو علم بکریهٔ أحد المائین و قلهٔ الآخر. فتأمل.

هذا، و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من الإشکال فی ذلک بعدم ثبوت کون الانفعال هو مقتضی العموم، بل قد یدعی أن الاعتصام هو مقتضی العموم، کما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۱۵۳

...

یشهد به النبوی المشهور و بعض النصوص المتقدمهٔ إلیها الإشارهٔ فی أدلهٔ القول بطهارهٔ الماء القلیل، بل هو الذی أصر علیه شیخنا الأستاذ.

فلا یخلو عن تأمل، لعدم حجیهٔ النبوی، کما تقدم عند الکلام فی أدلهٔ عموم طهارهٔ الماء.

و أما النصوص المذکورهٔ فهی لا تتضمن الحکم بعموم الاعتصام للماء، بل اعتصام بعض المیاه الخاصهٔ، کالماء الذی یمر به الرجل فی الطریق و نحوه، و استفادهٔ العموم منها إنما هی بعدم الاستفصال، فتکون محکومهٔ لمثل صحیح ابن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الدجاجهٔ و الحمامهٔ و أشباههما تطأ العذرهٔ ثمَّ تدخل فی الماء یتوضأ منه للصلاهٔ؟ قال: لا، إلا أن یکون الماء کثیرا قدر کر من ماء» «۱»، لظهوره فی التحدید العنوانی، و أن حکم الکر من سنخ المستثنی من عموم الانفعال، بنحو یلزم بحمل تلک النصوص علی أن الحکم بالطهارهٔ فیها لفرض تحقق عنوان الخاص فیها و هو الکریهٔ، لا لعموم الاعتصام، بل هو المناسب لجمیع نصوص الکر، لمناسبهٔ إناطهٔ الطهارهٔ بالعنوان الوجودی لکونه هو الخاص، و التنجیس هو مقتضی العموم فی الماء، کما هو مقتضاه فی غیره.

نعم، التخصیص فی العموم المذکور لما کان متصلا فالقول بحجیهٔ العام معه فی الشبههٔ المصداقیهٔ أضعف منه مع التخصیص المنفصل، کما حقق فی محله.

فلاحظ.

و أما الثانی فقد یقرب بوجوه.

الأول: ما یظهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الملاقاة من سنخ المقتضی للانفعال، و الکریة مانع منه، و مع تحقق المقتضی لا یرفع الید عن مقتضاه إلا مع العلم بالمانع و إن لم یحرز عدم المانع بالاستصحاب.

و لعل ذلک هو المراد بما فی جامع المقاصد من أصالة عدم المانع فی ظرف تحقق المقتضی، و هو الذی نقل عنهم فی محکی الذخیرة تعلیل البناء علی

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵۴

...

الانفعال به، فإنه لا یبعد کون مرادهم عدم الاعتناء باحتمال المانع، لا استصحاب عدمه، لیعتبر فیه شروط الاستصحاب.

و قد استشکل فیه بعض المعاصرین رحمه اللّه بعدم وضوح کون الکریة من سنخ المانع من الانفعال، بل لعلها موجبة لقصور اقتضاء الملاقاة عنه، نظیر قصور قلیل الدم عن تغییر الماء الکثیر.

و فیه: أن الظاهر قابلیة الکر لأن یتأثر بالنجاسة، و قابلیة النجاسة للتأثیر فیه، و لذا یتحقق ذلک فعلا مع تفرق أجزاء الماء مهما کان کثیرا، و لیس اجتماع أجزاء الکثیر ارتکازا موجبا لتبدل الخاصیة الذاتیة فی الماء أو النجاسة، بل لیس هو إلا أمرا خارجا عن الذات من سنخ المانع ارتکازا عن فعلیة التأثیر مع تحقق القابلیة، فتحقق موضوع قاعدة المقتضی فی المقام قریب جدا للمرتکزات.

و العمدة فی الاشکال ما ذکره غیر واحد من عدم ثبوت قاعدة المقتضی بنحو مطلق، فإنه و إن بنی العرف علی مقتضاها فی کثیر من الموارد- کالشک فی القرینة الصارفة عن مقتضی الظهور الاولی، و الشک فی التعذر و الحرج المسقطین للتکلیف و غیر ذلک- إلا أنه لا طریق لإحراز عموم البناء علیها شرعا و عرفا بنحو یمکن الاعتماد علیها فی المقام.

إلا أن ترجع إلی استصحاب عدم المانع، فیلزم النظر فی تمامیة شروط الاستصحاب فی المقام علی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: ما ذکره بعض الأعاظم قدّس سرّه، و وافقه فیه شیخنا الأستاذ (دامت برکاته) فی ظاهر کلامه من أن تعلیق الحکم الترخیصی تکلیفیا کان- کالحل- أو وضعیا- کالطهارة- علی عنوان وجودی- کالکریة- ملازم عرفا لعدمه ظاهرا عند عدم إحرازه، فإن لم تحرز الکریة فی المقام لا مجال للبناء علی الطهارة و الاعتصام.

و فیه: أنه لا منشأ ظاهرا لما ذکره، سواء أراد به دلالة الجعل المذکور عرفا علی إیجاب الاحتیاط شرعا تخصیصا لأدلة البراءة و قاعدة الطهارة و نحوهما، أو علی التعبد شرعا بعدم الحکم أو بعدم الموضوع عند عدم إحرازه، أم أراد به بناء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵۵

...

العرف علی الاحتیاط أو أصالة عدم الحکم أو الموضوع فیکون ذلک أصلا ثانویا عقلائیا، نظیر أصالة عدم القرینة، فإنه علی جمیع التقادیر لا دلیل علی ما ذکره، خصوصا مع التفریق بین الحکم الترخیصی و الإلزامی، کما أوضحنا، فی مبحث الشبهة الموضوعیة التکلیفیة. فراجع.

و أشکل من ذلک ما نسبه إلیه بعض المعاصرین رحمه اللّه من دعوی ظهور تعلیق الحکم مطلقا و إن کان إلزامیا علی العنوان الوجودی فی کونه معلقا واقعا علی إحرازه، لا علی وجوده الواقعی، فمع فرض عدم إحرازه لا یتحقق الموضوع واقعا.

إذ فيه: أن ذلك خلاف ظاهر أخذ العنوان، فلا بد عليه من قرينة خاصة مفقودة فى المقام و فى أكثر الموارد. على أنه مخالف لما فى تقرير درسه قدّس سرّه و نسبه إليه غير واحد، من اختصاص ذلك بالحكم الترخيصى أولا، و من كونه حكما ظاهريا ثانيا. فراجع.

الثالث: أن مقتضى الاستصحاب عدم الكرية، و عمدة تقريبه وجهان.

الأول: ما ذكره بعض مشايخنا من ظهور جملة من الآيات فى أن المياه كلها نازلة من السماء، و قد ذكر فى علم الطبيعة الحديث أن أصل مياه الأرض هو المطر، و عليه يقطع بأن المياه الموجودة كلها مسبوقة بالقلة، لأنها نزلت على شكل قطرات و لم تكن كرا، فيستصحب عدم الكرية لكل ماء مشكوك الكرية، للعلم بعدم كريته سابقا حين وجوده.

نعم، لا يتم ذلك فيما لو علم بطروء الكرية و القلة على الماء، و شك فى السابق منهما.

و فيه: - بعد الغض عما تقدم فى أدلة عموم مطهرية الماء من التشكيك فى أن المطر أصل لجميع مياه الأرض- أنه لا ريب فى كون الكرية من المقادير التى لا يفرق فيها بين اتصال الأجزاء و تفرقها.

نعم، لا إشكال فى عدم كفاية ذلك فى الاعتصام، بل لا بد من اتصال الأجزاء المقومة لوحدة الماء عرفا، فالكرية شرط فى اعتصام الماء الواحد المتصل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٦

...

بعضه ببعض.

و لا يخفى أن المتيقن سابقا للماء الواحد المشكوك حاله ليس هو القلة، بل تفرق الأجزاء، و المفروض العلم بعروض الواحدة عليه، و انتقاض حاله السابق، و أما كميتة فهى لم تتغير قطعا، بل يشك فيها من أول الأمر، فلا يعلم بسبق عدم الكرية له حتى يستصحب.

الثانى: استصحاب عدم الكرية فى الماء، بلحاظ حال ما قبل وجوده، بناء على ما هو الظاهر من جواز الرجوع لاستصحاب العدم الأزلى، لأن الكرية أمر زائد على وجود الماء و إن كانت مقارنة له، فيستصحب عدمها، لليقين به قبل وجود الماء.

و قد يشكل: بأن الكرية لما كانت من سنخ المقادير المنتزعة من نفس الأجزاء المجتمعة فى الوجود لم يكن لها حالة سابقة حتى بلحاظ حال ما قبل وجود الماء، لانتزاعها من مقام ذات الموجود الخارجى التى لا يعقل انفكاكه عنها و لا سلبها عنه حتى قبل وجوده، و ليست منتزعة من أمر زائد على ذات الماء الموجود عارض لوجوده، كالبرودة و الحرارة، ليصح سلبها عنه بلحاظ حال ما قبل وجوده، فكما لا يصح سلب العشرة عن العشرة بلحاظ حال ما قبل وجودها، لأن عنوان العشرة منتزع من واقع ذواتها مع قطع النظر عن وجودها، كذلك لا- يصلح سلب الكرية عن الكر بلحاظ ما قبل وجوده، و كذا الحال فى جميع العناوين المنتزعة من المقادير و الكميات.

و بعبارة أخرى: المقصود سلب الكرية أزلا- عن الماء الخارجى، فلا- بد من كون موضوع النسبة السلبية نفس ذلك الماء لا بقيد وجوده، و من الظاهر أن الماء المذكور متقوم بأجزائه المقومة لكميته، فإن كانت أجزاؤه بقدر تنتزع منه الكرية لم يصح سلب الكرية عنه أزلا، لأن تقومه بأجزائه لا يناط بوجوده، بل هو تابع لذاته.

و إلى هذا يرجع ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه، و حكى عن بعض الأعيان المحققين قدّس سرّه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٥٧

...

و ليس المراد بذلك أنها من عوارض ماهية الماء، ليدفع- كما عن بعض مشايخنا- بأنه لم يؤخذ فى ماهية الماء كمّ خاص، بل هى

تصدق على القليل بعين صدقها على الكثير.

فإن الكمّ و إن لم ينتزع من مقام ماهية الماء الكلية، إلا أنه منتزع من واقع الفرد الموجود بلحاظ سعته، و ليس المقصود إلا سلب الكرية عنه، لا عن الماهية المذكورة.

كما لا مجال للإشكال عليه بما يرجع إلى ما سبق من بعض مشايخنا من أن الكرية منتزعة من اتصال الأجزاء و اتحادها التابع لوجودها لا لذاتها.

لما تقدم من اندفاعه: بأن اتصال الأجزاء لا دخل له فى الكرية، بل هو مقوم لوحدة الماء عرفا، و المفروض حصوله، بل هى منتزعة من الكمّ و المقدار المتقوم بالأجزاء لا بقيد الاتصال.

نعم، لو كانت الكرية منتزعة من نفس الوزن و المساحة كان استصحاب عدمها الأزلى متجها، لوضوح أنهما نحو نسبة قائمة بوجود الماء.

لكن الظاهر أن التحديد بهما لمحض التقدير و بيان الكمّ، فهما معرفان للكر، لا مقومان له، و ليس المقوم له إلا الكمّ المنتزع من واقع الفرد الموجود من الماء المتقوم بأجزائه.

اللهم إلا أن يقال: لا مجال لحمل الوزن و المساحة على محض التقدير و التعريف بلحاظ كمية الماء المتقومة بأجزائه، بل الظاهر دخلهما فى موضوع الكرية الموضوعة للأحكام بنفسهما، و لذا لو طرأ على الكر ما يوجب نقص مساحته، كالبرودة الموجبة لتقلصه خرج عن الاعتصام، كما أنه لو طرأ على القليل ما يوجب سعة مساحته، كالحرارة الموجبة لتمدده، حصل له الاعتصام، مع عدم تبدل كمية أجزائه و عدم تغير واقعها [۱].

---

[۱] من هنا يتضح أن الكرية و جميع الأوزان و المكاييل إما أن لا تكون من الكميات، أو يراد بالكمية ما لا ينتزع من خصوص ذات الموجود، بل مما زاد عليها من حيثيات و إضافات. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵۸

...

بل لعل مثل ذلك ما لو اختلط بالماء ما يوجب تبدل وزنه أو مساحته مع استهلاكه فيه و عدم خروجه عن إطلاق الماء عرفا، فان الوزن و المساحة و إن كانا قائمين بالأمر المختلط بالماء حقيقة كقيامهما بالأجزاء المائية، إلا أنهما منسوبان عرفا للماء، بحيث يكون الأمر المختلط موجبا عرفا لتبدل وزن الماء أو مساحته مع عدم محافظة الماء على أجزائه و عدم تبدلها.

و عليه ليست الكرية منتزعة من واقع الأجزاء المائية، ليمتنع استصحاب عدمها عند الشك، بل من الوزن و المساحة المتقومين بنحو من النسبة المتقومة بوجود الماء، لا بذات الماء الموجود، فعنوان الكر لا يحكى عن واقع الأجزاء نحو حكاية عنوان العشرة، بل عن نحو من نسبة قائمة بوجود الأجزاء ينتزع منها المساحة و الوزن لا واقع لها قبل وجود الماء الخاص، فيصح أن يستصحب عدمها الأزلى بلحاظ حال ما قبل وجود الماء، فان الماء قبل وجوده و إن لم ينسلخ عن إجزائه، إلا أنه منسلخ عن الوزن و المساحة، فيصح سلبهما عنه، كما يصح سلب سائر العوارض القائمة بالوجود، كالبرودة و الحرارة.

هذا حاصل ما يوجه به استصحاب العدم الأزلى فى المقام، فإن تمَّ لزم البناء على عدم الاعتصام، و إن كان اللازم التأمل، لاحتمال كون ذلك مبنيا على النظر الدقى الذى لا يعول عليه فى الاستصحاب، بل المعوّل فيه على الموضوع الحقيقى بنظر العرف الذى قد يساعد فى المقام على كون الكرية من سنخ الكم المنتزع من واقع الأجزاء بذواتها. و منه سبحانه و تعالى نستمد العون و التوفيق.

هذا كله مع عدم العلم بالحالة السابقة، و أما معه فقد صرح غير واحد باستصحابها، سواء كانت هى الكرية أم عدمها، بل يظهر من

بعضهم أنه من المسلمات.

و هو فی محله بناء علی ما اشتهر فی العصور المتأخرة من أن المعیار فی موضوع الاستصحاب علی التسامح العرفی، لأن موضوع القضیة المشکوکة و إن اختلف عن موضوع القضیة المتیقنة حقیقة، لتقومه بأجزائه، و المفروض أن الشک

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۵۹

...

فی الکریة و عدمها بعد الیقین بأحدهما إنما یکون غالبا لزیادة الأجزاء أو نقصها، إلا أن العرف بنظره المسامحی قاض باتحاد الماء و أن القلة و الکثرة حالتان طارئتان علی الموضوع الواحد، کالحرارة و البرودة.

نعم، لا بد من کون الزیادة أو النقیصة بمقدار یتسامح فیه عرفا لقلته بالإضافة إلی الماء المتیقن الحال، بحیث یصدق عرفا: کان هذا الماء کذا، أما لو کان بمقدار یعتد به عرفا، بحیث لا یصح نسبة الحال المتیقنة سابقا لنفس الماء المشکوک عرفا، فلا مجال للاستصحاب، لتعدد الموضوع.

لکن أشرنا فی الفرع السادس و غیره إلی عدم العبرة بالتسامح العرفی، بل لا بد من البقاء الحقیقی لما هو الموضوع عرفا، و من الظاهر قیام الکثرة و القلة بنظر العرف بالماء بحسب حدوده الخارجیة المتقومة بأجزائه بمجموعها بشرط عدم لحاظ غیرها معها، بحیث یکون ذلک مقوما للمعروض، و لا یتبدل الحال إلا بتبدل المعروض، و لیستا کالحرارة و البرودة موضوعهما الذات الخارجیة بنفسها لا بمجموعها، بنحو لا یوجب معه نقصها أو زیادتها تبدلا فی المعروض.

و إطلاق البقاء فیما نحن فیه مع الزیادة أو النقصان مبنی علی التسامح، نظیر تسامحهم فی إطلاق الرطل علی ما نقص عنه أو زاد علیه قلیلا، و لا عبرة به فی جمیع الموارد، و منها الاستصحاب.

نعم، لو احتمل تبدل الحالة السابقة لبعض الطوارئ من دون تبدل فی أجزاء الماء، کالحرارة الموجبة لسعته، و البرودة الموجبة لتقلصه، أمکن الاستصحاب بلا إشکال، لبقاء الموضوع حقیقة.

بل لا یبعد ذلک فیما لو کان التبدل المحتمل لإضافة أمر آخر غیر الماء- کالملح- مستهلک فیه عرفا أو لاستخراجه منه بتصفیة دقیقة و نحوها مما لا یوجب تبدل الموضوع العرفی للقلة و الکثرة عرفا، و هو الماء، و إن أوجب تبدل الموضوع الدقی، لقیام الوزن أو المساحة بذلک کقیامه بالماء حقیقة، لکن العرف یغفل عن دخل ذلک، بحیث لا یکون إطلاق الوصف علی الماء و الحکم

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج ۱، ص: ۱۶۰

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۶۰

...

باستمراره فیه تسامحیا مجازیا، بل یکون حقیقیا، نظیر إطلاقهم الحنطة علی ما یکون منها مختلطا بقلیل من التراب، فان مثل ذلک مغتفر فی موضوع الاستصحاب، علی ما حقق فی محله.

و هذا بخلاف ما إذا أضیف له أو أخذ منه شیء من الماء، لعدم الفرق بین المضاف و المضاف إلیه، و المأخوذ و المأخوذ منه فی قیام الکریة و القلة بهما عرفا، بحیث یکون صدق البقاء معهما تسامحیا لا حقیقیا.

فلا یجری الاستصحاب بلحاظ الحال السابق، بل یتعین الرجوع لاستصحاب العدم الأزلی بالتقریب المتقدم الذی لا یفرق فیه بین العلم

بسبق الكرية و العلم بعدمها و تعاقب الحالتين- لزيادة الماء و نقصه- و عدم العلم بالحالة السابقة أصلا كما قد يظهر بالتأمل.

ثمّ إنه لو فرض عدم استصحاب الكرية و لا عدمها، لعدم جريان استصحاب العدم الأزلى، المشار إليه فيقع الكلام فى مقتضى الأصل فى الماء حينئذ، و أنه هل يلزم ترتيب أحكام القلة أو الكرية؟

الظاهر أنه يختلف باختلاف الأحكام المذكورة.

توضيح ذلك: أن ما قيل بامتياز الكر فيه عن غيره من الأحكام خمسة.

الأول: عدم الانفعال بملاقاة النجاسة.

الثانى: تطهير الماء النجس باتصاله أو امتزاجه به.

الثالث: تحقق التطهير به مع ورود المتنجس عليه، بناء على اختصاص ذلك بالكر، و أنه لا بد فى القليل من وروده على النجاسة.

الرابع: كفاية استيلاء الماء على المتنجس فى تطهيره به، حتى فى مثل الفراش و الثوب، و لا يحتاج معه للعصر و نحوه، حيث قيل بذلك فى الكر، بخلاف القليل.

الخامس: عدم اعتبار التعدد فيه، حتى فى مثل النجاسة بالبول، و فى الإناء، و نحوهما مما يحتاج إلى التعدد فى القليل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۶۱

...

أما الأول: فاللازم البناء عليه فى المقام، لاستصحاب الطهارة أو أصالتها، بعد فرض عدم أصل حاكم عليها يقتضى الانفعال.

و لا مجال لتخيل الرجوع فيه لاستصحاب الاعتصام أو الانفعال لو فرض العلم بحال الماء سابقا. بدعوى: ان امتناع استصحاب الكرية أو عدمها لتبدل الموضوع لا ينافى صحة استصحاب الحكم لأنه قائم بذات الماء لا بمجموع الأجزاء و هى لا تتبدل بزيادة الماء و نقصه.

لاندفاعه: بأن الاعتصام و الانفعال ليسا من الأحكام الفعلية الثابتة للماء، بل هما منتزعان من تنجسه بالملاقاة و عدمه، فمرجع الاستصحاب فى الحقيقة إلى استصحاب النجاسة على تقدير الملاقاة أو عدمها على تقديره، الذى هو من الاستصحاب التعليقى الذى لا يجرى على التحقيق، و لا سيما فى مثل المقام مما لم تكن القضية التعليقية مصرحا بها فى الأدلة و انما استفيدت ضمنا. فلاحظ.

و أما الثانى: فلا مجال للبناء عليه فى المقام، بل يلزم البناء على استصحاب نجاسة الماء النجس مع استصحاب طهارة مشكوك الكرية، و إن لزم منه اختلاف الماء الواحد فى الحكم الظاهرى مع الامتزاج، فضلا عن عدمه، لعدم ثبوت الإجماع على اتحاد الماء الواحد فى الحكم الواقعى، فضلا عن الظاهرى، كما تقدم فى مسألة تتميم النجس كرا.

نعم، تقدم هناك حكومة استصحاب النجاسة لفرض عدم كرية الطاهر، و لا مجال له هنا بعد فرض عدم إحراز ذلك.

لكن لا يبعد حكومته بعد الامتزاج لاستلزامه تقطع الماء الطاهر بالنجس المستلزم لتنجسه به، لعدم عاصمية بعضه لبعض حتى لو كان كرا.

و لا أقل من لغوية الحكم بطهارته، لعدم الانتفاع به مع امتزاجه بالنجس، كما تقدم نظير ذلك فى مسألة المتمم و فى أواخر المسألة الرابعة.

نعم، لو فرض قلة النجس بنحو يستهلك فى مشكوك الكرية قبل أن يوجب تقطعه لم يبعد البناء على طهارته بالاستهلاك المذكور، كما ذكره بعض مشايخنا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۶۲

...

و لا أقل من عدم كونه مانعا من استصحاب مشكوك الكرية حينئذ.

و أما الثالث: فقد ذكر غير واحد لزوم البناء على عدمه، للشك فى تحقق سبب التطهير، فتستصحب نجاسة المتنجس و إن لم يحكم بانفعال الماء به. و العلم بكذب أحد الاستصحابين غير ضائر بعد عدم لزوم مخالفة عملية منه.

لكن يظهر من صاحب الجواهر قدّس سرّه تقريب حصول التطهير بذلك، قال فى نظير المقام بعد أن أشار إلى المنع من التطهير عملا بالأصل المتقدم: «على أنه يمكن القول به أيضا، لأنه ليس لنا ماء لا ينجس بملاقاة المتنجس، و مع ذلك لا يطهر المتنجس بالغسل فيه، بل الحكم بطهارته مع وضع المتنجس فيه، و تحقق الغسل كاف فى الحكم بالتطهير به. فتأمل جيدا».

و كأنه أشار بذلك إلى أن عدم التطهير مع ورود الماء المتنجس على الماء القليل ليس لمجرد عدم كونه كرا، بل لانفعال الماء بالمتنجس المانع من تطهيره له، فهو من أحكام الانفعال الذى هو من أحكام عدم الكرية، لا من أحكام عدم الكرية ابتداء، فإذا فرض عدم إحراز موضوع الانفعال- و هو عدم الكرية- فى الماء و استصحاب طهارة الماء بعد وقوع المتنجس فيه، كان الاستصحاب المذكور حاكما على استصحاب نجاسة المتنجس، لأنه محرز لشرط تطهير الماء له، فيقتضى ارتفاع نجاسته بغسله فيه.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) من امتناع الحكومة فى المقام، لأن جريان استصحاب طهارة الماء مسبب عن الشك الناشئ من وقوع المتنجس فى الماء، فلا يعقل حكومة تلك الطهارة على بقاء نجاسة المتنجس.

فلم يتضح المراد به، إذ لو أراد امتناع حكومة المسبب على السبب، ففيه: - مع أن لازمه حكومة استصحاب نجاسة الثوب على استصحاب طهارة الماء، عكس ما ذكرنا، لا العمل بكل من الاستصحابين فى مورده، كما ادعاه هو و غيره- أن طهارة الماء المستصحبة ليست مسببة عن بقاء نجاسة المتنجس، التى ندعى حكومتها عليها، بل عن وقوعه فى الماء.

...

مع أن تسببها عن وقوعه فى الماء ليس شرعيا، بل خارجى، لأن الحكم بها مسبب عن الشك، المسبب خارجا عن الوقوع المذكور، و المعيار فى تحاكم الأصول التسبب بين مؤدياتها شرعا.

اللهم إلا أن يريد أن الشك فى طهارة الماء كما ينشأ عن الشك فى كريته كذلك ينشأ عن نجاسة ملاقيه، فلا يعقل حكومة استصحابها على استصحاب نجاسته.

لكن يدفعه: أن الشك فى طهارة الماء إنما ينشأ من نجاسة الملاقى فى رتبة الملاقاة، و هى متيقنة لا معنى لحكومة استصحاب طهارة الماء عليها، و المدعى إنما هو حكومته على استصحاب نجاسته بعد الملاقاة التى هى مشكوكة، و لا دخل لها فى الشك فى طهارة الماء.

و إن أراد أن الشك فى بقاء طهارة الماء و الشك فى بقاء نجاسة المتنجس مسببان عن أمر واحد، و هو وقوع المتنجس فى الماء، فلا مجال لحكومة الأصل فى أحدهما على الأصل فى الآخر، نظير ما تقدم منه فى مسألة تتميم النجس كرا.

ففيه: أن تسبب الشك فى تطهير المتنجس عن وقوعه فى الماء فى طول تسببه عن الشك فى بقاء طهارة الماء، فمع فرض إحراز طهارة الماء بالاستصحاب يتعين حكومة الاستصحاب المذكور على استصحاب نجاسة المتنجس، للسببية بينهما، كما ذكرنا.

نعم، لو كان عدم تطهير الثوب بوقوعه فى غير الكر من أحكام غير الكر فى عرض الحكم بنجاسته امتنعت الحكومة فى المقام، لعدم السببية بين المؤديين.

لكنه خلاف الظاهر، على ما يتضح فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و أما الرابع: فيظهر الكلام فيه مما تقدم فى الثالث، و لا يبعد أن يكون منشأ التفصيل فيه بين الكر و غيره هو تنجس الملاقى مع عدم

الکریة و طهارته معها، فمع فرض استصحاب طهارة الماء فی المقام یتعین الاکتفاء باستیلائه، کما فی الکثیر.

و تمام الکلام فی محله، إذ اللازم إعمال النظر فی أدلة تلک المسألة، و لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۶۴

...

یسعه المقام.

و أما الخامس: فالظاهر عدم ترتبه فی المقام، لعدم وضوح کون الاکتفاء بالمرة فی الکر من أحکام طهارته و عدم انفعاله، بل هو لو تمَّ من أحکام کریته فی عرض الحکم بعدم انفعاله، فاستصحاب طهارة الماء فی المقام مع عدم إحراز کریته لا- ینفع فی إحراز الاکتفاء فی التطهیر به بالمرة، لیکون حاکما علی استصحاب نجاسة المتنجس، إلا بناء علی الأصل المثبت.

هذا، و لو فرض فی مثل ذلک غسل المتنجس بالماء المشکوک فی المرة الأولی بالغمس فلا مجال لغسله فی المرة الأخری بذلک الماء، للعلم بعدم دخول تلک الغسلة فی أدلة التطهیر، إما لطهارة المتنجس بالغسلة الأولی، لکون الماء کرا، أو لنجاسة الماء بملاقاته له، لعدم کریته.

و دعوی: أن مقتضی استصحاب طهارة الماء تحقق التطهیر به بالغسل مرتین و لو بالوجه المذکور.

مدفوعة: بأن التطهیر بالغسل مرتین إنما یکون مطهرا مع طهارة الماء فی المرة الثانیة و بقاء نجاسة المتنجس قبلها، و الاستصحاب و إن أحرز کلا الأمرین، إلا أنه یعلم تفصیلا بکذب الاستصحاب فی إحراز الأثر المشترک، و هو المطهر، بنحو لا مجال للتعبد به ظاهرا، و لیس هو کالعلم الإجمالی بکذب أحد الأصلین فی مقتضاه غیر المانع من العمل بهما مع عدم لزوم مخالفة قطعیة لتکلیف منجز.

و علیه لا- یحرز تطهیر المتنجس، لانحصار مطهرة بالغسل مرة فی الکر، و مرتین بالماء الطاهر، و کلا- الأمرین لا مجال لإحرازه فی المقام، لفرض عدم إحراز الکریة، العلم بعدم الغسل مرتین بالماء الطاهر المشمول لأدلة التطهیر، فیتعین غسله بغیره.

بل الظاهر لزوم غسله مرتین أیضا لا مرة واحدة، و عدم احتساب الغسلة الأولی غمسا [۱] فی الماء المشکوک، للعلم بعدم دخول تلک الغسلة و الغسلة

---

[۱] بناء علی أن الغمس فی الماء القلیل منجس له بنحو یمنع من التطهیر به. و کذا الحال فیما بعده.

منه عفی عنه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۶۵

...

الثانیة معا فی أدلة التطهیر، لأن الماء المشکوک إن کان کرا خرجت الغسلة الثانیة عن أدلة التطهیر، و إلا خرجت الاولی عنه.

و منه یظهر أنه لو لم یکتف باستیلاء الماء فی مشکوک الکریة، بأن التزم فیه بالعصر مثلا- امتنع الغسل به حتی فیما لا یحتاج إلی التعدد، للعلم بعدم دخول تلک الغسلة فی أدلة التطهیر، لانحصار المطهر بالغسل بالکر، و الغسل بغیره مع العصر، بنحو تبقی النجاسة بدونه، و الأول غیر محرز، و الثانی معلوم العدم، للعلم بعدم دخل العصر فی رفع النجاسة إما لکریة الماء [۱]، أو لنجاسته بمجرد ملاقاة المتنجس، فلا ینفع الغسل به مع العصر فی تطهیره. فتأمل جیدا.

و قد یظهر من جمیع ما ذکرنا أنه کما یجری الأصل مع العلم بکذبه تفصیلا کذلک لا مجال لترتیب الأثر الواحد إذا استند إلی مجموع أصلین یعلم بکذب أحدهما إجمالا، لاستلزامه العلم بعدم ترتب الأثر المذکور واقعا المانع من التعبد به ظاهرا.

و كـذا لاـ يعمـل بالأصـلين مع لزوم مخالفـة عمليـة منهما و إن اختص كل منهما بالأثر و لم يشتركا فى أثر واحـد. و إنما يجوز العمل بالأصلين المعلوم كذب أحدهما إجمالا إذا اختص كل منهما بأثر، و لم يلزم منهما مخالفة عملية.

تـذييل: ما تقـدم إنما هو لو شك فى الاعتصام بنحو الشـبهة الموضوعيـة، للشك فى الكريـة و يناسب هنا التعرض للوظيفـة العملية فى الشـبهة الحكميـة فى الاعتصـام إمـا للشك فى تحديـد الكر، أو للشك فى بعض الشـروط المعتبرة فيه، كتساوى السـطوح و نحوه، مع فرض إجمال أدلة الكر. و تظهر كثير من جهات الكلام فيه مما تقدم.

و محصـله: أنه لا مجال للتمسك فيه بعموم انفعال الماء، إذ لا دليل على العموم المذكور، إلا الحصر المستفاد من نصوص الكر، و هو مجمل بعد فرض

---

[١] بناء على أن الكر لا يحتاج فيه للعصر. منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١۶۶

...

إجمال الكر و عدم تمامية الإطلاق لأدلته، فلا ينفع فى مورد الشك.

بل ربما يـدعى حينئـذ الرجوع إلى إطلاق بعض النصوص الظاهرة فى عـدم الانفعال حتى فى القليل، فينبغى الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقن.

و ليست معارضة بإطلاق يقتضى الانفعال، لما أشرنا إليه فى آخر الكلام فى الملاقاة المقارنة للكرية من عدم ثبوت الإطلاق المذكور، لاختصاص نصوص الانفعال- غير روايات الكر- بما هو ظاهر فى القلة، كالإناء و الركوة و الحب و نحوها.

اللهم إلاـ أن يقـال: إطلـاق عـدم الانفعـال لمّا لم يكن عنوانيا، و إنما اسـتفيد من عـدم الاسـتفصال فنصوص الكر مع كثرتها و وضوح مضـمونها تكشف عن احتفافها بالقرينة الصارفة للكرية المغنية عن الاسـتفصال، كما لا يبعد كونه منصرف أكثرها، لورودها فى الغدير و نحـوه، فإجمـال الكر يوجب إجمالهـا، لرجوعه إلى إجمـال القرينـة المحتفـة بهـا. فالاسـتدلال بعمومهـا فى مورد الإجمـال فى غـاية الإشكال.

مع أنه إن أريد من الرجوع لعموم الاعتصام إثبات طهارة الماء، فهو غير مهم بعد وفاء الاستصحاب أو أصالة الطهارة به.

و إن أريـد به إثبـات جميع أحكـام الكر حتى مـا كـان منهـا على خلاف مقتضـى الأصل، بـدعوى: أنه لما كان الاعتصام ملازما لبقية أحكام الكر بل لنفس الكرية كان العموم الذى هو دليله دليلا عليها.

فلا مجال له، لعدم حجية العموم فى اللازم المذكور عنها، لأن ملاك حجية العموم مع إجمال المخصـص إنما هو عدم جواز رفع اليد عن الحجة بغير الحجة، لا كونه رافعا لإجمال المخصص، لعدم تعرضه لذلك بوجه. فتأمل جيدا.

و أما قاعدة المقتضى فقد سبق إنكارها. مع أنه لا يبعد اختصاصها- لو تمت- بما إذا شك فى وجود المانع بنحو الشبهة الموضوعية، و لا تنفع فى مثل المقام مما شك فيه فى مانعية الموجود بنحو الشبهة الحكمية.

و مثلها ما سبق عن بعض الأعاظم قـدّس سـرّه من أن تعليق الترخيص أو مطلق الحكم على عنوان وجودى ملازم عرفا لعـدمه ظاهرا أو واقعا عند عدم إحرازه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١۶٧

...

كما أنه لا مجال لاستصحاب الكرية أو عدمها حتى لو تمَّ فى الشبهة الموضوعية، لعدم جريان الاستصحاب فى المفهوم المردد، فان مرجع الشك فى المقام إلى إجمال الكر العاصم، و تردده بين ما يعلم حصوله فى مورد الشك و ما يعلم بعد حصوله.

و عليه يتعين الرجوع فى أحكام الكر إلى مقتضى الأصول المتقدمة، كما هو ظاهر الجواهر، خلافا لما أصر عليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من لزوم البناء على الانفعال.

تارة: لعموم أدلته المقتصر فى الخروج عنها على المتيقن.

و اخرى: لأصالة عدم السبب العاصم، فيحرز الانفعال. لاندفاعه بما أشرنا إليه من منع التمسك بعموم الانفعال فى المقام. و بأنه لا مجال للرجوع لأصالة عدم السبب، لعدم أخذ عنوان السبب فى أدلة الاعتصام، بل هو عنوان انتزاعى، و إنما أخذ فيها عنوان الكرية، فمع فرض إجمالها يمتنع الاستصحاب، لكونه من استصحاب المفهوم المردد. و لو فرض جواز استصحاب المفهوم المردد فهو قد يقتضى الاعتصام، كما لو كان الماء مسبوقا بما يقطع معه بالكريه.

و إن رجع كلامه إلى التمسك بقاعدة المقتضى، فقد تقدم منعه.

هذا، و يأتى فى أوائل المسألة السابعة عشرة ما له نفع فى المقام.

العاشر: لو كان الماء قليلا طاهرا ثمَّ علم بطروء الكرية عليه و ملاقاته للنجاسة و لم يعلم السابق منهما فظاهر المعتبر و القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام و غيرها طهارته مطلقا، بل ظاهر مفتاح الكرامة حيث لم يعقب كلام العلامة فى ذلك المفروغية عنه، بل تقدم عن المرتضى فى مسألة تتميم النجس كرا الإجماع على ذلك.

و ينبغى الكلام تبعا لذلك فى عكسه، و هو ما لو كان الماء كرا ثمَّ علم بطروء القلة و ملاقاة النجاسة عليه و لم يعلم السابق منهما. و عليه يقع الكلام فى مقامين.

الأول: فيما لو كان الماء قليلا طاهرا ثمَّ علم بطروء الكرية عليه و ملاقاته

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۶۸

...

للنجاسة و لم يعلم السابق منهما. و صوره ثلاث.

الاولى: أن يعلم تاريخ الكرية دون الملاقاة. و يتجه البناء فيها على الطهارة، كما ذكره فى العروة الوثقى و غير واحد من شروحها و حواشيها. لاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية المقتضى لاعتصام الماء.

و قد يستشكل فيه بوجوه.

الأول: ما يظهر من الآشتيانى قدّس سرّه فى حاشية الرسائل و غيره ممن عاصرناهم و قاربنا عصورهم من منع الاستصحاب المذكور، لأنه لا يحرز كون الملاقاة بعد الكرية إلا بالملازمة.

و فيه: أنه لا حاجة إلى إحراز كون الملاقاة بعد الكرية، بل يكفى إحراز عدم الملاقاة إلى حين الكرية، إذ لا يعتبر فى عاصمية الكرية إلا طهارة الماء حينها و عدم انفعاله قبلها، كما تقدم فى مسألة المتمم كرا، و الاستصحاب المذكور ينهض بإحراز ذلك. و مجرد العلم بتحقق الملاقاة لا يلزم بإحراز حالها بعد إحراز حال الماء.

و بالجملة: موضوع الاعتصام هو الكرية مع طهارة الماء و عدم نجاسته قبلها، و الأول محرز بالوجدان، و الثانى محرز بالاستصحاب المذكور.

الثانى: ما ذكره بعض مشايخنا من أن موضوع النجاسة مركب من الملاقاة و عدم الكرية، و ليس هو عبارة عن أمر منتزع من اجتماعهما، كالملاقاة المقيدة بمقارنة عدم الكرية، ليكون عدمه موردا للأثر و يجدى استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية،

فالاستصحاب المذكور لا أثر له، لعدم إحرازه ارتفاع موضوع النجاسة.

و فيه: أنه إنما يتم لو أريد بالاستصحاب نفى الملاقاة الخاصة بمفاد ليس التامة، بحيث يكون عدم الكرية قيدا للملاقاة المنفية بالاستصحاب، لما ذكره من أن موضوع النجاسة ليس أمرا بسيطا و هو الملاقاة الخاصة، بل هو مركب من الملاقاة و عدم الكرية، فنفى الملاقاة الخاصة لا يجدى فى نفى موضوع النجاسة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۶۹

...

أما لو أريد بالاستصحاب نفى الملاقاة بنفسها فى زمان عدم الكرية، بنحو يكون الزمان المذكور ظرفا للعدم المستصحب، فلا إشكال، لوضوح أنه لما كان موضوع النجاسة مركبا من أمرين الملاقاة و عدم الكرية، و كان الاستصحاب المذكور محرزا لعدم الأول، فهو يكفى فى إحراز عدم النجاسة، كما أن إحرازه بالأصل يكفى فى إحراز النجاسة.

الثالث: دعوى تبدل الموضوع، لأن الماء الذى يعلم بعدم ملاقاته للنجاسة سابقا ليس هو الماء المشكوك بتمامه، بل بعضه و هو ما عدا الزيادة التى أوجبت كريته، فلا مجال للاستصحاب بناء على ما تقدم فى الفرع السابق من عدم الاعتبار فى موضوع الاستصحاب بالتسامح العرفى، و لذا تقدم المنع من التمسك باستصحاب الكرية أو عدمها فى مثل ذلك.

و فيه: أن قيام الملاقاة و عدمها بالماء ليس كقيام الكرية و عدمها به، فان البعض المسبوق بالقلة يكون بنفسه معروضا للملاقاة و عدمها لا بقيد اجتماعه بغيره، و يراد استصحاب عدم الملاقاة له لا للمجموع.

نعم، الزيادة قبل الملاقاة توجب اعتصام المجموع و عدم تنجسه بالملاقاة الطارئة، كما أن الزيادة بعد الملاقاة توجب تنجس الزائد بملاقاة الماء المتنجس لا بملاقاة نفس النجاسة، و ذلك لا يستلزم تبدل الموضوع.

و هذا بخلاف الكرية و عدمها، فإنهما من الكم القائم بالماء الواحد بحده الخارجى المتقوم بالأجزاء المجتمعة بنفسها، و لا يراد بالاستصحاب إلا إثبات صفة البعض المتيقنة للكل المشكوك أو العكس، و هو مستلزم لتبدل الموضوع.

ثمَّ إن الوجوه المذكورة لو تمت فهى إنما تمنع من جريان استصحاب عدم الملاقاة فى الماء، لا من جريان استصحاب الطهارة أو أصالتها فيه، بناء على ما سبق من أن ملاقاة ما لم تحرز كريته و لا عدمها لا تقتضى الحكم بانفعاله ظاهرا، و بعد الحكم بطهارة الماء ظاهرا و العلم بصيرورته كرا يحكم باعتصامه.

نعم، بناء على ما سبق من غير واحد من لزوم البناء فى مثل ذلك على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۷۰

...

انفعال الماء لقاعدة المقتضى أو نحوها يتعين البناء على نجاسته فى المقام حينئذ.

لكن تقدم ضعف المبنى المذكور.

و منه يظهر حال دعوى معارضة استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية- لو فرض جريانه فى نفسه- باستصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة- بناء على ما ذهب اليه بعضهم من معارضة الاستصحاب فى معلوم التاريخ للاستصحاب فى مجهوله- فان المعارضة المذكورة- لو تمت- انما تمنع من البناء على طهارة الماء بناء على الحكم ظاهرا بانفعال ما لم يحرز كريته و لا عدمها، و لا تمنع منه بناء على المختار فى المسألة من الرجوع للاستصحاب أو أصالة الطهارة فى الماء.

نعم، بناء على عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية لأحد الوجهين الأولين و جريان استصحاب عدم الكرية إلى حين

الملاقاة یکون الاستصحاب المذکور محرزا للنجاسة و حاکما علی استصحاب الطهارة المذکور.

و هذا بخلاف ما لو کان المانع هو الوجه الثالث، فإنه- لو تمّ- یمنع من کلا الاستصحابین، کما لو سقطا بالمعارضة.

علی أن المحقق فی محله عدم جریان الاستصحاب فی معلوم التاریخ بالإضافة إلی مجهول التاریخ، فلا یجری حینئذ استصحاب عدم الکریة إلی حین الملاقاة، کی یعارض استصحاب عدم الملاقاة إلی حین الکریة، أو یحکم علی استصحاب الطهارة.

و الذی تحصل: أنه لیس لنا فی المقام إلا استصحاب عدم الملاقاة إلی حین الکریة، و استصحاب عدم الکریة إلی حین الملاقاة.

و أن القول بالطهارة یبتنی علی انفراد الأول بالجریان، أو علی عدم جریانهما معا ذاتا أو من جهة المعارضة مع البناء علی أن الأصل فی الماء غیر المحرز الکریة و لا عدمها عدم الانفعال.

کما أن القول بالنجاسة یبتنی علی انفراد الثانی بالجریان- کما ذهب إلیه بعض مشایخنا- أو علی عدم جریانهما معا مع البناء علی أن الأصل فی الماء غیر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۷۱

...

المحرز الکریة و لا عدمها هو الانفعال.

الصورة الثانیة: أن یعلم بتاریخ الملاقاة و یجهل تاریخ الکریة.

و اللازم البناء علی النجاسة- کما فی العروة الوثقی و غیر واحد من شروحها و حواشیها- لاستصحاب عدم الکریة إلی حین الملاقاة غیر المعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلی حین الکریة، بناء علی ما تقدم من عدم جریان الاستصحاب فی معلوم التاریخ.

فان ظاهر أدلة الکر انفعال الماء بالملاقاة مع عدم الکریة، فمع إحراز الملاقاة بالوجدان و عدم الکریة بالاستصحاب یحرز موضوع الانفعال، و یکون حاکما علی استصحاب طهارة الماء.

و ما قد یظهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی مبحث الأصل المثبت من الفرائد من عدم جریان الاستصحاب المذکور، لأن اللازم إحراز وقوع الملاقاة حال القلة و تقدمها علی الکریة.

لا یتضح وجهه، إذ لو رجع إلی دعوی ترکب موضوع الانفعال من القلة و الملاقاة، فظاهر أدلة الکر خلافه، لظهورها فی أخذ الکریة فی موضوع الاعتصام، المستلزم لکون موضوع الانفعال عدمها، لا عنوان القلة، مع أنه کما یمکن استصحاب عدم الکریة الملازم للقلة یمکن استصحاب القلة بنفسها، فیخرج عن الأصل المثبت.

و إن رجع إلی دعوی: أخذ عنوان التقدم فی موضوع الانفعال، بحیث لا یکون الموضوع مرکبا من الملاقاة و عدم الکریة، بل هو عبارة عن الملاقاة المتقدمة علی الکریة، و الاستصحاب المذکور لا یحرز عنوان التقدم. فلا شاهد علیه من الأدلة، بل ظاهرها أخذ عدم الکریة لا غیر، کما ذکرنا.

إن قلت: تقدم فی الفرع السابق المنع من استصحاب عدم الکریة، لابتنائه علی التسامح العرفی فی موضوع الاستصحاب، و هو غیر معتد به.

قلت: إنما لا یجری استصحاب عدم الکریة لو أرید به إثبات حال تمام الماء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۷۲

...

الموجود، لإحراز انفعاله، حیث تقدم أن ما یعلم بعدم کریته حقیقة هو بعضه لإتمامه.

أما لو أريد إثبات حال خصوص البعض المتيقن عدم كريته سابقا، فلا إشكال فيه، لاتحاد الموضوع فيه حقيقة لا تسامحا، و ذلك هو المراد فى المقام، حيث إن الماء الملاقى للنجاسة يعلم بعدم كريته سابقا، و يشك فى اتصاله بما يوجب كريته قبل الملاقاة، فيستصحب حاله السابق المتيقن لإثبات انفعاله بالملاقاة، لا لإثبات انفعال تمام الماء، و إنما يحكم بانفعال بقية الماء لملاقاته للماء القليل المتنجس، لا لملاقاته لنفس النجاسة.

و منه يظهر أن المستصحب فى الحقيقة ليس هو عدم الكرية، للعلم بعدم انقلاب الماء الملاقى للنجاسة عن حاله، بل هو عدم صيرورة الملاقى جزءا من الكر، فإن ذلك حال طارئ على الماء قابل للشك و الاستصحاب.

و هذا بخلاف ما تقدم فى الفرع السابق، فإنه بعد فرض اتحاد الماء بعضه مع بعض لا بد فى انفعاله من عدم كريته بمجموعه، و لا طريق لإحراز ذلك إلا باستصحاب عدم كريته، المبنى على التسامح العرفى. فتأمل جيدا.

الصورة الثالثة: أن يجهل تاريخ الملاقاة و الكرية معا.

و اللازم البناء على الطهارة- كما فى العروة الوثقى و غيرها- لاستصحاب طهارة الماء، و لا يجرى كل من استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة، و لا استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية.

إما لعدم جريان الأصل ذاتا فى كل من مجهولى التاريخ بالإضافة إلى الآخر، و إن جرى فى عمود الزمان- كما هو الظاهر- أو لسقوطه فى كل منهما بالمعارضة للآخر- كما يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه- فيكون بحكم الماء المشكوك الكرية الذى تقدم فى الفرع السابق أن المرجع فيه استصحاب الطهارة، و هو يقتضى فى المقام الاعتصام بعد فرض تحقق الكرية.

و مما تقدم يظهر الوجه فيما ذكره غير واحد من البناء على النجاسة فى هذه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٣

...

الصورة، و أنه إما أن يبتنى على عدم جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية ذاتا، و جريان استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة، بناء على جريان الأصل فى مجهول التاريخ بالإضافة إلى الآخر- كما جرى عليه بعض مشايخنا- أو على أن الأصل فى الماء الذى لم تحرز كريته و لا عدمها هو الانفعال لقاعدة المقتضى و نحوها. و قد تقدم ضعف كلا المبنيين.

المقام الثانى: فيما لو كان الماء سابقا كرا معتصما، ثمَّ علم بطروء القلة عليه و ملاقاته للنجاسة، و لم يعلم السابق منهما.

و صوره أيضا ثلاث.

الاولى: أن يعلم تاريخ الملاقاة و يجهل تاريخ الكرية. و قد ذكر فى العروة الوثقى و غير واحد من شروحها و حواشيها أن الحكم فيه الطهارة.

و يكفى فيه استصحاب الطهارة، بل الظاهر جواز الرجوع فيه لما هو سابق عليه رتبة، و هو استصحاب الكرية إلى حين الملاقاة، الذى هو فى الحقيقة عبارة عن بقاء الملاقى على حاله السابق كرا مجتمع الأجزاء أو جزءا من كر مجتمع الأجزاء، لما أشرنا إليه فى الصورة الثانية من المقام السابق، فان الشك فى الحقيقة فى ذلك، لا فى خروج الكر عن كونه كرا.

هذا، و لا مجال لدعوى: معارضة الاستصحاب المذكور باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين ارتفاع الكرية و حدوث القلة. لما تقدم من عدم جريان الأصل فى معلوم التاريخ. مضافا إلى ما يأتى فى الصورة الثانية من عدم جريان الاستصحاب المذكور ذاتا.

مع أن فرض المعارضة إنما يقتضى البناء على النجاسة بناء على أصالة الانفعال فى مشكوك الكرية، و قد تقدم المنع منه و أن المرجع فيه استصحاب طهارة الماء.

الصورة الثانية: أن يعلم تاريخ القلة و يجهل تاريخ الملاقاة. و قد حكم فى العروة الوثقى بالنجاسة حينئذ، و أمضاه بعض المحشين

علیها و منهم بعض

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۷۴

...

الأعاظم قدّس سرّه.

و کأنه لاستصحاب عدم الملاقاة إلی حین ارتفاع الکریة و حدوث القلة، غیر المعارض باستصحاب الکریة إلی حین الملاقاة، لما تقدم من عدم جریان الاستصحاب فی معلوم التاریخ بالإضافة إلی مجهولة.

لکن الظاهر- تبعا لما ذکره غیر واحد من شراح العروة و محشیها- هو الطهارة، لعدم الأثر لاستصحاب عدم الملاقاة المذکور، فان موضوع الانفعال هو حدوث الملاقاة حین عدم الکریة، و هو لازم مؤدی الاستصحاب المذکور لا عینه.

نعم، لو ثبت التعبد بأصالة تأخر الحادث بنحو یحرز بها وجوده المتأخر، لا مجرد عدمه فی الزمان السابق- الذی هو مفاد الاستصحاب المذکور- کانت حجة فی إثبات حدوث الملاقاة بعد ارتفاع الکریة الذی هو موضوع الانفعال.

لکنه غیر ثابت. فلاـ مخرج عن استصحاب الطهارة فی المقام بناء علی ما تقدم من أنه المرجع فی الماء الذی لا تحرز کریته و لا عدمها.

و لعل ما صدر من بعض الأعاظم قدّس سرّه من إمضاء الحکم بالانفعال مبنی علی أنه الأصل فی الماء المذکور، کما تقدم منه فی الفرع السابق.

الصورة الثالثة: أن یجهل التاریخان. و الحکم فیها الطهارة- کما صرح به فی العروة الوثقی و غیر واحد من شروحها و حواشیها- و الوجه فیه استصحاب طهارة الماء، لما أشرنا إلیه فی نظیر هذه الصورة من المقام الأول من عدم جریان الأصل فی کل من مجهولی التاریخ بالإضافة إلی الآخر، فلا مجال لاستصحاب الکریة إلی حین الملاقاة، بل تصل النوبة إلی استصحاب الطهارة فی الماء، کما ذکرنا.

نعم، بناء علی جریان الاستصحاب ذاتا فی کل من مجهولی التاریخ بالإضافة إلی الآخر، فالمرجع هو استصحاب الکریة إلی حین الملاقاة، غیر المعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلی حین الکریة، لأنه مثبت، کما ذکرناه فی الصورة الثانیة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۷۵

و الثانی: - و هو ماله مادة- لا ینجس بملاقاة النجاسة (۱).

و مما ذکرنا فی هذه الصور و ما قبلها یظهر الکلام فیما لو فرض العلم بحدوث الملاقاة حین الکریة و احتمل استمرارها إلی ما بعد ارتفاعها، فان استصحاب الملاقاة إلی ما بعد زمان الکریة یقتضی النجاسة، و استصحاب الکریة فی تمام أزمنة الملاقاة یقتضی الطهارة.

فإن جری الأول وحده- کما فی صورة العلم بتاریخ ارتفاع الکریة- کان حاکما علی استصحاب طهارة الماء، و لزم البناء علی نجاسته.

و إن جری الثانی وحده- کما فی صورة العلم بتاریخ ارتفاع الملاقاة- أو لم یجریا معا- کما فی صورة الجهل بالتاریخین- لزم البناء علی الطهارة.

و ما تقدم من المبانی الأخر فی جریان الأصل فی مجهول التاریخ و معلومه و تعارض الأصلین جار هنا. و تفصیل ذلک یعلم مما تقدم. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

هذا تمام ما أردنا التعرض له من الفروع التی أهملها سیدنا المصنف قدّس سرّه.

و بقیت فروع اخری أشار إلیها فی العروة الوثقی أهملناها، لعدم أهمیتها، أو لظهور الکلام فیها مما تقدم. و الحمد للّه رب العالمین. و

هو ولى العصمة و السداد.

(۱) يعنى: و إن لم يكن كرا، كما نسبه فى الجواهر إلى المشهور، بل ربما ادعى الإجماع عليه فى بعض الأقسام كالجارى، و إن وقع الخلاف فى بعضها، على ما يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و يقتضيه عموم التعليل فى صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح و يطيب طعمه، لأن له مادة»، و نحوه صحيحه الآخر «۱»، فإنه قد تضمن فى صدره الحكم بعدم الانفعال، و فى ذيله الحكم بالطهارة بمجرد زوال التغير، و التعليل إما أن يرجع

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ۷.

...

للأول، لأنه الذى سيق له الكلام بالأصل، أو للثانى، لأنه الأقرب، أو لهما معا، لمناسبته لهما معا ارتكازا، و احتياجهما معا للتعليل، حيث وقعا موردا للكلام، بل أطبق العامة- كما قيل- على خلافهما، و استفاضت به النصوص.

أما على الأول و الثالث فالاستدلال بعموم التعليل واضح.

و أما على الثانى فلأن رافعية المادة للنجاسة تستلزم دافعيتها لها عرفا. بل ذكر المحقق الخراسانى قدّس سرّه أنها تقتضيه بالأولوية. على أنه لو غض النظر عن التلازم بينهما فمقتضى الإطلاق ارتفاعهما بمجرد حدوثها مع فرض عدم التغير، فلا يكون وجودها إلا رتبيا، و لا استقرار لها فى الزمان، و مثل ذلك لا أثر له عملا، ليقبل الجعل شرعا.

نعم، هو موقوف على التعدى عن النجاسة الموجبة للتغير التى هى مورد الحديث و التعليل، و لا ينبغى الريب فيه، لفهم عدم الخصوصية، بل القطع به بعد معلومية أن التنجس مع التغير أولى بالبقاء و أقوى من التنجس بدونه. فتأمل جيدا.

هذا، مع أن التردد بين الوجوه المذكورة إنما يتجه لو كان كل من الحكمين مستقلا عن الآخر و مجعولا فى قباله، و هو خلاف ظاهر الحديث الشريف، فان مقتضى تفريع قوله عليه السّلام: «فينزح» على ما قبله كون الحكم الثانى من شؤون الحكم الأول و مرتبطا به و مترتبا عليه، و يتعين رجوع التعليل للأول لا غير، و لا معنى لرجوعه إلى الثانى فقط و إن كان أقرب، لأن الأقربية إنما تقتضى ترجيحه لو كان مستقلا عن الأول، بحيث يكون رجوع التعليل للأبعد مستلزما لخلو الأقرب عنه مع افتقاره إليه، لا فى مثل المقام مما كان تعليل الحكم الأول موجبا لاستغناء الثانى عن التعليل، لأنه من شؤونه و توابعه.

بل إرجاع التعليل للثانى حينئذ مخالف للظاهر جدا، لأن مقتضى تفريعه على الأول كون الأول هو العلة له، فيستغنى عن التعليل، و لا يحتاج إليه إلا منشؤه الذى سيق الكلام له بالأصل، كما لعله يظهر بالتأمل.

و وجه ترتبه عليه أن المستفاد من الحكم الأول بضميمة التعليل ان عدم

...

الانفعال مسبب عن أن المادة مقتضية للاعتصام و الطهارة، و حينئذ فمانعية التغير من الطهارة إنما تقتضى النجاسة ما دام التغير موجودا، لاختصاص تأثير المانع فى فرض وجود المقتضى بحال وجوده، و لا معنى لتأثيره مع ارتفاعه، بل يتعين تأثير المقتضى و ارتفاع أثر المانع مع عدم سقوط المقتضى عن الاقتضاء، كما فى المقام، لوضوح عدم تغير المادة و عدم تنجسها.

و منه يظهر الفرق بين المقام و ما إذا ارتفع تغير الكر من قبل نفسه، فإن الكرية و إن كانت مقتضية للاعتصام، إلا أنها لما كانت قائمة بالماء و كان تغيره موجبا لانفعاله كان ذلك مسقطا للمقتضى عن الاقتضاء ارتكازا، فلا يؤثر بعد ارتفاع المانع.

نعم، لو اتصل المتغير بكر لم يتغير اتجه كونه نظير المقام فى كونه عاصما للماء بعد ارتفاع تغيره و مطهرا له، لاشتراكه معه فى الجهة الارتكازية التى أشار إليها التعليل.

هذا، و قد يقال: ان التعبير عن ماء البئر بالسعة لا يراد به السعة الحكمية بلحاظ اعتصامه، ليكون قوله عليه السّلام: «لا يفسده شىء» تأكيدا و تفسيرا له، و يستدل بعموم تعليله، بل المراد به كثرته وسعة وجوده فلا يعم القليل.

و فيه: - مضافا إلى ما قيل من عدم مناسبة التعبير عن الكثرة بالسعة- أن حمل السعة على الكثرة يقتضى سوقها لتمهيد الحكم بعدم التنجس و تعليله، فلا موقع لتعليل الحكم المذكور بعد ذلك بأن له مادة، بل لا بد من جعل ذلك تعليلا للسعة، لبيان أن الكثرة الموجبة للاعتصام نعم الكثرة الحاصلة من الاتصال بالمادة، و لا يعتبر فيها وحدة الماء عرفا و اجتماعه، فينفع فى إثبات المطلوب.

و أما ما ذكره شيخنا الأعظم و حكاه عن البهائى قدّس سرّهما من إجمال التعليل، لاحتمال رجوعه إلى ترتب ذهاب الريح و طيب الطعم على النزح، نظير قولك:

لازم غريمك حتى يوفيك حقك، فإنه يكره ملازمتك.

ففيه: ما أشار إليه غير واحد من ان الكلام غير مسوق لبيان ترتب ذهاب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٨

...

التغير على النزح، بل لبيان توقف الطهارة على النزح الرافع للتغير، و ليس ترتب ذهاب التغير على النزح فى الجملة إلا متصيدا من ذلك، و صرف التعليل إلى القضية المتصيدة التى لم يتصد المتكلم لبيانها بعيد جدا.

نعم، لو كانت «حتى» للتعليل كان الكلام مسوقا لبيان ترتب ذهاب التغير على النزح و أمكن صرف التعليل إليه.

لكنه خلاف الظاهر، إذ لا إشكال فى عدم إرادة مسمى النزح بنزح البعض، لعدم ترتب ذهاب التغير عليه، و لا نزح الكل، لارتفاع موضوع طيب الطعم معه، بل المراد النزح الخاص المناسب لحملها على الغائية، و هو النزح منه إلى أن يذهب تغيره، فيكون ذهاب التغير قيدا فى النزح، كما يكون ترتبه عليه فى الجملة متصيدا لا يمكن صرف التعليل إليه.

هذا، مضافا إلى أن ترتب ذهاب التغير على النزح فى الجملة- مع كونه أمرا خارجيا لا يناسب اهتمام الشارع بتعليله- مستغن عن التعليل لوضوحه.

و منه يظهر الفرق بين الحديث الشريف و المثال الذى ذكره، إذ ليس فى المثال المذكور ما يصلح لصرف التعليل إليه إلا ترتب الوفاء على ملازمة الغريم، و هو كاف فى تعيين «حتى» للتعليل، و ليس هو من الوضوح بحد يستغنى عن التعليل، كما أن التعرض له ليس خارجا عن وظيفة المتكلم.

فالإنصاف أنه لا مجال للتشكيك فى رجوع التعليل للحكم بالاعتصام و قوة ظهوره فى عاصمية المادة مطلقا، كما ذكرنا.

نعم، الرجوع إليه موقوف على العمل بالحديث فى البئر، أما لو فرض إهماله فيها أشكل الاعتماد عليه فى غيرها، إذ كما يمكن أن يكون إهماله فيها لخصوصية مخرجة عن عموم عاصمية المادة، يمكن أن يكون لعدم تمامية العموم المذكور، و لا قرينة على أحد الأمرين، و خروج المورد عن عموم العام يوهنه، لصعوبة التفكيك بين المورد و الوارد فى إعمال أصالة الظهور عرفا، و ليسا مفادين متباينين ليسهل التفكيك بينهما فى الحجية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٧٩

...

إلا أن الظاهر هو العمل بالعموم فی مورده- کما یأتی إن شاء اللّه تعالی- فیتجه الاستدلال به فی المقام.

هذا، و یمکن الاستدلال أیضا بما دل علی اعتصام ماء الحمام، الذی یأتی الکلام فیه فی المسألة التاسعة عشرة إن شاء اللّه تعالی، بناء علی ما هو الظاهر من عدم کون عنوان الحمام دخیلا فی موضوع الحکم، و أن المراد به الإشارة إلی المیاه الخارجیة الموجودة فی الحمامات. و هی میاه الحیاض الصغیرة، بلحاظ فرض المادة لها، فیتعدی منها إلی جمیع ما له مادة.

نعم، یلزم الاقتصار فیها علی المتیقن من الخصوصیات المحتمل دخلها فی الحکم و تحققها فی میاه الحمامات الموجودة فی عصر صدور الروایات، لعدم الإطلاق فیها بعد فرض عدم دخل عنوانها فی موضوع الحکم و عدم تحدید موضوعه فیها، بل هی نظیر القضایا الخارجیة یجب الاقتصار فیها علی المتیقن.

فلاحظ.

ثمَّ إنه لو تمَّ الدلیل علی اعتصام ذی المادة فلا مجال لمعارضته بأدلة انفعال القلیل، لانحصار تلک الأدلة بالنصوص الواردة فی الإناء و الکوز و الدلو و نحوها، و نصوص الکر الدالة بمفهوم الحصر علی انفعال ما دونه، و الأولی مختصة بما لا مادة له، و إن کان بینها و بین أدلة اعتصام ذی المادة عموم من وجه، إلا أنه یلزم تقدیم أدلة الاعتصام بحمل تلک النصوص علی غیر ذی المادة، لئلا یلزم إلغاء خصوصیة المادة فی أدلتها، إذ لو حملت نصوص المادة علی ما بلغ الکر کفی فی الاعتصام الکریة و لا أثر للمادة.

و کذا الحال فی غیر نصوص الکر من أدلة الانفعال لو فرض لها إطلاق أو عموم یشمل ماله مادة.

هذا، و لو فرض استحکام التعارض بین أدلة الاعتصام و الانفعال فقد ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه أن المرجع عموم النبوی «۱» الدال علی اعتصام الماء مطلقا و لو

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹.

...

کان قلیلا، أو أصالة الطهارة.

لکن تقدم غیره مرة الإشکال فی الاستدلال بالنبوی.

نعم، قد یستدل بالعموم المستفاد من ترک الاستفصال فی بعض النصوص التی أشرنا إلیها فی أدلة القول بعدم انفعال القلیل.

لکن النصوص المذکورة بین ما هو مختص بما لا مادة له، و لا بد من حمله علی الکر، و ما لا عموم فیه للماء القلیل بنفسه لقرینة فیه.

فالأول: کصحیح ابن بزیع: «کتبت إلی من یسأله عن الغدیر یجتمع فیه ماء السماء و یستقی فیه من بئر، فیستنجی فیه الإنسان من بول أو یغتسل فیه الجنب، ما حده الذی لا یجوز؟ فکتب: لا یتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إلیه» «۱»، و نحوه موثق أبی بصیر «۲» و غیره «۳».

و الثانی: کموثق سماعة: «سألته عن الرجل یمر بالمیتة فی الماء. قال:

یتوضأ من الناحیة التی لیس فیها المیتة» «۴»، فإن الأمر فیه بالوضوء من الناحیة التی لیس فیها المیتة موجب لقرب احتمال فرض الماء قد تغیر بعضه بالمیتة دون بعض، و هو لا یکون إلا فی الکثیر.

و قریب منه فی ذلک کثیر من النصوص «۵» المفصلة بین تغیره و عدمه، فإن فرض عدم التغیر مناسب لکثرة الماء جدا. علی أنه لا

یبعد عدم الإطلاق لبعضها، لورودها فی مقام بیان کون التغیر موجبا للانفعال، و لیست فی مقام البیان من جمیع الجهات. فتأمل.

و أما ما ذکره من أن عدم الانفعال مقتضی أصالة الطهارة لو فرض سقوط

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۳، ۱۶. و باب: ۹ منها حدیث: ۱۳ و ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۸۱

إلا إذا تغیر (۱) علی النهج السابق فیما لا مادة له (۲).

العمومین بالمعارضة.

فهو کما ذکره، بل الأولی الرجوع فیه لاستصحابها.

هذا، مع أن من الظاهر أن العموم و الأصل لا- یقتضی الحکم الثانی الذی تضمنه الصحیحان، و هو طهارة الماء النجس بالاتصال بالمادة، بل مقتضی الاستصحاب نجاسته، و إن کان ذلک خارجا عن محل الکلام. اللهم إلا أن یتمسک فیه بالصحیحین المتقدمین، لعدم المعارض لهما فی ذلک. فتأمل جیدا.

(۱) لما تقدم فی أدلة تغیر الکر من الإجماع و النصوص، فان بعض الأصحاب و إن نقل الإجماع علی النجاسة فی الموارد الخاصة کالجاری و المحقون، إلا أن المستفاد من ملاحظة کلامهم فی الموارد المذکورة أن التغیر منجس لجمیع أقسام الماء، و هو الذی نسبه فی المعتبر إلی أهل العلم کافة، و قال فی الجواهر: «أما نجاسة الجاری بذلک، بل جمیع المیاه، فلا أعلم فیه خلافا، بل علیه الإجماع محصلا و منقولا کاد یکون متواترا. و فی المنتهی أنه قول کل من یحفظ عنه العلم».

کما أن عموم النصوص للمقام مما لا ینبغی التأمل فیه، و کفی دلیلا علی انفعال ذی المادة مع التغیر إطلاق صحیح حریز: «کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضأ من الماء و اشرب، فإذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب» «۱» و خصوص نصوص البئر، و منها صحیحا ابن بزیع المتضمنان للتعلیل بالمادة.

(۲) من اعتبار التغیر بصفات النجاسة و عدم کفایة التغیر التقدیری و غیر ذلک، فإن بعض أدلة تلک الخصوصیات لو اختصت بما لا مادة له فخصوصیة موردها ملغیة بعد ما علم من عدم اختصاص حکم التغیر به، و عدم احتمال اختلاف التغیر المنجس بحسب الموارد. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۸۲

من دون فرق بین ماء الأنهار (۱)، و ماء البئر (۲)،

---

(۱) الکلام فیه هو الکلام فی الماء الجاری، الذی یأتی الکلام فیه فی المسألة السادسة إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما فی القواعد و عن أکثر کتب العلامة، و نسب إلی المشهور بین المتأخرین، و عن الشهید فی نهایة المراد أنه مذهب العمانی،

و حكى نسبته إلى أبى عبد اللّه الحسين الغضائرى و محمد بن جهم، و عن الهداية: «ماء البئر واسع لا يفسده شىء» [١] ثمَّ ذكر مقادير النزح من دون تصريح بالنجاسة.

و نسب القول المذكور للشيخ قدّس سرّه فى التهذيبين. لكن كلامه فيهما ظاهر فى النجاسة مع العفو عن الاستعمال جهلا، و قد يظهر من غيره- على ما حكى.

و كيف كان، فالقول بالطهارة مطابق لنصوص كثيرة.

منها: صحيح ابن بزيع المتقدم، و نحوه صحيحه الآخر، و صحيحه الثالث المختصر «٢».

و منها: صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سمعته يقول: لا يغسل الثوب، و لا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر، إلا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاة و نزحت البئر» «٣»، لظهوره فى عدم وجوب النزح مع عدم النتن.

و مثله فى ذلك صحيح محمد بن مسلم: «أنه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن البئر يقع فيها الميتة. فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرين دلوا» «۴»، بناء على أن ذكر العشرين لغلبة زوال الريح بها، و إلا كان مجملا.

---

[١] نقله عنها فى مفتاح الكرامة و هو الموجود فى نسختين مخطوطتين منها، و يناسبه ما فى صحيح ابن بزيع. لكن فى النسخ المطبوعة: «و ماء النهر واسع». منه عفى عنه.

---

(٢) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٠.

(۴) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨٣

...

و منها: صحيح زرارة «١» و موثق ابنه الحسين «٢» الواردان فى الاستقاء من البئر بحبل من شعر الخنزير المتقدمان فى أدلة القول بعدم انفعال القليل بالمتنجس، بناء على المفروغية فيها عن نجاسة شعر الخنزير، حيث يدلان حينئذ على عدم انفعال البئر بمماسة الحبل و جواز الوضوء منها.

لكن تقدم الإشكال فى ذلك. فراجع.

نعم، قد يستدل بخبر زرارة الوارد فى الاستقاء بجلد الخنزير «٣»، المتقدم فى أدلة القول بعدم انفعال الماء القليل بالنجس، إذ من البعيد عدم المفروغية فيه عن نجاسته، فعدم التنبيه فيه على انفعال البئر ظاهر فى عدمه.

اللهم إلا أن يقال: إنما يدل عدم التنبيه على ذلك لو كان الانفعال مما يخفى على السائل، و ربما يدعى وضوحه بمقتضى الأدلة الكثيرة الآتية بنحو يستغنى عن التنبيه و يلزم بصرف السؤال لخصوص حكم الاستقاء تكليفا. و لعله لذا لم ينبه فيه على انفعال ما يخرج بالدلو مع أنه قليل منفصل عن المادة.

و منها: صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل [زنبيل خ. ل] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زبيل من سرقين، أ يصلح الوضوء منها؟ قال عليه السّلام: لا بأس» «۴»، و نحوه موثق عمار، إلا أنه قال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» «۵»، بناء على أن التقييد فيه بالكثرة لملازمة وقوع ذلك لتغير البئر مع عدمها، لا لاعتبار الكرية فى اعتصام البئر، و إلا كان من أدلة القول بذلك، الذى يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و الإشكال فى الاستدلال بهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳. و أورده مع تتمة له فى باب: ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۴، ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۶.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۸.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۵.

...

تارة: بأن العذرة و السرقين أعم من النجس.

و اخرى: بأن وقوع الزبيل المذكور فى البئر لا يستلزم إصابة ما فيه لمائها.

كما ترى لاندفاع الأول: بأن العذرة ظاهرة فى عذرة الإنسان عرفا، بل لغة، على ما صرح به غير واحد من اللغويين، كما يشهد به ما ذكروه من أن منشأ تسميتها بذلك أنهم كانوا يلقونها فى أفنية الدور التى هى عذراتها. و لا أقل من كونه المتيقن منها. و لا سيما مع مقابلتها بالسرقين فى الرواية، بل لا أقل من شمولها لها، المصحح للاستدلال بعدم الاستفصال.

و اندفاع الثانى: بأن الظاهر كون ذكر الزبيل لبيان مقدار الواقع فى البئر من العذرة و السرقين، لا لبيان وقوعه فيها معه. مع أن غلبة ملازمة وقوع الزبيل لملاقاة ما فيه مانع من الحمل على عدم الملاقاة لو فرض إمكانه خارجا.

و أضعف من ذلك الإشكال فى الاستدلال بغير واحد من نصوص المقام.

تارة: بحملها على المصنع الذى يزيد ما فيه على الكر أو الغدير.

و اخرى: بإمكان أن يراد جواز استعمال الماء بعد النزح فى مقابل التعطيل المطلق.

لوضوح مخالفة الأول للظاهر جدا، خصوصا بملاحظة اشتمال بعض النصوص على التعبير بالنزح الظاهر فى النزح المعهود.

و أما الثانى فيوهن بأن منصرف السؤال الاستعمال قبل النزح لشيوع مشروعيته، و بعد احتمال مانعية وقوع الزبيل المذكور من استعمال الماء مطلقا ليمكن صرف السؤال و الجواب إليه.

و كأن ارتكابهم لهذه المحامل و نحوها للفرار من الطرح بعد المفروغية عن تقديم نصوص النجاسة عملا، لا لكونها هى الظاهرة منها بدوا أو بعد الجمع العرفى بينها و بين نصوص النجاسة، و إلا فمخالفتها للظاهر لا تخفى عليهم.

و منها: مرسل على بن حديد عن بعض أصحابنا: «كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى طريق مكة، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبى عبد اللّه عليه السّلام دلوا فخرج

...

فيه فأرتان، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فأرة، فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أرقه. قال: فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء. فقال: صبه فى الإناء، فصبه فى الإناء» «۱»، و فى المعتبر: «فقال: صبه فى الإناء، فتوضأ و شرب» «۲».

و كذا مرسل الصدوق عنه عليه السّلام: «كانت فى المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب و تلقى فيها القذر، و كان النبى صلّى

اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ منها» «٣».

و منها: النصوص الكثيرة المتضمنة لعدم إعادة الوضوء و الصلاة و عدم غسل الثوب لمن استعمل ماء البئر جاهلا بوقوع النجاسة فيها، كصحيح معاوية بن عمار المتقدم، و صحيحه الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «عن الفأرة تقع فى البئر، فيتوضأ الرجل منها، و يصلى، و هو لا يعلم، أ يعيد الصلاة و يغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة و لا يغسل ثوبه» «۴». و قريب منه موثقا أبى بصير و أبان بن عثمان، و موثق أبى أسامة و أبى يوسف، و خبر أبى عيينة عنه عليه السّلام، و موثق يعقوب بن عيثم عنه عليه السّلام الوارد فى البئر التى يقع فيها سام أبرص «۵»، و نحوها ما تضمن جواز أكل الخبز الذى يعجن بماء البئر التى فيها الميتة إذا أصابته النار «۶»، بناء على ما هو المعروف من عدم كون النار من المطهرات الشرعية للنجاسات المتعارفة، بل لا يبعد شمول إطلاق بعضها لما إذا استعمل الماء جهلا بالحكم مع العلم بالموضوع.

فإن هذه النصوص و إن ظهر منها المفروغية عن تأثير النجاسة شيئا فى البئر يقتضى تركها و نزحها، لأن السؤال عن وجوب التدارك ظاهر فى المفروغية عن أن الاستعمال لا ينبغى وقوعه و لا يقدم عليه لو لا الجهل، بل صرح فى بعضها بالنزح، إلا أنها لا تناسب الانفعال جدا، لما هو المعلوم من أن الطهارة شرط واقعى

---

(١) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١۴.

(٢) المعتبر ص: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢٠.

(۴) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ٩.

(۵) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵، ١١، ١٢، ١٣، ١٩.

(۶) الوسائل باب: ١۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٨۶

...

للاستعمال، كما يومئ إليه صحيح معاوية بن عمار الأول الظاهر فى أن وجوب النزح لا ينفك عن وجوب الإعادة و أنهما معا من لوازم النجاسة.

على أنه لو فرض تصحيح الوضوء بالماء النجس لمطابقته للأمر الظاهرى، و لو فى خصوص المورد، إلا أن عدم تنجس الثوب مع نجاسة الماء مما تأباه المرتكزات جدا.

و كيف يمكن التفكيك بين الثوب و الماء الذى أصابه خصوصا مع العلم بالحال قبل جفاف الثوب، بل و هو فى الماء؟!.

و قد فصل الشيخ قدّس سرّه فى التهذيب بين التغير و عدمه، فحكم بالعفو فى الثانى دون الأول مع أنهما بملاك واحد بناء على النجاسة بالملاقاة، بل إطلاق نصوص النزح شامل لما إذا أوجبت النجاسة التغير، فلو فرض كون النزح بمجرد الملاقاة ناشئا عن نجاسة الماء كان مقتضى إطلاق هذه النصوص العفو عن استعمال الماء النجس المذكور و لو مع التغير، و لا يظن من أحد التزامه، و ما ذلك إلا لقوة ارتكاز أن النجاسة تستلزم عدم العفو، بنحو توجب انصراف نصوص العفو عن صورة التغير التى لا إشكال فى النجاسة معها.

و دعوى: أن العفو مع التغير و إن كان مقتضى إطلاق النصوص، إلا أنه يجب تقييدها بصحيح معاوية بن عمار المتقدم الصريح فى عدم العفو منه.

مدفوعة: بأن ظاهر الصحيح المذكور ملازمة النجاسة لعدم العفو، و أن عدم التدارك فى غير صورة التغير لعدم النجاسة، فهو لا ينفع

القائل بالنجاسهٔ فيها.

هذا، و قد استدل فی الجواهر علی الطهارهٔ بخبر محمد بن القاسم أو صحيحه عن أبی الحسن عليه السّلام: «فی البئر يكون بينها و بين الكنيف خمس أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء» «۱».

و فيه: أنه إنما يدل علی أن قرب البئر من النجاسهٔ مع عدم التغير لا ينجسها،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۱۸۷

...

و هو أجنبی عن محل الكلام، لعدم الملاقاهٔ بوجه عرفی، و إن أمكن فرض ملاقاهٔ الماء المتصل بماء البئر بمسام الأرض و مجاريها، و عدم الانفعال معه خارج عن محل كلامهم.

و كفی بالنصوص الأخری دليلا علی عدم الانفعال مع اعتبار أسانيد كثير منها و وضوح دلالتها.

و مع هذا كله فقد ذهب إلی القول بالنجاسهٔ جماعهٔ من أعيان الأصحاب و أكابرهم، كالصدوق فی الفقيه و الأمالی، و المفيد، و السيد، و الشيخ، و أبی الصلاح، و المحقق، و كثير غيرهم علی ما حكی عن بعضهم، بل عن غير واحد نسبته للأكثر أو المشهور، و فی المعتبر أنه الأظهر بين الأصحاب، بل عن غير واحد نفی الخلاف فيه، و عن آخرين دعوی الإجماع عليه، و فی الانتصار أنه من متفردات الإماميهٔ، و عن غايهٔ المراد أن عليه عملهم فی سائر الأعصار و الأمصار، و عن ظاهر الأمالی أنه من دينهم. إلی غير ذلک مما يظهر منه معروفيهٔ القول المذكور و اشتهاره، خصوصا بين القدماء.

و يقتضيه منصرف الأمر بالنزح فی النصوص الكثيرهٔ الواردهٔ فی تحديد المقادير المنزوحهٔ المختلفهٔ باختلاف النجاسات الواقعهٔ فی البئر.

لوضوح أن الأمر المذكور ليس نفسيا، إذ لا إشكال فی جواز ترک النزح و هجر البئر، بل هو شرط للانتفاع بالماء، و المرتكز أن مانعيهٔ وقوع النجاسهٔ من الانتفاع بالماء ليست إلا لانفعاله بها، كما ينفعل فی كثير من موارد ملاقاتها.

و فيه: أن الأمر بالنزح و إن كان ظاهرا فی ذلک بدوا، إلا أن نصوص العفو عن الاستعمال المتقدمهٔ مع التنبيه فيها للنزح ظاهرهٔ فی أن النزح ليس من جههٔ النجاسهٔ المانعهٔ من الاستعمال المقتضيهٔ للتدارک، فهی من سنخ الحاكم علی نصوص النزح المفسر لها، لا من سنخ المعارض، لينظر فی الترجيح بينها.

و لا سيما مع قرب عدم ورود نصوص النزح فی مقام تشريعه، بل لبيان مقداره حسب اختلاف النجاسات مع المفروغيهٔ عن أصل تشريعه من دون

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۱۸۸

...

تعرض لمنشئه.

هذا مضافا إلی كثير من القرائن فی نصوص النزح لا تناسب كونه لأجل تطهير الماء بعد انفعاله بملاقاهٔ النجاسهٔ.

منها: شدهٔ الاختلاف بينها فی مقدار المنزوح، فإن القاعدهٔ فی ذلک و إن اقتضت الاقتصار علی الأقل و استحباب الأكثر، إلا أن كثرهٔ ذلک موهنهٔ لظهور النصوص فی الانفعال جدا، إذ حمل الأكثر علی عدم كونه مطهرا يقرب حمل الأقل عليه مع كونهما من سنخ

واحد، و لا سيما مع اتحاد السياق فى بعضها، مثل ما اشتمل على نزح الكل لبول الصبى و مطلق البول و الخمر «۱»، مع أنه مختص عندهم بالأخير، و غير ذلک مما هو كثير جدا.

و من ثمَّ وقع الأصحاب فى كثير من المفارقات فى مقام الاستدلال على التحديدات المذكورة تظهر للمتأمل فى كلامهم.

و منها: التخيير فى كثير منها بين الأقل و الأكثر، فإنه لا يناسب بيان المطهر الرافع للنجاسة جدا. و لا سيما مع شدة الاختلاف بين أطراف التخيير كمية، كالتخيير بين العشرين و الثلاثين و الأربعين، أو بين الأخيرين، لموت السنور «۲»، و غير ذلک.

و منها: ما فى غير واحد منها من الأمر بنزح دلاء «۳»، أو دلاء يسيرة «۴»، فان هذا بدوا ليس من سنخ المجمل، بل من سنخ المطلق الذى يكفى فيه الأقل، و هو ثلاثة، و لو كان هو المراد لكان الأولى ذكره، لأنه الأنسب بالتحديد، فإهمال التحديد به موجب لنحو من الاجمال، و لا سيما مع عدم كفاية ذلک إجماعا فى كثير من موارد تلک النصوص أو كلها، فالاكتفاء به من قبل السائل لا يناسب الحمل

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲۱، و باب: ۱۵ منها حديث: ۶. باب: ۱۷ منها حديث: ۲، ۵، ۶.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۸۹

...

على التطهير، لأهمية الحكم عملا المقتضية لشدة الحاجة للبيان الواضح.

و منها: التسامح فى بعض التحديدات للنجاسة الملاقية، كقولهم عليهم السّلام:

«الكلب و شبهه» «۱» و: «الفأرة و أشباهها» «۲» و: «شاة أو ما أشبهها» «۳».

و أشدها فى ذلک موثق عمار: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه فى البئر، فقال: ينزح منها دلاء. هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا، و ما سوى ذلک مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا، و أقله العصفور ينزح منها دلو واحد، و ما سوى ذلک فيما بين هذين» «۴» فان التسامح فى التحديد بهذا النحو من الامام عليه السّلام فى مقام البيان و اكتفاء السائل به لا يناسب أهمية الحكم.

و منها: الأمر فى كثير منها بالنزح فى غير مورد ملاقاة النجاسة، كاغتسال الجنب و موت الوزغ و العقرب، فإن الالتزام بالانفعال فيها بعيد عن المرتكزات جدا، و الحمل على عدمه يناسب ذلک فى بقية النصوص، خصوصا مع وحدة السياق فى بعضها. إلى غير ذلک من الجهات التى تظهر بالتأمل فى النصوص، و النظر إلى ما وقع فيه الأصحاب من الاضطراب فى جهات مهمة و فروع كثيرة، فإن ذلک بمجموعه لا يناسب مثل هذا الحكم ذى الآثار المهمة، و لا سيما مع كثرة الابتلاء بالآبار، خصوصا فى تلک العصور، و هو مما يقرب عدم أهمية الحكم جدا.

نعم، قد يستدل على الانفعال ببعض النصوص التى قد تصلح لبيان وجه الأمر بالنزح فى النصوص.

منها: صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو

(۱) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۹۰

...

يسقط فيها شيء من عذرة [غيره خ ل] كالبعرة و نحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السّلام بخطه فى كتابى: ينزح منها دلاء» «۱» و صحيح على ابن يقطين عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام: «سألته عن البئر تقع فيها الحمامة و الدجاجة أو الكلب أو الهرة. فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فان ذلك يطهرها إن شاء اللّه تعالى» «۲» و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل: «و سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير. قال: تنزف كلها، فان غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين، فينزفون يوما إلى الليل و قد طهرت» «۳». فان مقتضى تصريح الامام عليه السّلام فى الأخيرين و تقريره فى الأول أن النزح لتطهير البئر المناسب لانفعالها و تنجسها بما وقع فيها.

و فيه: أن الاكتفاء فى التطهير على تقدير النجاسة بمسمى الدلاء فى الأولين- كما هو مقتضى الإطلاق فيهما خصوصا الثانى- خلاف إجماعهم- كما قيل- لاختلاف الأمور المذكورة فيهما اختلافا فاحشا، حسب الفتوى و النصوص الأخرى، فهما متروكا الظاهر، فلا بد إما من التزام الإهمال و ورود الجواب لبيان مطهرية النزح فى الجملة مع إيكال التفصيل لبيان آخر، أو التزام نصب القرينة لإرادة العدد الخاص من لفظ الدلاء بالنسبة إلى كل من النجاسات المسؤول عنها، و الأول لا يناسب ورود السؤال و الجواب لأجل العمل، و الثانى مقطوع البطلان، كما أشار لذلك فى الجملة شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

فالأقرب الحمل على الاستحباب، و يكون إطلاق التطهير بلحاظ نحو من القذارة تحصل من الملاقاة يكره معها الاستعمال، و هى غير النجاسة التى هى محل الكلام و مورد الأحكام، على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى.

فإن ذلك هو المناسب لهذا النحو من التسامح فى التحديد، كما أشرنا إليه

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۹۱

...

آنفا. و إلا تعين الالتزام بإجمال الخبرين و عدم صلوحهما للاستدلال.

و منه يظهر حال الثالث، فان ترك مضمونه إجماعا موهن للاستدلال به و مقرب لحمله على ما ذكرنا.

كما ظهر حال الاستدلال بما تضمن ترتب الوضوء و الشرب على النزح، حيث قد يظهر منه بطلان الأول و حرمة الثانى بدونه، كصحيح على بن جعفر المتضمن نزح ما بين الثلاثين و الأربعين لسقوط الشاة المذبوحة و هى تشخب دما، و نزح دلاء يسيرة لسقوط الدجاجة أو الحمامة المذبوحة «۱» و للرعاف. و خبره المتضمن لنزح سبع دلاء لموت الفارة من دون تقطع و نزح عشرين لموتها مع

التقطع «۲». و صحیح الفضلاء المتضمن نزح دلاء لموت الدابة و الفارة و الکلب و الخنزیر و الطیر «۳»، و مثله خبر البقباق «۴» إلا أنه لم یذکر فیه الخنزیر.

فإنه بملاحظة ما تقدم یتعین حملها علی ما ذکرنا.

و منها: صحیح عبد اللّه بن أبی یعفور و عنبسة بن مصعب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا أتیت البئر و أنت جنب فلم تجد دلوا و لا شیئا تغرف به فتیمم بالصعید، فإن رب الماء رب الصعید، و لا تقع فی البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم» «۵».

فإن تشریع التیمم إنما یکون مع تعذر الماء الطاهر، و هو إنما یتم بناء علی الانفعال. کما أن التعبیر بالإفساد ظاهر فی الانفعال و امتناع استعمال الماء، نظیر ظهور التعبیر بعدمه فی صحاح ابن بزیع المتقدمة فی عدم الانفعال.

و فیه: ما أشار إلیه غیر واحد من أن انفعال البئر موقوف علی نجاسة بدن الجنب، و هو غیر مفروض فی السؤال، بل لازمه امتناع الغسل، لنجاسة البدن

---

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۹۲

...

و الماء، لا فساد الماء علی أهله بعده، کما کان المناسب علیه التعرض للعفو عن الصلاة بالخبث من جهة التعذر کما تعرض علیه السّلام لتهوین ترک الطهارة المائیة و الاکتفاء بالترابیة.

و دعوی: أن الاغتسال مع طهارة البدن و إن لم یوجب انفعال الماء إلا أنه یمنع من استعماله بمقتضی ما دلت علیه نصوص النزح، و هو کاف فی صدق الإفساد، فیکشف عن عدم اعتصام ماء البئر، و أنه کالماء القلیل الذی یمتنع استعماله إذا اغتسل به من الحدث الأکبر، فینفعل بملاقاة النجاسة مثله.

مدفوعة: بأن ذلک لا یکفی فی مشروعیة التیمم حینئذ، بل یجب الاغتسال به ثمَّ تطهیره بالنزح، فلا بد من کون منشأ النهی عدم إحراز رضا أهل الماء بذلک، أو التسهیل بلحاظ صعوبة تطهیر البئر، فیرجع إلی بیان جواز ترک الغسل لا إلی وجوبه، و هو کما یمکن أن یکون للجهة المذکورة یمکن أن یکون من جهة لزوم استقذار الماء عرفا أو تعرضه للتعفن، أو تعکره بما یختلط به من طین و نحوه، أو نحو ذلک مما یوجب الرغبة عن استعماله.

و دعوی: ظهور إفساد الماء فی خصوص امتناع استعماله شرعا لنجاسة أو نحوها.

ممنوعة، و الفرق بین هذا الصحیح و صحاح ابن بزیع أنها قد تضمنت الحکم بعدم الفساد، و ظاهر حکم الشارع بشیء أنه من شؤونه و مجعولاته، أما هذا الصحیح فلم یتضمن الحکم بالفساد، بل النهی عنه، و لا ظهور للمنهی عنه فی کونه أمرا شرعیا، کما لا یخفی.

و منها: صحیح زرارة و محمد بن مسلم و أبی بصیر: «قلنا له: بئر یتوضأ منها یجری البول قریبا منها أ ینجسها؟ فقال: إن کانت البئر فی أعلی الوادی، و الوادی یجری فیه البول من تحتها فکان بینهما قدر ثلاث أذرع أو أربعة أذرع لم ینجس ذلک شیء، [و إن کان أقل من ذلک نجسها. خ ل] قال: و إن کانت البئر فی أسفل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩٣

...

الوادى و يمر الماء عليها، و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها. و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه. قال زرارة: فقلت له: فان كـان مجرى البول يلصـقها و كـان لاـ يثبت على الأـرض. فقـال: مـا لم يكن له قرار فليس به بـأس و إن اسـتقر منه قليـل، فإنه لا يثقب الأـرض و لاـ قعر له حـتى يبلغ البئر، و ليس على البئر منه بـأس، فيتوضـأ منه، إنمـا ذلـك إذا اسـتنقع كله» «١». وجه الاسـتدلال دعوى ظهوره فى تنجس البئر بوصول البول إليها.

لكن قـال فى محكى المنتهى: «ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عـدم حصول التنجيس بمجرد التقارب، فلا بـد من تأويله عندهم لمخالفته لإجماعهم».

و أجـاب عنه شـيخنا الأـعظم قـدّس سرّه بقوله: «و الانصـاف أن هـذه الحسـنة و إن لم تحمل على ظاهرها من حيث عـدم انفعال البئر بمجرد قرب المبال فيها [منها. ظ] إلا أنها ظاهرة فى الانفعال عند العلم بوصول البول إليها».

أقول: إن كان الظهور المذكور بملاحظة أن تنجس البئر بقرب المبال المستلزم لوصول رطوبة البول لها يقتضى تنجسها مع وقوع البول نفسه فيها بالأولوية العرفية.

ففيه: أنه مع فرض سـقوطه عن الحجيـة بمـدلوله المطابقى لا مجال لحجيته فى المدلول الالتزامى، و فرض حمله فى المدلول المطابقى على الكراهة أو التغير يقتضى حمله عليهما فى المدلول الالتزامى المذكور.

و إن كان بملاحظة قوله عليه السّلام فى ذيل الصـحيح: «فإنه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر.» لظهوره فى التنجيس لو ثقب البول الأرض و بلغ البئر، الذى هو عين المدعى.

ففيه: أن الظاهر أن الـذيل المـذكور تفصـيل فى مورد السؤال، و هو تقارب محل البول و البئر، لا بيان لأمر آخر خارج عنه، فلا بد من أن يراد ببلوغ البول للبئر

---

(١) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ١٩۴

...

هو البلوغ الملازم للتقارب، لا وصوله لها رأسا الذى هو محل الكلام. فالظاهر عدم تمامية الاستدلال بالصحيح المذكور.

و منها: صحيح أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عما يقع فى الآبار. فقال:

أما الفارة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء. و كل شيء وقع فى البئر ليس له دم مثل العقرب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس به» «١».

و قد جعلها شـيخنا الأعظم قدّس سرّه ظاهرة فى الانفعال. و ضعفه ظاهر، فان ثبوت البأس فيما له نفس أعم من الانفعال، بل ليس هذا الصحيح إلا كسائر نصوص النزح الظاهرة فى ثبوت البأس فى الجملة، بالاستعمال مع الملاقاة.

هذا تمام ما يستدل به للقول بالانفعال، و قد عرفت عدم تمامية شيء منه.

و لو فرض تماميـة ظهوره و غض النظر عما تقدم لم ينهض بمعارضة نصوص الطهارة التى هى أظهر دلالة، خصوصا صـحاح ابن بزيع. و لاـ سـيما صـحيحيه المشـتملين على التعليـل بالمـادة، فـإن ظهورهمـا فى بيان الحكم بالطهارة و دفع ما يختلـج فى النفوس من شـبهة الانفعال، و تأكيد ذلك بالتعليل، ملزم بتقديمهما على جميع ما يوهم الانفعال من الأدلة.

نعم، قد یستشکل فی نصوص الاعتصام بأن إعراض القدماء عنها یکشف عن اطلاعهم علی خلل فیها مانع من العمل بها مهما قوی ظهورها و سندها، بل قوتهما مما یزیدها و هنا، حیث لا یحتمل معه کون الاعراض بسبب تخیل قصورها، کی لا یمنع من الاعتماد علیها فی حق من یری تمامیتها و فساد منشأ الاعراض.

و لا مجال لتوهم: أن اهتمامهم بتوجیهها و حملها علی ما لا ینافی أخبار الانفعال ظاهر فی اهتمامهم بها و عدم إعراضهم عنها.

لأن التوجیهات المذکورة لما کانت ظاهرة الوهن فهم لم یذکروها إلا فرارا من الطرح بعد المفروغیة عن عدم العمل بها، کما أشرنا إلیه عند الکلام فی صحیح

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حدیث: ١١.

...

ابن جعفر.

نعم، لو کان المدعی کشف إعراضهم عن اطلاعهم علی کذبها و عدم اهتمامهم بصدورها، لکان التوجیه مانعا من ذلک، و لذا لم یهتموا بتوجیه روایات العامة.

إلا أن الإعراض المسقط للحجیة لا ینحصر وجهه باطلاعهم علی خلل فی الصدور، بل یکون غالبا لجهات أخر لا تنافی التوجیه فرارا عن الطرح.

لکنه یندفع بعدم ظهور الإعراض منهم بالنحو المسقط للحجیة، لما عرفت من ذهاب بعضهم للطهارة، بل یظهر من بعض من یعمل بنصوص النجاسة الاعتداد بنصوص الطهارة فی مقام العمل.

فقد تقدم عن الصدوق فی الهدایة التعبیر بمضمون صدر صحیح ابن بزیع.

و فی المقنع بعد أن ذکر مقادیر النزح للنجاسات و منها العذرة قال: «و إن وقع فیها زنبیل من عذرة رطبة أو یابسة أو زنبیل من سرقین فلا بأس بالوضوء منها، و لیس علیک عن أن تنزح منها شیئا. و روی عبد الکریم.» ثمَّ ذکر موثق أبی بصیر المتضمن العفو عن استعمال الماء جهلا فی الوضوء و غسل الثیاب و العجن، و قد أشرنا إلیه آنفا.

و تقدم من الشیخ قدّس سرّه العفو أیضا عملا بنصوصه التی عرفت ظهورها فی الطهارة.

و عن الکلینی قدّس سرّه أنه بعد أن ذکر صحیح ابن بزیع المتقدم فی أدلة الانفعال قال: «و بهذا الاسناد قال: ماء البئر واسع لا یفسده شیء.» و مقتضی ما یظهر من دیباجة الکافی- من أنه ألفه لیکون مرجعا فی أخذ الأحکام لا لمجرد جمع الروایات و أنه عند التعارض یتعین التخییر- جواز الأخذ بروایة الاعتصام إما لعدم منافاتها للروایة الأولی، للجمع بینهما عرفا بما ذکرنا، أو للتخییر بینهما بما ذکرنا.

بل هو المظنون من حال أکثر القدماء الذین کان شأنهم ذکر الروایات فی کتبهم لعملهم بها لا لمحض الحفظ، و إن لم یصل إلینا کلامهم. و إلا فلو کان طرح

...

الروایات المذکورة، مسلما بینهم لم یخف علی أعیان المتأخرین و أکابرهم، و لم یذهبوا للقول بالاعتصام لأجلها مهما قویت دلالتها.

نعم، الظاهر تحقق الشهرة من القدماء الذین التزموا بتحریر الفتاوی و حفظت کلماتهم علی ما هو ظاهر کلامهم، و مثل ذلک لا یکفی

فی سقوط نصوص الاعتصام عن الحجیة، و لا سیما مع قرب کون منشئه خفاء وجه الجمع بین النصوص علیهم، و ترجیحهم نصوص الانفعال لکثرتها و موافقتها للاحتیاط، لا ظهور خلل فی نصوص الطهارة لهم مانع من العمل بها فی نفسها، و مع ذلک کیف یحصل الوثوق بخلل فی النصوص المذکورة مسقط لها عن الحجیة، بل الظاهر حجیة النصوص المذکورة و رفع الید بها عن ظاهر نصوص الانفعال لو فرض غض النظر عن المناقشات المتقدمة فیها.

هذا، و لو فرض استحکام التعارض بین النصوص المذکورة و أن اللازم منه التساقط فالمرجع بعد تساقطها نصوص الکر المقتضیة للتفصیل بین القلیل و الکثیر.

اللهم إلا أن یقال: نصوص الکر و إن کانت بدوا شاملة للماء الذی له مادة إلا أن ورود الأدلة باعتصام ذی المادة فی الجملة کأدلة ماء الحمام کاشف عرفا عن اختصاصها بالماء الراکد الذی لا مادة له، إذ لو فرض عمومها لما له مادة لزم رفع الید عن ظهورها فی حصر الاعتصام بالکر، و حیث کان ظهورها فی ذلک أقوی من ظهور إطلاق الماء فیها فی عموم ذی المادة لزم رفع الید عن عمومها المذکور محافظة علی ظهورها فی الحصر المذکور.

بل قد یدّعی انصراف نصوص الکر فی نفسها عن ذی المادة، و أنها ناظرة لاعتصام الماء الراکد بعضه ببعض، و لا نظر فیها للاعتصام بأمر خارج عنه.

و کیف کان، فلا مجال للرجوع فی البئر لنصوص الکر، بعد فرض تعارض نصوصها، بل المرجع استصحاب الطهارة، أو أصالتها المقتضیة لاعتصامها مطلقا.

و ربما یدعی ترجح نصوص اعتصام البئر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۱۹۷

...

تارة: بموافقتها للکتاب و السنة الدالین علی عموم طهارة الماء.

و اخری: بمخالفتها للعامة، لما قیل من إطباقهم علی النجاسة.

و یندفع الأول: بما تقدم فی الفصل السابق من أنه لا دلیل علی عموم طهارة الماء بلحاظ الأحوال لینفی به احتمال انفعال الماء بالملاقاة و یحرز به الاعتصام، و أن غایة ما یمکن إثباته هو عموم طهارة الماء بلحاظ الأفراد بحسب أصله، و هو لا ینفع فی المقام.

و یندفع الثانی: بعدم وضوح موافقة نصوص الانفعال للعامة و مخالفة نصوص الاعتصام لهم، لظهور شدة الاختلاف بینهم فی ذلک، فالمحکی عن المالکیة اعتصام البئر مطلقا مع استحباب النزح، و هو المحکی عن محمد بن الحسن الشیبانی و أبی یوسف من أصحاب أبی حنیفة فی ظاهر کلامهما، و عن بشر انفعال البئر و عدم طهارتها بالنزح، لعدم المطهر لأرضها و حیطانها، و عن الشافعیة و الحنابلة التفصیل بین بلوغها قلتین و عدمه کالماء الراکد.

و من الظاهر مخالفة نصوص الانفعال لجمیع الأقوال حتی القول بالتفصیل، لأن المتیقن من کثیر من نصوص النزح الشمول للکثیر، لتضمنها نزح الدلاء الکثیرة و التراوح مع غلبة الماء.

نعم، حکی عن الحنفیة و بعض علماء العامة من غیر أئمة المذاهب انفعال البئر و طهارتها بالنزح مطلقا، کما هو مفاد النصوص المذکورة، و من الظاهر أن ذلک- لو تمَّ- لا یکفی فی الترجیح، إذ لا یراد بموافقة العامة إلا موافقة القول الشائع المعروف بینهم، لا موافقة قول بعضهم مع مخالفة الآخرین.

علی أنه کیف یمکن خفاء موافقة نصوص الانفعال للعامة علی أعیان الأصحاب و قدمائهم حتی أفتوا بمضمونها و أهملوا نصوص الطهارة لأجلها، مع شیوع الابتلاء بالمسألة المناسب لظهور الخلاف بیننا و بین العامة فیها لو فرض، کما ظهر خلافنا معهم فی الأوقات

و نحوها.

و ما أبعد ذلک عما ذکره السید المرتضی قدّس سرّه فی الانتصار من أن القول

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۱۹۸

...

المذکور من متفردات الإمامیهٔ.

و بالجملهٔ: اضطراب کلام العامهٔ و اختلاف النقل عنهم و إهمال أعیان الأصحاب لذلک مانع من الرجوع للمرجح المذکور.

هذا، و عن البصروی التفصیل فی انفعال ماء البئر بین بلوغه کرا و عدمه.

و لعله إلیه یرجع ما عن الجعفی من اعتبار بلوغها ذراعین فی الأبعاد الثلاثهٔ فی اعتصامها. إذ لا یبعد ابتناؤه علی تحدیده الکر بذلک.

و قد یدعی أنه لازم للعلامهٔ و غیره ممن اعتبر الکریهٔ فی اعتصام الجاری، لأن البئر لا تزید علیه. و إن کان لا یخلو عن إشکال.

و کیف کان فقد یستدل له.

تارهٔ: بالنصوص الخاصهٔ، کموثق عمار المتقدم المتضمن لعدم البأس بالوضوء فی البئر التی یقع فیها زنبیل من عذرهٔ إذا کان فیها ماء کثیر، و خبر الحسن بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إذا کان الماء فی الرکی کرا لم ینجسه شیء» «۱»، و الرضوی: «کل بئر عمق مائها ثلاثهٔ أشبار و نصف فی مثلها فسبیلها سبیل الجاری، إلا أن یتغیر لونها و طعمها و رائحتها» «۲»، فیخصص بها نصوص الاعتصام بعد تقدیمها علی نصوص الانفعال، أو تکون شاهد جمع بین الطائفتین.

و اخری: بما أشرنا إلیه آنفا من أنه بعد تساقط نصوص البئر بالمعارضهٔ فالمرجع نصوص الکر المقتضیهٔ للتفصیل المذکور.

و ثالثهٔ: بغلبهٔ کثرهٔ ماء البئر الموجب لانصراف نصوص الطهارهٔ إلیها و قصورها عن صورهٔ القلهٔ، بل هو مقتضی فرض السعهٔ فی صحیح ابن بزیع بناء علی أنها بمعنی الکثرهٔ، فیرجع مع القلهٔ إلی عموم انفعال القلیل.

و رابعهٔ: بأن الترجیح فی المقام لنصوص الانفعال، إلا أنه لا بد من تقییدها بالقلیل، إذ لو شملت الکثیر لزم کون المادهٔ سببا للانفعال، فإن الکثرهٔ عاصمهٔ لماء

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۸.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۱۹۹

...

البئر لو انقطعت عنه المادهٔ و صار من الراکد.

و یشکل الأول: بقصور النصوص المذکورهٔ عن إفادهٔ التفصیل المذکور، إذ لا وجه لحمل الکثرهٔ فی الموثق علی الکریهٔ، إذ لم یثبت کونها حقیقهٔ فیها شرعا، بل الظاهر منها الکثرهٔ العرفیهٔ بالنحو الذی یزید علی الکر، و لعله دفعا لمحذور التغیر اللازم من وقوع المقدار المذکور مع عدمها، و إلا فالظاهر أن الکریهٔ لا تکفی فی منع التغیر بالمقدار المذکور، المستلزم لکون الحکم بالطهارهٔ اقتضائیا.

و أما الخبر و الرضوی فضعفهما مانع من الاعتماد علیهما، مع موافقتهما لمذهب بعض العامهٔ، و مخالفتهما لظاهر نصوص الاعتصام و الانفعال معا، لظهور الاولی فی خصوصیهٔ المادهٔ المناسب لعدم اعتبار الکریهٔ، و کون المتیقن من أکثر الثانیهٔ ما زاد علی الکر.

و لعله لذا حمل الشیخ قدّس سرّه خبر الحسن علی التقیهٔ، لمخالفهٔ حکم البئر لحکم الغدیر عندنا.

و يندفع الثانى: - مضافا إلى ما سبق من ترجيح نصوص الاعتصام- بما تقدم آنفا من قصور نصوص الكر عن شمول ذى المادة، جمعا بين ما دل على اعتصامه فى الجملة و ظهورها فى الحصر.

و منه يظهر اندفاع الثالث، لانحصار عموم انفعال القليل بنصوص الكر.

و بقية أدلته مختصة بمواردها كالإناء و الركوة و التور و غيرها مما لا يشمل البئر. على أن الغلبة لو كفت فى انصراف الإطلاق فلا مجال لها فى المقام مع اشتمال بعض نصوص الاعتصام على التعليل بالمادة. و فرض السعة فى صحيح ابن بزيع لا ينهض بذلك، كما تقدم عند الكلام فى عموم عاصمية المادة.

كما ظهر اندفاع الرابع، إذ لا وجه لترجيح نصوص الانفعال بعد ما سبق، مع أن المذكور فى تقييدها استبعاد محض لا ينهض دليلا على التخصيص، خصوصا بعد ما عرفت من أن المتيقن من كثير منها ما زاد على الكر، و أن القول المذكور مما يظهر من الشيخ خروجه عما عليه الأصحاب.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۰۰

...

نعم، يصلح الوجه المذكور لتأييد القول بالاعتصام مطلقا تقديما لنصوصه على النصوص الأخرى.

بقى الكلام فى النزح، فقد اختلف القائلون بالطهارة فى حكمه، فعن المنتهى و الموجز وجوبه تعبدا، و نسب فى كلام غير واحد إلى الشيخ قدّس سرّه فى التهذيب، لكن تقدم أن كلامه ظاهر فى النجاسة مع العفو عن الاستعمال جهلا.

و كيف كان، فعمدة الدليل على ذلك ظهور أوامر النزح فى الوجوب المولوى، إما بدوا، أو بعد تعذر حمله على الإرشاد للنجاسة بسبب نصوص الطهارة.

و فيه: أن بعض أدلة الطهارة و إن لم يناف ذلك، مثل ما دل على العفو عن الاستعمال، إلا بعضها ينافيه، لظهور صحيحى معاوية بن عمار و محمد بن مسلم فى انحصار وجوب النزح بالتغير.

بل لما لم يمكن الالتزام بوجوب النزح نفسيا، إذ لا إشكال فى جواز هجر البئر، بل المراد به توقف الاستعمال عليه- كما هو ظاهر صحيح ابن جعفر، و خبره، و صحيح الفضلاء، و خبر البقباق المتقدم إليها الإشارة فى أدلة الانفعال- كان راجعا إلى أن ملاقاة النجاسة تقتضى نحوا من الفساد فى الماء، فيدفعه صحاح ابن بزيع الحاكمة بسعة ماء البئر و عدم فساده بما يقع فيه، كما يدفعه صحيح ابن جعفر و موثق عمار المتضمنان جواز الوضوء بماء البئر التى يقع فيها زنبيل من عذرة، لقوة ظهورها فى عدم توقفه على النزح.

بل أكثر ما تقدم من القرائن المنافية لحمل نصوص النزح على مطهريته للماء بعد انفعاله مانع من حملها على وجوبه تعبدا، كما يظهر بالتأمل فيها.

كما أن ما تقدم فى أدلة الانفعال من التعبير بالتطهير- كصحيحى ابنى بزيع و يقطين- آب عن حمل أوامر النزح على الوجوب التعبدى جدا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۰۱

...

و بالجملة: الحمل المذكور مناف لأكثر أدلة الاعتصام و الانفعال، فلا مجال لحمل أوامر النزح عليه، و لا سيما مع ما أشرنا إليه من عدم قوة ظهور نصوص النزح فى الوجوب، لقرب ورودها لبيان مقدار النزح بعد الفراغ عن مشروعيته، لا لتشريعه.

فالأقرب حمل نصوص النزح على ثبوت مرتبة من القذارة تحصل بالملاقاة يكره معها الاستعمال، و هى غير النجاسة التى هى محل

الكلام و مورد الأحكام، على ما أشرنا إليه آنفا، كما هو الحال فى كثير من المياه التى ورد النهى عن استعمالها مع ثبوت طهارتها. و مثله كثير من موارد الأمر بالغسل مع ثبوت عدم وجوبه.

و مثل هذه القذارة يصح التعبير عنها بالنجاسة، كما ورد نظيره فى صحيح الفضلاء الآخر المتقدم المتضمن لحكم مقاربة البئر للبالوعة، و يصح التعبير عن رفعها بالتطهير، كما تقدم فى بعض النصوص.

لكن بعض مشايخنا منع ذلك.

أولا: لعدم كونه جمعا عرفيا.

و ثانيا: لاستحالة اجتماع الطهارة مع النجاسة و لو بمرتبة ضعيفة منها، لأنهما ضدان، كالسواد الذى يمتنع اجتماعه مع مرتبة ضعيفة من البياض.

و قد رتب على ذلك استحكام التعارض بين النصوص و ترجيح نصوص الطهارة بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة، و بعد إهمال نصوص النجاسة لا يبقى دليل على استحباب النزح.

و فيه: أن النجاسة و الطهارة و إن كانتا صفتين متضادتين، إلا أنهما من الأمور الإضافية، فكل قذارة و خبث نحو من النجاسة يكون عدمها طهارة بالإضافة إليها و رفعها تطهيرا منها. و من هنا صح إطلاق الطهارة تارة فى مقابل النجاسة الخبثية، و اخرى فى مقابل الحدث، كما صح نفيها عن ولد الزنا، و أنه لا يطهر إلى سبعة آباء، إلى غير ذلك من موارد إطلاقها المتفرقة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۲

...

و ليس المراد من ثبوت مرتبة من القذارة فى المقام أنها مرتبة من النجاسة التى هى محل الكلام و مورد الأحكام، بحيث تكون فردا منها، لوضوح استحالة اجتماعها مع الطهارة، كما ذكره، بل هى سنخ آخر يكره معه الاستعمال و يستحب التطهير منه قبله، أو أنها من سنخ النجاسة المذكورة إلا أنها لا تبلغ أدنى مراتبها لتكون من أفرادها و يستحيل اجتماعها مع الطهارة منها.

نعم، لما كان موضوع الأحكام المهمة هو النجاسة بالنحو الخاص ذى المرتبة الخاصة انصرف إطلاق الأدلة إليها، كما انصرف إطلاق الطهارة و التطهير إلى ما يقابلها، حتى صارت حقيقة فيها، و هو لا يمنع من الحمل على غيرها بقرائن خاصة، نظير ما تقدم فى صحيح الفضلاء من إطلاق النجاسة على البئر بمقاربة البالوعة، مع الإجماع على طهارتها، كما تقدم.

و نظير ما اعترف به هو من أنه لو عمل بنصوص النجاسة لزم الجمع بين نصوص النزح المختلفة فى المقدار المنزوح بالاقتصار على الأقل و حمل الأكثر على الاستحباب، فكما أمكن حمل نصوص الأكثر على الاستحباب مع ظهورها فى الإرشاد إلى التطهير بقرينة نصوص الأقل أمكن حمل جميع نصوص النزح عليه بقرينة أخبار الطهارة.

و مع ذلك لا مجال لإنكار كون الجمع المذكور عرفيا، و لا سيما مع معروفية هذا النحو من الجمع بين الأصحاب فى المقام و غيره.

و قد أشرنا آنفا إلى أن ذلك هو المناسب للتسامح فى التحديد فى بعض النصوص و تعبيرهم عليهم السّلام بمثل: «دلاء» و معه لا موجب لما ذكره من حمله على عدم كونهم عليهم السّلام فى مقام بيان الحكم الواقعى.

كما أن ما ذكره من ترجيح نصوص الطهارة بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة قد تقدم ما فيه.

و أما ما ذكره فى توجيه احتمال الاستحباب من حمل الأخبار على التحفظ على نظافة المياه و دفع الاستقذار العرفى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۳

...

فهو أبعد مما ذكرناه، لأن استحباب النظافة العرفية و إن لم يكن بعيدا عن الأدلة، إلا أنه لا يناسب نصوص المقام الظاهرة فی بيان طريق التطهير بتحديد مقادير النزح، لوضوح أن بيان طريق التطهير من الاستقذار العرفی ليس من وظيفة الشارع، فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

تنبيهات:

الأول: إذا تغيرت البئر بالنجاسة فقد اختلفت أقوالهم فی مقدار النزح المطهر لها، فبين قائل بكفاية زوال التغير، و ملزم بنزح الجميع إلا مع التعذر، فيتراوح عليه يوما إلی الليل، أو يكتفی بزوال التغير، و ملزم بأكثر الأمرين من زوال التغير و نزح المقدر مطلقا أو مع تعذر نزح الجميع. إلی غير ذلک من الأقوال التی بلغ بها فی مفتاح الكرامة إلی ثمانية، مما لا مجال لإطالة الكلام فيه و فی أدلته.

و الظاهر الاكتفاء بذهاب التغير، كما فی القواعد، و جامع المقاصد، و كشف اللثام، و عن المهذب، و المقنعة، و الإصباح، و بقية كتب العلامة، و الموجز، و البيان، و المدارک و غيرها، و عن الدلائل أنه المشهور بين المتأخرين.

و تقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيحی ابن بزيع المتقدمين المشتملين علی التعليل بالمادة، و غير واحد من نصوص النزح المتضمنة لحكم التغير، كقوله عليه السّلام فی موثق سماعة: «و إن أنتن حتی يوجد النتن فی الماء نزحت البئر حتی يذهب النتن من الماء» «١» و قوله عليه السّلام فی صحيح الشحام: «فإن تغير فخذ منه حتی يذهب الريح» «٢» و غيرهما.

و بها يرفع اليد عن إطلاق نزح البئر فی صحيح معاوية بن عمار، فيحمل علی نزحها فی الجملة و لو بنزح بعضها فی مقابل عدم نزحها مع عدم التغير الذی

---

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

...

يستفاد من الصدر، بل لا يبعد كون ذلک هو الظاهر منه بدوا بمقتضی المقابلة بين صدره و ذيله.

نعم، لا مجال لذلک فی بعض نصوص النزح المتضمنة لنزح الكل أو لنزح مقدار معين، كخبر منهال: «فان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو، فان غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها كلها» «١» و صحيح محمد بن مسلم المتقدم المتضمن لقوله عليه السّلام: «إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا» «٢» بناء علی عدم كون ذلک لملازمة القدر المذكور لذهاب التغير، و لا سيما فی نزح الكل لغلبة ذهاب التغير قبله، بل يتعين فی مثل ذلک الحمل علی الاستحباب، كما حمل النزح فی بقية الموارد عليه بناء علی عدم الانفعال.

نعم، بناء علی الانفعال بالملاقاة لا يبعد لزوم الجمع بين أكثر الأمرين من ذهاب التغير و نزح ما تقتضيه النجاسة الواقعة مع عدمه، جمعا بين دليليهما، لظهور نصوص الاكتفاء بالنزح المذهب للتغير فی النظر لحيثية التغير، فلا ينافی وجوب ما زاد عليه لحيثية الملاقاة، و إن اختلفت فی ذلک كلماتهم بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.

هذا، و الظاهر كفاية زوال التغير و لو بغير النزح، كما فی جامع المقاصد، لظهور التعليل فی صحيح ابن بزيع فی أن المادة مقتضية للاعتصام و التغير مانع منه، فكما تقتضی دفع النجاسة عند عدمه تقتضی رفعها عند ارتفاعه، للزوم الاقتصار فی تأثير المانع علی حال وجوده، كما سبق، فذكر النزح فيه ليس الا لكونه مقدمة لارتفاع التغير، لا لموضوعيته، و ذلک هو الحال فی سائر موارد ارتفاع التغير عن الماء مع اتصاله بالعاصم.

نعم، يشكل الأمر بناء علی الانفعال و إهمال صحيحی ابن بزيع، لان المتيقن من بقية النصوص الظاهرة فی كفاية زوال التغير هو زواله

بالنزح، و حملها

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۵

...

على محض مقدميته يحتاج إلى لطف قريحة، و لعله لذا قال في القواعد: «و لو زال تغيرها بغير النزح و الاتصال فالأقرب نزح الجميع و إن زال بعضه لو كان على إشكال» فإن الظاهر ابتناؤه على القول بالانفعال، لأنه ذكره في ضمن فروعه.

الثاني: بناء على انفعال البئر بالملاقاة فهل يقوم الاتصال بالعاصم- كالكر أو الجاري- مقام النزح في التطهير لها، أو لا؟ صرح بالثاني في الجملة في القواعد، و هو المحكي عن جماعة، بل في الجواهر أنه نسب للأكثر. لكن الظاهر الأول، كما صرح به في المعتبر، لظهور بعض نصوص النزح في الانحصار به، كقوله في صحيح ابن بزيع المتقدم: «ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها؟».

و دعوى: أنه وارد لبيان الطريق المتعارف الميسور الذي تختص به البئر.

لا دليل عليها، بل هي مخالفة للظاهر. مضافا إلى أن عمدة أدلة التطهير بالأمور المذكورة هو الإجماع و صحيح ابن بزيع المشتمل على التعليل بالمادة بالتقريب المتقدم في الكلام على ذي المادة. و لا إجماع في المقام، و صحيح ابن بزيع لا بد من إهماله على القول بالانفعال.

لكن في مرسل الكاهلي: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» «۱»، و إطلاقه شامل للبئر. إلا أنه لو كان حجة في نفسه و شاملا لتطهير الماء معارض لمفهوم الحصر في صحيح ابن بزيع المتقدم بالعموم من وجه، و بعد تساقطهما فالمرجع استصحاب النجاسة.

و دعوى: لزوم تقديمه لكونه أقوى دلالة من الحصر و يتعدى لغير المطر من الأمور العاصمة بعدم الفصل. غير ظاهرة.

و مما ذكرنا يظهر عدم قيام غير النزح مقامه في رفع الكراهة بناء على الاعتصام.

نعم، لو فرض خروج الماء عن كونه ماء بئر بالاتصال بالجاري أو غيره و الخروج عن البئر فلا يبعد اتفاقهم على كونه بحكم الجاري الذي يطهر بعضه

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۶

...

بعضا، كما أشار إليه في الجواهر، فهو كسائر المياه المتنجسة، و منها ما يخرج بالنزح لو اتصل بالكر أو نحوه، و إنما النزاع فيما يبقى في البئر و يصدق عليه أنه ماؤها، فان للبئر أحكاما خاصة، و لا طريق لإثبات ذلك فيها. فتأمل جيدا.

الثالث: الظاهر عدم الإشكال بينهم في عدم انفعال البئر بمجرد القرب من البالوعة التي فيها القذر، بل في الرياض و عن الدلائل: أنه بلا خلاف، و في الجواهر: أن عليه الإجماع محصلا و منقولا، و تقدم عن المنتهى عند الكلام في صحيحة الفضلاء دعوى الإجماع عليه من القائلين بانفعال البئر بالملاقاة، فضلا عن غيرهم.

و لعل ما عن الذخيرة من أنه المشهور في قبال ما عن بعضهم من البناء على النجاسة مع ظن وصول الماء، في قبال ما صرحوا به من

اعتبار العلم بالوصول، إذ فی مفتاح الکرامهٔ لم یجد مخالفا إلا من یقول بـذلک. و علیه فلا یکون خلافا فیما نحن فیه من الطهارهٔ فی فرض عدم الوصول.

و یقتضیه- بعد ذلک- نصوص الطهارهٔ مع الملاقاهٔ لعین النجاسهٔ، فإنها تقتضی الطهارهٔ مع مقاربهٔ النجاسهٔ المستلزمهٔ لاحتمال وصول رطوبتها بالأولویهٔ العرفیهٔ.

مضافا إلی خبر محمد بن القاسم المتقدم فی ذیل الکلام فی نصوص الطهارهٔ بالملاقاهٔ، الذی لا یبعد صحهٔ سنده، کما جزم به بعض مشایخنا. إذ لیس فی سنده من یستشکل فیه إلا محمد بن القاسم المذکور، لأنه مشترک بین جماعهٔ لیس بعضهم موثقا، و عباد بن سلیمان الذی لم ینص أحد علی توثیقه.

لکن الظاهر أن الأول هو ابن الفضیل ابن یسار النهدی الثقهٔ، بقرینهٔ روایهٔ سعد بن سعد عنه الذی یمیز به، لأنه ممن یختص به، کما عن جامع الرواهٔ.

کما أنه لا یبعد وثاقهٔ الثانی، لأنه من رجال کامل الزیارهٔ. مضافا إلی ما عن الوحید قدّس سرّه من أنه روی عنه محمد بن أحمد بن یحیی و لم یستثن روایته القمیون، و یروی عنه الأجلهٔ مثل محمد بن الحسین بن أبی الخطاب و الصفار و أحمد بن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۲۰۷

...

محمد بن عیسی و غیرهم.

هذا، مع ظهور اعتماد القائلین بعدم انفعال البئر بمقاربهٔ البالوعهٔ علی هذا الخبر، لانحصار دلیلهم به فی قبال بعض النصوص الظاهرهٔ فی النجاسهٔ، و منها صحیح الفضلاء المتقدم.

و لا یهم مع ذلک تحدید مقدار البعد المستحب، حیث اختلفت فیه کلمات الأصحاب تبعا لاختلاف الروایات المحمول علی اختلاف مراتب الفضل أو الصور، بما لا مجال لاطالهٔ الکلام فیه فی هذه العجالهٔ.

هذا، و أما لو تغیرت البئر بمقاربهٔ البالوعهٔ من دون وصول النجاسهٔ فظاهر المحقق قدّس سرّه فی المعتبر المفروغیهٔ عن نجاستها، حیث تعرض لحکم الشک فی استناده للبالوعهٔ و قال: «و الأحوط التطهیر، لأن سبب النجاسهٔ قد حصل، فلا یحال علی غیره. لکن هذا ظاهر لا قاطع، و الطهارهٔ فی الأصل متیقنهٔ، فلا تزول بالظن» و هو الظاهر مما عن المنتهی و فی جامع المقاصد و الجواهر و غیرها.

و یقتضیه ما تقدم فی خبر محمد بن القاسم. و إن کان قد یستشکل فیه بأنه لم یتضمن الحکم بالنجاسهٔ، بل بالکراههٔ.

إذ لا بـد من حمل الکراهـهٔ علی النجاسـهٔ بقرینـهٔ النصوص الأخری الآمرهٔ بالتباعـد الظاهرهٔ فی کراهـهٔ الاسـتعمال بدونه، فیخرج به عما تقدم فی غیر البئر من عدم الانفعال بالتغیر بمجاورهٔ النجاسهٔ، کما أشرنا إلیه هناک. فتأمل.

نعم، لا بد من استناد التغیر للبالوعهٔ، لانصراف الخبر المتقدم إلیه، کما لا بد من العلم به، و لا یکفی الظن، فضلا عن الشک، لما تقدم من المعتبر.

الرابع: حیث تضمن صحیح ابن بزیع تعلیل اعتصام البئر بالمادهٔ فلا بـد من الاقتصار فیه علی صورهٔ بقاء المادهٔ و اتصالها، فلو فرض انقطاعها حکم بالانفعال.

و به یخرج عن إطلاق بقیهٔ نصوص اعتصام البئر، لأقوائیهٔ التعلیل بلا إشکال. بل الظاهر أن ذلک إجماعی لا یحتاج إلی استدلال.

نعم، یقتصر فی ذلک علی ما إذا کان دون الکر، عملا بعموم الکر غیر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۲۰۸

...

المعارض بالتعليل، إذ ليس مفاد التعليل إلا الانفعال فى الجملة، لأن مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية. و هو ظاهر.

الخامس: يظهر من كلماتهم نحو اضطراب فى تعريف البئر و تحديدها فى مقابل العيون و الثمد و نحوهما، فإن البئر و إن كانت من المفاهيم المعروفة- كما فى القاموس- إلا أن معروفيتها باعتبار مصاديقها، لا بنحو يسهل تحديد مفهومها بتعريف و نحوه.

نعم، لا ريب فى كونها فى قبال الجارى، إلا أن هذا يكون فى الثمد بالمعنى الآتى، كما يكون فى العيون، إذ لا ريب فى عدم توقف صدق العين على الجريان، بل قد تقف عنه، لضعف نبعها و حصر الماء بحوض و نحوه، فتحديد البئر عنهما ببعض القيود مشكل جدا، و إن كان لا يبعد أخذ نحو من العمق فى مفهومها، كما قد يناسبه بعض الاستعمالات للمادة، حيث تدل على نحو من الخفاء و الاستتار قال فى القاموس: «و بأر. الشيء خبأه أو ادخره، و الخير قدّمه أو عمله مستورا».

إلا أن هذا- مع عدم وضوحه- من المشكك الذى يصعب تحديده أيضا، و المتيسر فى المقام هو الرجوع للعرف فى التطبيق، لأنه يكشف عن تحديد المفهوم فى الجملة.

نعم، قد يدعى عموم حكمها لكل ماء نابع راكد، كما يأتى عن الوحيد قدّس سرّه نسبته للفقهاء. لكنه غير ظاهر الوجه بعد قصور عمومات البئر عنه.

و دعوى: عدم خصوصية الإطلاق العرفى، و أن المدار على الركود فى مقابل الجريان، الذى هو عاصم للماء فى الجملة بلا إشكال. مصادرة، و لا سيما مع اختصاص البئر بأحكام تعبدية غير عرفية. و ليس مرجع ذلك إلى دوران أحكام البئر مدار الصدق العرفى، بحيث لو فرض تبدل المفهوم العرفى تبعه الحكم، لوضوح أن الإطلاق العرفى محض طريق لاستكشاف مراد الشارع، من دون أن يكون له دخل فى الموضوع، كما هو الحال فى سائر موارد الرجوع للعرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۰۹

و ماء العيون (۱)،

و منه يظهر أنه لو فرض كون الإطلاق العرفى فى بعض الموارد حادثا لم ينفع فى إحراز الحكم إلا بضميمة أصالة عدم النقل. فتأمل. و الأمر سهل، بناء على ما عرفت من اعتصام البئر كسائر أفراد ذى المادة.

و مما تقدم يظهر عدم شمول أحكام البئر للماء الجارى فى بطن الأرض من منابعه المتصلة بطرق بينها و قنوات كالأنهر، إذ لا ريب فى صدق الجارى عليها و خروجها عن المتيقن من مدلول النصوص، لعدم معهودية هذا النحو فى العصور السابقة، بل المنصرف من الأمر فى النصوص بنزح البئر إخراج الماء الملاقى للنجاسة أو المتغير بها من البئر، لا إخراج غيره مع خروجه هو بالجريان، بل نسبة التغير للبئر فى بعض النصوص ظاهر فى مكث الماء فيها، كما أن فرض نزح الكل فى كثير منها ظاهر فى خروج محل الكلام عنها، و فرض تعذر نزح البئر فى بعضها إنما هو لغلبتها و غزارتها- كما فهمه الفقهاء- لا لجريان الماء إليها من غيرها.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى عدم شمول أحكام البئر لذلك بعد أدنى تأمل فى حال الآبار فى العصور السابقة و فى النصوص.

و مجرد إطلاق البئر على ذلك فى أعراف بعض البلاد التى يشيع فيها هذا النوع كالنجف الأشرف لا يكفى فى تسرية الحكم، لما تقدم من عدم موضوعية الإطلاق العرفى.

فما عن المحقق الأردبيلى قدّس سرّه من احتمال إجراء الأحكام فيما يطلق عليه البئر عرفا مطلقا من غير تقييد بنبع و عدم جرى، غريب جدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم و هو ولى التوفيق.

(۱) مفرد العين، و هى ينبوع الماء، كما فى القاموس.

و لا إشكال، بل لا خلاف فى اعتصامه مع جريان الماء، لدخوله فى الجارى

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١٠

...

الذی لا إشکال فی اعتصامه فی الجملة.

و أما مع عدمه، لضعف النبع و حصر الماء بحوض و نحوه فقد یقال بدخوله فی الجاری أیضا، کما فی المسالک و ظاهر الریاض و عن الروض و الذخیرة و الدلائل، و عن الروضة: «الجاری هو النابع من الأرض مطلقا غیر البئر علی المشهور».

لکن إن أرید به دخوله فیه لغة أو عرفا، بحیث تکون أدلة الجاری شاملة له، فهو خلاف الظاهر، کما صرح به غیر واحد، بل السیلان مأخوذ فی الجاری لغة قطعا و عرفا علی الظاهر.

و إن أرید به دخوله فیه فی مصطلح الفقهاء (رضوان اللّه علیهم) بقرینة تقسیمهم الماء إلی الجاری و المحقون و البئر، فحیث خرج عن البئر و المحقون تعین دخوله فی الجاری، فیکون عندهم بحکمه و إن لم تشمله أدلته.

فلیس هو بأولی من إدخاله عندهم فی البئر، کما عن الوحید قدّس سرّه، حیث قال: «ان النابع الراکد عند الفقهاء فی حکم البئر»، و یناسبه ما فی المعتبر فی وجه عدم تطهیر القلیل المتنجس بالنبع من تحته، من أن النابع ینجس بملاقاة النجاسة.

بل مقتضی ما عن المقنعة و التهذیب من انفعال القلیل من الغدیر النابع و تطهیره بالنزح، و عدم انفعال الکثیر منه، خروج النابع الواقف عن الأقسام الثلاثة، إذ المحقون مع القلة لا یطهر بالنزح، و البئر عندهم تنفعل مطلقا و لو مع الکثرة، و عند المتأخرین لا تنفعل مطلقا، و الجاری لا ینفعل مطلقا عند المشهور.

و بالجملة: لا مجال لاستفادة عموم الجاری فی الأدلة أو الفتاوی للنابع الراکد.

نعم، صرح غیر واحد باعتصامه. و العمدة فیه عموم عاصمیة المادة، المستفاد من عموم التعلیل فی صحیح ابن بزیع، کما تقدم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢١١

و الثمد (١)، و غیرها مما کان له مادة.

---

(١) اختلفت کلمات اللغویین فی تعریف الثمد، فعرفه غیر واحد بأنه الماء القلیل الذی لا مادة له، کما فی جمهرة اللغة، و عن محکی المصباح و شمس العلوم. و جعله أول المعانی فی لسان العرب و القاموس، و به عرف الثماد فی مجمع البحرین.

و یناسبه ما عن الخلیل من أنه الماء القلیل یبقی فی الأرض الجلد، و ما عن ابن الأعرابی من أنه القلت یجتمع فیه ماء السماء فیشرب به الناس شهرین فی الصیف، فإن الأرض الجلد هی الأرض الشدیدة، و القلت النقرة فی الجبل و نحوه من الأرض الصلبة تمسک الماء.

فکأن الثمد علی هذا هو الماء المجتمع فی الحفر الطبیعیة فی الأراضی الصلبة من السیول و نحوها مما لا مادة له، فیخرج عما نحن فیه.

نعم، عن الأصمعی: «هو ماء المطر یبقی محقونا تحت رمل، فإذا کشف عنه أدته الأرض». و لعله إلیه یرجع ما قیل- کما فی لسان العرب و القاموس- من أنه الذی یظهر فی الشتاء و یذهب فی الصیف. و ظاهر ذلک أن له مادة، إلا أن مادته بالرشح الحاصل من الرمل، لا بالنبع الحاصل من شقوق الأرض الصلبة. و یشابهه فی ذلک ماء النزیز، و ما یخرج عند الحفر قرب شطوط الأنهار و نحوها. و کأن هذا هو مراد سیدنا المصنف قدّس سرّه.

و الاعتصام فیه مبنی علی عموم المادة للرشح- کما هو الظاهر- عملا بمقتضی الإطلاق الارتکازی الوارد فی التعلیل. و لا سیما بقرینة المورد، لأن مادة البئر قد تکون بالرشح، بل فی الجواهر أنه قیل إن ذلک هو الغالب فیها. و کأن من أخذ النبع فی تعریفها أراد منه ما یعم ذلک.

هذا، و لو فرض الشک فی شمول عموم المادة لمثل ذلک فالظاهر أن المرجع هو استصحاب الطهارة المقتضی للاعتصام، لا عموم

طهورية الماء، لما

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۲

...

أشرنا إليه غير مرة من عدم ثبوت العموم المذكور، و لا عموم انفعال القليل، لما أشرنا إليه عند الكلام فى البئر من اختصاصه بغير ذى المادة، و أنه راجع إلى عدم اعتصام القليل فى نفسه فى مقابل الكر الذى يعصم بعضه بعضا، فلا ينافى اعتصامه بأمر خارج عنه كالمادة، كما هو المحتمل فى المقام.

نعم، لو كانت المادة ضعيفة جدا بحيث يحتاج تجمع الماء منها إلى زمان طويل لم تصلح عرفا للعاصمية و خرجت عن عموم المادة بمقتضى ظهور كون التعليل بها ارتكازيا، فلا بد من البناء على انفعال الماء لما يظهر من نصوص الكر و المادة من أن الماء لا يعتصم بنفسه، بل لا بد له من عاصم. فتأمل جيدا.

ثمَّ إن الشهيد قدّس سرّه اعتبر فى محكى الدروس دوام النبع فى اعتصام الجارى، و عن محكى الموجز لابن فهد موافقته. و عن المدارك أن دوام النبع لا يزيد على اعتبار أصل النبع.

و ربما حمل مراد الشهيد قدّس سرّه.

تارة: على الاحتراز عن العيون التى لا يتصل نبعها لضعف الاستعداد فيه، فتنبع آنا و تقف آنا، نظير الدفق.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ۱، ص: ۲۱۲

و اخرى: على الاحتراز عن انقطاع النبع بسد و نحوه.

و ثالثة: على الاحتراز عما إذا انقطع الاتصال بمحل النبع.

و رابعة: على الاحتراز عن العيون التى يضعف نبعها، فيقف ببلوغ الماء حدا معينا، و لا يتجدد النبع إلا إذا أخذ منها فيرجع إلى الحد.

و خامسة: على الاحتراز عن العيون التى تنبع فى وقت دون آخر، كالعيون التى تنبع فى الشتاء و تقف فى الصيف. إلى غير ذلك.

أما الأول فهو الذى احتمله الكركى فيما حكى عنه. و اللازم البناء فيه على عدم الاعتصام فى آن النبع فضلا عن غيره، لأن المدار فى الاعتصام على المادة لا على النبع و النبع المذكور لا يتصل غالبا بالمادة، بل كل دفعة منه لا تتصل بما وراءها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۳

و لا بد فى المادة من أن تبلغ الكر (۱).

نعم، لو أحرز الاتصال بسبب طول زمان النبع أو غيره اتجه الاعتصام حال النبع إذا كانت المادة بقدر الكر أو كان المجموع كرا، كما سيأتى.

و منه يظهر الوجه فى عدم الاعتصام فى الثانى و الثالث حين الانقطاع. و إن كان من البعيد حمل كلام الشهيد عليهما، لوضوح حكمهما.

و أما الرابع فهو يشمل القسم الثانى من العيون الذى سبق الكلام فيه، و من ثَمَّ احتمل فى مفتاح الكرامة حمل كلامه عليه، كما يشمل الثمد.

لكن لا وجه لعدم الاعتصام فيه، لما أشرنا إليه من عدم أخذ النبع فى أدلة الاعتصام، بل ليس المأخوذ فيها إلا المادة الصادقة فى

المقام، و لا سیما مع ان مادة البئر التی هی مورد التعلیل کثیرا ما تکون من هذا القبیل.

و أما الخامس فعن الکرکی ان أکثر المتأخرین عن الشهید قدّس سرّه ممن لا تحصیل له فهموا هذا المعنی من کلامه، و أنه لا شاهد له من الأخبار، و لا یساعد علیه الاعتبار، و أنه تخصیص لعموم الدلیل بمجرد التشهی و الشهید منزه عن مثله.

و ما ذکره قدّس سرّه متین جدا.

هذا، و قد اعتبر السید الطباطبائی قدّس سرّه فی العروة الوثقی دوام المادة. و کأنه أراد الاحتراز عن خصوص الثمد و نحوه، حیث قال: «یعتبر فی المادة الدوام، فلو اجتمع الماء من المطر أو غیره تحت الأرض، و یترشح إذا حفرت لا یلحقه حکم الجاری».

مع أنه صرح بعدم اعتبار استمرار النبع من المادة، بل یکفی الاتصال بها و إن لم تخرج، کما صرح بأن العیون التی تنبع فی الشتاء و تنقطع فی الصیف تکون عاصمة حال نبعها. و أقره علی جمیع ذلک بعض الأعاظم قدّس سرّه فی حاشیته.

و یظهر الاشکال فیه مما تقدم.

(۱) کما صرح به فی القواعد و جامع المقاصد و المسالک فی مادة الحمام،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۱۴

...

و نسبه فی مفتاح الکرامة إلی المشهور، و فی المسالک و عن الروض و مجمع الفوائد و الدلائل و الذخیرة أنه مذهب الأکثر، و عن المدارک أنه مذهب أکثر المتأخرین.

و عن الشهید الثانی فی فوائد القواعد و الروض و صاحب الکفایة الاکتفاء بکریة المجموع من المادة و ما اتصل بها، و عن بعضهم نقل الإجماع علیه.

و عن الحدائق عدم اعتبار ذلک أیضا، و إلیه مال فی الجواهر، بل استقرب عدم الفرق فی ذلک بین الدفع و الرفع، فکما تکون المادة عاصمة للماء مطلقا تکون مطهرة له بعد نجاسته مطلقا.

و ظاهر المعتبر التفصیل بینهما، حیث قال: «و لا اعتبار بکثرة المادة و قلتها.

لکن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجریان». فتأمل.

و فی مفتاح الکرامة عن أستاذه الشریف: «یشترط بلوغ المجموع کرا فی عدم قبول النجاسة، و کون المادة کرا فی التطهیر إذا تنجس ما فی الحیاض» قال:

«و علی هذا یحمل کلام الأصحاب، لأنهم أطلقوا کریة المادة، فیحمل ذلک علی التطهیر. و من اکتفی ببلوغ المجموع کرا یحمل علی الطهارة و عدم قبول النجاسة، و تصح دعوی الإجماع علی ذلک».

و کیف کان فالکلام.

تارة: فی الدفع.

و اخری: فی الرفع.

أما الأول: فقد یستدل لعدم اعتبار کریة المادة فیه بإطلاق أدلة عاصمیتها.

لکن الأدلة المذکورة منحصرة- کما تقدم- بالتعلیل فی صحیحی ابن بزیع و بنصوص الحمام. أما التعلیل فسیأتی الکلام فیه فی المقام الثانی.

و أما نصوص الحمام فقد أشرنا آنفا إلی عدم تمامیة الإطلاق فیها، لما هو الظاهر من أن عنوان الحمام لیس دخیلا فی الحکم، و لذا لو فرض العلم بتغیر حال الحمامات عما کانت علیه فی عهد صدور الروایات لم یکن مجال للرجوع لتلک النصوص فیها، کما أنه لو

فرض خروج الحمام عن کونه حماما بانهدام و نحوه لم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۵

...

یتبدل حکم مائه.

کما لا یظن بأحد توهم أن مقتضی إطلاق ما دل علی اعتصام ماء الحمام إذا کانت له مادة انفعال مائة إذا لم تکن له مادة و إن بلغت کرا، و اعتصامه مع المادة و إن کانت مثل الإبریق، أو أن مقتضی إطلاق ما دل علی أن ماء الحمام لا ینجسه شیء اعتصام جمیع ما یکون فی الحمام و إن لم یکن فی الحیاض الصغیرة المتصلة بالحیاض الکبیرة، بل فی الأوانی الصغیرة إلی غیر ذلک مما یظهر للمتأمل، فلیست خصوصیة الحمام ارتکازا إلا کخصوصیة الدار و الطریق و نحوهما لا یراد بها إلا الإشارة إلی الفرد المعهود، و هو ماء الحیاض الصغیرة المتصلة بالحیاض الکبیرة، و الذی یکون اعتصامه أو عدمه لجهة خاصة غیر کونه ماء حمام.

و حینئذ لا مجال للتمسک بإطلاقها لإثبات عدم اعتبار الکریة فی المادة فضلا عن عدم اعتبارها فی المجموع، إلا إذا ثبت وجود هذا النحو من الحمامات فی عهد صدور النصوص، و لا طریق لإثبات ذلک، بل من القریب جدا کون مادة الحمامات کثیرة جدا لا تنقص عن الکر مهما کثر الاستعمال علیها، کما هو المشاهد فی عصورنا القریبة.

و لیس هذا من تقیید الإطلاق بالغلبة، لیمنع کبری و صغری، بل من سقوط الإطلاق عن الحجیة بسبب کون عنوانه غیر دخیل فی الحکم الذی هو الشرط فی حجیة الإطلاق، لظهور اقتصار المتکلم علیه فی کونه تمام الدخیل فی الفرض، فمع عدم دخله یکون الدخیل فی الغرض أمرا آخر متحققا فی أفراد المطلق الخارجیة لا بد فی تعیینه من دلیل آخر غیر الإطلاق.

و مما ذکرنا یظهر حال ما فی الجواهر من أن القول باشتراط الکریة ینافی ما هو کالصریح من الأخبار من أن لماء الحمام خصوصیة علی غیره من المیاه، و أن حملها علی بیان ما هو کائن فی غیر الحمام، فالمراد أن ماء الحمام کالجاری، لأن له مادة کثیرة و کل ما کان له مادة کثیرة فهو معتصم. بعید جدا.

إذ فیه: أن خصوصیة الحمام غیر دخیلة فی الحکم ارتکازا، بل لا یمکن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۶

...

البناء علی دخلها بعد ما عرفت.

إن قلت: هذا إنما یتم فی النصوص المطلقة المتضمنة لاعتصام ماء الحمام، مثل ما دل علی أنه بمنزلة الجاری، و أنه کماء النهر یطهر بعضه بعضا «۱»، بخلاف ما تضمن التقیید بالمادة، و هو خبر بکر بن حبیب عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له مادة» «۲» المنجبر ضعف سنده- لجهالة بکر بن حبیب- بظهور عمل الأصحاب به، و لا سیما مع وقوع صفوان الذی هو من أصحاب الإجماع فی طریقه، و روایة منصور بن حازم الذی هو من الأعیان غیر مرة عن بکر المذکور. فتأمل.

فإن خصوصیة الحمام و إن لم تکن دخیلة فی الحکم ارتکازا، إلا أن خصوصیة المادة مما لا مجال لإهمالها، و حینئذ مقتضی إطلاقها عدم اعتبار الکریة فی المجموع، فضلا عن خصوص المادة.

قلت: لا مجال للبناء علی الإطلاق المذکور و الاکتفاء بمسمی المادة، کیف و لازمه اعتصام ما فی الحیاض الصغیرة بأخذ شیء قلیل منها و صبه علیها.

فلا بد إما من الالتزام بورود الخبر لبیان اعتصام ماء الحمام باتصاله بالمادة التی من شأنها أن تعصم بقیة المیاه، لا فی مقام بیان المادة

العاصمة لماء الحمام، فهو لبيان صغرى اعتصام ماء الحمام بالمادة بعد الفراغ عن كبرى عاصمية المادة للماء، لا لبيان كبرى اعتصام ماء الحمام بالمادة، ليتمسك بإطلاقه.

أو الالتزام بأن المراد بالمادة هى المادة المعهودة فى الحمامات، و هى الحياض الكبيرة التى تمد الحياض الصغيرة، كما فهمه الأصحاب، و حينئذ لا مجال للتمسك بإطلاقها، إلا أن يثبت كون عدم الكرية من حالات تلك المادة فى عهد صدور الخبر، و لا طريق لإثباته، كما تقدم.

و من هنا يظهر أنه لا مجال للاستدلال بإطلاق نصوص الحمام على كفاية

---

(۱) راجع النصوص المذكورة فى باب ۷ من أبواب الماء المطلق من الوسائل.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۷

...

كرية المجموع من المادة و ما يتصل بها فى الاعتصام.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من أن نصوص الحمام واردة لبيان أن مادة الحمام و إن كانت أعلى سطحا من حياضه، إلا أنها شرعا كالمادة المساوية له سطحا صالحة لتقويته، فهى واردة لبيان أن المادة المذكورة تصلح شرعا لتتميمه كرا و إن لم تصلح لذلك عرفا.

فلا قرينة فى النصوص المذكورة عليه، بل كما يمكن أن تكون كذلك يمكن أن تكون واردة لبيان أن المادة عاصمة له فى مقابل الكرية، و حينئذ قد يدعى أنه لا بد فى عاصميتها لغيرها من قوتها و اعتصامها فى نفسها، كما أشار إليه فى جامع المقاصد بقوله: «اشتراط الكرية فى المادة هو أصح القولين للأصحاب، لانفعال ما دون الكر بالملاقاة فلا يدفع النجاسة عن غيره». فالإنصاف أن نصوص الحمام غير صالحة للاستدلال فى المقام.

و حينئذ يلزم الرجوع فى ذلك إلى الأدلة الأخرى.

و الظاهر أنه يبتنى على أنه هل لأدلة انفعال القليل عموم يشمل ذا المادة ليقتصر فى الخروج عنه على المتيقن، و هو الذى تبلغ مادته الكر، أو لا بل المرجع فيه الأصل المقتضى لعدم انفعاله مع بلوغ المجموع كرا؟ و قد تقدم فى البئر أن الظاهر الثانى. و إن كان ربما يخرج عنه بما يأتى فى المقام الثانى عند الكلام فى مفاد التعليل فى صحيح ابن بزيع.

هذا كله مع كون أحد المائين مادة للآخر عرفا، و أما لو كان المجموع ماء واحدا فاللازم البناء على عاصمية بعضه لبعض مع بلوغ المجموع كرا، لعموم أدلة الكر، و يأتى الكلام فى ضابط ذلك فى المسألة الثامنة عشرة إن شاء اللّه تعالى.

ثمَّ انه لا ينبغى الإشكال فى اعتبار كرية المجموع من المادة و ذيها، خلافا لما تقدم من الحدائق و الجواهر، إذ لا مجال لاحتمال تبدل حكم الماء القليل و اعتصامه بمجرد إجراء بعضه على بعض و صيرورة بعضه مادة لبعض، بل المادة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۱۸

...

إما أن تكون بنفسها عاصمة فيلزم اعتصامها فى نفسها ارتكازا، كما تقدم من جامع المقاصد، أو تكون عاصميتها باعتبارها محققة لكرية ذيها شرعا، فيعتبر كرية المجموع، كما تقدم من بعض مشايخنا.

بل ما دل على انفعال القليل و عدم عاصمية بعضه لبعض يقتضى الانفعال فى المقام، لصدق القليل على المجموع، و إن كان منصرفا

عن خصوص ذى المادة بناء على ما سبق منا. فتأمل.

بل الظاهر مفروغيتهم عن عدم الاعتصام فى ذلك، و أن احتمال ذلك فى الحمام إنما هو من جهة إطلاق نصوصه، الذى عرفت الاشكال فيه.

و أما الثاني: - و هو الرفع- فلا مجال فيه للاستدلال على عدم اعتبار الكرية فى المادة بإطلاق نصوص الحمام، لما تقدم.

و لا سيما مع عدم وضوح ورودها فى هذا المقام، إذ ليس ما يوهم الدلالة فيه إلا خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى. فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» (۱).

لكن الظاهر أنه ليس المراد به تطهير بعضه لبعض بعد تنجسه- كما هو مقتضى مدلوله المطابقى- بل الكناية عن عاصمية بعضه لبعض، فيكون واردا فى مقام الدفع، كما هو المناسب للسؤال، لظهور أن السؤال عن انفعال الماء بسبب اغتسال هؤلاء لا عن كيفية تطهيره بعد الفراغ عن انفعاله، و هو المناسب أيضا لتشبيهه بماء النهر.

نعم، لا يبعد شمول إطلاق خبر بكر بن حبيب المتقدم لمقام الرفع.

و أما التعليل فى صحيحى ابن بزيع فاللازم حمله على خصوص ما إذا بلغت المادة كرا، لأنه المناسب لكونه ارتكازيا، لما هو المرتكز من أن ما لا يعتصم فى نفسه لا يصلح لتطهير غيره، بل يتنجس به.

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۱۹

[مسألة ۶ يعتبر فى عدم تنجس الجارى]

مسألة ۶: يعتبر فى عدم تنجس الجارى (۱)

و لا سيما مع ما هو المعلوم من عدم مطهرية مسمى المادة و إن كانت قليلة جدا، إذ مع ذلك يصلح الوجه الارتكازى المذكور لتعيين المراد بالإطلاق، بنحو يصح الاتكال عليه فى مقام البيان.

بل لعل ذلك صالح لبيان المراد من المادة الموجبة للاعتصام و المانعة من الانفعال، إذ من البعيد جدا أن يراد من إطلاق المادة هناك أمر آخر من دون قرينة، و يكتفى بذلك فى مقام البيان، بل تقدم فى أوائل الكلام فى عاصمية المادة تقريب رجوع التعليل المذكور فى الصحيحين للحكم بالاعتصام و مقام الدفع، دون تطهير ماء البئر بعد ارتفاع تغيره فى مقام الرفع، بل هو تابع للحكم الأول و متفرع عليه بنحو يستغنى عن التعليل.

و مقتضى ذلك دوران الاعتصام مدار المادة المذكورة فى التعليل وجودا و عدما، و لا بد من حمل المادة المذكورة فيه على خصوص ما تبلغ الكر، بقرينة تفريع مقام الرفع عليه، لما أشرنا إليه قريبا من أن ما لا يعتصم فى نفسه لا يصلح لتطهير غيره ارتكازا. و بذلك يتعين الخروج عن الأصل المتقدم فى المقام الأول، المقتضى للاكتفاء بكرية المجموع.

(۱) لا ريب أن الجارى لغة متقوم بالجريان، لا بالمادة، فلا يشمل الراكد الذى له مادة، و قد تقدم عند الكلام فى ماء العيون أنه لا مجال لدعوى شموله له عرفا أو اصطلاحا، و إن كان مثله فى الاعتصام، كما أنه يشمل الجارى لا عن مادة.

إلا أن الظاهر المفروغية عن قصور نصوص المقام و فتاوى الأصحاب عنه فى الجملة، ففى جامع المقاصد: «المراد به النابع، لأن الجارى لا عن نبع من أقسام الراكد يعتبر فيه الكرية- اتفاقا ممن عدا ابن أبى عقيل [۱]- بخلاف النابع».

[۱] الظاهر أن المراد به الإشارة إلی خلاف ابن أبی عقیل فی اعتبار الکریة فی الراکد، لما تقدم منه من عدم انفعال الماء القلیل، لا أنه مخالف فی أخذ النبع فی الجاری. (منه عفی عنه).

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۲۰

...

و لعل منشأ ذلک ما ارتکز فی أذهان المتشرعة من أن الجریان بنفسه لیس عاصما للماء، و لا موضوعیة له فی الأحکام، و لذا لا ریب فی عدم ترتبها علی ما یجری فی الأرض بإراقة الإناء و نحوها، بل اعتصام الجاری إنما هو باعتبار مادته، فان استحکام الانصراف المذکور أوجب انصراف الجاری عندهم لما له مادة، و حیث کان المعهود من ذلک الأنهار و نحوها مما یکون جریانه مستندا للنبع أخذوا النبع فیه، کما تقدم من جامع المقاصد.

لکن الإنصاف أن المعهود من الجاری لا یختص بما یکون عن نبع، بل قد یستند إلی مثل ذوبان الثلوج، کبعض الأنهار، کما قد یستند إلی الدوالی و النواعیر و نحوها مما یکون وروده متقطعا بنحو التوالی المستلزم للجریان، فالمناسب لوجه الانصراف جعل المعیار فی الجاری مطلق الاعتصام مع الجریان، سواء استند إلی کثرة الماء- کالأنهار المستندة لذوبان الثلج- أم للمادة التی هی من سنخ النبع أو الرشح، أو التی هی عبارة عن الماء الراکد المتدافع، کماء الأنابیب المتعارفة فی زماننا.

و بالجملة: مقتضی الجمود علی لفظ الجاری الاکتفاء بفعلیة الجریان، و الارتکاز المتقدم لا یقتضی إلا التقیید بالاعتصام.

اللهم إلا أن یقال: لو تمَّ هذا فی إطلاق الجاری فی عرف المتشرعة فلا مجال له فی إطلاقه فی النصوص و فتاوی الأصحاب الواردة فی مقام بیان اعتصام الجاری، لامتناع أخذ خصوصیة الحکم فی موضوعه، و حیث کان حمله علی إطلاقه متعذرا، للقطع بعدم عاصمیة الجریان بنفسه- و لو مع القلة و عدم النبع- کان عنوان الجاری غیر خال عن الاجمال، و لزم الاقتصار فیه علی المتیقن المعروف فی عصر صدور النصوص، و الظاهر عدم اختصاصه بما یکون عن نبع، بل یشمل مثل الأنهار الکبیرة المستندة لذوبان الثلوج من الجبال، لصدق الجاری علیها قطعا.

و التزام المجاز فیها لمشابهتها للشطوط النابعة صعب جدا، و إن أصر علیه شیخنا الأعظم قدّس سرّه مستدلّا بعدم اطراده فی کل ما یتلبس بالجریان و لو کان قلیلا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۲۱

...

إذ فیه: أن المشابهة کما تکون مع الکثرة تکون مع القلة، لأن الجاری عن نبع قد یکون قلیلا أیضا، مع ظهور عدم صحة الاستعمال و لو مجازا مع القلة بدون النبع، فعدم صحة الاستعمال مع القلة و صحته مع الکثرة شاهد بالفرق بینهما، لا بمجازیة الاستعمال مع الکثرة.

و دعوی: أن إطلاق الجاری علی الأنهار المذکورة لتخیل نبعها، و أن المعیار هو النبع، کما ذکره فی جامع المقاصد.

لیست بأولی من دعوی: أن ذکر الجریان من حیث ملازمته عرفا لکثرة الماء بنفسه أو بمادته، بحیث یکون قاهرا غیر محدود عرفا.

و أشکل من ذلک ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن الاستعداد للجریان مقوم لمفهوم الجاری، و ما لا یکون له نبع فاقد لذلک الاستعداد.

إذ فیه: أن ظاهر اسم الفاعل ارادة فعلیة الحدث لا بقید الاستعداد، و ان کان قد یستعمل بنحو الملکة، فیتمحض فی الاستعداد، و هو لو تمَّ اقتضی کفایة النبع و لو مع عدم فعلیة الجریان لمانع- کما تقدم من بعضهم- و قد منع قدّس سرّه منه.

علی أن اختصاص الاستعداد بالنبع لا وجه له، بل قد یکون بالکثرة المقتضیة للتدافع، و بکثرة المادة غیر العاصمة کالثلج. فالإنصاف أن منع صدق الجاری علی میاه الأنهار الکبیرة غیر المستندة للنبع فی غایة الاشکال.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا فی توجیه العموم من حمل الجاری علی ما یکون له جریان بنحو الدوام أو الغلبة، لأنه لا ماء إلا و له جریان سابقا أو فعلا، فتخصیص بعض أنواعه بوصف الجریان لا بد أن یکون بلحاظ استمرار جریانه أو غلبته، و منه الأنهار المذکورة و نحوها.

ففیه: – مع عدم اشتراک جمیع المیاه فی عروض وصف الجریان و لو سابقا، کماء البئر و الثمد– أن ظاهر إطلاق الجاری لحاظ فعلیة الجریان لا ما یعم سبقه لیشترک فیه جمیع المیاه و یتعین حمله علی الاستمرار أو الغلبة نظیر الملکة.

مع أن لازم ذلک عدم صدق الجاری علی ما یکون فعلی الجریان عن نبع

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۲۲

...

ینقطع کثیرا و لو لسد محل النبع، و صدقه علی ما توقف جریانه لعارض طارئ، و لا یظن من أحد الالتزام بالأول، کما اعترف هو بعدم صحة الثانی.

فالعمدة ما ذکرنا من أن عنوان الجاری فی نصوص الاعتصام لا یخلو عن إجمال، للقطع بعدم ارادة المعنی اللغوی علی إطلاقه، و عدم وضوح القید الذی أخذ فیه، و من القریب الاعتماد علی بعض القرائن فی الاختصاص ببعض الأفراد المعهودة التی یصعب تحدیدها.

بل ذلک قد یوجب إجماله فی غیرها من النصوص، کصحیح محمد بن مسلم الآتی الوارد فی تطهیر الثوب، لصعوبة التفکیک فی إطلاقات الجاری فی کلام الشارع الأقدس.

فاللازم الاقتصار فی الأدلة المتضمنة لعنوان الجاری علی المتیقن و إلحاق غیره به لا یکون إلا لفهم عدم الخصوصیة، أو لتنقیح المناط، أو لدلیل خارج، کعموم المادة و نحوه. فلاحظ.

هذا کله فی مفهوم الجاری، و أما حکمه فاعلم أنه لا إشکال بینهم فی اعتصام الجاری، و فی المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع، و عن المنتهی أنه بإجماع أهل العلم، و عن شرح الموجز دعوی الإجماع علیه، و عن الغنیة نفی الخلاف فیه.

و الأدلة به متظافرة، کما سیأتی.

هذا، و ظاهر بعضهم و صریح آخرین عدم اعتبار الکریة فیه، و عن الحاشیة المیسیة و الروض و الدلائل و الذخیرة أنه المشهور، بل عن الذکری نفی الخلاف فیه ممن سلف علی العلامة، و فی جامع المقاصد و عن مجمع الفوائد أن العلامة قد تفرد باعتبار الکریة و خالف فیه مذهب الأصحاب، و عن الغنیة و جمل القاضی و محکی حواشی التحریر للکرکی نفی الخلاف فیه صریحا، و هو کالصریح من المعتبر، و الخلاف، و الظاهر مما عن مصابیح السید الطباطبائی قدّس سرّه. و فی الجواهر:

«و یمکن للمتأمل المتروی فی کلمات الأصحاب تحصیل الإجماع علی عدم اشتراط الکریة».

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۲۳

...

و مع هذا فقد صرح العلامة قدّس سرّه فی القواعد باعتبار الکریة، و هو المحکی عن سائر کتبه عدا ظاهر الإرشاد. و عن ظاهر جمل السید، و فی المسالک أنه الأصح، و فی الروضة و عن الروض المیل إلیه، و عن التنقیح أنه الأولی، و فی الروضة نسبته إلی جماعة، و عن الروض نسبته إلی جماعة من المتأخرین.

و لاـ يخفى أن النزاع فى الكريـة إنمـا هو فى النـابع، و قـد يلحق به غيره ممـا يجرى عن مادة- بناء على دخوله فى الجارى- و أما ما لا مادة له فلا يظن من أحد الإشكال فى اعتبار الكرية فيه، لما أشرنا إليه آنفا من عدم عاصمية الجريان.

إذا عرفت هذا، فقد يستدل للعلامة قدّس سرّه بما أشار إليه فى محكى التنقيح من عموم نصوص الكر الظاهرة فى انفعال القليل مطلقا و إن كان جاريا.

و فيه: - مع ما سبق فى البئر من الإشكال فى شمول العموم المذكور لذى المادة الذى هو محل الكلام هنا- أنه لا بد من رفع اليد عن العموم المذكور بما دل على اعتصام ذى المادة، و عمدته التعليل فى صحيحى ابن بزيع المتقدمين، كما تقدم فى المسألة السابقة.

مضافا إلى إطلاق بعض النصوص- التى لا تصلح إلا لتأييد الحكم، لضعفها سندا- عن أمير المؤمنين و الرضا عليهما السّلام، المتضمنة على اختلاف ألسنتها: أن الجارى لا ينجسه شىء «۱».

و احتمال عـدم شـمول الجارى للقليل النابع، لما تقـدم من إجماله و لزوم الاقتصار فيه على المتيقن. بعيد، لقرب معهودية ذلك سابقا. فلاحظ.

و ربما استدل بنصوص اخرى مختصة بالجارى لا بأس بالكلام فيها تبعا لغير واحد.

منهـا: صـحيح داود بن سـرحان: «قلت لأـبى عبـد اللّه ع: مـا تقول فى مـاء الحمام؟ قال: هو بمنزلـة الماء الجارى» «۲»، حيث يـدل على اعتصام الجارى، بل

---

(۱) تراجع النصوص المذكورة فى مستدرك الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

...

على معروفية الحكم المذكور، بحيث يتكل فى بيان الاعتصام على التشبيه بالجارى.

و قد استشكل فيه.

تـارة: بمـا ذكره شـيخنا الأعظم قـدّس سـرّه من أنه بناء على اختصاص ماء الحمام بما إذا بلغت مادته و لو بضـميمة ما فى الحياض كرا تكون الصحيحة على خلاف المطلوب أدل، لأن مقتضى التنزيل تساوى الشيئين فى الحكم.

و اخرى: بما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من إجمال الحكم الملحوظ فى التنزيل، إذ يحتمل أن لا يكون هو الاعتصام.

و ثالثـة: بمـا ذكره بعض مشايخنـا من أن المشبـه به هو الجـارى الكثير، لأـنه الموجود فى أراضـى العرب و الحجـاز، و أن المنظور فى التشبيه هو تنزيل كثرة ماء الحمام الجعلية الناشئة من اتصاله بالمادة منزلة كثرة الماء الجارى الحقيقية.

و يندفع الأول.

تـارة: بـأن ذلـك إنمـا يقتضـى اعتبار الكريـة فى مادة الجارى، أو فى المجموع منها و من الخارج عنها- و لا بأس به- لا فى خصوص الجارى الخارج كما هو مذهب العلامة قدّس سرّه و من تبعه.

نعم، لو كان المراد بماء الحمام مجموع ما فى الحياض مع المادة فقـد يتجه ما ذكره قـدّس سـرّه. إلا أنه خلاف الظاهر جدا، بل الظاهر ارادة خصوص ما فى الحياض، لأنه الذى هو محل الابتلاء و يتوهم انفعاله دون المادة.

و منه يظهر أنه لا مجال لما ذكره قـدّس سـرّه من أنه بناء على اعتبار الكريـة فى ماء الحمام فالمراد تنزيله منزلة الجارى فى رفع القذارة المتوهمة بسبب تدافعه كالجارى، لا فى عدم التنجس، و إلا فمن البعيد إرادة اعتصام الكر بهذه النصوص، لوضوحه.

فإن ذلک- مع کونه خلاف ظاهر النصوص جدا- إنما یحتاج إلیه لو کان المعتبر کریة ما فی الحیاض، أما حیث کان المعتبر کریة المادة دون ما فی الحیاض

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۲۵

...

فلا مانع من بیان اعتصام ما فی الحیاض بهذه النصوص دفعا لتوهم کون قلته مقتضیة لانفعاله، و تنبیها علی عاصمیة المادة له، کما هو ظاهر النصوص فی أنفسها.

و اخری: بأن ارتکاز اعتصام الجاری و معروفیته بذلک عند المتشرعة بل العرف- بل هو الظاهر من مجموع النصوص- موجب لظهور الحدیث فی تنزیل ماء الحمام فی خصوص الاعتصام منزلته، لا تنزیله منزلته فی التفصیل بین الاعتصام و عدمه، فإن التفصیل المذکور لیس من الوضوح بحیث یتکل علیه فی مقام البیان و یکتفی به فی الجواب.

و لذا کان ما دل علی تقیید اعتصام ماء الحمام بالمادة أو بکرّیتها من سنخ المقید الشارح لموضوع التنزیل فی الحدیث و هو ماء الحمام، و لیسا من سنخ المجمل و المفصل.

و منه یظهر اندفاع الثانی، إذ لا مجال لدعوی إجمال جهة التنزیل مع معروفیة الجاری بالاعتصام و عدم ظهور حکم آخر صالح لحمل التنزیل علیه بحیث یکون مسوقا له دون الاعتصام، و لا سیما مع کثرة السؤال عن اعتصام ماء الحمام الموجب لانصراف السؤال و الجواب فی الصحیح إلیه، و لذا استدل قدّس سرّه به علی اعتصام ماء الحمام.

و دعوی: أن الاستدلال به علی اعتصام ماء الحمام بعد المفروغیة عن اعتصام الجاری لا یصحح الاستدلال به فی المقام لإثبات اعتصامه.

مدفوعة: بأن الاستدلال به فی المقام لیس لإثبات أصل اعتصامه، بل لإثبات عمومه لحال القلة بعد الفراغ عن ثبوته فی الجملة، فإنه لیس موردا للإشکال. فلاحظ.

و یشکل الثالث: - مع عدم وضوح انحصار الجاری فی أرض العرب بالکثیر، و عدم الموجب للانصراف إلی خصوص ما فی أرض العرب، خصوصا فی کلام الصادق علیه السّلام مع مثل داود الذی هو مولی کوفی- بأن ظاهر الصحیح السؤال

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۲۶

...

و الجواب عن حکم ماء الحمام من حیث الاعتصام و عدمه، و ما ذکره إنما یناسب بیان علة الاعتصام بعد المفروغیة عنه.

و مثله ما یقال من أن المقصود بالتشبیه لیس هو بیان الاعتصام بل تنزیل جریان المادة علی الحیاض منزلة جریان الجاری فی عدم إخلاله بالوحدة و إن لم یکن معتصما لقلته.

فالعمدة فی وهن الاستدلال بالصحیح أنه لیس واردا لبیان اعتصام الجاری، لینعقد له ظهور فی الإطلاق صالح للاستدلال علی عموم اعتصامه، بل لبیان اعتصام الحمام بعد الفراغ عن اعتصام الجاری فلا ینافی اختصاص الاعتصام بالجاری الکثیر، لاختصاص المفروغیة به، فهو نظیر ما ورد من أن أکل الطین حرام کالمیتة و الدم «۱»، حیث لا إطلاق له فی حرمة کل میتة و دم و إن کانا مما لا نفس له، مثلا.

و دعوی: أن ذلک یستلزم إلغاء خصوصیة الجاری فی التنزیل، لوضوح أن کل ماء کثیر معتصم و إن کان راکدا.

مدفوعة: بأنه یکفی فی الخصوصیة المصححة لذکره فی التنزیل غلبة کریته و اعتصامه. و لا سیما مع کون اعتصامه ارتکازیا، لا تعبدیا

كالكر الراكد، فهو أظهر أفراد المعتصم.

و منها: خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت: أخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب، و الصبى، و اليهودى، و النصرانى، و المجوسى. فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا» «۲».

فإن المراد فيه بالتطهير الاعتصام الذى هو حفظ الطهارة، لا إحداثها بعد ارتفاعها- كما تقدم- فيدل على اعتصام ماء النهر الشامل بإطلاقه لما إذا كان قليلا.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۱۱ و باب: ۵۹ من الأبواب المذكورة حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

...

و يظهر الجواب عنه مما تقدم فى صحيح ابن سرحان. و لا سيما مع ظهوره فى اعتصام النهر بعضه ببعض، لا بالمادة الخارجة عنه، فيناسب كثرته- كما نبه لذلك غير واحد- و إن كان هو لا يناسب حال ماء الحمام. إلا أن يراد منه ما يعم المادة.

على أن عموم النهر للقليل غير ظاهر، كيف و عن المصباح: انه الماء الجارى المتسع، و فى مفردات الراغب: أنه مجرى الماء الفائض، و فى الجمهرة: أن أصل النهر السعة و الفسحة، و فى كلام بعضهم أنه فوق الساقية.

و منها: صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الثوب يصيبه البول. قال: اغسله فى المركن مرتين، فإن غسلته فى ماء جار فمرة واحدة» «۱»، فإنه بناء على أنه يشترط فى التطهير بالماء غير المعتصم وروده على النجاسة- كما هو مذهب العلامة قدّس سرّه- يكون الصحيح دليلا على اعتصام الجارى، لظهور أن الغسل به إنما يكون بوضع الثوب فيه، لا بوروده على الثوب، لعدم تعارف ذلك.

و فيه: أن الصحيح لما لم يكن واردا لبيان اعتصام الجارى، بل لبيان كفاية المرة فيه، أمكن أن يكون جواز ورود الثوب عليه مشروطا ببلوغه الكر، فإن ذلك ليس تقييدا فيه، بل خروج عن المتعارف فى كيفية التطهير فى قليل من أفراده لأمر خارج عن جهة الإطلاق.

و دعوى: أن المناسب حينئذ التنبيه على ذلك للغفلة عنه.

مدفوعة: بأن عدم التنبيه إنما يدل على الاعتصام لو كان الغالب هو قلة الجارى، لانصراف الذهن إليه بسبب ذلك، فيكون عدم التنبيه ظاهرا فى إقرار مورد الانصراف، أما حيث لم تكن القلة بهذا النحو لم يكن لعدم التنبيه ظهور فى ذلك، و لزم الرجوع إلى مقتضى الأدلة الأخرى.

و منه يظهر اندفاع ما ذكره المحقق الهمدانى قدّس سرّه من أنه حتى على القول بعدم اعتبار ورود الماء فى التطهير لو كان ملاقاة الثوب للماء الجارى القليل سببا

---

(۱) الوسائل ج: باب: ۲ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

...

لتنجسه لكان على الامام عليه السّلام التنبيه على ذلك فى الصحيح و لو لم يكن مقصودا بالسؤال.

وجه الاندفاع: أن عدم التنبيه مع عدم غلبة القلة لا ظهور له فى عدم الانفعال مع عدم كونه مقصودا بالسؤال و لا موردا للإطلاق.

نعم، لو تمّ ملازمة الاكتفاء بالمرة فى البول لاعتصام الماء كان مقتضى الإطلاق المذكور اعتصام الجارى مطلقا و إن كان قليلا.

اللهم إلا أن يقال: الملازمة المذكورة لو تمت فالدليل عليها منحصر بهذا الصحيح و نحوه، لدعوى فهم عدم الخصوصية للجارى، و أن المناط على اعتصامه، و ذلك موقوف على المفروغية عن اعتصام الجارى، فلا بد من ثبوته فى مرتبة سابقة، و لا يكفى الصحيح و نحوه فى الدلالة عليه. فتأمل جيدا.

و منها: النصوص النافية للبأس عن البول فى الماء الجارى، كصحيح الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى، و كره أن يبول فى الماء الراكد» «۱» و غيره، فقد استدل بها فى الوسائل تبعا لما فى الخلاف و عن التهذيب.

و فيه: أن نفى الكراهة فى الماء الجارى كثبوتها فى الراكد لا ينافى الانفعال مع القلة. إلا أن يكون مرادهم الاستدلال على اعتصام الجارى فى الجملة من جهة أن الاهتمام بطهارة الجارى يمنع من البول فيه لو كان ينفعل به، فعدم التنبيه ظاهر فى المفروغية عن عدم انفعاله.

نعم، قد يستدل بموثق سماعة: «سألته عن الجارى يبال فيه؟ قال: لا بأس به» «۲»، بدعوى ظهوره فى السؤال عن حكم الماء الذى يبال فيه، لا عن حكم البول فيه.

اللهم إلا أن يقال: كما يمكن أن يكون قوله: «يبال فيه» حالا من الماء

---

(۱) الوسائل ج: باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(۲) الوسائل ج: باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۲۹

اتصاله بالمادة (۱)، فلو كانت المادة من فوق تترشح و تتقاطر فإن كان دون الكر ينجس (۲).

نعم، إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (۳).

[مسألة ۷ الراكد المتصل بالجارى كالجارى]

مسألة ۷: الراكد المتصل بالجارى كالجارى (۴)،

المسؤول عنه، فيكون المراد به السؤال عن حكمه فى فرض البول فيه، كذلك يمكن أن يكون بدلا من الماء لكونه هو الجهة المسؤول عنها.

بل لعل الثانى أظهر بعد النظر فى الأخبار الواردة فى حكم نفس البول فى الماء، لصلوحها لتفسيره.

بل يشكل الأول: بأن المفروغية عن اعتصام الكثير الجارى، و شيوع استعماله بعد البول فيه تقتضى صرف السؤال إلى خصوص القليل منه، و هو مما يأباه الكلام جدا، بعد غلبة الكثرة فيه.

و قد ظهر من جميع ما ذكرنا: أن العمدة فى المقام عموم عاصمية المادة المستفاد من التعليل فى صحيحى ابن بزيع.

(۱) بلا إشكال ظاهر، لاختصاص عاصمية المادة بذلك، لمناسبته لكون التعليل ارتكازيا. بل لو فرض التمسك فى المقام بنصوص الجارى لزم اعتبار ذلك أيضا، فإنه بعد فرض اعتبار المادة فيه لا بد من اعتبار الاتصال بها لعين الوجه المقتضى لاعتبارها. فتأمل.

(۲) و أما إذا كان بقدر الكر فلا ينجس لعموم نصوص الكر، على ما يأتى فى المسألة الثامنة عشرة إن شاء اللّه تعالى.

(۳) لاتصاله بالمادة العاصمة. إلا أن تكون المادة ضعيفة بحيث لا تكون متصلة به عرفا، بل كان شبه النضح لا يتجمع إلا بطول المدة.

و الظاهر خروجه عن مفروض المتن.

(۴) كما صرح به فی القواعد، و ظاهر شروحها وضوح الحكم. و يقتضيه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۰

فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر، و ان كان ماؤها واقفا (۱).

[مسألة ۸ إذا تغير بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة]

مسألة ۸: إذا تغير بعض الجاری دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة و إن كان قليلا (۲).

عموم عاصمية المادة، لأن المادة مادة له كما هی مادة للجاری.

و كذا لو فرض عدم كون الجاری ذا مادة- بناء علی عدم أخذها فيه- إما لما هو الظاهر من اتحاده مع الجاری عرفا، بحيث يكونان ماء واحدا و إن لم يكن بعضه جاريا، فيكفی فی اعتصامه كرية المجموع من الجاری و الواقف المتصل به، فضلا عن كرية الجاری وحده. أو لكون الجاری عاصما له كالمادة، لأن المستفاد من التعليل بالمادة بعد كونه ارتكازيا الاكتفاء فی اعتصام الماء بما يقتضی الاعتصام، و إن كان لا يستمد منه فعلا، و لذا كانت المادة عاصمة للبئر و إن لم تجر عليها فعلا، لصعود مائها، كما تقدم نظيره فی ماء العيون، عند الكلام فيما ذكره الشهيد قدّس سرّه من اعتبار دوام النبع.

هذا، و لو فرض كون الجاری من سنخ المادة ففی اعتبار كريته وحده أو الاكتفاء بكرية المجموع ما تقدم عند الكلام فی ذی المادة.

(۱) لا ريب فی دخول ذلک فی إطلاق الجاری تبعا، بل فی المتيقن منه، لكثرة تحققه فيه و شيوع الابتلاء به و الغفلة عن اختلاف حكمهما، بنحو يتعذر حمل النصوص و الفتاوی علی خصوص ما يجری منه بالفعل.

و منه يظهر أنه لا مجال لما ذكره بعض مشايخنا من عدم جريان أحكام الجاری عليه- لو فرض اختصاصه ببعض الأحكام- و إن كان معتصما من جهة المادة.

نعم، قد يتجه ذلک فی مثل الحوض المنفصل عن الجاری عرفا، لخروجه عن المتيقن الذی ذكرناه.

(۲) بل و إن انقطع عما وراء التغير لاستيعاب المتغير لتمام قطر الماء.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۱

و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد، إن تغير تمام قطر ذلک البعض (۱) تنجس (۲)،

لعموم عاصمية المادة للماء و إن كان قليلا، فلا ينجس فی المقام بملاقاة المتغير النجس.

بل علی القول باعتبار كرية الجاری فی اعتصامه قد يقال فی المقام بعدم انفعال ما قبل المتغير المتصل بالمادة بالتغير، لأنه متدافع إليه.

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن العلو الموجب للجريان لا يمنع من سراية النجاسة إلی العالی.

مبنی علی ما تقدم منه فی غير ذی المادة من اعتبار قوة الدفع فی عدم الانفعال. و قد تقدم الاشكال فيه و الاكتفاء بقوة الجريان المعتد به عرفا، فلو فرض تحققه فی المقام لم يبعد البناء علی الطهارة و لو للأصل.

نعم، كثيرا ما يستوجب الجريان اختلاط المتغير بغيره من غير تدافع بين الأجزاء، و فی مثله يتعين الانفعال.

كما أنه لو فرض تنجس الأرض الملاقية للمتغير تعين تنجس غير المتغير بالمرور عليها و ملاقاتها بلا إشكال. إلا أن يخص ذلک بالمقدار الذی يصدق غسلها و تطهيرها به، دون ما بعده مما يمر عليها بعد التطهير.

و مما ذكرنا يظهر الحال فی الجاری لا عن مادة بناء علی شمول الجاری له، فان انفعال ما بعد المتغير المتدافع إلی جهته موقوف علی

قلته و ضعف جريانه جدا. فلاحظ.

(۱) بحيث لا يتصل ما بعده بالمادة إلا بواسطته.

(۲) يعنى: إن كـان قليلاـ لأـن المتغير النجس لاـ يكون واسـطة فى اعتصـام المـاء بالمـادة، بحيث يصـدق أن له مادة، لقصور الاتصال بالمادة المعتبر ارتكازا فى عاصميتها- كما تقدم- عن مثله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۲

و إلا (۱) فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط، لاتصال ما عداه بالمادة (۲).

و أما ما ذكره بعض مشايخنا فى وجه عدم صدق أن له مادة بأنه لا يستمد من المادة.

ففيه: - مع ما عرفت من عدم اعتبار الاسـتمداد، بل مجرد الاتصال- أن المراد بالاستمداد هو استمداد المجموع لا كل جزء جزء، و من الواضح أن الجارى بمجموعة يستمد من المادة، و هو يقتضى طهارة جميعه الا المتغير الذى دل الدليل على نجاسته و استثنائه.

فالعمدة ما ذكرنا من قصور الاتصال عن مثل ذلك، بقرينة كون التعليل بالمادة ارتكازيا.

بل لو فرض عـدم اسـتفادة عموم عاصـمية المادة من التعليل، كان قصوره عن الاتصال المـذكور متعينا بقرينة مناسـبة الحكم للموضوع الارتكازية. و من الغريب ما فى الجواهر من إمكان الاكتفاء بذلك فى الدخول تحت الإطلاقات بعد جزمه أوّلا بعدمه.

نعم، لو فرض إجمـال الأدلـة و الشـك فى ذلك لم يبعـد الرجوع لأصالـة الطهارة أو استصـحابها، كما ذكر، و لا مجال للرجوع لعموم انفعـال القليـل، لمـا تقـدم غير مرة من قرب انصـرافه إلى بيان عـدم اعتصام الماء فى نفسه، فلا ينافى اعتصامه بغيره كالمادة التى فرض احتمال عاصميتها فى المقام، فالمرجع استصحاب الطهارة، لا العموم.

(۱) يعنى: و إن لم يتغير تمام ما فى القطر، بل بقى منه ما يصلح لوصل ما قبل المتغير بما بعده.

(۲) الموجب لاعتصامه و إن كان قليلا، كما تقدم.

هذا، و لو لم يكن للجارى مادة فالكلام فيه يظهر مما ذكرناه هنا و ما تقدم فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۳

[مسألة ۹ إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا و كان قليلا ينجس بالملاقاة]

مسألة ۹: إذا شك فى أن للجارى مادة أم لا، و كان قليلا، ينجس بالملاقاة (۱).

الفرع الخامس من الفروع التى استدركناها فى الماء الذى لا مادة له.

(۱) كما صرح به السيد الطباطبائى قدّس سرّه فى العروة الوثقى و تابعه عليه جملة من الشراح و المحشين.

و كـأن محـل كلاـمهم لاـ يشـمل ما لو شك فى انقطاع المادة بعـد العلم بوجودها. و إلا فالمتعين البناء على الاعتصام،- كما صـرح به سيدنا المصـنف قدّس سـرّه- لأنها من الحالات الزائدة على ذات الماء التى لا يكون الشك فيها مستلزما للشك فى الموضوع، بخلاف الكريـة، فإن الشك فيها إنما يكون للشك أو العلم بنقص الماء و لا يحرز معه الموضوع المعتبر فى الاستصـحاب، كما تقدم فى الفرع التاسع من الفروع التى استدركناها فى الماء الذى لا مادة له. فراجع.

و منه يظهر عـدم الاشـكال فيما ذكروه لو كان الشك فى ثبوت المادة للماء راجعا إلى الشك فى حـدوثها له بعـد العلم بعدمها سابقا، فان استصحاب عدمها حاكم بانفعاله، كما صرح به سيدنا المصنف قدّس سرّه أيضا.

و إنما الإشكال فيما لو لم يعلم بحالته السابقة أو كان موردا لتعاقب الحالتين مع الجهل بالتاريخ.

و قد یوجه البناء علی الانفعال حینئذ.

تارة: بأنه مقتضی عموم انفعال الماء القلیل.

و اخری: بقاعدة المقتضی، لإحراز مقتضی الانفعال و هو الملاقاة للنجاسة، و الشک فی وجود المانع و هو المادة.

و ثالثة: بأن تعلیق الطهارة و نحوها من الأحکام الترخیصیة علی عنوان وجودی- کالمادة- یقتضی البناء علی عدمها عند عدم إحراز العنوان المذکور.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۴

...

و رابعة: بأصالة عدم المادة الراجع إلی استصحاب العدم الأزلی.

لکن الأول من التمسک بالعام فی الشبهة المصداقیة من طرف الخاص الذی لا مجال له علی التحقیق. مضافا إلی ما تقدم فی البئر و غیرها من أن العموم المذکور وارد لبیان عدم اعتصام الماء فی نفسه، و أنه لا یشمل ماله مادة، فلا عموم یقتضی انفعال ذی المادة، لیرجع إلیه عند الشک فیها.

کما أنه تقدم فی مشکوک الکریة أنه لا مجال للرجوع للثانی و الثالث.

فالعمدة هو الرابع، لما تقدم من أن التحقیق جریان استصحاب العدم الأزلی. بل هو هنا أبعد عن الاشکال منه هناک، إذ لا ریب فی أن المادة أمر زائد علی الماء غیر منتزع من مقام الذات، و إنما هی من لواحق الوجود، فیصح سلبها عنه بلحاظ ما قبله أزلا، بخلاف الکریة، حیث تقدم الإشکال فی جریان الاستصحاب المذکور فیها بأنها منتزعة من مقام الذات، فلا یصح سلبها عنه حتی أزلا، علی ما تقدم الکلام فیه.

لکن هذا مختص بما إذا لم تعلم الحالة السابقة، أما مع توارد الحالتین، فلا مجال لاستصحاب عدم المادة الأزلی، للعلم بانتقاض العدم المذکور، بل یتعین معه البناء علی مقتضی الأصل الحکمی فی الشک المذکور فی الأحکام الخمسة التی تقدم الکلام فیها فی مبحث الشک فی الکریة.

و قد تحصل من جمیع ما ذکرنا: أن الشک فی المادة یکون.

تارة: بعد إحرازها.

و اخری: بعد إحراز عدمها.

و ثالثة: مع تعاقب الحالتین.

و رابعة: مع الجهل بالحالة السابقة، و أن البناء علی عدم المادة مختص بالصورة الثانیة، لاستصحاب العدم المحمولی، و الرابعة لاستصحاب العدم الأزلی.

أما فی الصورة الأولی فیتعین البناء علی وجود المادة.

کما أنه فی الصورة الثالثة لا یحرز کل منها، و یرجع للأصل فی الأحکام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۵

[مسألة ۱۰ ماء المطر بحکم ذی المادة لا ینجس بملاقاة النجاسة فی حال نزوله]

مسألة ۱۰: ماء المطر بحکم ذی المادة لا ینجس بملاقاة النجاسة فی حال نزوله (۱).

---

(۱) کما صرح به فی الشرائع و المعتبر و القواعد و غیرها، و هو فی الجملة مما لا إشکال بل لا خلاف فیه نصا و فتوی.
ففی صحیح هشام بن سالم: «أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن السطح یبال علیه، فتصیبه السماء، فیکف، فیصیب الثوب فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أکثر منه» «۱»، و صحیح هشام بن الحکم عنه علیه السّلام: «فی میزابین سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر، فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم یضره ذلک» «۲»، و صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام: «سألته عن البیت یبال علی ظهره و یغتسل من الجنابة، ثمَّ یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه، فیتوضأ به للصلاة؟ فقال: إذا جری فلا بأس به. قال: و سأله عن الرجل یمر فی ماء المطر قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه، هل یصلی فیه قبل أن یغسله؟ فقال: لا یغسل ثوبه و لا رجله، و یصلی فیه و لا بأس [به خ ل]» «۳»، و نحوه خبره، و زاد فیه: «و سألته عن الکنیف یکون فوق البیت، فیصیبه المطر، فیکف فیصیب الثیاب أ یصلی [و یصلی خ ل] فیها قبل أن تغسل؟
قال: إذا جری من ماء المطر فلا بأس» «۴»، و خبره الآخر: «سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذرة فیصیب الثوب أ یصلی فیه قبل أن یغسل؟ قال: إذا جری به [فیه خ ل] المطر فلا بأس» «۵»، و غیرها.
هذا، و عن المبسوط، و التهذیب، و الوسیلة، و الجامع، و الموجز اعتبار

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب المطلق حدیث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۴.
(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲.
(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۳.
(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۹.
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۳۶
...

الجریان من میزاب.
لکن ما فی التهذیب لا یدل علیه، حیث إنه بعد أن ذکر صحیح هشام بن الحکم المتقدم و غیره قال: «الوجه فی هذین الخبرین هو أن ماء المطر إذا جری من المیزاب فحکمه حکم الماء الجاری لا ینجسه شیء إلا ما غیر لونه أو طعمه أو رائحته، یدل علی ذلک ما رواه علی بن جعفر.» «۱» ثمَّ ذکر صحیح ابن جعفر المتقدم.
و من الظاهر أن التقیید بالجریان من المیزاب کما یمکن أن یکون لاعتباره فی الاعتصام کذلک یمکن أن یکون لذکره فی الخبرین.
و کذا ما حکی عن المبسوط، حیث قال: «و میاه المرازیب الجاریة من المطر حکمها حکم الجاری» «۲»، فإنه غیر ظاهر فی التقیید، بل لعل ذکر الجاری من المیزاب لدفع توهم اختصاص الطهارة بالمطر فی حال نزوله من السماء و أنه لا یعتصم حین وصوله إلی الأرض و جریه علیها، لعدم الکریة و لا المادة، کما هو الظاهر أیضا مما عن الموجز، حیث قال: «و کذا ماء الغیث نازلا و لو من میزاب».
و مثله ما فی الوسیلة، حیث أنه بعد أن ذکر الماء الجاری، قال: «و ما یکون فی حکم الجاری هو ماء الحمام ما دامت له مادة من المجری، فإذا انقطعت المادة ارتفع عنه هذا الحکم. و حکم الماء الجاری من الشعب [المشعب خ ل] [۳] من ماء المطر کذلک» «۴»، فکأنه شبه المطر بالمادة، و الماء الجاری منه بالماء الذی له مادة فی الاعتصام.
و بالجملة: نسبة القول المذکور إلی من عرفت فی غایة الإشکال، و لا سیما مع تصریح الشیخ فی النهایة بطهارة طین المطر مع عدم توقفه علی الجریان من

[٣] قال فی القاموس: «الشعب. بالكسر الطريق فی الجبل و مسيل الماء فی بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين»، و قال: «و المشعب الطريق، و كمنبر المثقب».

(١) التهذيب: ١- ٤١١.

(٢) المبسوط: ١- ۶.

(۴) الوسيلة: ٧٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٧

...

الميزاب، بل و لا علی مطلق الجريان.

و أشكل منه الاستدلال له بصحيح هشام بن الحكم المتقدم، لعدم ظهوره فی التقييد، بل ظاهر ذكر الميزاب فيه التمهيد لفرض الاختلاط، الذی هو مثار احتمال الانفعال، للتنبيه علی دفعه و اعتصام الماء. بل قد يشعر بأن الاعتصام لخصوصية كون الماء ماء مطر، و أن عدم انفعاله مع السيلان لذلك لا لدخله فی الاعتصام، فإنه مما لا دخل له بحسب الارتكازات العرفية البدوية.

نعم، لا يبلغ ذلك مرتبة الظهور الصالح للاستدلال.

هذا، و ربما نسب لغير واحد ممن تقدم اعتبار مطلق الجريان فی اعتصام ماء المطر، و لا ظهور لكلماتهم المتقدمة فی ذلك.

نعم، فی كشف اللثام: «و الظاهر أنه لا بد من اعتباره» و عن المدارك و الكفاية نفی البعد عنه.

و قد يستدل له.

تارة: بعموم انفعال القليل بعد قصور النصوص المتقدمة عن شمول غير صورة الجريان لتضمنها السيلان و الوكف الذی قيل إنه ملازم للجريان غالبا، و لا إطلاق له يشمل صورة عدمه.

و اخری: بصحيح ابن جعفر و خبرية التی تقدمت آنفا، لأن مقتضی المفهوم فيها ثبوت البأس مع عدم الجريان، فيخرج بها عن عموم النصوص الأخری- لو تمَّ.

و يندفع الأول: بأن الوكف إما أن يكون هو التقطير- كما فی القاموس، و ذكره فی لسان العرب، و لعله الظاهر- و هو لا يلازم الجريان، بل قد يكون لفساد السطح و عدم تماسكه، كما يناسبه ما فی جمهرة اللغة و غيرها من أن الوكف الفساد و الضعف. أو السيلان الذی هو غير الجريان ظاهرا، لصدقه مع ضعف الجری جدا.

علی أن صحيح هشام بن سالم و إن تضمن الوكف إلا أن التعليل فيه بأن ما أصابه من الماء أكثر منه ظاهر فی أن الوجه فی الطهارة ليس هو الوكف أو الجريان،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٣٨

...

بل كثرة ماء المطر علی البول الذی أصاب السطح، و لا يبعد أن يكون ذلك كناية عن قاهريته له و عدم تغيره به أو بأثره.

مع أن مقتضی إطلاق ما فی ذيل صحيح ابن جعفر المتقدم من طهارة ماء المطر الذی صب فيه الخمر عدم اعتبار الجريان.

و دعوی: أنه ربما يكون المراد به عدم نجاسة الخمر، كما تضمنته كثير من النصوص، و إن كان اللازم الخروج عنها تقديما لأدلة

النجاسـة، فلاـ یکون دالا علی اعتصام المطر. و مجرد البناء علی نجاسـة الخمر تقـدیما لنصوصـها لا یوجب ظهوره عرفا فی اعتصام ماء المطر.

مدفوعـة: بأن ظاهر حال السؤال المفروغیـة عن نجاسـة الخمر، و أن منشأ السؤال خصوصـیة المطر، إذ لا وجه لتخصـیصه بالـذکر لو لا ذلک.

علی أنه لو فرض الاجمال فثبوت نجاسـة الخمر قرینة عرفا علی صـرف الکلام إلی ذلک، و إنما لا یصـلح للقرینیة لو کان الحمل علی ذلـک مخالفـا للظـاهر، حیث إن ارتکـاب خلاـف الظاهر فیه لیس أولی من حمله علی ظاهره مع حمله علی التقیـة و نحوها مما تحمل علیه النصـوص الأـخری الدالـة علی طهـارة الخمر، نظیر مـا تقـدم منـا فی صـحیح محمـد بن مسـلم الوارد فی الحبـل من شـعر الخنزیر المستدل به علی عدم انفعال الماء القلیل بالمتنجس. فراجع.

هـذا، مضافا إلی تأید ذلک ببعض النصوص، کمرسل محمد بن إسـماعیل بن بزیع عن أبی الحسن علیه السّـلام: «فی طین المطر أنه لا بـأس به أن یصـیب الثوب ثلاثـة أیام، إلا أن یعلم أنه قـد نجسه شـیء بعـد المطر» «۱» فـإن إطلاـقه شامـل لما إذا لم یجر ماء المطر، و مقتضی الحصر فیه أنه لا یضر فی طهارة الطین تنجسه قبل المطر، فیدل علی طهارته بالمطر و طهارة ماء المطر المختلط به.

و مثلـه مرسـل الکـاهلی عـن أبی عبـد اللّـه علیه السّـلام: «قلت: یسـیل علیّ من مـاء المطر أری فیه التغیر و أری فیه آثـار القـذر، فتقطر القطرات علیّ و ینتضح علیّ منه، و البیت

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۳۹

...

یتوضأ علی سـطحه فیکف علی ثیابنا. قال: ما بذا بأس لا تغسـله، کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر» «۱»، فإن الظاهر سوق التعلیل لبیان طهارة الأثر المصاحب لماء المطر، لـدفع توهم بقائه علی النجاسـة مع المفروغیـة عن طهارة نفس ماء المطر و عدم تنجسه، و لذا صـح الاکتفاء فی الجواب بذلک مع أن السؤال عن حکم نفس الماء الواقع علیه بمجموعه.

و دعوی: أن المفروض سیلان ماء المطر الذی هو نحو من الجریان، فلا تدل علی عدم الاعتصام بدونه.

مدفوعـة: بأن الاقتصار فی التعلیل علی بیان عدم نجاسة الأثر ظاهر فی المفروغیة عن عدم نجاسة الماء بمجرد إصابته للقذر، و إلا کان ارتفاع نجاسته بالجریان بعد حدوثها بالملاقاة أولی بالتنبیه و التعلیل، و لذا لا یظن من أحد الإشکال فی ظهور الروایة بمقتضی التعلیل فی عدم البأس بإصابة الماء فی السطح قبل سیلانه.

علی أن السؤال و إن تضـمن السـیلان، إلا أنه قـد تضـمن أیضا القطرات و النّضح، بل ظاهره تفسـیر السـیلان بما یعمهما، و من الظاهر مباینتهما للجریان و عدم ملازمتهما له. فتأمل.

و مثله فی ذلک خبر أبی بصـیر: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکنیف یکون خارجا، فتمطر السماء، فتقطر علی القطرة. قال: لیس به بأس» «۲» فإن إطلاقه من حیثیة الجریان و عدمه ظاهر.

و هذه النصوص و إن کانت ضـعیفة السند، إلا أنه قد یهون الأمر فیها بعد إرسال الأول من محمد بن إسماعیل بن بزیع الثقة الجلیل، و إرسال الثانی من الکاهلی الذی ذکر النجاشـی أنه کان وجیها عند الکاظم علیه السّـلام و وصـی به علی بن یقطین فقال له: اضـمن لی الکاهلی و عیاله أضمن لک الجنة. انتهی.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۰

...

و وقوع عمر بن الوليد المجهول الذى هو سبب ضعف الثالث بين أبى بصير و جعفر بن بشير الذى ذكر فى الفهرست أنه ثقة جليل القدر، و ذكر النجاشى أنه من زهاد أصحابنا و عبادهم و نساكهم، ثقة له مسجد بالكوفة، و أنا و كثير من أصحابنا إذا وردنا الكوفة نصلى فيه مع المساجد التى يرغب فى الصلاة فيها، و كان ابن نوح يقول: كان يلقب فتحة العلم، روى عن الثقات و رووا عنه. انتهى.

فان ذلك كله مما يوجب قوة هذه النصوص بمجموعها بنحو تصلح للاستدلال على الحكم، فضلا عن تأييد الصحيحين المتقدمين فيه.

هذا مضافا إلى أن خصوصية الجريان و السيلان و نحوهما ملغية عرفا، كما تلغى فى سائر الموارد، لعدم دخلها ارتكازا فى الاعتصام.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى صلوح ما ذكرنا لتخصيص عموم الانفعال، و الخروج عنه.

و أما ما ذكره فى الجواهر من قصور العموم المذكور رأسا عن شمول المطر فلم يتضح وجهه، بل لا ريب فى أن المطر كغيره من الماء المتقاطر لا تقتضى القواعد اعتصامه، و لا مجال للبناء عليه لو لا الأدلة الخاصة.

اللهم إلا أن يقال: عموم انفعال القليل منحصر بالأدلة الخاصة، و نصوص الكر الدالة بمقتضى الحصر على انفعال ما دونه.

أما الاولى فلا ريب فى انصرافها عن المطر، بل قصورها عنه، لاختصاصها بالإناء و الركوة و النور و نحوها من الظروف التى يستقر الماء فيها.

و دعوى: أن مقتضى إطلاق عاصمية المطر عدم انفعال الماء الموجود فى هذه الأوانى عند نزول المطر عليه، و هو مناف لإطلاق هذه النصوص.

مدفوعة: بظهور هذه النصوص، و لو بضميمة نصوص المادة و نحوها فى انفعال الماء و عدم اعتصامه فى نفسه، و لا تنافى اعتصامه بأمر خارج عنه، كالمادة و المطر.

و أما الثانية فهى و إن كانت شاملة للمطر، لوضوح أنه عبارة عن قطرات

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۱

...

متفرقة لا يبلغ شىء منها الكر، إلا أن وضوح اعتصام المطر فى الجملة و لو مع الجريان قرينة على اختصاص تلك النصوص بغيره من الماء الراكد المستقر فى الأرض، لأن ظهورها فى حصر الاعتصام بالكريه أقوى من ظهورها فى شمول ماء المطر، نظير ما تقدم فى البئر من تقريب قصور عمومات الانفعال عن ذى المادة.

فراجع و تأمل جيدا.

و كيف كان، فلا ريب فى عدم صحة الاستدلال على اعتبار الجريان بعموم انفعال القليل، إما لقصوره عن شمول المطر، أو لصلوح النصوص المتقدمة لتخصيصه.

و أما الثانى فيشكل: بأن الخبرين كما يحتملان تقييد المطر بالجريان يحتملان تقييد الجارى بكونه مطرا، بل لعل الثانى أظهر، خصوصا فى الثانى، لظهوره فى تأكيد اعتبار ما احتمل السائل دخله فى الاعتصام، و ظاهر حال السائل أن فرض الجريان فى كلامه تمهيد لفرض الإصابة، لا لاحتمال دخله فى الاعتصام، و أن ما يحتمل دخله فيه هو فرض المطر.

فالعمدة الصحيح، لتضمنه اعتبار الجريان فی المطر المفروض فی السؤال.

و قد حاول غير واحد الجواب عنه بوجوه.

الأول: ما عن المنتهی من حمل الجريان علی نزول المطر و تقاطره، لا جريانه فی الأرض الذی هو محل الكلام.

و فيه- مع مخالفته للظاهر جدا- أن المراد به إن كان هو تحقق التقاطر فی مقابل عدمه، فهو ملازم لفرض المطر فلا معنی لاعتباره، و حمله حينئذ علی التعليل لا الاشتراط كما احتمله فی الجواهر بعيد جدا.

و إن كان هو استمراره حين أخذ الماء فی مقابل انقطاعه، فلا مجال لاعتباره، إذ مع تغير الماء بالنجاسة لا ينفع الجريان، و مع عدمه يكون الماء طاهرا، لعدم تنجسه بناء علی عموم اعتصام المطر حين نزوله، كما أشار إلی ذلک فی كشف اللثام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٢

...

الثانی: أنه مختص بمورده، و هو السطح الذی يبال فيه، لظهور السؤال فی كونه معدا لقضاء الحاجة المستلزم لقوة أثر البول فيه، بل وجود عين العذرة و غيرها من النجاسات فيه، بنحو يستلزم تغير الماء مع عدم جريانه.

و فيه: أن التعبير عن السطح بأنه يبال فيه إنما يدل علی تعرض السطح للبول، لا كونه معدا لقضاء الحاجة علی نحو يكثر البول فيه، فضلا عن غيره من النجاسات، و لذا عبّر بذلک فی صحيح هشام بن سالم أيضا.

علی أن المناسب لذلک تقييد المطر بالكثرة لا بالجريان، لإمكان تغير الجاری فی أول أمره، بل هو الغالب، لحمله للقذر و غسله له.

و أما احتمال خصوصية السطح المفروض لا من جهة التغير فهی ملغية عرفا، و لا سيما مع تضمن صحيح هشام لذلک أيضا.

الثالث: أنه مناف للنصوص الأخری، كصحيح هشام بن سالم الظاهر فی أن المدار علی غلبة الماء علی النجاسة، لا الجريان.

و فيه: أن اللازم تقديم الصحيح علی أدلة المقام، لأنه أخص من صحيح هشام، فضلا عن غيره من النصوص لأن الجريان و فرض تجمع الماء بنحو يؤخذ منه للوضوء ملازم لأكثرية الماء من القذر، و لا عكس.

الرابع: أن لازمه عدم اعتصام المطر الواقع علی الأرض الرملية، و فی البحر، و هو مما يقطع بفساده.

و أما حملها علی الجريان التقديری، لكثرة المطر و إن لم يجر بالفعل- كما عن المحقق الأردبيلی و الحدائق- فهو مخالف للظاهر، و ليس هو بأولی من تأويلها أو رد علمها إلی أهلها.

و فيه: أنه لا يتضح وجه النقض بذلک لوضوح أن اعتصام المطر ليس عرفيا، بل تعبّدی، فلا وجه لاستبشاع تقييده بالجريان.

نعم، ذلک لا ينافی مطهريته مع عدم الجريان، فيلتزم فی الأرض الرملية التی يفرض عدم جريان المطر فيها، بأنها تطهر بالمطر النازل فی أعماقها، و إن تنجس

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٤٣

...

بها، كماء الغسالة القليل، فإذا اجتمع الماء بعد ذلک علی ظاهرها فهو و إن لم يعتصم من جهة المطرية، إلا أنه يعتصم بالكريه بعد عدم ملاقاته للماء المتنجس، لفرض نزوله فی أعماق الأرض، و عدم اتصاله به إلا برطوبة غير مسرية. إلا أن يفرض صلابة الأرض و عدم غوص الماء فيها أو اشتمالها علی مثل العذرة مما لا يغوص فی الرمل، فيتعين البناء علی الانفعال، كما يلتزم بذلک فی غير المطر من الماء القليل لو فرض تواليه علی الأرض.

و ليس ذلک محذورا يصح لأجله طرح النص الصحيح الذی لم يتضح هجره عند الأصحاب.

و مما ذكرنا يظهر حال ما تقدم عن الأردبيلى و الحدائق، فإنه إن رجع إلى لزوم حمل الصحيح على الجريان التقديرى لأجل القرينة المذكورة فهى لا تنهض بذلك، كما ذكرنا و ذكره المستشكل.

و إن رجع إلى ظهوره فى نفسه فيما يعم الجريان التقديرى، فهو مردود عليهما. و لا سيما مع كون المفروض فيه كثرة الماء بحيث يمكن أخذ شىء منه للوضوء، و هو ملازم للجريان التقديرى، فاعتبار الجريان مع ذلك كالصريح فى إرادة الفعلى و عدم كفاية التقديرى.

و منه يظهر الاشكال فيما يظهر من شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن الحمل على الجريان التقديرى مقتضى الجمع بين الصحيح المذكور و صحيح هشام بن سالم، لأن غلبة الماء على النجاسة إنما تستلزم الجريان التقديرى دون الفعلى.

فإنه لا مجال للجمع بذلك بعد ما ذكرنا، بل اللازم تقديم الصحيح المذكور الذى هو كالصريح فى الجريان الفعلى، لأنه أخص، كما سبق.

و بالجملة: الوجوه المذكورة فى دفع الاستدلال بالصحيح لا تنهض بالجواب عنه، و كأن ذكرهم لها لمفروغيتهم عن عدم الالتزام بظاهره- كما قد يظهر من بعضهم- فهى من سنخ التأويل الذى هو أولى من الطرح.

إلا أنه لم يتضح الوجه فى ذلك، بعد عدم وضوح هجر الأصحاب للصحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۴۴

...

المذكور.

فالعمدة فى الجواب عن الصحيح ما أشار إليه فى الجواهر من أنه لا ظهور له فى انفعال الماء مع عدم جريانه، بل مجرد ثبوت البأس فى الوضوء به، و لا مانع من خصوصية فى الوضوء تقتضى رجحان نقاء مائه بنحو لا يستعمل فيه ماء المطر الملاقى للنجاسة و الغاسل لها و إن كان طاهرا فى نفسه إلا بعد جريانه، لما يستلزمه الجريان عادة من ذهاب الماء الذى انغسل به القذر أو قلته بالإضافة إلى الماء النازل من المطر بنحو يضعف أثره و تذهب النفرة عنه، فهو نظير ما فى صحيح إسماعيل بن بزيع: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر، فيستنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» «۱».

بل تعبير السائل بالوضوء للصلاة كالمشعر بفرض أهمية الوضوء و خصوصيته من بين سائر الاستعمالات، فلا مجال لتعميم الحكم لغير الوضوء من الاستعمالات، فضلا عن حمله على الانفعال و الخروج به عن إطلاق أو عموم النصوص الكثيرة الظاهرة فى طهارة ماء المطر و عدم انفعاله.

غايته أنه لو تمت المفروغية عن جواز الوضوء بالماء لو فرضت طهارته فظهور هذه النصوص فى طهارة ماء المطر يكون قرينة عرفية على حمل البأس فيه على الكراهة، كما يحمل عليه فى كثير من موارد النهى عن الوضوء بالمياه المكروهة أو غيره من الاستعمالات.

بل البأس فى نفسه أعم من الكراهة. و حمله على الحرمة أو النجاسة أو نحوهما مما يقتضى الإلزام إنما يكون بقرائن خاصة، كمفروغية الأصحاب عن إرادتها أو نحو ذلك مما لا مجال له فى المقام. لما عرفت من عدم ظهور قدماء الأصحاب فى العمل بالصحيح بعد تفسيره بالحرمة و النجاسة.

و أما المتأخرون ممن فهموا منه ذلك و حاولوا توجيهه أو أعرضوا عنه فلا

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۵

...

یکشف فهمهم عن المراد به، لقرب أن یکون ذکره فی جملة أدلة الاعتصام هو الذی أوجب غفلتهم عن ذلک، و لا سیما مع ما عرفت من الجواهر من التنبّه لما ذکرنا.

و بالجملة: لا مجال للخروج عن نصوص اعتصام المطر بالصحیح المذکور.

و لا سیما بملاحظة أن اعتبار الجریان راجع إلی طهارته به بعد انفعاله بالنجاسة، أو کشفه عن عدم انفعاله من أول الأمر، و کلاهما من الأمور الغریبة البعیدة عن المرتکزات المتشرعیة علی طهارة المطر و اعتصامه، فیحتاج فی مثله إلی التنبیه و البیانات الکثیرة الواضحة بنحو یمنع من ارتکاز عموم اعتصام المطر، و لا یکتفی بمثل هذا الصحیح الذی لم یتضح التنبه لمضمونه إلا من آحاد المتأخرین.

فالإنصاف أن التأمل فی ذلک و نحوه شاهد بعموم اعتصام المطر تبعا للارتکازات المتشرعیة. بل قد یلزم لأجله تأویل الصحیح و عدم العمل بظاهره لو فرض ظهوره فی نفسه فی التقیید، فضلا عما لو کان قاصرا، کما ذکرنا.

هذا، و لا یبعد ظهور الصحیح فی کون السؤال عن الماء الموجود فی السطح بعد المطر، و أن المراد بالجریان هو جریان الماء من السطح إلی الأرض المستلزم لکون الباقی فی السطح هو الماء النازل بعد الانغسال، بحیث لا یبقی معه شیء من الغسالة أو یبقی شیء لا یعتد به و لا یوجب النفرة من الماء المجتمع.

و أما احتمال حمل الجریان علی مجرد انتقال الماء و لو مع تجمعه بتمامه فی مکان آخر، فیؤخذ منه بعد تجمعه فی ذلک المکان و إن کان ماء الغسالة بتمامه فیه، و لا تکون فائدة الجریان إلّا کثرة الماء و غلبته علی الغسالة، فقد یبعد بلحاظ کون المنصرف من الصحیح هو السؤال عن الأخذ من ماء السطح، و لا یکون جریانه غالبا إلا بنزول بعض مائه إلی الأرض من المیزاب و نحوه.

اللهم إلا أن یراد به الأخذ من الماء النازل من السطح لا الماء الباقی فیه.

فتأمل.

و علیه یبتنی ما یظهر منهم من اعتبار جریان نفس الماء فی اعتصامه، لا أن المعتبر جریان بعض الماء فی اعتصام باقیه. بل صریح کشف اللثام الاکتفاء بمجرد انتقال أجزاء الماء فی أجزاء الأرض و إن کان قلیلا. إلا أن الظاهر منه أن اعتبار ذلک

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۶

أما لو وقع علی شیء- کورق الشجر أو ظهر الخیمة أو نحوهما- ثمَّ وقع علی النجس تنجس (۱).

لیس من جهة الصحیح.

و هو کما تری لا موجب له بعد انصراف الصحیح عن مثله، لعدم صدق الجریان علیه عرفا.

و دعوی: لزوم اعتباره بمقتضی التعلیل فی صحیح هشام بن سالم لملازمة أکثریة الماء من البول لجریانه.

کما تری، إذ قد تمنع رخاوة الأرض من جریانه و ان کان کثیرا.

و الأمر فی تحقیق معنی الجریان سهل بعد ما عرفت من حمل الصحیح علی الکراهة و عدم دلیل معتدّ به غیره. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) کما صرح به السید الطباطبائی قدّس سرّه فی العروة الوثقی، و تبعه علیه جمع من محشیها.

و ربما یکون هو المراد مما عن مصابیح السید الطباطبائی قدّس سرّه فإنه بعد أن ذکر أن انقطاع التقاطر رافع لاعتصام الماء قال: «و یحصل الانقطاع فی القطرات النازلة بملاقاتها لجسم و لو قبل الاستقرار علی الأرض، فلو لاقت فی الجو شیئا ثمَّ سقطت علی نجس

تنجست بالملاقاة ما لم تتقوّ باتصالها بالنازل بعدها».

خلافا لما ذكره بعض الأعاظم قدّس سرّه و بعض من تأخر عنه من الاعتصام فى الفرض.

و ما فى المتن مبنى على ما يأتى من عدم صدق المطر أو ماء المطر إلا على الماء المتقاطر من السماء، و أن الماء بعد نزوله منها يخرج عن كونه ماء مطر، و اعتصامه حين التقاطر للنصوص الخاصة الدالة على عاصمية المطر، و كونه كالمادة لما يجرى على الأرض، و لا مجال لذلك فى المقام، لفرض التقاطر و عدم اتصال الماء النازل على الأرض بالماء الذى على ورق الشجر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۷

[مسألة ۱۱ إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر]

مسألة ۱۱: إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان قليلا، فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر (۱)، و إن انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل (۲).

و ما ذكره بعض مشايخنا من صدق المطر عليه حقيقة لا يناسب المبنى المذكور، الذى يظهر منه الاعتراف به.

نعم، قد يتم ذلك فيما إذا كان نزوله على الأرض استمرارا لحركة نزوله من السماء، بأن يكون عابرا على الورق من دون توقف فيه أصلا.

و لعل ذلك خارج عن مراد سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره، و يختص مرادهم بما إذا كان نزوله إلى الأرض بحركة اخرى.

أما لو قيل بصدق المطر على الجميع و أن عدم اعتصام ما يجرى بعد انقطاع التقاطر للإجماع أو نحوه فالمتعين البناء على الاعتصام، عملا بعموم نصوص المطر بعد عدم وضوح تخصيصها فيه.

و منه يظهر الحال لو جرت القطرة و سالت من محل وقوعها فى منحدر، فإنه بناء على الأول يتجه البناء على انفعالها ما لم يتقاطر المطر على موضعها، بحيث يكون مادة للجارى، و على الثانى يتعين البناء على الاعتصام. فلاحظ.

(۱) فكما لا ينفعل بحدوث الملاقاة حين نزوله على النجاسة لا ينفعل باستمرارها بعد نزوله، و لا بالملاقاة الحادثة بعده، سواء كان واردا على النجاسة أم كانت واردة عليه، كما هو مقتضى صحيح هشام بن الحكم فى الميزابين، و صحيح على بن جعفر فيما يصب فيه الخمر، و إطلاق بعض النصوص الأخرى. فلا وجه لما حكاه فى الرياض عن بعض المتأخرين من التردد فى اعتصامه مع ورود النجاسة عليه.

(۲) كما صرح به غير واحد و يظهر منهم أنه من المسلمات، بل صرح فى الرياض بالإجماع عليه، و صرح فى كشف اللثام بالاتفاق على أن ماء المطر بعد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۸

...

انقطاع التقاطر كالواقف، و عن الذخيرة: الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و كأنه لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أنه لا- يراد بماء المطر الماء الذى أصله المطر، إذ لا ريب فى كون كثير من مياه الغدران و الطرق و الأوانى و نحوها أصلها المطر، مع وضوح عدم جريان أحكام المطر فيها، و لذا لا يتوهم التعارض بين أدلة انفعالها و أدلة المطر بالعموم من وجه، بل المراد من ماء المطر الماء النازل من السماء الذى تكون إضافته للمطر بيانية، كما يراد بماء النهر و ماء البئر الذى هو فعلا فيهما، لا ما يكون أصله منهما و إن اخرج عنهما، لما هو المناسب من دخل الخصوصية المذكورة فى الاعتصام.

غاية الأمر أن ما تقدم و يأتی من اعتصام الماء المستقر فی الأرض بتقاطر المطر عليه يقتضی كون المطر عاصما كالمادة.

نعم، قد يشكل ذلک بأن ظاهر كثير من النصوص و كلمات الأصحاب إرادة ما يعم الماء المستقر فی الأرض من ماء المطر، لأنه الذی يسيل من الميزاب، أو على الإنسان، و يجری فی المكان الذی فيه العذرة، و يمر به الإنسان و قد صب فيه خمر و غير ذلک مما تضمنته النصوص و كلماتهم.

و مقتضى الإطلاق الأحوالی بل العموم المستفاد من ترک الاستفصال من بعضها- خصوصا صحيح ابن جعفر الوارد فی ماء المطر الذی يصب فيه الخمر- هو اعتصام ماء المطر بعد انقطاع التقاطر، فلا بد فی الخروج عنه من دليل مخصص، من إجماع أو نحوه.

اللهم إلا أن يقال: لما كان ظاهر المطر خصوص الماء النازل حال نزوله، فالاستعمال فی الموارد المذكورة كما يمكن أن يبتنی على كون إضافة الماء للمطر بلحاظ أن أصله منه ليعم الماء بعد انقطاع التقاطر، كذلک يمكن أن يبتنی على التوسع فی إطلاق ماء المطر على الماء النازل منه المتصل به المستمد منه، بلحاظ كون المطر النازل مادة عاصمة له، لا لكونه معتصما بنفسه، و حيث لا قرينة على الأول، فالمتيقن هو الثانی.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۴۹

...

بل هو المناسب لإهمال النصوص للتنبيه على التقييد بالتقاطر مع مفروغية الأصحاب عن عدم اعتصام ما انقطع عنه التقاطر من دون تعرض إلى وجه التقييد، إذ لو كان عموم النصوص شاملا له لكان التعرض فی النصوص للتقييد و فی كلمات الأصحاب لوجهه متعينا، و الاعتماد على الإجماع مع فرض العموم بعيد جدا.

هذا، و أما ما قد يظهر من سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن اتصال الجاری بالمطر يوجب الوحدة العرفية بحيث يكون إطلاق المطر عليه كإطلاقه على النازل حال نزوله بمعنى واحد. فهو غير ظاهر الوجه، لعدم الجامع بينهما ارتكازا، إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه من التوسع.

على أنه لو فرض كون إطلاق ماء المطر بلحاظ كون أصله منه بنحو يشمل حال ما بعد التقاطر، إلا أن ظهور المفروغية عن عدم اعتصام الماء بعد الانقطاع حتى فی عصر صدور الروايات مانع من انعقاد الظهور فی العموم، بل يلزم الاقتصار فيه على المتيقن.

و لا مجال لتوهم لزوم الأخذ بالعموم و عدم الخروج عنه إلا فی مورد القطع بالتخصيص.

لأنه موقوف على احتمال انعقاد ظهور الكلام حين صدوره فی العموم للغفلة عن التخصيص، و لا مجال له فی مثل المقام مما يعلم بعدم فهمه بسبب المفروغية المذكورة. فتأمل.

و كيف كان، فلا مجال لإثبات العموم لحال انقطاع التقاطر، و غاية ما يستفاد من النصوص هو اعتصام ماء المطر فی الجملة بعد نزوله فی الأرض، و هو أعم من ذلک، لإمكان ابتنائه على عاصمية النازل عليه له كالمادة- كما يظهر من غير واحد- لا لاعتصامه بنفسه، لأن أصله المطر. فالرجوع إلى عموم انفعال القليل متعين.

ثمَّ إن المعروف فی كلماتهم اعتبار التقاطر على الماء فی اعتصامه. و الظاهر الاكتفاء بالتقاطر على بعضه المتصل به، كما يناسبه تشبيههم المطر بالجاری.

و يقتضيه- بعد ظهور تسالمهم على ذلک- إطلاق بعض النصوص، كصحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۰

...

على بن جعفر فى ماء المطر الذى يصب فيه خمر، و صحيح هشام بن الحكم فى الميزابين، حيث قد يكون الميزاب مستور الظاهر فلا يقع ما يتقاطر من المطر عليه.

بل لما لم يكن التقاطر مصرحا به فى النصوص، و ليس اعتباره إلا لكونه المتيقن فى نسبة الماء للمطر بسبب استمداده منه فالمرتكز عدم الفرق فى الجهة المذكورة بين استيعاب سطوح الماء بالتقاطر و عدمه، إذ السطح الذى لا يشمله التقاطر كقعر الماء المستور بالسطح الذى يقع عليه التقاطر يتقوى بما يقع عليه التقاطر بسبب الاتصال.

هذا، و قد قرّب فى الجواهر الاكتفاء بتقاطر المطر على غير الماء إذا كان الماء معرضا لوقوع المطر عليه، بأن لم يكن فى مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفا- كما لو وضع فى خابية و ترك فى بيت، حيث لا يجرى عليه حكم المطر ضرورة.

بدعوى: أن ماء المطر معتصم فى نفسه كالجارى، لا- أن اعتصامه بالتقاطر عليه، لينقطع بانقطاع التقاطر عنه، لظهور النصوص فى أن اعتصام الماء الجارى من الميزاب و الذى يمر به الإنسان فى الطريق و نحوه مما تضمنته النصوص، لأنه ماء مطر، لا لأنه متصل بالمطر. مضافا إلى استصحاب حكم الجارى عليه.

و يظهر الإشكال فيه مما تقدم من عدم القرينة على أن إطلاق ماء المطر بلحاظ كون أصله منه، بل المتيقن كون الإضافة بيانية، و أن إطلاق ماء المطر على المتصل به توسع بلحاظ استمداده منه، فلا عموم له يشمل حال عدم الاتصال، و هذا هو المنشأ فى الضرورة التى اعترف بها على أن عدم تعرض الماء للتقاطر رافع لاعتصامه، فضلا عما لو انقطع التقاطر من السماء رأسا، كما تقدم.

على أن ما ذكره من جعل المعيار على صدق الانقطاع عرفا إن أريد به صدق انقطاع التقاطر عن الماء عرفا فمن الظاهر صدقه حتى مع تعرضه للتقاطر، لوضوح عدم صدق تقاطر المطر على الماء حينئذ إلا بنحو من التوسع و المجاز الذى لو صحّ لصحّ مع انقطاع التقاطر من السماء كلية مع كونها فى معرض التقاطر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۱

...

لشدة الغيوم و قرب فترة الانقطاع.

و إن أريد به صدق انقطاع التقاطر من السماء كلية فمن الظاهر عدم صدقه حتى مع عدم تعرض الماء للتقاطر لوضعه فى خابية و نحوها. فالفرق بين الوجهين غير ظاهر.

هذا، و أما استصحاب حكم الجارى، الراجع إلى استصحاب الاعتصام، فهو- مع أنه تعليقى، و ليس فى البين إلا استصحاب الطهارة- محكوم لعموم انفعال القليل.

تنبيه: لا إشكال ظاهرا فى أن ماء المطر كسائر المياه ينجس مع التغير، كما صرح به فى الشرائع، و ظاهر الجواهر المفروغية عنه.

و يقتضيه تشبيههم المطر بالجارى، و عموم معاقد الإجماعات المدعاة على نجاسة الماء مع التغير، التى تقدم نقلها عند الكلام فى ذى المادة. مضافا إلى إطلاق بعض نصوص المتغير، كصحيح حريز المتقدم عند الكلام فى ذى المادة.

و النسبة بينه و بين نصوص اعتصام المطر و إن كانت هى العموم من وجه، إلا- أن الظاهر بعد التأمل فى مجموع الأدلة تقديم أدلة التغير، لأن المستفاد منها قصور الجهات المانعة من الانفعال و العاصمة من النجاسة عن صورة التغير، و عدم قابلية الماء معه للطهارة، كما قد يشهد به صحيحا ابن بزيع «۱» الواردان فى البئر، حيث أهمل فيهما تعليل انفعالهما مع التغير و اقتصر على تعليل الاعتصام، فلو لا المفروغية عن قصور مقتضى الاعتصام عن حال التغير لكان محتاجا للتعليل أيضا.

و عليه يكون المقام من موارد تقديم أقوى المقتضيين، لا تقديم أقوى الدليلين، ليتوقف على ملاحظة النسبة و نحوها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۲

[مسألة ۱۲ الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر]

مسألة ۱۲: الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر طهر (۱)،

و لعل هذا هو منشأ التسالم الذى عرفته من الأصحاب على الحكم.

هذا، مضافا إلى قرب كون المراد من التعليل فى صحيح هشام بن سالم المتقدم بأن ما أصابه من الماء أكثر منه، الكناية عن عدم تغير الماء بأثر البول، كما تقدم، و إلا فأكثرية الماء لا دخل لها فى الحكم قطعا. فتأمل.

و كيف كان، فلا ينبغى التأمل فى الحكم بعد ما عرفت من تسالم الأصحاب عليه و مفروغيتهم عنه.

و منه يظهر لزوم تنزيل صحيح هشام بن الحكم على ما هو الغالب من عدم تغير الماء من البول، لما هو الغالب من كون ماء المطر النازل من الميزاب أضعاف البول النازل منه.

كما أن التغير و القذر فى مرسل الكاهلى منزّلان على التغير بغير عين النجاسة، و على القذر المتنجس، لا النجس، ليناسب ما تقدم فى تقريب الاستدلال بالمرسل و توجيه التعليل فيه. و لا أقل من لزوم تنزيلهما على ذلك لما ذكرناه هنا. فلاحظ.

(۱) كما صرح به فى جامع المقاصد و الروضة و كشف اللثام و الجواهر، بل ظاهر الأول كونه من المسلمات، و صريح الثانى و عن محكى المفاتيح الإجماع عليه.

و استدل عليه فى الجواهر بمرسل الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «. قلت:

يسيل علىّ من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علىّ و ينتضح علىّ منه و البيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا. قال: ما بذا بأس، لا تغسله، كل شىء يراه ماء المطر فقد طهر» «۱». قال: «و القول بعدم صدق رؤية ماء المطر له إلا باستيعابه تماما المتعذر ذلك بالنسبة للتقاطر.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۳

...

مما لا ينبغى أن يصغى إليه».

لكنه غير ظاهر، لوضوح أنه لا يكتفى فى طهارة غير الماء من المتنجسات بالتقاطر على بعض أجزائه، بل لا بد من استيعابه، فلا وجه للاكتفاء بذلك فى الماء.

و إن شئت قلت: المنصرف من المرسل التطهير باستيلاء الماء المطهر على المتنجس، الذى لا يتحقق فى الماء و غيره من السوائل المتنجسة، و أما تطهير الماء بالإيصال بالعاصم فهو غير مبنى على ذلك، بل على غلبة حكم الطاهر على حكم النجس، و لا ينهض بذلك المرسل و نحوه مما ورد فى التطهير بالماء.

و أما الاستدلال به بلحاظ ما عن بعض نسخه، حيث ادعى أن الصحيح:

«يسيل على الماء المطر».

فيشكل بعدم ظهوره حينئذ فى مطهرية المطر للماء الذى يسيل عليه، إذ لم يفرض فيه نجاسته قبل سيلان المطر عليه، بل لعله كان طاهرا، و منشأ السؤال هو ماء المطر نفسه الذى فرض فيه التغير و حمله لأثر القذر، حيث يحتمل نجاسته و تنجيسه للماء الذى يسيل عليه.

و دعوى: أن التغير و القذر حينئذ مفروض فى الماء الذى يسيل عليه المطر، لا فى ماء المطر نفسه. بعيدة عن ظاهر الرواية جدا.

هذا، مضافا إلى ضعف سند الحديث و عدم وضوح انجباره بعمل الأصحاب، لاحتمال اعتمادهم على غيره، و غاية ما تقدم منا قرب الاستدلال به بلحاظ اعتضاده بغيره مما يشاركه فى الضعف، لا الاستدلال به استقلالا، فتأمل جيدا.

و قد استدل بعض مشايخنا على الحكم بصحيح هشام بن الحكم «١»، بتقريب: ان اختلاط البول بالمطر إنما يكون تدريجيا يستلزم تغير بعض ماء المطر و تنجسه بالبول، ثمَّ يذهب التغير تدريجيا بتكاثر المطر، فلو لا مطهرية المطر للماء المتنجس بالتغير لزم بقاء المتغير منه على نجاسته كما أشار

---

(١) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥۴

و كذا ظرفه (١)، كالإناء و الكوز و نحوهما.

إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

و الظاهر أن ما ذكراه لا يخلو عن وجه، و هو لا ينافى ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من لزوم حمل الصحيح على استهلاك البول، إذ استهلاك البول لا يستلزم استهلاک الماء المتنجس به.

هذا، و ربما يستدل بعموم التعليل بالمادة فى صحيحى ابن بزيع الواردين فى البئر، لظهوره فى أن المادة لما كانت مانعة من حدوث النجاسة فهى رافعة لها بعد حدوثها، و مقتضى ظهور كون التعليل ارتكازيا التعدى من المادة إلى كل عاصم، كالكرية و المطر و نحوها، كما أشرنا إليه عند الكلام فى عاصمية المادة.

نعم، الاستدلال بذلك موقوف على ثبوت عاصمية المطر لكل ماء و إن لم يكن متجمعا منه، و ليس تسالم الأصحاب على ذلك بأظهر من تسالمهم على تطهير المطر للماء المتنجس، الذى لا يحتاج معه للاستدلال المذكور.

و هو العمدة فى المقام، و لا سيما مع شيوع الابتلاء بذلك، خصوصا مع كثرة تقطع المطر، فلا يتجمع ماؤه إلا فى دفعات، و كثيرا ما يتخلل بينها ملاقاة الماء للنجاسة، فلو لا طهارة المتنجس منه بنزول المطر عليه لأشكل الأمر كثيرا و لم يخف الحكم فى ذلک، فتسالمهم مع ذلک على إلحاق المطر بالجارى، و تسالم من عرفت على تطهيره للماء المتنجس، و تصريح بعضهم بالإجماع عليه، كاشف عن وضوح عاصمية المطر مطلقا لمائه و غيره دفعا و رفعا. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

(١) الكلام. تارة: فى طهارة الإناء و نحوه مما يحتاج إلى تعدد بمجرد إصابة المطر.

و اخرى: فى طهارته بتقاطر المطر على الماء الذى فيه و نحوه مما يتصل به،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٥۵

...

كما لو فرض كون الإناء المتنجس فيه ماء و تقاطر المطر على الماء.

أما الأول فالوجه فيه بناء على ثبوت عموم الاكتفاء بالمرة فى مطلق الماء المعتصم ظاهر. و أما مع عدم ثبوت العموم المذكور، فقد

يستدل على ذلك ببعض النصوص الخاصة.

الأول: مرسل الكاهلى، لظهوره فى خصوصية المطر، بنحو لو قدم عليه إطلاق دليل التعدد لزم إلغاء خصوصيته.

و منه يظهر أنه لا مجال لما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن دليل التعدد أيضا ظاهر فى خصوصية مورده.

لاندفاعه: بأن تقديم المرسل عليه لا يوجب إلغاء خصوصيته، لأعماله فى غير المطر من أقسام الماء.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا فى توجيه تقديم المرسل من أن دلالته بالعموم، و هى أقوى من إطلاق دليل التعدد.

فقد يشكل: - بعد تسليم أقوائية العموم من الإطلاق مطلقا، أو فى خصوص المقام- بأن العموم فيه بلحاظ أفراد المتنجس، لا بلحاظ كيفية التطهير، بل هى ليست مستفادة إلا من إطلاق الرؤية أيضا، لا من العموم، و إنما يتجه ذلك لو قيل:

كلما رأى المطر شيئا طهره. اللهم إلا أن يقال: الرؤية لما أخذت صفة للشىء المتنجس كان العموم واردا عليها بتبعه.

نعم، لو قيل: كل شىء يطهر برؤية المطر اتجه ذلك، لورود الرؤية فى بيان سبب التطهير، لا فى بيان المتنجس الذى هو موضوع العموم. فلاحظ.

لكن هذا كله مبنى على حجية المرسل فى نفسه، و قد تقدم الكلام فيه.

الثانى: صحيح هشام بن سالم، حيث استدل به بعض مشايخنا، بتقريب أن الوكوف هو التقاطر من سقف أو إناء أو نحوهما، و وكوف السطح يكون غالبا بعد انقطاع المطر، لرسوب الماء فيه، فلو بقى السطح مع ذلك على نجاسته لزم نجاسة الماء بعد الانقطاع، لملاقاته للسطح المتنجس، فالحكم بطهارته معللا بأن ما أصابه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۶

...

من الماء أكثر، ظاهر فى خصوصية ماء المطر و فى مطهريته بمجرد قاهريته بلا حاجة إلى عصر أو تعدد.

و فيه. أولا: أن وكوف السطح بعد انقطاع المطر لا يستلزم اتصال الماء المتقاطر بالأرض المتنجسة بالنحو المعتبر فى سريان النجاسة، لإمكان انفصالهما بالسطح بنحو لا يكون بينهما إلا رطوبة أو نحوها مما لا يقتضى الانفعال. و مع الشك فالمرجع استصحاب طهارة الماء الثابتة له حين انقطاع التقاطر.

نعم، لو فرض العلم بكون المتقاطر هو الماء المتخلف فى ظاهر السطح لزم انفعاله لو كان السطح نجسا.

لكن شمول الإطلاق لذلك لا يخلو عن إشكال، لما هو الظاهر من عدم شيوع الصورة المذكورة و غلبة احتياج التقاطر مع ذلك إلى أمد طويل لا يناسب التعقيب بالفاء الذى تضمنه الصحيح. و حملها على مجرد التفريع محتاج إلى قرينة. فتأمل.

و ثانيا: أن حمل التعليل على ما ذكره راجع إلى كونه تعليلا لطهارة السطح بإصابة المطر له، و من الظاهر أن التعليل المذكور إنما يحتاج إليه فى خصوص صورة انقطاع المطر، و حمل السؤال على خصوص ذلك بعيد، إذ الظاهر عموم السؤال لحال التقاطر، المناسب لحمل التعليل على بيان عدم التغير- كما سبق- لأنه الذى يحتاج اليه حتى مع التقاطر، و لا سيما مع كون التعليل حينئذ ارتكازيا، بخلافه على المعنى الذى ذكره.

نعم، مقتضى شمول إطلاقه حينئذ لحال انقطاع التقاطر طهارة السطح بالتقريب المتقدم منه- لو تمَّ. لكنه ليس مقتضى عموم التعليل، لينفع فى غير السطح الذى يبال فيه مما يحتاج إلى التعدد.

و ثالثا: أن ما ذكره من عموم التعليل لو تمَّ فليس هو مما يأبى عن التخصيص، ليتعين رفع اليد به عن عمومات التعدد، بل يتعين بعد تعارضها معه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۷

...

التساقط و الرجوع إلى استصحاب النجاسة.

بل التعليل المذكور إن أريد منه مطلق الماء من دون خصوصية المطر فهو أعم من أدلة التعدد مطلقا، فيلزم تخصيصه بها، و إن أريد منه خصوص المطر فليس ارتكازيا ليتعدى منه عن مورده، بل يتعين الاقتصار على مورده و هو السطح المتنجس بالبول.

و من الظاهر أن الدليل فی المورد المذكور ليس مختصا به، بل يدل عليه أيضا صحيح على بن جعفر «۱» المتضمن لجواز الأخذ من ماء السطح الذی يبال فيه الشامل للأخذ منه بعد انقطاع التقاطر عنه، و مرسل ابن بزيع الظاهر فی طهارة طين المطر إذا علم بتنجيس البول له قبل المطر.

بل الظاهر أنه لا إشكال فيه الجملة، لأنه المتيقن من السيرة على طهارة الأرض بوقوع المطر عليها، و إنما الإشكال فی مثل الأوانی مما يحتاج إلى التعدد، فلا بد فيه إما من فهم عدم الخصوصية للأرض التی يصيبها البول مؤيدا بمرسل الكاهلی، أو البناء على كفاية المرة فی مطلق المعتصم الذی يأتی الكلام فيه فی مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى.

و أما الثانی- و هو الاكتفاء بالمرة فی الماء المعتصم بالمطر، الذی هو محل الكلام هنا- فالوجه فيه منحصر بالعموم المذكور، و إلا فمن الظاهر قصور النصوص المتقدمة عنه، لاختصاصها بماء المطر، و لا تشمل الماء المعتصم به، و التعدی منه إليه كالتعدی منه إلى مطلق المعتصم.

و دعوى: صدق رؤية ماء المطر بالإضافة إلى المتنجس باتصاله بالماء الذی يتقاطر عليه المطر. ممنوعة جدا.

هذا كله فی التعدد، و أما التعفير المعتبر فی التطهير من الولوغ، فقد استشكل فی سقوطه السيد الطباطبائی قدّس سرّه فی العروة الوثقى، و تابعه على ذلك جماعة من محشيها و شراحها.

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۸

[مسألة ۱۳ يعتبر فی جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر]

مسألة ۱۳: يعتبر فی جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفا أن النازل من السماء ماء مطر (۱)،

و قد استدل عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن مرسل الكاهلی ليس أقوى مما دل على اعتبار التعفير، لقرب دعوى ظهوره فی تميز ماء المطر عن سائر أفراد الماء، فلا يعتبر فی مطهريته ما يعتبر فی مطهرية غيره، لا جعله مطهرا لما لا يطهره غيره كالتراب.

و يشكل: بأن ظاهر المرسل خصوصية المطر عن غيره من أفراد الماء بأنه يطهر الشیء بمجرد إصابته المستلزم لعدم الحاجة للتعفير كغيره مما يعتبر فی مطهريتها، و ليس لدليل التعفير خصوصية عن غيره من أدلة الشروط الأخرى.

و رجوع اعتبار التعفير إلى مطهرية التراب لا دخل له بما نحن فيه. بل هو إنما ينفع لو كان لسان دليل المطر تنزيل رؤيته منزلة الغسل المطهر بالماء، لقصوره حينئذ عن الدلالة على قيامه مقام غيره من التراب و نحوه، و من الظاهر عدم ظهور المرسل فی ذلك، بل فيما ذكرنا. و كذا الحال فی صحيح هشام بن سالم لو فرض الاستدلال به بالوجه المتقدم.

نعم، لو كان الدليل على سقوط التعدد عموم عدم اعتباره فی كل ماء معتصم اتجه لزوم التعفير، عملا بعموم دليله، لعدم المعارض له.

و أما العصر فيأتی الكلام فيه فی المسألة الرابعة عشرة إن شاء اللّه تعالى.

(۱) كما صرح به غير واحد، لدعوى عدم صدق المطر إلا بأن يكون للنازل نحو كثرة معتد بها.

لكنه غير ظاهر، إذ لا إشكال فى عدم صحة سلب المطر عن القطرات النازلة و إن قلّت، و ليس عدم صدقه عليها إلا لانصرافه عنها لعدم الاعتداد بها عرفا الموجب للتسامح بتنزيلها منزلة العدم، لا لخروجها عنه حقيقة.

و حينئذ يتعين النظر فى ترتب أحكامه المتقدمة عليه و عدمه، فنقول.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۵۹

...

بناء على عموم اعتصام المطر يتجه البناء على اعتصام القطرات النازلة، بمعنى عدم انفعالها بمماستها للمحل النجس، فلا يكون النضح منها نجسا لانفصاله عنها بمجرد مماستها للمحل قبل استقرارها عليه الرافع لحكم المطر عنها.

و حينئذ فإن وقعت على عين النجاسة تعين نجاستها بعد استقرارها، لارتفاع حكم المطر عنها، و المفروض عدم اعتصامها بالتقاطر بعدها.

و إن وقعت على المتنجس طهر بها بناء على الاكتفاء فى المطر بمجرد وصول الماء للمحل النجس و لو مع عدم الدلك و الجريان و نحوهما، كما يأتى الكلام فيه فى المسألة الآتية.

نعم، ذلك يختص بالموضع الذى يلاقى القطرة بمجرد سقوطها، لا ما يلاقيها بعد استقرارها بسبب تفشيها أو سيلانها، الرافع لحكم المطر عنها.

بل قد يسرى الانفعال لتمامها لو فرض كون التفشى فى حال بقائها ماء ينفعل بعضه ببعض، لا من سنخ الرطوبة التى لا تسرى النجاسة معها.

و هذا بخلاف ما إذا تتابع التقاطر، فان اللازم البناء على عدم الانفعال حتى مع التفشى و إن لم يتصل الماء بعضه ببعض، لغلبة التفشى فى المطر بنحو لا مجال لحمل الأدلة على غير صورته.

هذا فى غير الماء من المتنجسات، و أما الماء فيتضح الكلام فيه مما يأتى.

لكن هذا كله مبنى على ثبوت عموم اعتصام المطر بنحو يشمل مثل ذلك، و إثباته مشكل، لاختصاص النصوص السابقة بغيره، كالماء الذى يكف، أو الذى يصب فيه الخمر و نحوهما مما يقصر عن محل الكلام، و ورود بعضها فى مقام البيان من جهات أخر بعد الفراغ عن الاعتصام، مثل مرسل الكاهلى، بناء على ما تقدم فى توجيه التعليل فيه.

و حينئذ يتعين الاقتصار فى الخروج عن عموم الانفعال بخصوص ماله نحو من الكثرة المعتد بها، كما ذكره فى المتن أخذا بالمتيقن من الأدلة. إلا أن يناقش فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۰

و إن كان الواقع على النجس قطرات منه (۱). و أما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجرى عليه هذا الحكم.

العموم المذكور بما تقدم عند الكلام فى اعتبار الجريان. فتأمل.

(۱) و إن لم يتحقق الدلك و الجريان و نحوهما بناء على عدم اعتبار ذلك فى مطهرية المطر، على ما يأتى الكلام فيه. هذا كله فى غير الماء المتنجس.

و أما الماء فقد يدعى الاكتفاء بذلك فى تطهيره، بل عن الشهيد الثانى قدّس سرّه فى روض الجنان: «كان بعض من عاصرناه من السادة الفضلاء يكتفى فى تطهير الماء النجس بوقوع قطرة واحدة عليه. و ليس ببعيد، و إن كان العمل على خلافه».

فإن أراد به الاكتفاء بالقطرة الواحدة فى صدق المطر المعتصم و العاصم كان راجعا إلى ما سبق منا.

و إن أراد به الاكتفاء بها فى تطهير الماء مع فرض كثرة النازل من السماء كان مما نحن فيه.

و كيف كان، فذلك هو الذى أصر عليه فى الجواهر، و وافقه فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه أخذا بإطلاق دليل عاصمية المطر و مطهريته بعد فرض صدقه على المقدار النازل من السماء، و دخوله فى الأدلة أو فى المتيقن منها، على ما سبق الكلام فيه.

و عن المعالم الحكم بغلطه، لأن الاعتصام مبنى على تقوى النجس بالملاقاة للكثير و ما بحكمه، و لا مجال لذلك هنا، إذ أقصاه تطهير القطرة لما تلاقيه، ثمَّ يجرى عليها حكم الانقطاع بعد ذلك، فتنجس بالماء، و المفروض عدم استمرار التقاطر العاصم لها، و هذا بخلاف الجارى الذى يعتصم بعضه ببعض، و لا ينجس بالملاقاة.

و فيه: أن القطرة- بناء على اعتصامها و عاصميتها لما يتصل بها قبل استقرارها الرافع لحكم المطر عنها- تطهر الكل دفعة من دون حاجة إلى ترتب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۱

...

زمانى- كما فى الجواهر- بل و لا ذاتى- كما عن الذخيرة- لأن تطهير الماء المتنجس مبنى على اتحاده بالعاصم، و هو حاصل بالإضافة إلى جميع الأجزاء دفعة واحدة.

قال فى الجواهر: «على أنه يجرى مثل الاشكال المذكور أيضا فيما لو تواتر القطرات على الماء النجس، لحصول الانقطاع بالنسبة إلى كل قطرة لاقت ذلك الماء، فتنجس به حينئذ، و هو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجارى حال تقاطره».

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا من اعتبار إصابة ماء المطر لتمام السطح الظاهر من الحوض أو معظمه على وجه يكون ماء المطر موجودا عرفا على سطحه، لأنه يوجب طهارة السطح الظاهر بمقتضى كونه ماء مطر، و طهارة ما تحته من ماء الحوض الأصلى، لأن له مادة، لأن المراد بالمادة مطلق الماء العاصم، و منه ماء المطر، و أما مجرد وقوع قطرة أو قطرات فلا يكفى، لاستهلاكها فى ماء الحوض عرفا.

إذ فيه: أن استهلاك القطرة أو القطرات إنما يكون بعد استقرارها فى الحوض، لا بمجرد اتصالها به، و حينئذ ان التزم بانفعالها بملاقاة الحوض قبل الاستهلاك كان خروجا عن عموم اعتصام المطر. و إن التزم ببقائها على الاعتصام كانت مادة للحوض- لو تمَّ ما ذكره مع عدم الاستهلاك- فتطهره، إذ عليه يكون المراد بالمادة هو الماء المعتصم لا العاصم، و إلا استحال الحكم بعاصميتها، لرجوعه إلى أخذ الحكم فى موضوعه، كما لا طريق لإحراز عاصمية المطر مع عدم الاستهلاك، ليحرز كونه مادة للحوض.

على أن ماء المطر حين تقاطره لا يتميز عن الماء الواقع عليه، بل يختلط به و ينفصل بعضه عن بعض، فلا يكون التقاطر تقاطرا على الماء المتجمع من المطر كى يعتصم به.

و لذا لو فرض كون ما فى الحوض ماء مضافا متنجسا لا يتصور طهارة سطحه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۲

...

بالتقاطر، لعدم تمحضه فى ماء المطر، بحيث لو كان عليه شىء طافيا كالخشب يطهر به.

و حينئذ لو فرض بقاء ماء الحوض على نجاسته قبل صيرورة المطر مادة له لزم انفعاله به مهما كثر، لأن تكثره تدريجى نظير ما تقدم من الجواهر فى رد ما سبق عن المعالم، فلو لا البناء على طهارة الماء بالتقاطر عليه لم تنفع الكثرة فى طهارته.

مع أن صدق المادة على الماء المجتمع من المطر المتصل بالماء النجس غير ظاهر، لاختصاصها عرفا بما يكون مباينا للماء مما يمده و يجرى عليه و لو شأنا بنحو يكون له نحو من الاستمرار، لا ما يتحد معه عرفا، و لذا لا يكون اعتصام الكر بعضه ببعض من باب المادة.

فالعمدة فى وجه عدم الاكتفاء بالقطرات القليلة فضلا عن القطرة الواحدة عدم وضوح العموم المعتد به لعاصمية المطر بنحو يشمل ذلك.

فإن ما يستدل به على ذلك، إن كان صحيح هشام بن الحكم الوارد فى الميزابين بالتقريب المتقدم فهو مختص بالمطر الكثير الذى يسيل من الميزاب.

و إن كان هو مرسل الكاهلى فقد عرفت الإشكال فيه سندا و دلالة.

و إن كان هو عموم التعليل بالمادة فى صحيح ابن بزيع الوارد فى البئر، فهو و إن كان يعم كل ماء عاصم، إلا أن عموم عاصمية المطر لمثل الفرض غير ظاهر، و المتيقن منه ما إذا كان التقاطر بنحو معتد به.

و إن كان هو دعوى صدق المادة، لأنها كل ماء معتصم، فقد عرفت الإشكال فيه.

نعم، لو تمَّ ما قيل من الإجماع على اتحاد الماء الواحد فى الحكم اتجه البناء على طهارة المتنجس بالقطرة الواحدة من المطر. لكنه- و إن كان قريبا- غير ظاهر بنحو يخرج به عن استصحاب النجاسة.

فليس فى المقام إلا ما سبق من التسالم على طهارة الماء المتنجس بالتقاطر عليه المعتضد بصحيح هشام بن الحكم، و المتيقن منه ما إذا كان التقاطر بنحو معتد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۳

[مسألة ۱۴ الثوب و الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه طهر الجميع]

مسألة ۱۴: الثوب و الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ (۱) فى جميعه طهر الجميع، و لا يحتاج إلى العصر (۲) أو التعدد (۳)، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره. هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، و إلا فلا يطهر (۴) إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (۵).

به عرفا. فالاقتصار عليه متعين. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) إذا كان النفوذ قبل انقطاع التقاطر، و إلا لم ينفع لانقطاع حكم المطر.

بل لا يبعد اعتبار كون النفوذ مستندا عرفا للتقاطر، لقوة التقاطر و نفوذ الماء بصورة عمودية أو ما يشبهها، فلو كان بحركة أخرى جانبية لا دخل لها بالتقاطر لم يبعد خروجه عن حكم المطر إلا مع اعتصام الماء النافذ بالتقاطر عليه أو على ما يتصل به. فلاحظ.

(۲) إما لعموم مرسل الكاهلى، أو لعموم التعليل فى صحيح هشام بن سالم، أو لعموم عدم الاحتياج لذلك فى التطهير بالماء المعتصم، و منه ماء المطر.

و الكلام فى الأولين يظهر مما تقدم فى المسألة الثانية عشرة، و فى الثالث يأتى فى مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى.

(۳) يعنى: فيما إذا كانت النجاسة مما يعتبر فيه التعدد. و تقدم الوجه فى عدم اعتباره فى المسألة الثانية عشرة.

(۴) لاعتبار زوالها فى التطهير مطلقا، كما هو ظاهر، و يأتى فى مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ۱، ص: ۲۶۳

(۵) بـل یکفی زوال عینهـا بالتقاطر، بناء علی الاکتفاء بـذلک فی مطلق الغسل المطهر، علی ما یأتی الکلام فیه فی المسألـة الرابعـة من فصل المطهرات إن شاء اللّه تعالی.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۴

[مسألة ۱۵ الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إلیها]

مسألة ۱۵: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إلیها (۱) بشرط أن یکون من السماء و لو بإعانة الریح (۲).

و أما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر (۳)، کما لو ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکانا نجسا لا یطهر (۴).

نعم، لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقف (۵) طهر (۶).

---

(۱) کمـا یقتضـیه صـحیح ابن جعفر المتضـمن لجواز الأخـذ من ماء السـطح الـذی یبال علیه الشامل للأخـذ منه بعـد انقطاع التقاطر، و مرسـل ابن بزیع الظـاهر فی طهـارة طین المطر إذا علم بتنجیس البول له قبـل المطر، و غیرهمـا ممـا تقـدم الکلام فیه فی المسألـة الثانیة عشـرة، و تقـدم فیها أنه المتیقن من السـیرة علی طهارة الأرض بوقوع المطر علیها، فلا بـد أن یکون الکلام فی اعتبار التعدد و غیره فی غیر الأرض.

(۲) لعدم منافاته لصدق المطر الذی هو عبارة عن الماء النازل من السماء حال نزوله.

(۳) تقـدم فی المسألة العاشـرة أن المعتبر فی اعتصام المطر نزوله علی الموضع النجس بحرکة نزوله من السـماء، لا بحرکة أخری، فإن کانت الملاقاة للمحل الآخر موجبة لتعدد الحرکة کانت مانعة من الاعتصام.

(۴) یعنی: بالنحو الذی یکتفی به فی المطر، بل یکون کسائر أفراد الماء القلیل فی اعتبار الشروط الخاصة فی التطهیر به.

(۵) یعنی: مع بقاء التقاطر علی المحل الذی یکون منه الجریان.

(۶) یعنی: و لا ینقطع عنه حکم المطر بذلک، لاعتصامه بالماء المعتصم بالتقاطر، کما تقدم التعرض له فی المسألة الحادیة عشرة.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۵

[مسألة ۱۶ إذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس]

مسألة ۱۶: إذا تقاطر علی عین النجس فترشح منها علی شیء آخر لم ینجس ما دام متصلا بماء السماء بتوالی تقاطره علیه (۱).

[مسألة ۱۷ مقدار الکر وزنا بحقة الاسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا]

مسألة ۱۷: مقدار الکر وزنا (۲) بحقة الاسلامبول– و هی مائتان و ثمانون مثقالا صیرفیا–

---

(۱) لاعتصامه بذلک، کما تقدم.

و یشـهد به خصوص خبری ابن جعفر الواردین فی المطر یصـیب الکنیف و المکان الـذی فیه العذرة «۱». بل صـحیح هشام بن الحکم الوارد فی المیزابین اللذین أحدهما بول و الآخر ماء مطر «۲»، لعدم خصوصیة البول ارتکازا.

و استهلاکه لا یصلح للفرق، لأنه متأخر عن الملاقاة زمانا. فلاحظ.

(۲) المشـهور المعروف بین الأصـحاب أن الکر ألف و مائتا رطل، بل هو المنسوب إلی الأصحاب فیما عن التنقیح، و فی المعتبر و عن

كشف الرموز و المهذب البارع و المقتصر أن عليه عمل الأصحاب، و عن كشف الرموز نسبته إلى فتواهم أيضا، و عن ظاهر المنتهى و صريح غيره عدم الخلاف فيه، و فى الانتصار و الجواهر و عن الناصريات و الغنية و المفاتيح و ظاهر المدارك دعوى الإجماع عليه، و عن الصدوق أنه من دين الإمامية.

ثمَّ إن المصرح به فى كلمات غير واحد أن الرطل مردد بين العراقى و المدنى، و أن الأول ثلثا الثانى، كما أن المصرح به فى الاستبصار و الوسائل و كشف اللثام و الرياض و الجواهر و عن محكى الحدائق نسبته إلى الأصحاب: أن الرطل المكى ضعف العراقى.

و الظاهر عدم الإشكال فى أن نصوص المقام مرددة بين هذه الاصطلاحات، و لا مجال لحملها على غيرها، كالرطل المصرى الذى هو ألف

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳ و ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۶

...

درهم، و غيره مما تعرض له بعض اللغويين و ستأتى الإشارة إليه إن شاء اللّه تعالى.

و سيتضح الوجه فى ذلك بعونه تعالى.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه ذهب الشيخان و الفاضلان فى الشرائع و القواعد و الشهيدان فى اللمعتين إلى أن الرطل المعتبر هو العراقى، و هو المحكى عن القاضى و عماد الدين بن حمزة و جمع من المتأخرين، و نسب إلى المشهور تارة، و إلى الأكثر أخرى.

و عن الصدوقين و المرتضى أنه الرطل المدنى، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية، و فى الانتصار دعوى الإجماع عليه و أنه الذى دلت عليه الآثار المعروفة المروية.

و الظاهر الأول. و ينبغى قبل الاستدلال عليه التعرض لنصوص المقام التى يستفاد منها التحديد بالأرطال، و هى مرسل بن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: الكر من الماء [الذى لا ينجسه شىء] ألف و مائتا رطل» «۱» و صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام: «و الكر ستمائة رطل» «۲» و نحوه مرفوع عبد اللّه ابن المغيرة عنه عليه السّلام «۳».

و يمكن الاستدلال بهذه النصوص من وجوه.

الأول: حمل مرسل بن أبى عمير على العراقى، اقتصارا فى الخروج عن استصحاب طهارة الماء على المتيقن، و هو خصوص ما لم يبلغ المقدار المذكور.

بناء على ما تقدم عند الكلام فى الملاقاة المقارنة للكرية من عدم ثبوت عموم يقتضى الانفعال غير نصوص الكر المفروض إجمالها، لاختصاص النصوص الأخرى بما دون الكر كالركوة و الإناء و نحوهما.

نعم، استدل بعض مشايخنا على العموم المذكور بموثق عمار بن موسى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۷

...

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه، إلا أن تری فی منقاره دما، فإن رأیت فی منقاره دما فلا توضأ منه و لا تشرب». و زاد الشیخ: «و سئل عن ماء شربت منه الدجاجة. قال: إن کان فی منقارها قذر لم یتوضأ منه و لم یشرب، و إن لم یعلم.» «۱»، و صحیح شهاب بن عبد ربه عنه علیه السّلام: «جئت تسألنی عن الجنب یسهو فیغمر [فیغمس خ ل] یده فی الماء قبل أن یغسلها. قلت: نعم.

قال: إذا لم یکن أصاب یده شیء فلا بأس.) «۲»، فإن مقتضی إطلاق المنطوق فی الأول و المفهوم فی الثانی انفعال الماء و لو کان کثیرا إذا کان فی منقار الطائر دم، أو أصاب الید شیء، و کذا حال غیرهما من النصوص الواردة فی الموارد المتفرقة.

و فیه: أن الظاهر ورود الخبرین فی مقام بیان طهارة الطائر و بدن الجنب بعد الفراغ عن قابلیة الماء للانفعال، و لیسا واردین لبیان قابلیة الماء للانفعال، لیکون لهما إطلاق یشمل کثرته، و کذا الحال فی بقیة النصوص الواردة فی الأسآر، و فی الشک فی الملاقاة و غیرهما مما یتضح بالنظر فیها، فإنها واردة لبیان أحکام أخری غیر قابلیة الماء للانفعال، فلا یتم إطلاقها من هذه الجهة.

علی أنه لو فرض تمامیة عموم الانفعال بمثل ذلک فهو معارض بما یستفاد منه عموم الاعتصام، کموثق سماعة: «سألته عن الرجل یمر بالمیتة فی الماء. قال:

یتوضأ من الناحیة التی لیس فیها المیتة» «۳». و بعد تساقطهما یکون المرجع استصحاب الطهارة. فراجع کلامه، لیتضح عدم توجه التخلص الذی ذکره علی ما ذکرنا.

و کیف کان، فالظاهر أنه لا مخرج عن استصحاب الطهارة مع الشک فی تحدید الکر، کما تقدم فی ذیل الکلام فی الشک فی الکریة فی الفرع التاسع من

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأسآر حدیث: ۲، ۳.

(۲) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الجنابة حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۶۸

...

الفروع التی استدرکناها فیما لیس له مادة.

نعم، الوجه المذکور لا ینهض بإثبات کریة الماء بنحو تترتب علیه أحکامها المخالفة للأصل، و إنما ینهض بإثبات اعتصامه و ما یترتب علی الاعتصام من الأحکام، علی ما تقدم توضیحه فی الفرع التاسع المذکور.

و أما دعوی: أن إطلاق الرطل علی العراقی هو الأشیع، فیکون هو الظاهر عند عدم القرینة، کما یناسبه ما فی روایة الکلبی النسابة عن الصادق علیه السّلام الواردة فی النبیذ، حیث قال: «فقلت له: و کم کان یسع الشن ماء؟ فقال: ما بین الأربعین إلی الثمانین إلی ما فوق ذلک. فقلت: بأی الأرطال. قال: أرطال مکیال العراق» «۱» فان مقتضی اکتفاء الامام علیه السّلام بإطلاق الرطل فی إرادة العراقی منه کونه هو المنصرف منه بلا قرینة. مؤیدا بما یأتی من الجوهری من أن الرطل مائة و ثمانیة و عشرون درهما و أربعة أسباع الدرهم، حیث یقارب ما ذکروه فی مقدار الرطل العراقی.

فهی ممنوعة، لأن روایة الکلبی- مع عدم خلوها عن ضعف السند- لا تدل علی ظهور الرطل مع عدم القرینة فی العراقی، لإمکان

احتفافها بقرينة حالية تقتضى ذلك، و أصالة عدم القرينة لا مجال لها مع تشخيص المراد.

و ما ذكره الجوهرى معارض بما عن ابن الأعرابى و الحربى من أن الرطل اثنتا عشرة أوقية بأواقى العرب، و الأوقية أربعون درهما، و ما عن أبى منصور، حيث قال بعد أن تعرض لحديث مهر السنة: «و كانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، و هى فى غير الحديث نصف سدس الرطل، و هو جزء من اثنى عشر جزءا.

و تختلف باختلاف، اصطلاح البلاد».

بل ظاهر ما حكى عن الجوهرى أنه يريد اصطلاح عصره. فراجع ما ذكره فى لسان العرب فى مادة: «وقى».

على أن الاعتماد على اللغويين فى مثل هذه التحديدات التى كثر الكلام

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الماء المضاف حديث: ۲.

...

فيها لا يخلو عن إشكال.

و بالجملة: لا طريق لإحراز ظهور إطلاق الرطل فى خصوص العراقى، بنحو يحمل عليه المرسل مع قطع النظر عن القرائن الخارجية.

الثانى: ما أشار إليه فى الاستبصار من أنه مقتضى الجمع بين المرسل و الصحيح، إذ لا- مجال للجمع بينهما بحمل الصحيح على الوجوب و المرسل على الاستحباب، لإباء لسان التحديد فيهما عن ذلك جدا، بل المتعين عرفا بعد الاطلاع على اختلاف إطلاقات الرطل الجمع بينهما بحمل المرسل على العراقى، و الصحيح على المكى، فيكون كل منهما مفسرا للآخر و رافعا لإجماله، و ذلك أولى عرفا من طرح أحدهما أو كليهما.

و أما تقريب ذلك بأن ابن أبى عمير و مشايخه من أهل العراق، و محمد بن مسلم ثقفى من أهل الطائف القريب من مكة.

فلا ينهض للتأييد فضلا عن الاستدلال، لعدم وضوح ترجيح عرف السامع على عرف المتكلم، و عدم المثبت لاختصاص مشايخ ابن أبى عمير بالكوفيين، كما أن محمد بن مسلم من أهل الكوفة، كما يظهر من ترجمته.

على أن كون أصل كل من المعانى مأخوذا من بلد لا يستلزم اختصاص شيوعه فيه عند الإطلاق فى عصر صدور النصوص بذلك البلد، لإمكان انتشار الاصطلاح فى سائر البلدان حينئذ، كما هو الحال فى الحقة الاسلامبولية المشهورة فى بلادنا مثلا.

فالعمدة فى استفادة المطلوب من الصحيح و المرسل صلوح كل منهما عرفا لتفسير الآخر و رفع إجماله.

و دعوى: سقوط الصحيح عن الحجية، لإعراض الأصحاب عنه، فعن التهذيب: «لم يعمل على هذه الرواية أحد من الأصحاب». بل الظاهر منهم العمل بالمرسل لا غير، كما سيأتى.

مدفوعة: بعدم ظهور إعراضهم عن الصحيح بالنحو المسقط له عن الحجية،

...

لاحتمال كونه ناشئا من خفاء وجه الجمع بينه و بين المرسل، أو من اكتفائهم عنه به.

فالمتيقن منهم العمل بالمرسل، لا هجر الصحيح بنحو يكشف عن خلل فيه مانع من العمل به و الاعتماد عليه فى تفسير المرسل. كما أن مقتضى ما ذكره الشيخ فى الاستبصار من جعل الصحيح قرينة على تفسير المرسل كون مراده من عدم عمل الأصحاب به عدم

عملهم به بالنحو المنافى للمرسل، لا هجره مطلقا، لعدم صلوحه بنظرهم للاستدلال.

ثمّ إن هذا الوجه و ما قبله مبنيان على ما هو الظاهر من حجيهٔ المرسل المذكور، و عدم وهنه بالإرسال. و يقتضيه.

أولاـ ظهور تسالم الأصحاب على العمل به، كما صرح به فى المعتبر و عن التنقيح. و يشهد به اتفاقهم على التحديد بالعدد الذى تضمنه، و إن اختلفوا بين من أطلق الرطل، و من حدده بالعراقى و من حدده بالمدنى، مع إهمالهم التحديد بالستمائهٔ الذى تضمنه صحيح محمد بن مسلم، فإن ذلک کاف فى جبر الصحيح المذكور لو كان ضعيفا فى نفسه.

بل يكفى فى الجبر عمل جماعهٔ معتد بهم يوجب الوثوق بصدق الخبر، فضلا عن مثل هذا العمل الذى يظهر التسالم عليه.

و ثانيا: ما صرح به الشيخ و النجاشى و المحقق فى المعتبر و غيرهم من عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير قال الشيخ فى العدهٔ: «و إذا كان أحد الراويين مسندا و الآخر مرسلا نظر فى حال المرسل، فان كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقهٔ موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره. و لأجل ذلک سوت [ميزت خ. ل] بين ما يرويه محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبى نصر و غيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لاـ يروون و لا يرسلون إلا عمن يوثق به، و بين ما أسنده غيرهم. و لذلک عملوا بمراسيلهم إذا انفرد عن روايهٔ غيرهم.»

و عنه أنه قال فيها أيضا: «أجمعت الطائفهٔ على أن محمد بن أبى عمير و يونس بن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۲۷۱

...

عبد الرحمن و صفوان بن يحيى و أضرابهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن ثقهٔ».

و قال النجاشى فى ترجمهٔ ابن أبى عمير: «و قيل: إن أخته دفنت كتبه فى حالهٔ استتاره و كونه فى الحبس أربع سنين فهلكت الكتب. و قيل: تركها فى غرفهٔ فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه و مما كان سلف له فى أيدى الناس. فلهذا أصحابنا يسكون إلى مراسيله». و قريب من ذلک ما عن غيرهما.

فإن تمييز الأصحاب لهؤلاء فى عملهم بمراسيلهم شاهد باطلاعهم على خصوصيهٔ فى رواياتهم تقتضى الاعتماد عليها من دون اهتمام بتحقيق حال رجالها، و مثل هذا كاف فى الوثوق المعتبر فى حجيهٔ الروايهٔ.

إن قلت: لازم ذلک البناء على تصحيح رجال ابن أبى عمير و أضرابه و مشايخهم، بنحو تكون جميع رواياتهم صحاحا أو موثقهٔ، لكشف روايتهم عنهم عن وثاقتهم، مع عدم بناء الأصحاب على ذلک، كما قيل، فلا بد من حمل كلامهم على وثاقهٔ من يروون عنه فى خصوص الخبر الذى رواه و لو لقرائن خارجيهٔ حدسيهٔ تكفى فى اعتماد الراوى على الروايهٔ و وثوقه بها.

و هذا لا يختص بابن أبى عمير و أضرابه، بل يجرى فى أكثر الرواهٔ، لما هو المعلوم من حالهم من أن نقلهم للروايهٔ ليس لمجرد الحفظ و التدوين، نظير نقل الحوادث التاريخيهٔ، بل للعمل، فما لم تكن الروايهٔ مورد الوثوق لا يروونها، و لذا تجنبوا الروايهٔ عن كثير ممن اطلعوا على ضعفه، كما يظهر بملاحظهٔ كتب الرجال.

و حينئذ لا مجال للاعتماد على التوثيق المذكور، إذ لا بد من استناده إلى الحس أو الحدس القريب منه.

على أنه لو فرض ظهور روايهٔ هؤلاء عن شخص فى توثيقه عن حس أو حدس قريب منه، بنحو يكون حجهٔ فى نفسه فحيث ثبت طعن الأصحاب فى غير واحد ممن يروون عنه- كيونس بن ظبيان و غيره- امتنع الاعتماد على مراسيلهم، لاحتمال كون الواسطهٔ ممن تعارض فيه الجرح و التعديل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۲۷۲

...

قلت: تسالم الأصحاب المدعى على العمل بروايات هؤلاء و مراسيلهم و تمييزهم لهم عن غيرهم كاشف عن اطلاعهم على وثاقة من يروون عنه بطريق الحس أو الحدس القريب منه بالنحو المصحح للعمل، و ليس المراد من ذلك وثاقة من يروون عنه مطلقا، ليكون توثيقا له فى سائر رواياته و ينافى الجرح المدعى، لعدم توقف العمل بالرواية على ذلك، بل يكفى وثاقته حين تحمل الرواية عنه، و هو لا يقتضى صحة سائر رواياته، كما لا ينافى جرحهم له، إذ ليس المراد بالجرح إلا صدور ما ينافى الاعتماد على رواياته فى الجملة المقتضى للتوقف فى رواياته مع جهل وقت تحملها عنه، لا فى تمام ما يرويه، كما لعله ظاهر.

و بعبارة أخرى: الأمر المتفق عليه بين الشيخ و النجاشى و المحقق فى المعتبر و غيرهم اعتماد الأصحاب على مراسيل ابن أبى عمير، و المناسب لذلك حمل التعليل الذى ذكره الشيخ قدّس سرّه من أنه لا يروى إلا عن ثقة على الثقة حين تحمل الرواية عنه، لا مطلقا، و لم يثبت ما يقتضى الخروج عن ذلك، فالبناء عليه متعين.

على أن ذلك إنما يوجب الإشكال فى التعليل، لا فى الإجماع المدعى من الشيخ و النجاشى و غيرهما على العمل بمراسيل ابن أبى عمير، فإن العمل المذكور ليس من الأمور الحدسية التى يحتمل الاشتباه فيها على مثل هؤلاء الناقلين له، كما أنه لا يحتمل خطأ الأصحاب فى عملهم بالمراسيل المذكورة، و يكفى فى الاعتماد عليها الإجماع المذكور و إن لم يتم التعليل.

و مما ذكرنا يظهر الإشكال فيما فى مسألة سنن الوضوء من المعتبر فإنه بعد أن طعن فى سند مرسلة لابن أبى عمير قال: «و لو قال قائل مراسيل بن أبى عمير يعمل بها الأصحاب، منعنا ذلك، لأن فى رجاله من طعن الأصحاب فيه، و إذا أرسل احتمل أن يكون الراوى أحدهم».

فإنه إن أراد منع عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبى عمير، فهو مخالف لما صرح به هو و أعاظم الأصحاب. مع أن عملهم برواياته لا ينافى طعنهم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۷۳

...

فى بعض رجاله.

و إن أراد أن التوثيق معارض بالجرح- كما هو ظاهر ذيل كلامه- اتجه الجواب عنه بما سبق.

بقى فى المقام أمور.

الأول: أن مقتضى تعليل الشيخ قدّس سرّه عدم اختصاص الحجية بمراسيل ابن أبى عمير، بل تعم مسانيده، فلا ينظر فى حال رجال السند بعده.

و الاعتماد على ما ذكره قدّس سرّه قريب جدا، لظهوره فى نقل أمر حسى شائع، و ليس هو كنقل الإجماع على الفتوى الذى ثبت تسامحهم فيه و ابتناء بعضه على مقدمات حدسية بعيدة. بل مقتضى ذلك البناء على وثاقة من ثبت روايته عنه ما لم يثبت طعنه و جرحه. فتأمل.

الثانى: تقدم من الشيخ قدّس سرّه تعميم الأمر المذكور ليونس بن عبد الرحمن و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، و هو المحكى عن الشهيد فى الذكرى، فاللازم البناء على ذلك، و لا وجه لقصر ذلك على ابن أبى عمير، كما عن الفقهاء.

الثالث: ربما يدعى أن مراد الشيخ قدّس سرّه من قوله: «و غيرهم من الثقات» و قوله:

«و أضرابهم» الإشارة للجماعة الذين ادعى الكشى إجماع الأصحاب على تصحيح ما يصح عنهم. لكنه ليس من الظهور بنحو يصلح للحجية بنفسه، أو لتفسير مراد الكشى من الإجماع المذكور، فاللازم الاقتصار على خصوص الجماعة الذين سماهم الشيخ قدّس سرّه.

كما أنه لا مجال لـدعوى: ظهور كلام الكشى بنفسه فى ذلك، لوضوح أن ما صـح عنهم هو ما حدّثوا به من حديث الواسـطة لهم، لا حديث الامام عليه السّلام مع من بعدهم من رجال السـند، بل ظاهر عطفه قدّس سرّه التصديق على التصحيح كونه تفسيريا، حيث قال: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم.».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۷۴

...

بـل لاـ ينبغى التأمـل فى ذلـك بعـد الالتفات إلى اختصاص التعبير بالتصـحيح بالطبقتين الأخيرتين مع ظهور كلامه فى أنهما من سـنخ الطبقـة الاولى، بل دونها، و لم يـذكر فى الطبقـة الأولى إلا التصـديق: قال: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصـحاب أبى جعفر و أصـحاب أبى عبـد اللّه عليهمـا السّلام، و انقـادوا لهم بـالفقه فقـالوا: أفقه الأولين سـتة: زرارة.» «۱»، ثمَّ قـال بعـد ذلك: «أجمعت العصابة على تصـحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و أقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم و سميناهم سـتة نفر جميـل بن دراج. و هم أحـداث أصـحاب أبى عبـد اللّه عليه السّلام» «۲» ثمَّ قـال بعـد ذلك: «أجمع أصـحابنا على تصـحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه و العلم، و هم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم فى أصحاب أبى عبد اللّه عليه السّلام، منهم يونس بن عبد الرحمن.» «۳».

و دعوى: أن حمل كلامه على ذلك لا يناسب تخصيصهم، لعدم الريب فى وثاقه غيرهم.

مدفوعـة: بـأن كلامه لم يقتصر على التوثيق، بل اشـتمل على الفقه و العلم، مع إقرار الكل لهم بـذلك و انقيادهم لهم فيه، و ذلك لا يتهيأ إلا للأوحدى، و يحق لمثل الكشى الرجالى الناقد أن يهتم بذلك و يؤكد عليه.

نعم، لو ثبت أن نقل هؤلاء الجماعة للرواية و لو بواسطة مبنى على التعهد بصدورها كان مقتضـى تصديق الأصـحاب لهم قبولهم لها و تصحيحها.

لكن ذلك و إن كان قريبا جـدا، بل هو المعلوم به إجمالا فى كثير من رواياتهم، بل أكثرها، إلا أنه لا حجة عليه عموما، ليرجع إليه مع الشك، فلا يصلح إلا للتأييد.

---

(۱) رجال الكشى ص: ۲۰۶.

(۲) رجال الكشى ص: ۳۲۲.

(۳) رجال الكشى ص: ۴۶۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۷۵

...

كمـا أنه بالتأمـل فى حق هؤلاـء، و أمثـالهم يتضـح كون روايتهم عن شـخص من جملـة المؤيـدات لوثـاقته و إن لم تكن دليلاـ عليها. فلاحظ.

الوجه الثالث للاستدلال بنصوص المقام على المختار: أنه مقتضـى صـحيح ابن مسلم، بحمله على المكى، للإجماع على عدم الاكتفاء بستمائة مدنى أو عراقى، كما أشار إليه فى الاستبصار.

و يقتضيه أيضا ما فى صحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح» «۱»، إذ لا بد من حمله على العراقى و حمل صـحيح محمد بن مسلم على المكى، جمعا، نظير ما تقدم فى

الوجه الثانی. بـل لو تمّ مـا ذكره بعض مشايخنـا من عموم انفعـال المـاء كـان اللازم حمل صـحيح ابن مسـلم على المكى اقتصارا فى تخصيص العموم المذكور على المتيقن.

لكن تقـدم الإشـكال فى العموم المـذكور. و العمـدة ما عرفت، مؤيـدا بما تضـمن تقدير الكر بالحب، و ما تضـمن اعتصام الماء الذى يكون قدر قلتين، أو أكثر من راوية «۲» فإن تنزيلها على المطلوب أقرب من تنزيلها على القول الآخر.

و مما ذكرنا يظهر ضـعف القول باعتبار المدنى، و إن ادعى المرتضـى و الصدوق قدّس سـرّهما فى الانتصار و الناصريات و المجالس عليه الإجماع، كما تقدم عنهما.

و كأن الإجماع على عـدد الأرطال قـد اشـتبه عليهما بالإجماع على تحديدها أيضا. بل لا يبعد كون مراد الانتصار ذلك، و إن أوهمت عبارته خلافه، فقد ادعى أن تحديد الكر بألف و مائتى رطل مدنى محصل من الإجماع، و قد دلت عليه الآثار

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۶.

(۲) راجع فى ذلك باب: ۳ من أبواب الماء المطلق حديث: ۸، ۹. و باب: ۱۰ من الأبواب المذكورة حديث: ۷، ۸.

...

المعروفة المروية، مع وضوح أن الآثار المروية إنما تعرضت لإعداد الأرطال، لا لنوعها.

كمـا لا يبعـد كون مراد الصـدوق الإجماع على اعتصام الكر لا تحديـده، فقـد قال فى المجالس: «دين الإماميـة هو الإقرار بتوحيـد اللّه تعـالى ذكره.» و ذكر جملـة من أصول الـدين و فروعه و أحكامه المشـهورة إلى أن قال: «و الماء إذا كان قـدر كر لم ينجسه شـىء. و الكر ألف و مائتا رطل بالمدنى.» «۱».

و كيف كان، فلا ينهض ذلك بإثبات القول المذكور. و مثله الاستدلال له.

تارة: بأن ذلك هو الظاهر من الرطل فى مرسل ابن أبى عمير، بقرينة كون المتكلم مدنيا.

و اخرى: بأنه مقتضى الاحتياط.

لانـدفاع الأول: بعدم وضوح كون عرف المتكلم هو الأظهر فى قبال عرف السامع. مضافا إلى بعض ما تقدم فى الوجه الثانى من وجوه الاستدلال للقول المختار.

و الإشكال فى الثانى: بأن الاحتياط- مع عدم اطراده- لا ينهض بالاستدلال.

بقى فى المقام أمور يتوقف عليها تحديد الكر.

الأول: أن شـيخنا الأسـتاذ قـدّس سـرّه استشـكل فى نصوص الأرطـال، بعـدم وضوح كون الرطـل من الأوزان، بل لعله مكيال مجهول المقدار، لاختلاف اللغويين فى ذلك. فبعضـهم اقتصـر على جعله كيلا، مثل ما عن الليث من أن الرطل مقدار منّ، بضميمة ما عن أبى الحسن من أن المن من الأكيـال. و بعضـهم اقتصـر على الوزن، مثـل مـا تقـدم عن ابن الأعرابى، و القاموس، من أنه اثنتا عشـرة أوقيـة، بضميمة ما يظهر منهم التسالم عليه من أن الأوقية من الأوزان.

و بعضهم جمع بينهما، قال ابن دريد: «الرطل الذى يكال به و يوزن (بكسر الراء) معروف قال الشاعر:

---

(۱) المجالس ص ۵۷۷ طبع النجف الأشرف.

...

لها رطل تكيل الزيت فيه و فلاح يسوق لها حمارا

» و نحوه ما في الصحاح و عن المصباح. إلى غير ذلك من كلماتهم الموجبة لإجماله و تردده بين الأمرين.

كما أن النصوص في المقام لا تصلح لتعيين كونه وزنا، بل ظاهر غير واحد من النصوص كونه كيلا، كصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام، فيقاطعه على أن يعطى لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقا. قال: لا» «۱» إذ لو كان الرطل وزنا لم يكن للطحان داع لأن يدفع اثنى عشر رطلا دقيقا في قبال عشرة أرطال حنطة، فلا بد أن يكون كيلا، لأن الكيل من الدقيق أقل وزنا من كيل الحنطة، بسبب انحلاله و تماسكها.

و مثله صحيح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق» «۲»، فإنه كالصريح في أن صاع الحنطة أكثر من صاع الدقيق، و لا يكون ذلك إلا في الكيل.

و كذا رواية الكلبي النسابة المتقدمة.

هذا، و لكن صحيح محمد بن مسلم روى عن محكى الفقيه: «لكل عشرة أمنان عشرة أمنان»، و من البعيد جدا تعدد الرواية. و صحيح عمر بن يزيد أجنبي عما نحن فيه و ليست الزكاة فيه إلا صاعا.

نعم، رواية الكلبي ظاهرة فيما ذكره قدّس سرّه. لكن لا يبعد في دفع ذلك أحد أمرين.

الأول: أن يكون الرطل بحسب أصل جعله كيلا، إلا أنه قد حدد بالوزن شرعا و عرفا بلحاظ بعض الأمور المكيلة، حتى اشتهر في الوزن، و هجر الكيل، كما قد يناسبه اختلاف وزنه حسب اختلاف البلاد، إذ قد يكون ناشئا من اختلاف أوزان الأمور المكيلة التي جعلت معيارا في ضبط وزنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الربا حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۷۸

...

الثاني: أن يكون وزنا لا غير، و إطلاقه على الكيل بلحاظ ابتنائه على الوزن الخاص في بعض الأمور التي يكثر احتياج الناس إلى وزنها و لا يتهيأ لهم الميزان، نظير كيل الجص و الحليب في عصرنا، و ربما يحمل عليه قول الشاعر المتقدم، و ما في صحيح محمد بن مسلم. و لعل هذا هو الأقرب، فإن اللغويين مع تعرضهم لكونه كيلا لم يحددوه إلا بالوزن، و كذا النصوص، و كلمات الأصحاب لا إشارة فيها لتحديده بغير الوزن.

و كيف كان، فالظاهر إرادة الوزن في المقادير الشرعية، لاشتهارها مطلقا، أو في استعمالات الشارع. و لو لأجل تنزل الشارع عن خصوصية الكيل، و الاكتفاء بالوزن، لتيسر ضبطه، كما يناسبه إطلاق الرطل في كثير من النصوص و الاقتصار في نصوص اخرى على تحديده بالوزن، خصوصا مع اختلاف وزن الأمور المعتبر فيها الرطل كالأعيان الزكوية، فلو وجبت المحافظة على الكيل لامتنع التحديد بالوزن في الأمور المذكورة.

على أنه لو فرض إجمال الرطل في نفسه كفى في حمله في المقام على الوزن تسالم الأصحاب عليه و أخذهم له طبقة عن طبقة متصلا بعصور المعصومين عليهم السّلام، حيث ينحصر الخلاف بينهم في حمله على المدني أو العراقي المحددين بالوزن- كما يأتي- و لا أثر لاحتمال كونه كيلا في كلماتهم.

بل لا أقل من كون ذلك مقتضى، الجمع بين نصوص المقام، لما أشرنا إليه من لزوم حمل بعضها على العراقى، و الآخر على المكى اللذين حددا بالوزن.

و بالجملة: لا- ينبغى التأمل بعد ملاحظة النصوص بمجموعها و كلمات الأصحاب فى أن المدار على الرطل المحدد بالوزن، إما لاختصاص إطلاق الرطل به، أو شيوعه فيه، أو لإرادته منه فى خصوص المقام بالقرينة، أو لتنزل الشارع للتحديد بالوزن، لإمكان ضبطه، كما هو الحال فى الصاع الذى لا إشكال فى كونه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۷۹

...

فى الأصل كيلا. فلاحظ.

الثانى: انه حيث ذكرنا أن المعتبر هو الرطل العراقى، و أنه من الأوزان، فاعلم أن المعروف أنه مائة و ثلاثون درهما، و لا ينقل الخلاف فى ذلك إلا عن العلامة قدّس سرّه فى موضع من التحرير و المنتهى، فجعل وزنه مائة و ثمانية و عشرين درهما و أربعة أسباع درهم مع موافقته للأصحاب فى مبحث الكر من المنتهى، و زكاة الفطرة من التحرير، و فى كتاب الزكاة من مفتاح الكرامة: «قد اعترف جماعة بعدم معرفة مستنده. و قال بعضهم: الظاهر أنه سهو من قلمه الشريف، و أنه تبع فيه بعض العامة، كما احتمله بعض أصحابنا» و قريب منه فى الجواهر.

و كيف كان، فيدل على المشهور ما تضمن من النصوص تقدير الرطل المدنى بمائة و خمسة و تسعين درهما، بضميمة ما دل على أن الرطل العراقى ثلثا الرطل المدنى، كخبر جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى الذى لا يخلو عن اعتبار يلحقه بالحسان [۱]: «كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام على يد أبى: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا فى الصاع، بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى، و بعضهم يقول: بصاع العراقى. قال: فكتب إلى: الصاع ستة أرطال بالمدنى، و تسعة أرطال بالعراقى.

قال: و أخبرنى أنه يكون بالوزن ألفا و مائة و سبعين وزنة [درهما خ ل]» «۲». و مكاتبة إبراهيم أبيه التى لا تخلو عن اعتبار أيضا [۳]: «الفطرة عليك و على الناس كلهم،

---

[۱] إذ ليس فى سنده من لم يصرح بتوثيقه إلا جعفر المذكور، و تستفاد وثاقته مما حكى من رواية الصدوق بإسناده إليه مترحما و مترضيا عليه، و عدم استثناء القميين له من رجال نوادر الحكمة. و يؤيد ذلك كون أبيه من وكلاء الهادى عليه السّلام و قد اعتمد عليه فى حمله كتابه إليه عليه السّلام: كما أنه يظهر من الخبر المتقدم كونه من رفقاء محمد بن أحمد بن يحيى فى طريق الحج، حيث أنه حدثه به فى الطريق المذكور، فإن مجموع ذلك كاف فى وثاقته أو حسنه.

[۳] فقد رواها الشيخ قدّس سرّه عن المفيد و ابن عبدون عن الحسين بن على بن شيبان القزوينى- الذى هو من مشايخ الإجازة- عن على بن حاتم القزوينى- الذى وثقه النجاشى- عن محمد بن عمر- الذى لا يبعد كونه ابن سعيد الزيات الثقة العين لتميزه برواية على بن حاتم عنه- عن الحسين بن الحسن الحسينى- الذى ترحم عليه الكلينى، و قال الشيخ فيه: «فاضل» - فلاحظ.

---

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۸۰

...

و من تعول ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، فطيما أو رضيعا، تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما، يكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما» «۱». و خبر على بن بلال: «كتبت إلى الرجل عليه السّلام أسأله عن الفطرة و كم تدفع؟ فكتب ستة أرطال من تمر بالمدنى، و ذلك تسعة أرطال بالبغدادى» «۲» و نحوه مرسل الحسن بن على بن شعبة «۳»، و فى خبره عن الرضا عليه السّلام فى كتابه إلى المأمون: «و الصاع تسعة أرطال، و هو أربعة أمداد، و المد رطلان و ربع بالرطل العراقى» «۴» و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال:

كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يتوضأ بمد و يغتسل بصاع، و المد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال» «۵» و زاد فيه فى المعتبر: «بأرطال المدينة يكون تسعة أرطال بالعراقى» «۶»، و عن الفقه الرضوى فى تحديد الصاع، و هو: «تسعة أرطال بالعراقى» «۷»، و عن كتاب الاستغاثة: «و قال أهل البيت عليهم السّلام: صاع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تسعة أرطال بالعراقى، و ستة أرطال بالمدنى» «۸»، فإن التأمل فى ذلك و غيره من كلمات الأصحاب يوجب وضوح المطلوب و ظهور عدم المستند لما تقدم نقله عن العلامة قدّس سرّه.

نعم، قد يستأنس له بما فى الصحاح: «و الرطل اثنتى عشرة أوقية، و الأوقية أستار و ثلثا أستار، و الأستار أربعة مثاقيل و نصف، و المثقال درهم و ثلاثة أسباع الدرهم» و تبعه فى القاموس، فإن حاصل كسره يبلغ المقدار المذكور، و هما و إن لم يقيداه بالعراقى، إلا أن مقاربته لوزنه المذكور فى كلمات الأصحاب يقرب

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب زكاة الغلات حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۵ من أبواب الوضوء حديث: ۱.

(۶) ص: ۲۶۸.

(۷) مستدرك الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۱.

(۸) مستدرك الوسائل باب: ۷ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۸۱

...

إرادتهما له.

لكن من الظاهر عدم نهوض ذلك بالحجية فى نفسه، فضلا عن الخروج به عما تقدم من النصوص المعتضدة بعمل الأصحاب. و لا سيما مع ما أشرنا إليه آنفا من ظهور بعض الكلمات المنقولة عن الجوهرى فى أنه فى مقام تحديد مصطلح عصره، و لعله يريد الرطل المصرى الذى حدده بذلك فى لسان العرب.

الثالث: أنه حيث حدد الرطل بالدرهم فالظاهر أنه لا يراد به الدرهم المسكوك، لاختلاف ما يمكن معرفة وزنه من الدراهم القديمة اختلافا فاحشا، لا يمكن أن تكون معه موضوعا فى التحديد، و هو المصرح به فى كلام بعضهم، كالعلامة قدّس سرّه فى القواعد، بل هو المقطوع به بعد ملاحظة ما ذكره المؤرخون و نحوهم، فلا بد أن يحمل التحديد به على إرادة وزن خاص مصطلح عليه هو الأصل فى وزن الدرهم، نظير ما اصطلح عليه فى عصورنا من كون الأوقية ستة و تسعين درهما. فلا بد من ضبط الوزن المذكور.

و لم تتعرض النصوص لـذلک عـدا ما فی خبر سـلیمان بن حفص المروزی عن الکاظم علیه السّلام: «و الدرهم سـتة دوانیق، و الدانق وزن ستة حبات، و الحبة وزن حبتی الشعیر من أوسط الحب لا من صغائره و لا من کبائره» «۱».

لکنه مهجور عند الأصـحاب، و لا یعرف القائل به، فی مفتاح الکرامة: «و قد اشـتمل علی مخالفات عدیدة لما علیه الأصحاب» و قریب منه فی الحـدائق، و رماه فی الجواهر بالشـذوذ، و حکاه عن غیر واحـد، فلا بد من التعویل فی تحدید الدرهم علی ما ذکره الأصـحاب (رضی اللّه تعالی عنهم).

و قد ذکروا فی تحدیده طریقین.

الأول: أنه سـتة دوانیق، و الـدانق ثمان حبات من أوسط حب الشـعیر، کما فی الشـرائع و القواعد و غیرهما، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک»، و ادعی علیه الإجماع فی کلام جماعة ذکرهم فی مفتاح الکرامة و الجواهر، بنحو

---

(۱) الوسائل باب: ۵۰ من أبواب الوضوء حدیث: ۳.

...

یظهر منهم التسالم علیه عندنا، بل عند العامة أیضا.

لکن الموجود فی بعض کلمات العامة، بل المدعی علیه إجماعهم أنه خمسون و خمسا حبة شـعیر، لأن المثقال عندهم اثنتان و سبعون حبة، بل عن شذاذ منهم انه أکثر من ذلک.

و إجماع أصـحابنا المدعی و إن کان مهما إلا أن المقام لا یرجع إلی تشـخیص الحکم الشـرعی الذی هو مختص بهم، بل إلی تحدید أمر خارجی، و وقوع الخطأ فیه غیر عزیز، و لا سـیما مع عـدم وضوح التسالم فقـد قال فی مجمع البحرین. بعد أن ضـبط المثقال بستین حبة شـعیر: «و منه یعرف ضبط الدرهم الشرعی، فإن المشهور ان کل سبعة مثاقیل عشرة دراهم. و هو بحساب حب الشعیر یکون عبارة عن اثنین و أربعین حبة شعیر»، بل ذکر فی الحدائق أنه بعد الاختبار به ظهر نقصه کثیرا عن الوزن الذی ذکره الأصحاب نقصانا فاحشا، و من ثمّ استظهر کون حب الشعیر سابقا أکبر منه لاحقا، و لعل ما ذکره مبنی علی التحدید الثانی.

و کیف کان، فلا مجال مع ذلک للاعتماد علی الضـبط المذکور، لوضوح اختلاف وزن الحب المتوسط بنحو یکون الفرق شاسـعا فی مثل الکر، بل الصاع، حیث یکثر عدد الحبات جدا، مع وضوح امتناع تحدید الشیء الواحد بالأمور المختلفة، فلو کان التحدید مستفادا من النصوص أمکن دعوی کون المراد بها الاکتفاء بالمسـمی، الراجع إلی التحدید بأصـغر الحب المتوسط بنحو القضـیة الحقیقیة، کما هو الحال فی سائر العناوین المأخوذة فی الأدلة الشرعیة نظیر ما یذکر فی التحدید بالشبر.

أما حیث کان مسـتفادا من الأصحاب فلا مجال لحملها علی ذلک، لأنه یختص بالشارع الذی له جعل الحکم بنحو القضیة الحقیقیة، و لاـ دلیل علی کون تحدیـد الأصـحاب بالعنوان مسـتفادا من الشارع، نظیر تحدیـدهم الکر بالرطل، بل من القریب جـدا أن یکون منشأ التحدید فی کلماتهم بذلک ضبطه بلحاظ بعض

...

أفراد الحب مع الغفلة أو التسامح فی الاختلاف الذی أشرنا إلیه، فمع الجهل بوزن ذلک الحب یمتنع قیاس غیره علیه و الوزن به.

و قد أشار إلی بعض ما ذکرنا المجلسی فی محکی رسالته فی الأوزان. قال:

«كون الدرهم على وزن ثمانية و أربعين شعيرة لم يرد فى نص، و إنما هو عيار أخذه الأصحاب من بعض شعيرات بلادهم، و قد ذكرنا اختلاف الشعيرات بحد لا ينضبط التقدير بالنسبة إليه، فقدرنا بعض الشعيرات بالمثقال الصيرفى، فكان مائة و اثنتين شعيرة، و بعضها كان مائة و إحدى عشرة شعيرة و بعضها تسعين، و مع هذا الاختلاف الفاحش كيف يمكن بناء الحكم عليه.» و مما ذكرنا يظهر حال ما عن بعضهم من التحديد بحب الأرز و الخردل.

الثانى: أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعى، فيكون المثقال درهما و ثلاثة أسباع الدرهم، و كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فقد صرح بذلك المحقق فى الشرائع و المختصر النافع و المعتبر، و العلامة فى القواعد و عن جملة من كتبه، و الشهيد الثانى فى الروضة و المسالك، و ظاهر حال غير واحد أنه من المسلمات، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأمة عليه، و قال المجلسى فى محكى رسالته فى الأوزان: «و هذه النسب مما لا شك فيها، و اتفقت عليها العامة و الخاصة» و هو المصرح به فى كلمات بعض اللغويين و المؤرخين، و قد شهد به ذوو الاختصاص بالآثار، حيث ذكروا النسبة المذكورة بين الدرهم و الدينار، الذى هو المثقال، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى. فلا ينبغى التوقف فى ذلك.

و عليه يكون الرطل العراقى واحدا و تسعين مثقالا- كما صرح به فى مفتاح الكرامة و الجواهر- و الكر مائة و تسعة آلاف مثقال و مائتى مثقال.

الرابع: المذكور فى كلماتهم تحديد المثقال الشرعى بأنه ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، ففى مجمع البحرين: «فالمثقال الشرعى يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمى. و الذهب الصنمى عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، عرف بذلك بالاعتبار الصحيح»، و ظاهر الجواهر المفروغية عن ذلك، بل عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۸۴

...

المجلسى فى رسالة الأوزان: «و هذه النسب مما لا شك فيها، و اتفقت عليها الخاصة و العامة».

و على هذا جرى غير واحد من المتأخرين، بل لا يعرف غيره بينهم، فقاسوه بالمثقال الشائع فى النجف الأشرف، و جعلوه المعيار فى جميع الأوزان الشرعية.

و حيث ذكرنا أن الرطل واحد و تسعون مثقالا شرعيا فهو ثمان و ستون مثقالا صيرفيا و ربع. كما أنه حيث كان الكر مائة و تسعة آلاف مثقال و مائتى مثقال شرعى فهو واحد و ثمانون ألف و تسعمائة مثقال صيرفى. و عليه جرى الحساب فى المتن.

لكن فى ثبوت النسبة بين المثقالين بذلك إشكال، بعد عدم كونه حكما شرعيا، بل أمر خارجى مستند إلى التجارب، و الخطأ فيها غير عزيز.

فتأمل.

مع أن ضبط المثقال الصيرفى الذى وقع التحديد به غير متيسر لنا، إذ لا يبعد اختلاف المثاقيل الصيرفية- باختلاف الأزمنة و الأمكنة- حيث صرح غير واحد بعدم اختلاف المثقال فى جاهلية و لا إسلام، فلا بد أن يكون حدوث المثقال الصيرفى متأخرا بعد تعدد دول المسلمين و انحلالها، الذى لا يناسب الاتفاق على تحديد المثقال و لا ضبطه بنحو لا يعتوره الزيادة و النقصان بمرور الزمان.

بل عن الشبرى [۱] فى رسالته فى الأوزان أنه قال بعد التعرض للمثقال الشرعى: «و لم يزل الأمر على ذلك حتى نبعت الدولة الشاهية و العثمانية، فوضعت الفارسية مثقالا جديدا زنته مثقال و ثلث من المثاقيل المتقدمة».

كما أن المحكى عن المحقق الثانى أنه قال: «و الظاهر أن المثقال المستعمل بين الناس درهم و نصف» و هو شاهد باختلاف المثقال الذى ذكره مع المثقال الذى ذكره المجلسى قدّس سرّه، إذ الثانى درهم و ستة أسباع الدرهم و ثلث سبعة.

[١] السيد عدنان السيد موسى شبر.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٥

...

بـل المشاهـد فعلا فى عصورنا اختلاف المثقال المسـتعمل فى النجف الأشـرف مع المثقال الشائع فى كربلاء و بغـداد، بل جميع مـدن العراق- كما قيل- مع قرب المسافـة و كثرة الاختلاط، فالأول أربعة و عشـرون حبة، و الثانى يزيد حبتين بمقدار نصف السدس عنه، و الكيلو غرام مائتان و سبعة عشر مثقالا و عشر حبات من الأول، و مائتان و مثقالان من الثانى، حسبما ذكره لى بعض الصاغة فى النجف الأشـرف، و قد سألت بعض الصاغة عن المثقال الذى عندهم، فذكر أنه ينقص عن المثقال العربى، و أن مثقال بغداد هو الأقرب، و أن مسألة المثقال غير منظمة.

كما أنهم يعترفون بعـدم الطريق لضـبط المثقال الذى عندهم لو فرض الشك فى بعض موازينه بسـبب كثرة الاسـتعمال أو نحوه، حيث يتعارف ذلك بطول الزمان.

بل وقع ما يشـهد باختلاف مثاقيل بعض الصاغة عن بعض فى النجف الأشـرف، فقد اشترى بعضهم سبيكة على قدر معلوم، و لما باعها متفرقـا على حسب وزنه زاد عنـده عـدة مثاقيـل، و لم يعلم أن ذلـك ناشـئ من نقص مثقـاله أو زيادة مثقال من باعه. و مع هـذا كيف يمكن الاعتماد فى التحديد على المثقال الصيرفى، فضلا عن خصوص مثقال النجف الأشرف؟

بل مقتضـى ظاهر ما ذكره المجلسى عن والده، من أنه وزن الدينار القديم المضروب باسم الرضا عليه السّلام فكان ثلاثة أرباع المثقال الصـيرفى، اختلاف المثقال الصـيرفى الـذى عندنا عما عندهم بكثير، كما سـيظهر. فلا بد من سـلوك طريق آخر لضـبط المثقال، الذى عليه يبتنى وزن الدرهم و الدينار.

و لا طريق أقرب من الرجوع إلى ما بقى من الـدراهم و الـدنانير الأثرية المحفوظة فى المتاحف أو عند بعض الهواة التى تيسـر الاطلاع عليها أو على موازينها المسـجلة فى الجداول المعدة لها، و عمدتها الدنانير، لقلة الاختلاف بينها بنحو يسهل معرفة الميزان التقريبى لها، بخلاف الدراهم، كما شهد به بعض أهل الاختصاص فى الآثار و غيرهم ممن تيسر له الفحص.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٢٨٦

...

فإن من المتسالم عليه أن وزن الدينار المسـكوك قديما مثقال شـرعى و أنه لم يتغير عن ذلك، و أن النسـبة بين الدرهم و الدينار هى النسبة بين الدرهم و المثقال، كما صرح به كثير من الفقهاء و المؤرخين و اللغويين و المختصين بالآثار القديمة من الخاصة و العامة.

فعن الوافى: «و المثقال قـدر دينار، و الـدينار لم يتغير فى جاهليـة و لا إسـلام، و إن اختلفت الدراهم»، و فى مجمع البحرين: «تكرر فى الحديث ذكر الدينار بالكسـر، و هو واحد الدنانير الذى هو مثقال من الذهب. و عن ابن الأثير: أن المثقال فى العرف يطلق على الدينار خاصة».

و عن المجلسـى أنه اتفق علمـاء العامـة و الخاصـة على عـدم تغير الـدينار عما كان عليه. و عن الحـدائق: «لا خلاف بين الأصـحاب أن الـدنانير لم يتغير وزنها عما هى عليه الآن فى جاهليـة و لا إسـلام، صـرح بذلك جملة من علماء الطرفين. قال شـيخنا العلامة أجزل اللّه إكرامه فى النهاية: و الدنانير لم يختلف المثقال منها فى جاهلية و لا إسـلام. كذا نقل عن الرافعى فى شـرح الوجيز أنه قال: المثاقيل لم تختلف فى جاهلية و لا إسلام. و الدينار مثقال شرعى، فهما متحدان وزنا، فلذا يعبر فى أخبار الزكاة تارة بالدينار، و اخرى بالمثقال».

و عن کاشف الغطاء فی رسالة التحقیق و التنقیر: «الدینار هو المثقال الشرعی، فالشرعی هو الذهب العتیق الصنمی الذی یسمی الیوم: أبو لعیبة، و هو درهم و ثلاثة أسباع الدرهم، یعبرون عنه بالدینار مرة، و بالمثقال الشرعی أخری».

و یشهد به أیضا ما أشار إلیه من التعبیر فی النصوص و کلمات الأصحاب بالمثقال تارة، و بالدینار أخری، ففی الموثق عن علی بن عقبة و عدة من أصحابنا عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام: «قالا: لیس فیما دون العشرین مثقالا من الذهب شیء، فإذا کملت عشرین مثقالا ـ ففیها نصف مثقال إلی أربعة و عشرین، فإذا أکملت أربعة و عشرین ففیها ثلاثة أخماس دینار إلی ثمانیة و عشرین، فعلی هذا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۸۷

...

الحساب کلما زاد أربعة» «۱»، و قریب منه غیره من النصوص الواردة فی الزکاة و الدیات، و عبارات الفقهاء، کالشیخ فی الخلاف و العلامة، قال فی القواعد:

«للذهب نصابان عشرون مثقالا ففیه نصف دینار. و المثاقیل لم تختلف فی جاهلیة و لا إسلام. أما الدراهم فإنها مختلفة الأوزان، و استقر الأمر فی الإسلام علی أن وزن الدرهم ستة دوانیق، کل عشرة منها سبعة مثاقیل من الذهب»، إلی غیر ذلک مما یکشف عن تسالم المسلمین علی أن الدینار السائد کان مثقالا شرعیا، فلو فرض نقص بعض الدنانیر عنه فهو ناشئ عن سرقة أو مسح بسبب کثرة الاستعمال أو نحو ذلک من دون أن یکون دینارا رسمیا.

و الأمر الذی اتفق علیه ذوو الاختصاص بالآثار القدیمة من المتأخرین المعاصرین من مسلمین و غیرهم- حسبما اطلعت علیه من کلامهم أو نقل لی عنهم- أن الوزن المفروض للدینار یقارب أربعة غرامات و ربعا، و أن الوزن المفروض للدرهم سبعة أعشار ذلک، علی النسبة الشرعیة المتقدمة بینهما، و یناسبه ما اطلع علیه سیدی الوالد (دامت برکاته) فی المتحف العراقی قبل مدة من دنانیر عبد الملک بن مروان أو ما قاربها التی هی أوائل الدنانیر الإسلامیة، فکان وزن الدینار المضروب سنة ثلاث و ثمانین أربعة غرامات و مائتین و ستة و خمسین ملغرام، أی ما یزید علی ربع الغرام بستة ملغرامات- و هی ستة أجزاء من ألف جزء من الغرام- و کان وزن الدینار المضروب سنة أربع و ثمانین أربعة غرامات و مائتین و واحدا و خمسین ملغرام، و وزن الدینار المضروب سنة ست و ثمانین- و هی سنة وفاة عبد الملک- أربعة غرامات و مائتین و ثلاثة و خمسین ملغرام.

و وزن دنانیر اخری مضروبة بعد هذا التاریخ تقارب هذه المقادیر تزید علیها أو تنقص عنها ملغرامات قلیلة یتعذر ضبطها فی تلک العصور لقلة الامکانیات، فان أثقل دینار وصل إلیه هو دینار المتوکل المضروب سنة مائتین و سبعة و ثلاثین، حیث کان وزنه أربعة غرامات و مائتین و سبعة و ثمانین ملغرام. کما أن أخف دینار

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب زکاة الذهب و الفضة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۸۸

...

وصل إلیه دینار المهدی المضروب سنة مائة و خمس و ستین، حیث کان وزنه أربعة غرامات و مائة و ثلاثین ملیغرام، و هو شاذ لا مجال للتعویل علیه مقابل الکثرة الکاثرة، و ربما نقص وزنه بسبب کثرة الاستعمال.

کما أنی قد رأیت فی کثیر من فهارس المسکوکات ما یناسب المقادیر المذکورة فی دنانیر مضروبة من سنة سبع و سبعین إلی نهایة

الدولـة الأموية و كثير من الدنانير العباسـية، و كذا بعض فهارس الصـنجات الأثرية التى هى مقياس وزن الدينار، و كذا كثير من أوزان الدراهم و صنجاتها حيث يناسب نسبة الدرهم للدينار الشرعية. و عليها ابتنى كلام الأثريين المتقدم.

و الـذى ينبغى التنبيه إليه أن الكثرة الكاثرة من هـذه الـدنانير، خصوصا دنانير الأمويين التى هى أول الـدنانير الإسـلامية تتردد بين أربع غرامات و مائتين و عشـرين ملغرام و أربعة غرامات و مائتين و خمسـين ملغرام أى أنها تتردد بين الأربعة غرامات و ربع و ما دون ذلك بثلاثين ملغرام، و من الظاهر عدم أهمية هذا الفرق.

و من ثمَّ يصلح شاهدا لما ذكره الأثريون من التحديد.

و أمـا ما نقص عن ذلك فهو قليل نسبيا، و من البعيـد جـدا أن يكون ذلك هو وزن الـدينار الرسـمى، بل من القريب أن يكون النقص ناشئا من قرض بعض أجزاء الدينار أو مسحه بكثرة الاستعمال.

أما ما زاد على ذلك فهو قليل جـدا، و لا يزيـد إلا ملغرامات قليلة، بل لم أجد عاجلا فى دنانير الأمويين ما يبلغ أربعة غرامات و مائتين و ثمانين ملغراما إلا دينارا واحـدا. و لذا يبعد كون ذلك هو الوزن الرسـمى للدينار، و من القريب جدا كونه قد زيد فيه لتعذر الضـبط بهذا المقدار.

نعم، بعض الفهـارس قـد تضـمن أن وزن دينار الرضا عليه السّـلام أربعـة غرامات و أربع أعشار الغرام أى أربعمائـة ملغرام، و هو زيادة معتد بها ربما يمكن ضـبطها فى ذلك الزمان. إلا أن الفهرست لا يبدو عليه الدقة. مع أن المقدار المذكور خارج عن متعارف الدنانير، و الدينار المذكور متأخر العهد لم يقصد منه التعامل، بل التشريف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۸۹

...

لصاحبه صلوات اللّه عليه و التبرك به، فلا يكون المعيار عليه.

و بالجملة: الفحص المتقدم من سـيدى الوالد، و النظر فى الفهارس المنشورة للدنانير و الدراهم و صـنجاتها مؤيد، بل شاهد، لما صرح به المختصون من أن وزن الـدينار الرسـمى الـذى هو المثقال الشـرعى أربعـة غرامات و ربع، و أن الـدرهم سـبعة أعشار هـذا المقدار، فيكون المعيار على ذلك، بل لا يبعد كونه أحوط، لأن متوسط الغالب ما دون ذلك بملغرامات قليلة.

مع أنه لا يبعد حجية قولهم بملاك كونهم من أهل الخبرة فى مثل هذا الأمر الاجتهادى المحتاج إلى الفحص الطويل و المقارنات غير المتيسرة لنا. فلاحظ.

على أن تحديـد ذلـك يسـهل لنا طريق الاحتياط المجزى، إذ لا يرتاب الإنسان بعـد النظر فى جميع ذلك فى أن الـدينار لا يزيـد على أربعـة غرامات و ثلاثمائـة ملغرام الـذى يكون فرقه فى كل عشـرين دينارا غراما واحـدا، و لا يزيـد فى العشـرين ألف دينار عن الكيلو الواحد، و الاحتياط بذلك سهل جدا.

و عليه فحيث كان الرطل واحدا و تسـعين مثقالا فهو ثلاثمائة و سـتة و ثمانين غراما و ثلاثة أرباع الغرام. و حيث كان الكر مائة و تسعة آلاف مثقال و مائتى مثقال فهو أربعمائة و أربعة و ستون ألف غرام و مائة غرام. أى أربعمائة و أربعة و ستون كيلو و مائة غرام.

و حيث سـبق أن الكيلو مائتان و سبعة عشر مثقالا صيرفيا و عشر حبات، حسب وزن النجف الذى جرى عليه فى المتن، يكون الكر مائة ألف مثقال صيرفى و تسعمائة و ثمانية و تسعين و ربعا تقريبا، فيزيد عما ذكره فى المتن بما دون الربع قليلا. و الاحتياط قد عرفت أمره و ضابطه.

هذا ما تيسر لنا فى هذه العجالة، و الظاهر أنه واف بالمقصود، و إن كان مزيد الفحص و التتبع حسـنا لمن تيسـر له، و لا يشغله عما هو الأهم. و اللّه سبحانه و تعالى العالم، و منه نستمد العون و التوفيق و التسديد. إنه أرحم الراحمين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۹۰

مائتان و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة (۱). و بحسب وزنة النجف (۲)- التی هی ثمانون حقة اسلامبول- ثلاث وزنات و نصف، و ثلاث حقق، و ثلاث أواق (۳). و بالکیلو ثلاثمائة و خمسة و سبعون کیلو و ستمائة و أربع و عشرون غراما تقریبا (۴).

---

(۱) لأن ذلک یبلغ واحدا و ثمانین ألف و تسعمائة مثقال صیرفی الذی عرفت منهم تحدید الکر به فی أول الکلام فی تحدید المثقال الشرعی.

هذا، و حیث تقدم منا أن الکر مائة ألف مثقال صیرفی و تسعمائة و ثمانیة و تسعون و ربع فهو یکون ثلاثمائة و ستین حقة و نصفا و ثلاثة أرباع الأوقیة و خمسة مثاقیل و نصفا التی هی أقل من ثلث الربع.

(۲) المقسمة إلی أربع و عشرین حقة، کل حقة أربع أواق.

(۳) لأن ثلاث وزنات و نصفا تساوی مائتین و ثمانین حقة اسلامبول، و ثلاث حقق تساوی عشر حقق اسلامبول، و ثلاث أواق تساوی حقتین و نصفا اسلامبول، فیکون المجموع مائتین و اثنتین و تسعین و نصف حقة اسلامبول، کما تقدم منه.

أما بناء علی ما ذکرنا فی تقدیر الکر حسب حقة إسلامبول فهو یکون أربع وزنات و نصفا و ثلاثة أرباع الأوقیة و ثلث ربع الأوقیة، الذی هو ثمانیة دراهم باصطلاح النجف الأشرف.

(۴) بناء علی ما تقدم من أن الکیلو مائتان و سبعة عشر مثقالا و عشر حبات یکون الکر علی مسلکه قدّس سرّه ثلاثمائة و ستة و سبعین کیلو و أربعمائة و سبعین غراما تقریبا. و لعل حسابه مبنی علی فرض مثاقیل الکر أکثر مما فرضناه نحن حسبما رجعنا إلی بعض الصاغة المعتمدین.

و کیف کان، فقد عرفت لزوم ما زاد علی ذلک من الکیلوات کثیرا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۲۹۱

و مقداره فی المساحة ما بلغ مکسرة سبعة و عشرون شبرا (۱).

---

(۱) کما فی الفقیه و عن المقنع و الهدایة- علی بعض النسخ- و المختلف و الروض و مجمع البرهان و المصابیح، و قواه فی الروضة، و عن النهایة المیل إلیه، و عن السرائر و غیرها نسبته للقمیین، و عن الذخیرة نسبته إلی الشیخ علی ما فی بعض کتبه.

و لعله الظاهر منه فی الاستبصار و التهذیب، حیث ذکر فی الاستبصار فی ضمن نصوص التحدید صحیحی إسماعیل بن جابر الآتیین و لم یتعرض لمخالفتهما لبقیة نصوص الأشبار، بنحو یظهر منه العمل بجمیع النصوص، حیث جمع بینها و بین خبر الأرطال بجعل کل من الأمرین طریقا لتحدید الکر. کما أنه فی التهذیب بعد أن ذکر حدیث الأرطال قال: «فأما الأخبار التی رویت مما یتضمن التحدید بثلاثة أشبار و الذراعین و ما أشبه ذلک فلیس بینها و بین ما رویناه تناقض، لأنه لا یمتنع أن یکون ما قدره هذه الاقدار وزنه ألف و مائتا رطل. و أنا أورد طرفا من الأخبار التی تتضمن ذکر ذلک.» ثمَّ ذکر نصوص الأشبار مقدما للصحیحین المذکورین.

و کأنه یرید العمل بجمیع النصوص بحمل الأکثر علی الفضل- کما هو ظاهر الوسائل ناسبا له إلی جماعة من علمائنا- أو مجرد بیان تحقق الکر به لا تحدیده أو غیر ذلک.

و ذهب جمع من الأصحاب إلی أنه ثلاثة و أربعون شبرا إلا ثمن شبر، و فی الخلاف نسبته إلی جمیع القمیین و أصحاب الحدیث، و عن المدارک أنه الأشهر، بل نسب فی کلام جمع إلی المشهور، و عن الغنیة الإجماع علیه. لکن فی المعتبر:

«و لا تصغ إلی من یدعی الإجماع فی محل الخلاف»، و عن البهائی: «لا تفاوت فی الشهرة بین القولین».

و هذان القولان هما عمدة أقوال المسألة. و هناک أقوال أخری یظهر حالها

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۹۲

...

عند الكلام فى مفاد النصوص.

و يستدل للأول بصحيح إسماعيل بن جابر: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماء الذى لا ينجسه شيء فقال: كر. قلت: و ما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار» «۱».

و الكلام فيه فى مقامين.

الأول: فى السند. فقد ذكر غير واحد أنه وصف فى كلام جماعة بالصحة، بل عن البهائى أنه يوصف بالصحة من زمان العلامة إلى زماننا.

لكن قد يستشكل فى ذلك: - حسبما يستفاد من كلماتهم- بأن الشيخ قدّس سرّه و إن رواها عن عبد اللّه بن سنان الثقة بلا كلام، إلا أنه معارض بروايته لها فى موضع من التهذيب عن محمد بن سنان، الذى اشتهر ضعفه، لبعد رواية كل منهما لها مع اتحاد من روى عن ابن سنان- و هو البرقي- و روى ابن سنان عنه، و هو إسماعيل بن جابر.

فلم يبق إلا رواية الكلينى قدّس سرّه لها عن ابن سنان المردد بين الرجلين، بل الظاهر أنه محمد، لأنه قد ثبت رواية البرقى عنه كثيرا، و لم يثبت روايته عن عبد اللّه، بل استبعدها غير واحد، حتى جزم بعضهم بسهو الشيخ فى ذكر عبد اللّه، لتأخر البرقى طبقة فلا يروى بلا واسطة عن عبد اللّه الذى هو من أصحاب الصادق عليه السّلام.

بل يبعد لأجل ذلك رواية عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام بتوسط إسماعيل، بخلاف محمد، لتأخره عن أصحابه عليه السّلام طبقة.

و يندفع. أولا: بأن سهو الشيخ قدّس سرّه فى ذكر عبد اللّه بعيد جدا، لتكرر ذلك منه فى التهذيب «۲» و الاستبصار «۳»، و القريب جدا أن يكون السهو فى ذكر محمد فى

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۷.

(۲) ج: ۱ ص: ۴۱.

(۳) ج: ۱ ص: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۹۳

...

الموضع الآخر من التهذيب «۱».

و يؤيد ذلك إطلاق ابن سنان فى كلام الكلينى قدّس سرّه، لما عن مشتركات الكاظمى من انصرافه إلى عبد اللّه، كما يناسبه كونه أقدم طبقة بنحو تستحكم الكنية له مع شهرته قبل معروفية محمد.

و لا سيما مع تعارف النسبة إلى الأب فى العبادلة، كابن عباس و ابن الزبير، بنحو يقرب جدا اعتماد المتكلم على ذلك فى الإطلاق مع شهرة جميع أطراف الترديد، كما فى المقام، لبعد غفلته عن أحدهما عند الإطلاق مع ذلك، كبعد تعمده الاجمال.

و أما ما تقدم فى وجه استبعاد ذلك فهو ظاهر الوهن، إذ لا بعد فى رواية البرقى الذى هو من أصحاب الكاظم عليه السّلام عن أصحاب الصادق عليه السّلام [۲]، و لا سيما مثل عبد اللّه بن سنان الذى نص النجاشى على أنه كان خازنا للرشيد، و قيل: انه روى عن الكاظم عليه السّلام- و إن لم يثبت- كما لا بعد فى رواية أصحاب الصادق عليه السّلام بعضهم عن بعض، عنه عليه السّلام، بل هو

کثیر جدا.

اللهم إلا أن یقال: هذا إنما یتم لو علم سهو الشیخ قدّس سرّه فی أحد الأمرین، و هو خلاف الأصل، بل من القریب أن یکون قد تعمد فی کلا الأمرین، لاختلاف ما وصل إلیه باختلاف طرق الحدیث التی عنده، فیکون المقام من تعارض الروایتین الموجب لتساقطهما.

و أما إطلاق ابن سنان فهو و إن کان ظاهرا بدوا فی عبد اللّه، إلا أنه بعد ملاحظة تعدد روایات البرقی عن محمد- کما یظهر بمراجعة جامع الرواة- فمن القریب أن یکون ذلک قرینة علی إرادة البرقی له عند الإطلاق، لمعهودیته له.

و یؤیده کثرة روایات محمد عن إسماعیل. و ندرة روایات عبد اللّه عنه.

---

[۲] بل قد روی عن غیر واحد منهم. فراجع تنقیح المقال فی ترجمة عبد اللّه بن سنان.

---

(۱) ج: ۱ ص: ۳۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۹۴

...

نعم، لو ثبت کون الإطلاق من غیر البرقی لم یصلح ذلک للتوقف عن مقتضی الإطلاق الأولی، لعدم کونه قرینة عامة یصح الاتکال علیها. فتأمل جیدا.

و ثانیا: بأنه لا ینبغی الاهتمام بسند مثل هذه الروایة بعد روایة الشیخ و الکلینی لها و ظهور قبولهما لها، و اعتماد الصدوق علیها، حیث أفتی بمضمونها و بما یقارب لسانها.

و لا سیما مع تعدد أسانید الکلینی و الشیخ [۱]، و اشتمال تلک الأسانید علی الأعیان، الظاهر فی معروفیة الروایة عندهم و اشتهارها بینهم و قبولهم لها، إما لوثاقة راویها، أو لقرائن خاصة مصححة للعمل بها، فان ذلک کاف فی الوثوق المعتبر فی حجیة الروایة.

و ثالثا: بأن الظاهر وثاقة محمد بن سنان [۲]، بل هو من الأعیان، وفاقا

---

[۱] فقد رواها الکلینی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن البرقی، و رواها الشیخ عن أحمد بن محمد عن البرقی بثلاثة طرق.

[۲] اضطراب الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) فی محمد بن سنان یلزمنا بتحقیق حاله، و عدم الاکتفاء بالإجمال، و إن کان خارجا عن وضع الکتاب. فنقول.

قد طعن فیه غیر واحد من الأصحاب بطعون شدیدة، فعن المفید قدّس سرّه فی موضع من رسالته التی هی فی کمال شهر رمضان و نقصانه- بعد نقل روایة دالة علی أنه لا ینقص- قال: «و هذا حدیث شاذ نادر غیر معتمد علیه، فی طریقه محمد بن سنان، و هو مطعون فیه لا تختلف العصابة فی تهمته و ضعفه، و من کان هذا سبیله لا یعتمد علیه فی الدین». و عنه أنه قال: فی جواب من سأله عن روایات الاشباح: «ان الأخبار بذکر الاشباح یختلف ألفاظها و تتباین معانیها، و قد بنت الغلاة علیها أباطیل کثیرة، و صنفوا کتبا لغوا فیها، و أضافوا ما حوته الکتب إلی جماعة من شیوخ أهل الحق، و تخوضوا فی الباطل بإضافتها إلیهم، من جملتها کتاب سموه کتاب الاشباح و الأظلة نسبوه فی تألیفه إلی محمد ابن سنان، و لسنا نعلم صحة ما ذکر فی هذا الباب عنه، فان کان صحیحا فان ابن سنان قد طعن علیه، و هو متهم بالغلو، فان صدقوا فی إضافة هذا الکتاب إلیه فهو ضلال، لضلاله عن الحق، و إن کذبوا فقد تحملوا أوزار ذلک».

و قد عدّه الشیخ قدّس سرّه من أصحاب الرضا علیه السّلام و قال: «ضعیف» و قال فی الفهرست: «قد طعن علیه و ضعف»، ثمَّ ذکر

طريقه إلى رواياته و كتبه إلاـ ما كان فيها من تخليط أو غلو. و عن الاستبصار أنه قال في رد خبر في مبحث المهور: «فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن مفضل بن

عمر، و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا، و ما يختص بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه»، و نحوه عن التهذيب في رد الخبر المذكور.

و قال الكشي: «قال حمدويه: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح، و قال: لا أستحل أن أروى أحاديث محمد بن سنان.» «۱» إلى أن قال: «قال محمد بن مسعود: قال عبد اللّه بن حمدويه:

سمعت الفضل بن شاذان يقول: لاـ أستحل أن أروى أحاديث محمد بن سنان. و ذكر الفضل في بعض كتبه: أن من الكاذبين المشهورين ابن سنان، و ليس بعبد اللّه» «۲» و في محكي كلام ابن داود: «و روى عنه أنه قال عند موته: لا ترووا عني مما حدثت شيئا، فإنما هي كتب اشتريتها في السوق. و الغالب على حديثه الفساد».

و عن ابن الغضائري أنه قال: «ضعيف غال يضع لا يلتفت إليه». و ذكره النجاشي و نقل عن ابن عقدة أنه رجل ضعيف جدا لا يعول عليه و لاـ يلتفت إلى ما تفرد به. و روى عن الكشي عن ابن قتيبة عن ابن شاذان أنه قال: «لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان» ثمّ روى عن صفوان أنه قال عن ابن سنان: «لقد همّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا». ثمّ قال النجاشي: «و هذا يدل على اضطراب كان و زال» و قال أيضا في ترجمة مياح المدائني: «ضعيف جدا، له كتاب يعرف برسالة مياح، و طريقها أضعف منها، و هو محمد بن سنان».

لكن لا مجال للاعتماد على شيء مما تقدم، فان ما تقدم من المفيد لا يناسب ما ذكره في الإرشاد في بيان من روى النص على الرضا عليه السّلام حيث قال: «و ممن روى النص على الرضا عليه السّلام بالإمامة من أبيه عليه السّلام و الإشارة إليه منه عليه السّلام بذلك من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته داود بن كثير. و محمد بن سنان».

كما أن ما تقدم من الشيخ قدّس سرّه لا يناسب ما ذكره في كتاب الغيبة في فصل السفراء حال الغيبة، حيث قال: «و قبل ذكر من كان سفيرا حال الغيبة نذكر طرفا من أخبار من كان يختص بكل إمام و يتولى له الأمر على وجه من الإيجاز، و نذكر من كان ممدوحا منهم حسن الطريقة، و من كان مذموما سيئ المذهب. فمن المحمودين حمران بن أعين. و منهم ما رواه أبو طالب القمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني في آخر عمره، فسمعته يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى و محمد بن سنان، و زكريا بن آدم و سعد بن سعد عني خيرا، فقد وفوا لي. و كان زكريا بن آدم ممن تولاهم. و أما محمد بن سنان فإنه روى عن علي بن الحسين بن داود قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السّلام يذكر محمد بن سنان بخير،

(۱) «رجال الكشي ص: ۳۳۲»

(۲) «رجال الكشي ص: ۴۲۷».

و يقول: رضي اللّه عنه برضائي عنه، فما خالفني و ما خالف أبي قط»، فإن حكمه بمدحه و حسن طريقته لا يناسب كلماته السابقة في حقه، لظهوره في عدالته، بل جلالته- كما هو المناسب للخبرين الذين يظهر منه الاعتماد عليهما- لا مجرد حسن مذهبه في أصول الدين.

و لا سیما و قد ذکر فی جملة المذمومین صالح بن محمد الهمدانی الذی کان یتولی الوقف للجواد علیه السّلام بقم، و لم یذکر فی وجه ذمه إلا أنه استحل الامام علیه السّلام من عشرة آلاف درهم، فأحله الإمام علیه السّلام و بعد خروجه أظهر علیه السّلام تذمره من ذلک و أن اللّه تعالی سوف یسأله عنها.

و أما ما تقدم عن حمدویه عن أیوب بن نوح فلا یخلو عن اضطراب، إذ عدم استحلاله الروایة عنه لا یناسب ما تضمنه کلامه من کتابة حمدویه عنه أحادیثه، و لا ما یأتی من الکشی من روایة ابن نوح عنه.

فالظاهر تصحیفه و أن الصحیح ما تضمنه کلامه الآخر الذی رواه الکشی أیضا قال: «ذکر حمدویه ابن نصیر أن أیوب بن نوح دفع إلیه دفترا فیه أحادیث محمد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تکتبوا ذلک فافعلوا، فإنی کتبت عن محمد بن سنان و لکن لا أروی لکم أنا عنه شیئا، فإنه قال له محمد قبل موته: کلما أحدثکم به لم یکن لی سماعا و لا روایة، إنما وجدته» «١» و من الظاهر أن هذا لا یقتضی طعنا فی محمد بن سنان نفسه بنحو ینافی وثاقته، بل ظاهره الوثوق به فی نفسه، کما أنه قد یدل علی کمال احتیاط محمد بن سنان فی الروایة.

نعم، قد یخدش ذلک فی روایاته بأنها بالوجادة. و یأتی الکلام فی ذلک. و لعل ما نقله ابن داود عن محمد بن سنان یشیر إلی ذلک، حیث لم نعثر علیه فی المصادر المعدة لمثله.

و کذا الحال فیما روی عن الفضل بن شاذان، فإن عبد اللّه بن حمدویه و إن نقل عنه ما سبق، إلا أن الکشی أیضا روی عن علی بن محمد بن قتیبة النیسابوری أنه قال: «قال أبو محمد الفضل بن شاذان:

ارووا [ردوا خ ل] أحادیث محمد بن سنان عنی. و قال: لا أحب لکم أن ترووا أحادیث محمد بن سنان عنی ما دمت حیا. و أذن فی الروایة بعد موته». فإنه کالصریح فی أن منعه من روایة أحادیث محمد بن سنان عنه لمحذور مختص بحال حیاته لا ینافی وثاقته، و لذا أذن فی روایتها بعد موته. بل لا یبعد ظهور ذلک فی کون الفضل من الموثقین له.

و کأن ما نقله النجاشی عن الکشی عن ابن شاذان عبارة عن ذلک بعد إسقاط ذیله، و إلا فلم أجد غیره فی کلام الکشی.

---

(١) «رجال الکشی ص: ۴٢٧».

و أما ما نقله الکشی عن الفضل من أنه من الکاذبین المشهورین فکأنه یشیر به إلی ما ذکره فی ترجمة أبی سمینة، قال: «و ذکر الفضل فی بعض کتبه: من الکذابین المشهورین أبو الخطاب و یونس ابن ظبیان و یزید الصائغ و محمد بن سنان، و أبو سمینة أشهرهم» «١» و هو مما یقطع بعدمه، فإن اشتهار روایات الرجل و روایة الأجلاء لها- کما یأتی- لا یناسب اشتهاره بالکذب، بحیث یکون نظیرا لأبی الخطاب.

بل لا- یناسب ما تقدم و ما یأتی عن الفضل من روایته عنه. و ربما حمل علی شخص آخر غیر الزاهری المبحوث عنه، لأن الاسم المذکور لا یختص به، کما یظهر بمراجعة کتب الرجال.

علی أن ابن داود- علی ما حکی عنه- نقل کلام الفضل خالیا عن ذکر محمد، قال فی ترجمة أبی سمینة: «و ذکر الفضل بن شاذان فی بعض کتبه أن الکذابین المشهورین أربعة: أبو الخطاب، و یونس بن ظبیان، و یزید الصائغ، و أبو سمینة أشهرهم».

و أما ابن الغضائری فلا مجال للاعتماد علی تضعیفه و رمیه بالغلو، لما هو المعروف من شدته فی ذلک.

و مثله ابن عقدة فیما نقله عنه النجاشی فی کلامه المتقدم، لأنه زیدی لم یتجل له من مقام الأئمة المتأخرین علیهم السّلام ما یناسب روایات ابن سنان الذی رماه الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القریب جدا أن یکون تضعیفه له لأجل ذلک، لا لعثوره علی وضعه للحدیث

بنحو ينافى الوثوق به، ليصح الاعتماد على شهادته أو اجتهاده.

فلم يبق إلا النجاشى الذى صرح بضعفهٔ فى ترجمهٔ مياح و إن لم يصرح بها فى ترجمهٔ محمد نفسه، بل ظاهره التوقف فيه.

لكن من القريب جدا اعتماده فى القدح فيه على ما ذكره فى ترجمته له مما تقدم عن ابن عقدهٔ و الفضل مما عرفت وهنه، فلا وثوق بطعنه، خصوصا بلحاظ القرائن الآتيهٔ.

و عليه يكفى فى توثيق الرجل ظهور حال ابن قولويه فى توثيقه، لأنه من رجال كامل الزيارهٔ، و قد أكثر فيه الروايهٔ عنه.

مضافا إلى ظهور ذلك أيضا من الكشى، فإنه و إن ذكر الكلمات المتقدمهٔ عن الفضل و أيوب بن نوح، و لكنه قال: «قد روى عنه الفضل و أبوه و يونس و محمد بن عيسى العبيدى و محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان و أيوب بن نوح و غيرهم من

---

(١) «رجال الكشى ص: ۴۲۸»

العدول و الثقات من أهل العلم» «١» كما أنه ذكر الأخبار الكثيرهٔ المادحهٔ له، و لم يذكر شيئا من الأخبار الذامهٔ فى ترجمته، و إنما ذكر خبر أحمد بن محمد بن عيسى الآتى فى ترجمهٔ زكريا بن آدم. و لعله لما يأتى من عدم نهوضه بالطعن فى محمد.

فإن التأمل فى جميع ذلك قاض بظهور حال الكشى فى توثيق الرجل و إجلاله، بل هو ظاهر ما تقدم عن الفضل و أيوب بن نوح، بل كلام الكشى مشعر أو ظاهر بأنّ روايهٔ الأجلاء الذين ذكرهم عنه تكشف عن وثاقته عندهم.

و قد تحصل من جميع ما ذكرنا: عدم التعويل على القدح المتقدم من الأصحاب فى حق الرجل، إما لتنافى كلامى الشخص الواحد فيه- كما فى الشيخين- أو لعدم الاعتداد بتضعيف الشخص- كما هو حال ابنى الغضائرى و عقدهٔ- أو لعدم ظهور ما نقل عن الشخص فى الجرح- كما عرفته عن الفضل ابن شاذان و أيوب بن نوح- أو لقرب ضعف مستند الجرح، كما أشرنا إليه فى تعقيب ما ذكره النجاشى، فلا ينهض شىء من ذلك لمعارضهٔ التوثيق المشار إليه.

هذا، و لو فرض سقوطهما معا بالمعارضهٔ لزم النظر فى حال الرجل بغض النظر عما ذكروه.

و لا بد من النظر أولا فيما يساق لقدحه، حيث قد يقدح.

تارهٔ: بالغلو، كما يشير إليه ما ذكره المفيد فى كلامه المتقدم حول روايات الاشباح، و الشيخ فى الفهرست و ابن الغضائرى.

و اخرى: بما تقدم عن أيوب بن نوح و ابن داود من أن رواياته بالوجادهٔ، لا بالسماع أو الإجازهٔ، فإنه و إن لم يدل على كذبه، إلا أنه موهن لرواياته. بل تأخير أخباره بذلك إلى موته قد يدل على تدليسه فى السكوت عن ذلك حين روايته.

و ثالثهٔ: بما رواه الكشى فى ترجمهٔ زكريا بن آدم عن أحمد بن محمد بن عيسى القمى قال: «بعث إلى أبو جعفر عليه السّلام غلامه و معه كتاب فأمرنى أن أصير إليه و هو بالمدينهٔ نازل فى دار بزيع، فدخلت و سلمت عليه، فذكر فى صفوان و محمد بن سنان و غيرهما مما قد سمعه غير واحد، فقلت فى نفسى:

استعطفه على زكريا بن آدم لعله أن يسلم مما قال فى هؤلاء.».

و يندفع الأول: بما ذكرناه آنفا من عدم التعويل على تضعيف ابن الغضائرى، و تنافى كلام الشيخين على أنهما لم يقطعا بنسبهٔ الغلو إليه، بل ذكر المفيد أنه متهم به، و ذكر الشيخ اشتمال رواياته عليه، و هما أعم من غلوه.

---

(١) «رجال الكشى ص: ۴۲۸.».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۲۹۹

مضافا إلی أن تحدید الغلو فی کلام القدماء لا یخلو عن غموض، کما تعرض له غیر واحد. بل ما روی عن صفوان صریح فی عدم غلوه.

و مثله ما فی تنقیح المقال عن ابن طاوس بسنده إلی الحسین بن أحمد المالکی. قال: «قلت لأحمد بن ملیک: أخبرنی عما یقال فی محمد بن سنان من أمر الغلو. قال: معاذ اللّه هو و اللّه علمنی الطهور و حبس العیال و کان متقشفا متعبدا».

علی أن غلوة فی عقیدته لا ینافی وثاقته فی خبره الذی هو المهم فی المقام.

کما یندفع الثانی: بأنه لا مانع من التعویل علی الروایة بالوجادة إذا تعهد الراوی بالمضمون، لوصوله إلیه بطریق الحس أو الحدس الملحق بالحس، کما هو الأصل فی الاخبار بالأمور الحسیة، علی أنه لم یظهر من ابن سنان أن جمیع روایاته بالوجادة، بل لعله أراد خصوص ما حدث به أیوب بن نوح، بل من البعید من مثله عدم الروایة بالسماع مع کونه من أصحاب الأئمة علیهم السّلام.

بل لعله أراد قسما معینا مما حدث به أیوب لا تمامه، کیف و قد تقدم من الکشی أن أیوب بن نوح نفسه روی عن ابن سنان! و لزوم التدلیس منه فی تأخیر الاخبار عن ذلک موقوف علی کونه یری حرمة الروایة بالوجادة، لعدم التعویل علیها، و هو غیر ثابت، بل لعله کان یری جواز ذلک، و إنما أخبر به تورعا، أو لتبدل نظره.

مع أنه لا أثر للتدلیس- لو تمّ- لظهور حال الاعتراف فی التوبة الموجبة لرجوع العدالة، فیستکشف من سکوته عن بقیة أخباره صحتها. فلاحظ.

و أما الثالث: فیکفی فی وهنه انضمام صفوان بن یحیی المعلوم الجلالة إلی محمد بن سنان، لکشف ذلک عن عدم صدور الذم لبیان الواقع، بل لمصالح أخر، کحفظهما أو التخلص من تبعة انتسابهما إلیه أو نحو ذلک مما قد یناسب رفعة مقامهما.

فهو من مؤیدات الوثاقة، کبقیة الروایات الدالة علی الطعن فیهما و الرجوع عنه منهم علیهم السّلام إلی المدح لهما.

و حیث ظهر و هن أدلة الجرح فالمتعین البناء علی وثاقة الرجل، بل رفعة مقامه، إذ لا ریب فی أن له نحو اختصاص بالأئمة الثلاثة الکاظم و الرضا و الجواد (علیهم و علی آبائهم و أبنائهم أفضل الصلاة و السلام)، کما تقدم من الغیبة، بل الظاهر أنه من ذوی أسرارهم، نظیر صفوان، کما یشهد به جمعهما فی کثیر من أخبار المدح و غیرها مما ذکره الکشی فی ترجمة الرجل.

بل هو المناسب لنسبة الغلو له ممن عرفت، فإن ذلک یستلزم شدة عقیدة الرجل بالأئمة علیهم السّلام و إغراقه فیهم، و إظهار بعض کراماتهم الخفیة التی یصعب تحملها علی بعض العقول، فیتسارعون إلی نسبة ناقلها للغلو و الکذب، کما قد یقارن ضعف ملکة الرجل وهمه بالغلو، کما یشیر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۰۰

إلیه ما نقله النجاشی عن صفوان فی حقه، و نقله الکشی أیضا عنه بطریقین. بل قد یستلزم انتساب الغلاة إلیه و تکثرهم به، کما أشار إلیه المفید فی کلامه السابق، فتقوی الشبهة علیه.

هذا، و لا ریب فی أن الاختصاص بهم علیهم السّلام ملازم للوثاقة و العدالة، بل الجلالة، و الخروج عنها یحتاج إلی انقلاب و سوء عاقبة، و الأصل عدمه.

مضافا إلی کثیر من الروایات التی ذکرها الکشی المتضمنة لمدحه بمدائح جلیلة، فإنها و إن لم تخل عن ضعف السند، إلا أنها صالحة لتأیید ما ذکرناه.

بل قد تصلح بمجموعها للاستدلال. خصوصا بعد ظهور غیر واحد فی قبولها فی الجملة، لظهور اقتصار الکشی علی تلک النصوص و

إكثاره منها فى اعتماده عليها، و كذا الشيخ فى كتاب الغيبة فى كلامه المتقدم، و النجاشى فى ذكره لما عن صفوان من نفى الغلو عنه. مع أن الأصحاب قد أكثروا من الرواية عنه، فقد ذكر فى تنقيح المقال فى تمييزه سبعين رجلا، و فيهم من الأعاظم و الأجلاء و الأكابر العدد الكثير، و منهم أحمد بن محمد بن عيسى الذى أخرج البرقى عن قم لروايته عن الضعفاء و اعتماده المراسيل، و الحسن بن محبوب صاحب كتاب المشيخة، و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، و الحسن و الحسين ابنا سعيد، و الفضل بن شاذان و غيرهم ممن يضيق المقام بذكرهم.

أضف إلى ذلك اشتهار رواياته و كثرتها فى كتب الأصحاب على اختلاف طبقاتهم و فتواهم بمضامين كثير منها، كما تعرض لذلك الأردبيلى و المجلسى و الوحيد و غيرهم. فإن التأمل فى جميع ذلك يوجب الوثوق بالرجل و الركون إلى رواياته.

بل الإنصاف أن ذلك يوجب الخدش فى طعون من تقدم، للاطمئنان معه بخطإ مستندها، بنحو لا تصلح لمعارضة التوثيق ممن عرفت، كما أشرنا إليه آنفا.

و كأن منشأ الطعن إظهاره لبعض أسرار الأئمة عليهم السّلام الثقيلة و كراماتهم الخفية المناسبة لاختصاصه بهم عليهم السّلام، فقد روى الكشى عنه أنه كان يقول: «من كان يريد المعضلات فإلىّ، و من أراد الحلال و الحرام فعليه بالشيخ. يعنى: صفوان بن يحيى» «۱» و قد أوجب ذلك الطعن فيه، إما لضعف بعض العقول عن تحمل ذلك، أو تقية- كما يظهر مما تقدم عن الفضل بن شاذان من المنع عن الرواية عنه فى حياته و الاذن فيها بعد موته- أو لإبطال تدبير الغلاة فى تشبثهم به، دفعا للأفسد بالفاسد، أو لنحو ذلك مما أوجب اشتباه الأمر و خفاء الحال، و اضطرابهم فى ذلك.

و من الظاهر أن شيئا من ذلك لا مجال لاحتماله فى التوثيق المستفاد ممن عرفت، و كفى به مرجحا على الجرح. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

---

(۱) «رجال الكشى ص: ۴۲۸.»

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۰۱

...

لجماعة من المتأخرين، فإنه و إن طعن من بعض الأصحاب بطعون شديدة، إلا أنه لا مجال للتعويل عليها بسبب اضطراب كلماتهم، فلا تصلح لمعارضة ظهور توثيقه من غير واحد، أو لرفع اليد بها عن القرائن الدالة على وثاقته. و عليه يتعين الاعتماد على روايته، و عدّها صحيحة.

المقام الثانى: فى الدلالة.

ففى المعتبر بعد أن نسب القول المذكور للصدوق و ذكر فى دليله هذه الصحيحة قال: «فان كان معوله على هذه فهى ناقصة عن اعتباره».

و كأنه يشير إلى عدم ذكر البعد الثالث فيها. لكن ذلك لا يختص بهذه الصحيحة، لاشتراك جميع روايات الباب معها فى ذلك، ما يشهد بمألوفية الاقتصار على بعدين. فلا بد إما من حملها على ما ليس له إلا بعدان- و هو المدوّر- أو على الاكتفاء بذكر بعدين عن ذكر البعد الثالث.

إذ لا مجال لاحتمال الإجمال أو النقص فى جميع روايات الباب.

و حيث إن الأول يستلزم نقص الكر عن سبعة و عشرين شبرا، و لا قائل بذلك تعين الثانى.

بل هو الظاهر فى نفسه من هذه الصحيحة، لمناسبته لارتكاز كون الماء كسائر الأجسام ذات الأبعاد الثلاثة، فيستحيل تحديده ببعدين

إلا بقياس البعد الثالث عليهما، اتكالا على مشابهته لهما، فإنها جهة مصححة للحذف ارتكازا.

و أما المدوّر فليس هو ذا بعدين فقط، بل له أبعاد ثلاثة ارتكازا، كالكروى، إلا أن عدم التمايز الخارجى بين بعدين منه يصحح بيانهما ببيان بعد واحد.

و هو موقوف على تعين البعد الواحد المذكور لبيانهما- كما يأتى الكلام فيه فى بعض روايات الباب- و لا مجال لذلك فى هذا الصحيح، لعدم اشتماله على ما يلزم بصرف أحد البعدين للعمق، ليتعين الآخر للطول و العرض، بل أطلق فيه ذكر بعدين يصلحان لبيان الطول و العرض، كما يصلحان لبيان العمق و أحد البعدين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۰۲

...

الآخرين، و ليست هناك جهة ارتكازية ترجح الثانى، فلا مجال للحمل عليه و ترك الوجه الأول المستند لجهة ارتكازية بيانية.

بل الإنصاف أنه لا ينبغى إطالة الكلام فى إثبات الظهور فيما ذكرنا، لانصراف الذهن إليه من الكلام بطبعه و الغفلة عن فرض المدوّر، و إنما أطلنا الكلام فى ذلك لتقريب منشأ الظهور المدعى.

و أما الإشكال فيه بمنافاته لرواية أبى بصير المتضمنة لثلاثة أشبار و نصف، فيتعين العمل بتلك، لاحتمال سقوط النصف من هذه، و لا يحتمل زيادته فى تلك، لاحتياج الزيادة إلى مئونة.

ففيه: أن بعد احتمال النقص خصوصا مع التكرار يخرج ذلك عن الجمع العرفى بين الروايتين، فلا بد من الجمع بينهما بوجه آخر لعله يأتى الكلام فيه.

فلا ينبغى الإشكال فى الاستدلال للقول المذكور بالصحيح المذكور، و لا سيما مع تأيده بالمرسل فى المقنع قال: «روى أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا فى ثلاثة أشبار عرضا فى ثلاثة أشبار عمقا» «۱»، فإنه و إن كان من القريب جدا أن يكون منقولا بالمعنى من صحيح إسماعيل المتقدم، إلا أنه يكشف عما ذكرنا من ارتكاز حذف أحد الأبعاد فى صحيح إسماعيل، بحيث يصح نسبة ذلك للرواية منه قدّس سرّه. فتأمل.

الثانى: صحيح إسماعيل بن جابر الآخر- الذى قيل: إنه أصح أخبار الباب-:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الماء الذى لا ينجسه شىء؟ قال: ذراعان عمقه فى ذراع و شبر وسعة [سعته خ ل]» «۲».

فقد استدل به بعض مشايخنا للقول المذكور. و هو مبنى على أمور.

الأول: أن الذراع عبارة عن شبرين، كما هو المشاهد بالوجدان فى كثير من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۰۳

...

الناس. لكن ذكر الفقيه الهمدانى قدّس سرّه أنه أكثر من ذلك بمقدار يسير، كما أن القدمين أيضا كذلك. قال: «و هذا ظاهر بالعيان، فلا يحتاج إلى البرهان».

كما ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أن الذى يظهر من أخبار المواقيت أن الذراع قدمان. و كأنه يشير إلى مثل صحيح زرارة عن أبى

جعفر عليه السّلام: «سألته عن وقت الظهر. فقال: ذراع من زوال الشمس، و وقت العصر ذراعان [ذراع خ ل] من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس» «۱». و يقتضيه الجمع بين نصوص الذراع و نصوص القدمين الواردة فی المواقيت «۲».

لكن زيادة الذراع عن الشبرين غير مطردة، بل لا مجال لدعوى الغلبة فيها، بنحو يكون الذراع البالغ شبرين شاذا ينصرف عنه الإطلاق فی مقام التحديد، بل الظاهر عموم الإطلاق للذراع المذكور المقتضی للاجتزاء به، بل أشرنا عند الكلام فی تحديد الدرهم بحب الشعير إلی أن الأقل هو الحد الواقعی، و ما زاد عليه خارج عن الحد، قد وقع التسامح فيه لصعوبة الضبط.

و أما نصوص المواقيت فهی غير واردة مورد التحديد الشرعی للذراع، ليخرج به عن حقيقته العرفية فی جميع الموارد، بل لعلها واردة لتحديد ذراع الظل أو مبنية علی نحو من التسامح فی التقدير بلحاظ بعض أفراد الذراع، أو نحو ذلك.

و لا سيما مع ظهور بعضها فی أن الذراع شبران، و هو موثق يعقوب بن شعيب عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن صلاة الظهر. فقال: إذا كان الفیء ذراعا.

قلت: ذراعا من أی شیء؟ قال: ذراعا من فيئك. قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك. قلت: هذا شبر. قال: و ليس شبر كثيرا». «۳»

و بالجملة: لا مجال للخروج عن معنی الذراع العرفی، الذی لا إشكال فی

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب المواقيت حديث: ۳.

(۲) راجع باب: ۸ من أبواب المواقيت من الوسائل.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب المواقيت حديث: ۱۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۰۴

...

شموله لما يكون بقدر شبرين، و الموجب للاكتفاء به فی العمل بالإطلاق.

بل ذلك يقتضی الاكتفاء بما يكون دون الشبرين، لو فرض عدم شذوذه، كما هو غير بعيد.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من إجمال الذراع بسبب الاختلاف، فلا يصلح الحديث للاستدلال. فلا مجال له، فإن اختلاف الذراع كاختلاف الشبر موجب للاكتفاء بالأقل. كما ذكرنا.

الثانی: أنه لا بد من حمل الصحيح علی المدوّر. و قد قرب ذلك سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن تساوی الخطوط فی المدوّر من جميع النقاط، مع كونه عرفا له بعد واحد، يستوجبان حمل الكلام عليه، بخلاف غيره من المضلعات، حيث لا تستوی الخطوط فيها، بل هی بين الزوايا أطول منها بين الأضلاع.

و إلی ما ذكره أوّلا يرجع ما ذكره بعض مشايخنا من أن المدوّر هو الذی يصح أن يقال: ان سعته ذراع و شبر مطلقا من جميع الجهات المفروضة، لا من خصوص بعضها.

و ظاهرهما أن الحمل علی المدوّر هو مقتضی إطلاق تقدير السعة الذی تضمنه الحديث، و الحمل علی غيره مبنی علی التقييد فيه.

لكن لا ظهور للكلام فی الإطلاق المشار إليه، لأن تقوم السطح ارتكازا ببعدين يوجب انصراف السعة إليهما، بحيث لا يكون الاقتصار عليهما تقييدا منافيا لظهور الكلام لو خلی و طبعه، بل هذه النكتة فی الفرق بين المدوّر و غيره مغفول عنها بدوا، و يحتاج إلی التنبيه عليها.

و لذا لا يلتفت إلی ذلك حتی عند تحديد المدوّر، فإذا قيل: احفر بئرا سعتها متر، لا يستفاد عموم سعة المتر بلحاظ الجهات من إطلاق تحديد السعة به، بل من تعارف التدوير فی البئر.

و لذا لو قيل: رأيت حفرة سعتها متر، لا يستفاد ذلك، بل قد ينطبق على المربع، كما لعله يظهر بالتأمل فى المرتكزات الاستعمالية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۰۵

...

على أنه لو فرض الإطلاق المذكور فهو معارض بما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من ظهور بيان السعة فى ثبوتها فى تمام سطح الماء- كما فى المربع- لا فى خط منه- كما فى المدوّر- و لذا لا إشكال فى أن ظهور تحديد المربع بالمساحة لا يتناول الصليب، و إن كان واجدا للمساحة المذكورة فى بعض خطوط جهتيه.

و كأن هذا هو مراد الفقيه الهمدانى قدّس سرّه حيث ادعى أن نسبة السعة إلى الشكل على الإطلاق تقتضى الحمل على المربع.

و حيث كان الظهور المذكور من سنخ الظهور فى الكل المقابل للتبعيض الذى هو مقتضى الوضع، فهو أقوى من الظهور المدعى فى الإطلاق المقابل للتقييد، و يكون مانعا منه.

و أما ما عن شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن الدائرة التى يكون قطرها ثلاثة أشبار و نصفا مثلا أولى بمصداقية كون تمام السطح ثلاثة و نصفا فى جميع الخطوط، بخلاف المربع فإنه لا يكون كذلك إلا فى خطين.

فهو لا يخلو عن غموض، و كأنه يريد بخطوط الدائرة المتساوية فى مساحتها هى الخطوط المتراكبة المارة بالمركز فى تمام جهاتها المختلفة، لا الخطوط المتوازية المستوعبة لتمام السطح من جهة واحدة، و بخطى المربع جهتيه المتقاطعتين، فيرجع إلى ما تقدم من سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و من الظاهر أن مراد شيخنا الأعظم قدّس سرّه الخطوط المتوازية، لا المتراكبة.

و كيف كان فما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه متين جدا.

إلا أنه إنما يتم لو أخذت الجهة قيدا فى السعة المفروضة للشكل، كما هو الحال فى تحديد المربع أو المستطيل أو نحوهما.

و عليه يبتنى الإطلاق المتقدم من سيدنا المصنف قدّس سرّه، فان فرض الإطلاق يبتنى على انحلال نسبة السعة للسطح إلى نسب متعددة بعدد الجهات المفروضة، و لذا تقدم أن ما ذكره صالح لإبطال الإطلاق المدعى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۰۶

...

لكن من الظاهر أن الصحيح لم يتضمن فرض جهة خاصة فى نسبة السعة للماء، كما أنه تقدم أنه لا إطلاق فى النسبة المذكورة بلحاظ الجهات، بل لم يتضمن إلا نسبة السعة للماء بلحاظ سطحه من دون فرض جهة خاصة، و السعة المذكورة تنطبق على المدوّر عرفا، و إن كان منشأ تحديد سعته مباينا لمنشإ تحديد سعة بقية الاشكال.

و من ثمَّ لا يكون تحديد مساحته بمساحة قطره مبنيا على مزيد تكلف و لا مستهجنا، بخلاف تحديد سعة خشبة الصليب بمسافة أبعد خطوطها من دون تنبيه على حالها، فإنه مستهجن جدا.

و بالجملة: ما ذكره قدّس سرّه إنما ينهض بدفع الإطلاق المدعى- كما ذكرنا- لا بإبطال عموم الكلام للمدور، أو اختصاصه به، كما هو مراده.

و مثله ما فى الجواهر من أن الحمل على المدوّر مبنى على ما لا يعرفه إلا الخواص من علماء الهيئة فى استخراج مساحة الدائرة.

لاندفاعه بعدم سوق الحديث لبيان نتيجة ضرب الابعاد، و إلا كان المناسب بيانها رأسا، بل لبيان الشكل الذى يحصل به الكر و إن لم يعرف نتيجة أبعاده، و من الظاهر أن المدوّر ليس بعيدا عن أذهان العرف.

و نظير ذلك ما عن الوحيد قدّس سرّه فى تأييد إرادة المدوّر من أن الكر بحسب أصله مكيال مدور لأهل العراق.

فإنه لو تمَّ ذلك فلا قرينهٔ على كون تحديده فى الصحيح واردا لبيان مساحهٔ بعديهٔ بعد الفراغ عن شكله فإن السؤال ليس عن شكل كيلهٔ الكر، بل عن مقدار الكر من الماء و تحديده بالمساحهٔ، كيف و قد اعترف قدّس سرّه بحمل الصحيح السابق على المكعب.

و الحاصل: أنه كما لا ينهض الإطلاق الذى أشار إليه سيدنا المصنف قدّس سرّه و صرح به بعض مشايخنا، و لا ما ذكره الوحيد قدّس سرّه بإثبات المدوّر، كذلك لا ينهض ما ذكره شيخنا الأعظم و صاحب الجواهر قدّس سرّهما بمنع ذلک.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۰۷

...

فالعمدهٔ فى تعيين أحد الأمرين أن الاقتصار على بعد واحد فى الحديث هل يكون قرينهٔ على الحمل على المدوّر، لأنه يمتاز من بين الإشكال بأن له بعدا واحدا عرفا- كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه ثانيا و ذكره غيره- أو على المربع، لان ارتكاز تقوم السطح ببعدين يوجب انصراف الذهن إلى إرادهٔ البعدين ببيان بعد واحد، نظير ما تقدم فى الصحيح الأول؟

لا يبعد الثانى، و ذلک لأن امتياز المدوّر بذلک ليس لعدم تقوم شكله بالبعدين، بنحو يقتضى قصور الارتكاز المتقدم عنه، بل لأن عدم التمايز بين بعديهٔ أوجب تسامح العرف فى الاكتفاء بتحديده ببيان بعد واحد، و ابتناء الكلام على التسامح المذكور إنما يحسن بنحو ينسبق الذهن له فى فرض الالتفات إلى المدوّر، كما لو أريد تحديد سعهٔ البئر مثلا المفروض فيها التدوير، و لا يحسن فى مقام تحديد مطلق الشكل، بنحو ينسبق الذهن إلى خصوص المدوّر، لعدم الالتفات للتسامح المذكور إلا بعد الالتفات للمدور و الفراغ عن إرادته، و إلا فالسطح بطبيعته متقوم ارتكازا ببعدين، لا بد فى تحديده من تحديدهما، فينسبق الذهن إلى إرادهٔ بعدين ببيان بعد واحد من جهة التماثل بينهما، لأن تلک جهة ارتكازية يصح الاتكال عليها فى مقام البيان، كما ذكرنا فى الصحيح السابق.

و لعله لنظير ما ذكرنا كان المنسبق من تحديد الجسم بالمساحهٔ حمله على المكعب لا الكروى، فلو قيل متر من ماء لم يحمل إلا على مقدار المتر المكعب، لا مقدار الكرهٔ التى قطرها متر.

و يكفى فيما ذكرنا ظهور حال الأصحاب فى فهم المكعب و عدم التنبه للمدور إلا من المجلسى و الوحيد فى مقام توجيه الأخبار، حيث منع منه الأول، و قربه الثانى، و ظهر القول به بعد ذلک، فان فهم الأصحاب و إن لم يكن حجهٔ، إلا أن جريهم على ذلک بطبعهم شاهد بفهم ذلک من طبع الكلام للمناسبات الارتكازيهٔ التى أشرنا إليها و نحوها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۰۸

...

نعم، لو فرض توقف ارتفاع التعارض بين النصوص على حمل هذا الصحيح على المدوّر لم يبعد ارتكابه و لو لكشف ذلک عن قرائن مقاميهٔ تقتضى انصراف الكلام له، لأنه لا يخلو عن وجه عرفى يقربه فى مقام الجمع، و إن لم يكن ظاهرا من الكلام بنفسه بنحو يصح بناء الاستدلال عليه. فلاحظ.

الثالث: أنه بعد فرض ظهور الصحيح فى إرادهٔ المدوّر، الذى قطره ثلاثهٔ أشبار و عمقه أربعهٔ، فالمراد به ما يكون نتيجته سبعهٔ و عشرين شبرا و إن لم يكن ذلک نتيجهٔ تحقيقيهٔ للبعدين المذكورين، و توضيح ذلک: إن الأقرب للتحقيق أن يكون الكر نتيجهٔ لذلک ثمانيهٔ و عشرين شبرا و سبعين حاصلهٔ من ضرب نصف القطر فى نصف المحيط ثمَّ ضربها فى العمق- كما هو أحد الطرق فى استخراج مساحهٔ الدائرهٔ- لأن المحيط ثلاثهٔ أمثال القطر و سبع تقريبا، فإذا كان نصف القطر شبرا و نصفا كان نصف المحيط أربعهٔ أشبار و خمسهٔ أسباع الشبر، و ناتج ضرب أحدهما فى الآخر سبعهٔ أشبار و نصف سبع، و ناتج ضرب ذلک فى العمق الذى هو أربعهٔ أشبار ثمانيهٔ و

عشرون شبرا و سبعان.

إلا أنه يتعين الاكتفاء بسبعة و عشرين، لأن بيان المساحة فى النصوص من طريق الدائرة لا بد أن يبتنى على التقريب، لعدم ضبط النسبة بين المحيط و القطر لمهرة الفن، و حيث كان الأقرب لفهم العرف المبنى على التسامح كون المحيط ثلاثة أمثال القطر- كما جرى عليه البناؤون و غيرهم- كان ناتج ضرب نصف القطر فى نصف المحيط المذكور سبعة أشبار إلا ربعا، و ناتج ضرب ذلك فى العمق المذكور سبعة و عشرون شبرا، و هو المطلوب.

و فيه. أولا: ما أشرنا إليه آنفا من سوق الحديث الشريف لبيان الشكل الذى يحصل به الكر، لا لبيان نتيجة ضرب الأبعاد، ليتعين ابتناؤه على ما يجرى عليه العرف فى استخراج مساحة الدائرة، كيف و استخراج مساحة الدائرة لا يتيسر إلا للخواص من علماء الهيئة، فلا يمكن ابتناء الخطاب فى الصحيح

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۰۹

...

عليه، كما تقدم من الجواهر.

و ثانيا: أنه لم يتضح تسالم العرف على استخراج مساحة الدائرة بالوجه المذكور بنحو يكون قرينة على صرف الكلام إليه مع مخالفته للتحقيق بمقدار معتد به، و لا سيما مع ما هو المعروف من ابتناء التقدير الشرعى على التحقيق لا التقريب.

و مجرد تسامح البنائين فى عصورنا لو تمَّ لا يصلح شاهدا على ذلك. و عدم ضبط نسبة المحيط للقطر على نحو التحقيق لمهرة الفن، لا يقتضى التسامح بالقدر المذكور، إذ لا إشكال فى زيادة المحيط على ثلاثة أمثال القطر بمقدار معتد به هو أقرب إلى السبع منه إلى الثمن، و التقدير بالسبع لا يزيد على المقدار التحقيقى لو أمكن ضبطه إلا بنسبة الواحد إلى الثمانمائة تقريبا، فكيف يمكن التسامح فى تمام المقدار المذكور بالغاية و الاكتفاء بالثلاثة أمثال؟! و بالجملة: لا مجال لابتناء الاستدلال على مثل هذا التسامح، بل اللازم البناء على المقدار التحقيقى، فما يعلم بلوغه المقدار المذكور يبنى على اعتصامه، و ما يعلم بنقصه عنه يبنى على انفعاله، و ما يشك فى بلوغه له يرجع فيه إلى مقتضى الأصل الذى هو الانفعال، بناء على ما تقدم من الرجوع إلى أصالة عدم الكرية فى الشبهة الموضوعية.

نعم، لو فرض توقف رفع التعارض بين الصحيح و دليل السبعة و العشرين على حمل الصحيح على التسامح المذكور لم يبعد البناء عليه، فيحمل على أن ذكر بعدى العمق و القطر مبنى على التسامح، لصعوبة التدقيق فيهما بنحو يساوى حاصله السبعة و العشرين تحقيقا، لا لأن الزائد معتبر فى حصول الكر، فان ذلك وجه عرفى فى الجمع بين الدليلين، و إن لم يكن ظاهرا فى نفسه من هذا الصحيح، بنحو يصح بناء الاستدلال به عليه. فلاحظ.

فالعمدة فى دليل القول المذكور هو صحيح إسماعيل بن جابر الأول، الذى عرفت تمامية سنده و دلالته، كما عرفت إمكان تنزيل صحيحة الثانى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۱۰

...

عليه، بحمله على المدوّر، مع التسامح فى الزيادة التى تضمنها، جمعا بينهما.

و يأتى تمام الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

و يؤيده ما تقدم من النصوص لتأييد حمل الرطل على العراقى، فإنها تناسب التقدير بالأقل فى المساحة أيضا، بل يؤيد بما دل على حمل الرطل على العراقى، كما لا يخفى.

و أما القول الثانی فقد استدل له ببعض النصوص.

منها: موثق أبی بصیر أو صحیحه «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکر من الماء کم یکون قدره؟ قال: إذا کان الماء ثلاثة أشبار و نصف [و نصفا خ ل] فی مثله ثلاثة أشبار و نصف فی عمقه فی الأرض فذلک الکر من الماء» «۱».

و الکلام فیه. تارة: من جهة السند.

و اخری: من جهة الدلالة.

أما السند فقد استشکل فیه.

تارة: بروایة الشیخ قدّس سرّه له فی التهذیب «۲» عن أحمد بن محمد بن یحیی، و هو مجهول، لأن المعروف بهذا الاسم هو أحمد بن محمد بن یحیی العطار- و هو مع الکلام فی وثاقته- یبعد جدا إرادته فی هذا السند، لأن الراوی فیه عن أحمد بن محمد هو محمد بن یحیی العطار أبوه. و مثله أحمد بن محمد بن یحیی الفارسی، لاتحادهما طبقة.

و الکلینی قدّس سرّه و إن أطلق أحمد بن محمد، فینصرف إلی ابن عیسی الثقة، إلا أنه لا مجال للاعتماد علیه بعد معارضته بما ذکره الشیخ قدّس سرّه، لبعد تعدد السند جدا.

و اخری: باشتماله علی عثمان بن عیسی الذی قیل إنه من شیوخ الواقفة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۶.

(۲) التهذیب طبع النجف الأشرف ج: ۱ ص: ۴۲.

و عمدها، و من المستعدین بمال الامام الرضا علیه السّلام.

و ثالثة: باشتماله علی أبی بصیر المشترک بین الثقة و الضعیف.

و یندفع الأول: بأنه لا تعویل علی ما ذکره الشیخ قدّس سرّه فی التهذیب، لمعارضته بما ذکره فی الاستبصار، حیث أطلق فیه أحمد بن محمد الموجب لانصرافه إلی ابن عیسی، فیسقط کلامه عن الحجیة، و لا ینهض بمعارضة ما ذکره الکلینی قدّس سرّه.

و لیس جعل ما فی التهذیب قرینة علی تعیین ما فی الاستبصار و صرفه عن مقتضی الإطلاق بأولی من جعل ما فی الاستبصار قرینة علی سهوه فی التهذیب، لعدم احتمال اعتماده علی ما فی التهذیب فی القرینیة علی ما فی الاستبصار، لیتعین عملا بأصالة عدم الخطأ، فلو کان مراده فی الاستبصار ابن یحیی لکان إطلاقه فیه مبنیا علی الغفلة عن ذکر القید له أو عن انصرافه إلی ابن عیسی، و هو کالغفلة فی زیادة ابن یحیی فی التهذیب.

و لا یقاس ذلک بالجمع بین الأخبار بحمل الظاهر فیها علی الأظهر، لعدم احتمال الغفلة فی الأخبار، و العلم بها هنا إجمالا.

بل لا ینبغی التأمل فی کون السهو هو زیادة ابن یحیی فی التهذیب بعد ملاحظة عدم تعرض الرجالیین لمن هو بهذا الاسم فی هذه الطبقة، و عدم اشتمال شیء من الأسانید علی ذلک.

و لا سیما بعد کون روایة الشیخ للحدیث بسنده عن الکلینی الذی لم یتعرض لهذه الزیادة، مع ما هو المعروف من ضبط الکافی فالتأمل فی ذلک إن لم یوجب القطع بسهو الشیخ قدّس سرّه فی التهذیب فلا أقل من کونه موجبا للوثوق بذلک، الموجب لقصوره عن الحجیة ملاکا، بنحو لا ینهض بمعارضة ما فی الاستبصار، فضلا عما ذکره الکلینی قدّس سرّه:

و یندفع الثانی: بأنه لا إشکال فی وثاقه عثمان بن عیسی بعد کونه من رجال کامل الزیارة، و تصریح الشیخ قدّس سرّه فی العدة بعمل

الأصحاب برواياته، لأنه متحرج

...

فى روايته موثوق به فى أمانته، مؤيدا بما نقله الكشى عن بعضهم من أنه من أصحاب الإجماع، المشعر بالمفروغية عن وثاقته، و ببعض القرائن الأخر. بل لا يبعد رجوعه عن الوقف و توبته منه، كما نقله النجاشى عن بعضهم، و يناسبه عدمهم له من أصحاب الرضا عليه السّلام، فهو بين الموثق و الصحيح.

و أما الثالث فيندفع: بأن أبا بصير مشترك بين ليث بن البخترى، و يحيى بن أبى القاسم الضرير الأسدى، و عبد اللّه بن محمد الأسدى. و لا إشكال فى وثاقه الأولين.

و أما الأخير فهو- مع تصريح بعضهم بوثاقته- لا يظهر شهرته فى الأصحاب و لا شهرة الكنية له بنحو يراد من إطلاقها.

و لا سيما مع كون الراوى عنه فى سند هذا الحديث ابن مسكان الذى تكررت منه الرواية عن الأول، فيقرب إرادته منه عند الإطلاق، و ربما ادعى روايته عن الثانى أيضا، و هو غير مهم بعد وثاقته. و لا مجال لإطالة الكلام فى ذلك فى هذه العجالة.

هذا مضافا إلى أن ظهور قبول الأصحاب للرواية كاف فى جبر سندها، خصوصا مثل هذا الوهن، لقرب اطلاعهم على قرائن تناسب حمل أبى بصير على الثقة.

و أما الدلالة فحاصل القول فيها: أن الاستدلال بالحديث للقول المذكور موقوف على حمله على المكعب، لأن المكعب الذى يكون طول كل ضلع من أضلاعه ثلاثة أشبار و نصفا هو الذى يكون مجموع مساحته ثلاثة و أربعين شبرا إلا ثمن شبر.

و العمدة فى توجيه ذلك: أن قوله: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار.» ظاهر فى بيان أحد بعدى السطح، و ظاهر قوله: «فى مثله ثلاثة أشبار.» بيان البعد الآخر للسطح، بجعل: «ثلاثة.» بدلا من: «مثله» و قوله عليه السّلام: «فى عمقه.» ظاهر فى ضرب بعدى السطح فى العمق، و حيث لم يتعرض لتحديد العمق، و هو مما

...

يتوقف عليه الإفادة لزم حمله على مقدار البعدين المذكورين، و أن حذفه للاختصار و تجنب التكرار.

و منه يظهر أنه لا مجال لحمله على المدوّر، لأنه موقوف على بيان بعد واحد للسطح، نظير ما تقدم فى صحيح إسماعيل، و المفروض التصريح ببعدية الملزم بحمله على المربع.

و أما حمل قوله: «فى مثله.» على بيان بعد العمق، ليكون المبين فى الصدر بعد واحد للسطح، و يلزم حمله على المدوّر.

فهو بعيد جدا، لما فيه من التطويل فى بيان بعد العمق، و لظهور «فى» الثانية فى كونها للضرب، كسابقتها، لا لبيان ظرفية العمق للثلاثة أشبار و نصف.

و أما ما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه من ظهورها فى الاتصال بما تقدمها، فجعلها منقطعة عما سبقها ربما لا ينطبق على القواعد العربية. فهو غريب جدا.

على أنه لا يلزم بالحمل على المدوّر، لإمكان الاكتفاء فى بيان بعدى السطح ببيان بعد واحد، اعتمادا على القرينة الارتكازية المشار إليها فى صحيحى إسماعيل بن جابر.

و من ثمَّ كان هذا أحد توجيهات الاستدلال بالحديث للقول المنسوب للمشهور. و إن كان الظاهر عدم الحاجة إليه بعد ما ذكرنا، بل

لا ينبغى الحمل عليه بعد كونه خلاف الظاهر.

و مثله جعل الضمير فى: «عمقه»، راجعا إلى المقدار و هو ثلاثة أشبار و نصف نظير ضمير: «مثله»، فيكون بيانا لبعد العمق.

أو جعل قوله: «فى مثله» تحديدا للبعد الثانى للسطح، و جعل قوله: «ثلاثة أشبار.» الثانية تحديدا للعمق.

للإشكال فى الأول: بأن الظاهر من الضمير هو الماء، لأن من شؤونه العمق فتكون الإضافة للاختصاص، لا المقدار، لتكون الإضافة بيانية.

و فى الثانى: بأنه لا يناسب تركيب الكلام، لأن بيان البعد الآخر لا بد أن يبدأ

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۱۴

...

بمثل «فى» و التزام حذفه مستبشع، كالتزام أن قوله: «ثلاثة أشبار.» جملة اسمية اخرى أريد بها بيان البعد المعتبر فى العمق. مضافا إلى ما تقدم من ظهور «فى» الثانية فى كونها للضرب.

مع أن إجمال البعد الثانى بكلمة «مثله» لا يناسب تفصيل البعد الثالث.

و ما فى الجواهر من الاستشهاد له بنسخة اطلع عليها مقروءة على المجلسى الكبير تتضمن زيادة «فى» بين «مثله» و «ثلاثة أشبار».

لا مجال للتعويل عليه فى قبال النسخ المشهورة. و لا سيما مع أن تصدى المجلسى الكبير لتوجيه دلالة الرواية- كما حكاه عنه ولده فى محكى مرآة العقول- شاهد بعدم تعويله على النسخة المذكورة، بل عدم اطلاعه عليها.

فتأمل.

و بالجملة: لا حاجة- بعد ما ذكرنا- لاتعاب النفس فى توجيه دلالة الرواية على ارادة المكعب بعد كونه هو الظاهر منها بدوا من دون تكلف، كما يشهد به فهم المشهور له بحسب انصرافاتهم الأولية من طبيعة الكلام من دون عناية.

و لا مجال مع ذلك لحملها على المدوّر الذى لم يلتفت إليه إلا المتأخرون، كما تقدم فى صحيحى إسماعيل.

بل الإنصاف أن هذه قرينة قطعية على ظهور النصوص فى المكعب، لأن الأمر يدور بين ذلك و ظهورها فى المدوّر مع غفلة المخاطبين عنه، أو التفاتهم إليه و غفلة المتأخرين عنهم من قدماء الأصحاب عنه.

و لا ريب فى بطلان الثانى و أن أعلم الناس بالكلام من خوطب به.

كما لا ينبغى الإشكال فى بطلان الثالث، إذ يمتنع عادة ذهول الطبقة المتأخرة عن المعنى الواضح عند الطبقة السابقة الذين أخذوا الأحكام و الأخبار منهم، خصوصا فى مثل هذا الحكم العملى، إذ لا أقل من تنبيههم إلى رده لو خالفوهم فى فهمه، فتعين الأول المطلوب.

و منها: خبر الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا كان الماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۱۵

...

فى الركى كرا لم ينجسه شيء. قلت: و كم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «۱».

و لا طعن فى سنده إلا بالحسن بن صالح الذى عده غير واحد فى البترية من الزيدية، و زاد الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار «۲» و التهذيب «۳» أنه متروك الحديث فيما يختص به.

و إن كان قد يهون ذلك فى هذا الحديث بملاحظة كون الراوى له أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عنه، و هما من

أعيان الأصحاب، بل عدّ بعضهم الثانى من أصحاب الإجماع.
و لا سيما مع قرب أخذ الشيخ قدّس سرّه له من أصله الذى أشار إليه فى الفهرست، حيث رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب أيضا، فإنه قد يظهر منه فى مقدمة الفهرست الاعتماد على الأصول التى أشار إليها فيه، حيث قال: «فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين و أصحاب الأصول فلا بد أن أشير إلى ما فيه من التعديل و التجريح، و هل يعول على روايته أو لا، و أبين عن اعتقاده، و هل هو مخالف للحق أو هو مخالف له، لأن كثيرا من مصنفى أصحابنا و أصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و إن كانت كتبهم معتمدة»، و يؤيده التزامه برواية تلك الأصول و الكتب بطرقه إليها مع ظهور حاله فى عدم روايته لما لا يعتمد عليه، كما يظهر مما تقدم منه فى محمد بن سنان.
مضافا إلى ظهور حال الأصحاب فى الاعتماد على الحديث المذكور فى تحديد الكر.
و ما تقدم من الشيخ قدّس سرّه فى حق الرجل إنما هو بلحاظ ما تضمنه الحديث من دخل الكرية فى اعتصام البئر، لا فى تحديد الكر. على أنه ذكره فى مقام التخلص

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۸. و باب: ۱۰ من الأبواب المذكورة حديث: ۵.

(۲) الاستبصار، طبع النجف الأشرف، ص: ۳۳ ج: ۱.

(۳) التهذيب، طبع النجف الأشرف، ص: ۴۰۸ ج: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۱۶

...

من الرواية، بعد الفراغ عن عدم العمل بها و قد يتسامحون فى ذلك. و إن كان فى بلوغ الحديث بذلك حد الحجية إشكال. فلاحظ.
هذا، و أما الدلالة فلا ريب فيها بناء على ما فى المطبوع من الاستبصار من زيادة بعد الطول فى صدره، حيث رواه هكذا: «قال: ثلاثة أشبار و نصف طولها فى ثلاثة أشبار و نصف عمقها فى ثلاثة أشبار و نصف عرضها» «۱».
لكن لا مجال للتعويل على ذلك بعد اختلاف نسخ الاستبصار [۲] المسقط لها عن الحجية. بل لو فرض اتفاقها فى هذه الزيادة كفى فى وهنها رواية الكلينى و الشيخ قدّس سرّهما للحديث فى الكافى «۳» و التهذيب «۴» بنفس السند خاليا عنها، لتعارض روايتى الشيخ فى الكتابين الموجب لتساقطهما و الرجوع إلى ما فى الكافى، بل يكفى اختلاف الكلينى و الشيخ قدّس سرّهما فى عدم التعويل على الزيادة المذكورة.
فتأمل.
و دعوى: ترجيح نقل الزيادة عند التعارض، لأنها أبعد عن السهو من النقيصة.
ممنوعة، لعدم وضوح بناء العقلاء على الترجيح بالأبعدية المذكورة. مع عدم وضوح الأبعدية فى مثل هذه الزيادة، التى يقرب السهو فيها بلحاظ سنخيتها مع الأصل، المناسب للانتقال إليها بمقتضى تداعى المعانى بل قد يبعد الزيادة المذكورة استبعاد الفصل بين بعدى الطول و العرض ببعد العمق فى كلام الامام عليه السّلام، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه.
و على هذا فقد يقرّب حمل الحديث على المكعب بأن ذكر العرض فيها

---

[۲] فقد جعلت هذه الزيادة بين قوسين فى الاستبصار المطبوع فى النجف الأشرف ج: ۱ ص: ۳۳.

و قال المصحح فى الهامش: «لم يرد ما بين القوسين فى النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد بن المشهدى المصححة على نسخة

المصنف».

---

(١) الاستبصار ج: ١ ص: ٣٣ طبع النجف الأشرف.

(٣) الكافى، ج: ٢ ص: ٣.

(۴) التهذيب ج: ١ ص: ۴٠٨ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٧

...

يغنى عن ذكر الطول، لأنه إما مساو له أو أكثر، و الزيادة منتفية بالإجماع، كما فى الجواهر.

و فيه: أن الطول حقيقة لا بد أن يزيد على العرض، و استعماله فيها يساويه مبنى على التسامح، و ليس هو بأولى من صرف العرض عما يقابل الطول، و حمله على السعة، نظير ما فى قوله تعالى وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ «١» و قوله تعالى فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ «٢» فلا يستلزم فرض الطول.

و دعوى: حمله حينئذ على المربع بالقرينة العامة المشار إليها فى صحيح إسماعيل الثانى المتقدم.

مدفوعة: بأن ورود الحديث فى الركى الذى هو البئر التى يغلب فيها التدوير- كما قيل- مانع من الحمل المذكور.

و دعوى: أن السؤال فيها عن تحديد مطلق الكر، لا عن كيفية صيرورة البئر كرا.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ١، ص: ٣١٧

مدفوعة بأن مقتضى تأنيث الضمير ورود الجواب لبيان كرية خصوص البئر، لا مطلق الماء، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه. و من ثمَّ حمل غير واحد الحديث على المدوّر. لكن فى بلوغ ذلك حدا يوجب ظهوره فيه إشكال، لعدم وضوح غلبة التدوير فى البئر فى عصر صدور الحديث، بنحو تصلح للقرينية.

و لا سيما مع مخالفة الحديث لما هو المعروف و ظاهر النصوص من عدم دخل الكرية فى اعتصام البئر، حيث قد يتجه ما احتمله الشيخ قدّس سرّه فى الاستبصار من حمل الركى على المصنع الذى ليس له مادة، و الذى لا يغلب فيه التدوير قطعا، فالجزم مع ذلك بظهور الحديث فى المدوّر مشكل.

و أشكل منه ما حاوله بعض مشايخنا من تنزيله مع ذلك على القول بالسبعة و العشرين، بدعوى: أن نتيجة البعدين المذكورين فى المدوّر و إن كانت هى ثلاثة

---

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) فصلت: ٥١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣١٨

...

و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان الشبر و نصف ثمن شبر، إلا أنه لما لم يقل أحد بذلك فى تحديد الكر لزم حمله على السبعة و

العشرين، و أن الزيادة للاحتياط، بذكر ما هو كر قطعا، أو لأن البئر بسبب الاستقاء بالدلو فيها يكون وسطها أعمق من أطرافها، فالزيادة فى عمق الوسط فى مقابل النقص فى عمق الأطراف. و مثلها فى ذلك رواية أبى بصير المتقدمة لأن الماء فى الصحارى لا يتمركز فى الأرض المسطحة، بل فى الأرض التى يكون وسطها أخفض من أطرافها.

لاندفاعه: بأن عدم القول بذلك ليس محذورا بعد معرفة المستند لجميع الأقوال، و عدم حصول إجماع تعبدى منهم على نفى غيرها مع قطع النظر عن مفاد النصوص، خصوصا مع حدوث بعضها كالقول بالستة و ثلاثين شبرا. و الاحتياط ليس من وظيفة الإمام عليه السّلام. و زيادة عمق الوسط- مع عدم اطرادها- لا أهمية لها بعد ظهور الحديث فى أن المعتبر بلوغ عمق المجموع ثلاثة و نصفا الملزم بملاحظة المعدل مع الاختلاف.

و لو سلم فحمل العمق المذكور فى الحديث على خصوص عمق الوسط مع فرض نقص عمق الأطراف عنه ليقارب السبعة و العشرين، ليس بأولى من حمله على خصوص عمق الأطراف مع زيادة عمق الوسط عنه، ليقارب قول المشهور.

و بالجملة: يشكل الاستدلال بالحديث على أحد الأقوال، لقرب إجماله و تردده بين المدوّر و المكعب، مع ضعف سنده.

هذا تمام الكلام فيما يهم من نصوص المقام.

و قد تحصل منه أمران.

الأول: أن العمدة فى دليل القول بالسبعة و العشرين صحيح إسماعيل بن جابر الأول، المؤيد بما سبق، و الذى يمكن تنزيل صحيحة الثانى عليه بحمله على المدوّر، فيقاربه. و العمدة فى دليل ما نسب للمشهور حديث أبى بصير بحمله على المكعب.

الثانى: أن صحيح إسماعيل بن جابر الثانى إن نزل على المكعب كان دليلا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۱۹

...

للقول بالستة و الثلاثين شبرا، الذى نسب إلى المعتبر و المدارك.

و إن نزل على المدوّر كان دليلا لاعتبار ثمانية و عشرين و سبعين و لم يعرف القول به من أحد.

كما أن حديثى أبى بصير و الحسن بن صالح إن نزلا على المدوّر كانا دليلا للقول باعتبار ثلاثة و ثلاثين شبرا و خمسة أثمان الشبر و نصف ثمنه. و هو الذى قربه شيخنا الأستاذ قدّس سرّه. و إن حكى عنه التوقف عنه فى مجلس المذاكرة، لما أشرنا إليه من الإشكال فى خبر الحسن دلالة و سندا، مع إغفال الكلام فى حديث أبى بصير.

و بقى فى المقام قولان آخران.

الأول: ما عن الإسكافى من أنه نحو من مائة شبر، و لا يعرف مستنده، كما صرح به غير واحد.

الثانى: ما عن محكى القطب الراوندى من أنه ما بلغت أبعاده عشرة أشبار و نصفا. و مقتضى إطلاقه الاكتفاء بذلك و لو مع اختلاف الأبعاد، فيشمل ما لو كان طول الماء تسعة أشبار و عرضه شبرا و عمقه نصف شبر بل دونه.

و هو- مع مخالفته للإجماع، بل بعض النصوص الظاهرة فى انفعال ما هو أكثر من ذلك، كصحيح ابن جعفر الظاهر فى انفعال الحب الذى يسع ألف رطل- خال عن الشاهد، لظهور النصوص فى اعتبار بلوغ كل بعد قدرا خاصا. غاية الأمر الاكتفاء بما إذا نقص بعضها عن ذلك الحد للانجبار بباقيها مع حفظ المساحة الحاصلة مع التساوى، لظهور كون الكرية من سنخ الكم، لا الكيف، و أن اعتبارها فى الاعتصام من أجل كثرة الماء، كما هو ظاهر بعض النصوص، و هذا لا يقتضى الاكتفاء بنقص بعض الأبعاد مع عدم حفظ المساحة المذكورة، كما لا يخفى.

و لأجل ذلك لا يبعد حمل كلامه على صورة تساوى الأبعاد، فيطابق فتوى المشهور و دليلهم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٠

...

إذا عرفت هذا يقع الكلام فی أمور تنفع فی الاستدلال.

الأول: أنه و إن أشرنا قريبا إلی أنه لا مانع من إحداث قول جديد، لعدم ثبوت الإجماع المركب تعبدا، إلا أنه لا مجال لاحتمال زيادة الكر عما عليه المشهور، كما لا مجال لاحتمال نقصه عن السبعة و العشرين، فان كشف الإجماع عن ذلك قريب جدا، بعد كون الموضوع مما يترتب عليه العمل و يهتم بآثاره جدا، إذ يبعد مع ذلك خفاؤه علی جميع الطائفة و خطئهم فيه فی مقام العمل و ترتيب الأثر، و إن أمكن خطأ المفتين لخفاء مدلول النصوص عليهم.

علی أنه يكفی فی ذلك العلم الإجمالی بصدور بعض النصوص المتقدمة فی مقام بيان المراد الجدی، لعدم الريب فی أن الكر مما تصدی الشارع لشرحه بنحو يترتب عليه العمل.

كما أن احتمال ضياع ذلك و مباينته لمفاد النصوص الواصلة إلينا لو كان عقليا فهو غير عقلائی. و ذلك يقتضی عدم الخروج فی طرفی القلة و الكثرة عن مفاد هذه النصوص و إن لم يتيسر تشخيص ما هو الحجة من بينها، لاتفاقها فی تعيين الطرفين المذكورين. و ليس هذا من باب حجية الدليلين المتعارضين فی نفی الثالث، الذی هو خلاف التحقيق. فإنه مختص بما إذا احتمل بوجه عقلائی مباينتهما معا للواقع، لا فی مثل المقام مما هو فی الحقيقة من موارد اشتباه الحجة باللاحجة.

بل لا يبعد الاكتفاء فی مثل ذلك بالوثوق الإجمالی بصدور واحد من المتعارضين بالوجه المذكور، لرجوعه إلی العلم بحجية أحدهما إجمالا.

فلاحظ.

و عليه لو فرض تعذر الجمع بين النصوص، فان كان المرجع عموم انفعال الماء كان المتعين قول المشهور فی الماء الذی لا ينفعل، و إن كان المرجع عموم الاعتصام أو الأصل المقتضی له- كما تقدم غير مرة- كان المتعين قول القميين فی تعيين الماء الذی لا ينفعل و إن لم يثبت كونه كرا، نظير ما تقدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢١

...

فی أول الكلام فی وزن الكر.

الثانی: أن نصوص المساحة المعتبرة بناء علی ما تقدم متعارضة فی أنفسها، لظهور صحيح إسماعيل بن جابر فی التحديد بسبعة و عشرين، و ظهور صحيحه الثانی فی التحديد بما يقرب من ستة و ثلاثين، و ظهور صحيح أبی بصير فی التحديد بما يقرب من ثلاثة و أربعين، مع وضوح امتناع تحديد الشیء الواحد بأكثر من حد واحد، فلا بد من الجمع بينها.

و ربما يجمع بينها برفع اليد عن ظهور المشتمل علی الأكثر فی التحديد، و حمله علی بيان تحقق الكر فی الشكل المفروض فيها و إن كان أكثر منه.

و قد يؤيد بتضمنها التحديد بالشكل ذی الأبعاد الخاصة، الذی لا إشكال فی عدم دخله فی الكرية، لتقومها- كما تقدم- بالكم بأی شكل فرض.

لكن يندفع التأييد: بأنه إنما يقتضی حملها علی تطبيق الكر علی الشكل، لا تحديده به، و هو يقتضی مساواته له، لا زيادته عليه، فلا يبقی وجه لحمله علی زيادته عليه إلا رفع التعارض بين النصوص.

كما أن أصل الجمع و إن أمكن بين صحيحى إسماعيل، لاختلاف سنخ الأبعاد فيهما لأخذ الذراع فى الثانى دون الأول، خصوصا مع قلة الفرق بينهما بناء على تنزيل ثانيهما على المدوّر جمعا بينهما، كما أشرنا إليه آنفا، إلا أنه يصعب فى صحيح أبى بصير، لاتحاد سنخ أبعاده مع أبعاد صحيح إسماعيل الأول، و لا كلفة فى إسقاط الانصاف فيه عن الأشبار، فإن من تيسر له تشخيص الثلاثة أشبار و نصفا فى المكعب يتيسر له تشخيص الثلاثة وحدها، فلو لم يكن النصف دخيلا فى المقصود فقد يكون ذكره لغوا مستهجنا.

بل ربما احتمل سقوط النصف من صحيح إسماعيل لأجل ذلك، كما تقدم و تقدم ضعفه.

و منه يظهر أنه لا مجال للجمع بينهما بحمل صحيح أبى بصير على بيان علامة الكر، لا تحديده لينافى صحيح إسماعيل، فإن الانتقال إلى بيان العلامة مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٢

...

تيسر التحديد بإسقاط الانصاف مما يأباه العرف.

و من ثَمَّ كان الجمع بين صحيح إسماعيل الأول و صحيح أبى بصير صعبا جدا. لكنه لا يوجب التوقف عن العمل بصحيح إسماعيل الذى هو كالنص فى الاكتفاء بسبعة و عشرين، إذ لا ريب فى أن ظهوره أقوى من ظهور صحيح أبى بصير فى عدم كفاية المقدار المذكور.

فلا بد من رفع اليد عنه فى قباله، و حمله على ما لا ينافيه، و إن كان بعيدا فى نفسه، و لو بحمله على ما تقدم، أو على المدوّر بجعل البعد الثانى راجعا إلى العمق.

و إن كان الأقرب من ذلك حمله على الاستحباب بصرف التحديد عن الكرية التى لا تقبل الشدة و الضعف و اختلاف الفضل إلى الاعتصام القابل لهما، بنحو يمكن فرض الاستحباب فى بعض مراتبه، لأن الاعتصام هو المقصود من الكرية.

بل لعل الأقرب من ذلك حمله على الاحتياط، لا بمعنى الاحتياط فى الشبهة الحكمية، لعدم كونه وظيفة الإمام عليه السّلام، بل الاحتياط فى تحقيق البعد الذى يحصل به الكر، فان النصوص لم تتضمن بيان حد الكر مفهوما، و لذا لم تتعرض إلى نتيجة الأبعاد، بل للشكل الواجد لمقداره، لأنه الأيسر على العامة فى مقام العمل و التطبيق، و حيث كان تطبيق ذلك فى الخارج وظيفة عامة المكلفين الذين يكثر منهم التسامح و عدم التدقيق فى ضبط الأشبار كان إضافة الانصاف للأبعاد مقتضى الاحتياط فى تحصيل الأشبار المعتبرة فيها، لضمان حصولها و عدم إخلال التسامح المتوقع منهم بها.

و هذا و إن كان قد يخالف الاحتياط فى بعض الموارد، إلا أنها غير مهمة بالإضافة إلى موارد الاحتياط فى الزيادة.

و لعله إلى ذلك يرجع ما ذكره فى الوسائل و نسبه لجماعة من علمائنا من أن الأقل كاف و اعتبار الأكثر على وجه الاستحباب أو الاحتياط.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٢٣

...

بل يمكن جعل الوجهين معا من وجوه الاستحباب الذى اشتهر حمل الزائد عليه فى سائر الموارد، غايته أن الاستحباب فى الأول واقعى، و فى الثانى ظاهرى لإحراز الواقع.

و لعل ما ذكرنا هو الوجه عدم اهتمام الشيخ قدّس سرّه بالجمع بين نصوص المساحة، بل اهتم بالجمع بينها و بين نصوص الوزن، كما اهتم بالجمع بين نصوص الوزن نفسها، لعدم مجىء الوجه الأخير فيها.

و بالجملة: قوة ظهور صحيح إسماعيل فى الاكتفاء بالسبعة و العشرين ملزمة بالعمل به و تنزيل غيره عليه بحمله على بعض ما تقدم، و إن كان هو خلاف الظاهر منه فى نفسه. فلاحظ.

الثالث: لا ريب فى اختلاف الأشبار و استحالة كون كلها حدا للكر، لما أشرنا إليه من استحالة كون الأمور المختلفة حدا للشىء الواحد.

و لا مجال لحمل التحديد بالشبر على شبر خاص لا يقبل الزيادة و النقيصة، لعدم القرينة على تعيينه، ليخرج بها عن الإطلاق.

كما لا مجال لحمل التحديد به على كونه إضافيا، بنحو يكون الحد لكل شخص شبر نفسه، لأن الكر من الأمور الحقيقية ذات الأحكام الخاصة التى لا تختلف باختلاف الأشخاص، و ليس الشبر إلا من سنخ العرف له.

فلا بد من حمل إطلاق التحديد بالشبر على المتوسط عرفا من الافراد المتعارفة، لانصراف التحديد عن الشاذ الخارج عن المعتاد، كانصرافه عن مثل شبر الطفل و إن كان متعارفا له.

كما أن مقام التحديد بما تختلف أفراده يناسب الحمل على المتوسط منه، لأنه الذى ينسب إليه المقدار عرفا.

نعم، لا إشكال فى عدم إرادة المتوسط دقة، لأنه و إن كان مناسبا لمقام التحديد، إلا أن تعذر الاطلاع عليه و تشخيصه، خصوصا لعامة الناس، مانع من حمل الخطاب عليه، فيتعين الاكتفاء بالمتوسط العرفى، الذى تختلف أفراده

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۲۴

...

اختلافا يتسامح فيه العرف، فيرجع إلى الاكتفاء بأقلها و كون الزائد خارجا عن الحد و إن دخل فى إطلاقه، لعدم تيسر تشخيصه بنحو يصحح التسامح فى البيان بالنحو المذكور، لاشتماله على الحد المعتبر.

هذا، و لا يبعد كون الشبر البالغ أربعة و عشرين سنتيمترا من المتوسط المذكور.

الرابع: الأظهر أن التحديد بالمساحة بناء على السبعة و العشرين لا يطابق التحديد بالوزن، بناء على ما تقدم فى تحديد المثقال، فان الماء المقطر الذى يسع سبعة و عشرين شبرا بالشبر البالغ أربعة و عشرين سنتيمترا- الذى تقدم شمول دليل التحديد له- يزن ثلاثمائة و ثلاثة و سبعين كيلو و ربعا تقريبا، و قد تقدم أن الوزن المعتبر أربعمائة و أربعة و ستين كيلو و مائة غرام، و الماء المتعارف و إن كان أثقل من الماء المقطر، إلا أنه يشكل بلوغه الفرق المذكور.

نعم، لو فرض اختصاص التحديد بالشبر البالغ خمسة و عشرين سنتيمترا كان الوزن مقاربا للمساحة، لأن وزن الماء المقطر الذى يبلغ المساحة المذكورة أربعمائة و اثنين و عشرين كيلو تقريبا، و حيث كان الماء المتعارف أثقل من ذلك فلا يبعد وصوله إلى الوزن المذكور.

لكن الظاهر خروجه عن المتوسط أو كونه أكبر أفراده، الذى عرفت عدم اعتباره.

هذا، و لا مجال لجعل هذا شاهدا للقول المنسوب للمشهور فى المساحة، لأن الماء المقطر الذى مساحته ذلك يبلغ وزنه خمسمائة و ثلاثة و تسعين كيلو تقريبا، و الماء المعتاد أكثر من ذلك.

نعم، لو فرض شمول التحديد للشبر البالغ اثنين و عشرين سنتيمترا كانت المساحة عندهم مقاربة للوزن، لأن وزن الماء المقطر ذى المساحة المذكورة يزيد قليلا على أربعمائة و واحدا و أربعين كيلو، و هو أقل من الوزن المتقدم بقليل، لعله يكون هو الفرق بين الماء المقطر و المتعارف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۲۵

...

لكن الظاهر أن الشبر المذكور دون المتوسط، فلا يكفى فى المقام.

و كيف كان، فلا مجال لطرح دليل السبعة و العشرين لذلك، بل يتعين الجمع بين الوزن و المساحة بجعل كل منهما حدا بنفسه، و لا مانع من اختلاف الحدين إذا كانا من سنخين، إذ لا يراد بهما الحد المنطقى. خصوصا بناء على ما ربما يظهر من بعض كلماتهم من خروج الشارع الأقدس فى الكر عن المقدار العرفى، بجعل تقدير آخر له بلحاظ ترتب الحكم الخاص، إذ لا مانع من إناطة الحكم بأحد أمرين متباينين مفهوما، نظير الكفارة المخيرة، لتقومه بالاعتبار الذى لا حرج فيه.

و كذا بناء على أن الكر بحسب الأصل كيل، و أن تحديده بالوزن لأجل ضبطه، فإن المناسب لذلك ملاحظة ما قد يطرأ على الماء من المواد المختلطة به أو البرودة الموجبة لثقله، فيقدر بأثقل وزن يكون للماء الذى يبلغ الكيل المذكور، و إن كان قد يتسامح فى بعض الأفراد اكتفاء بالوزن عن المساحة.

نعم، لو تمت زيادة الوزن فى جميع المياه مهما كانت ثقيلة على المساحة المذكورة تعين جعله علامة لا حدا، للغوية التحديد بالأكثر فى ظرف التحديد بالأقل. أو حمله على بعض ما حملت عليه نصوص المساحة المتضمنة للتحديد بالأكثر، و لا مجال لطرح الأدلة.

و الحاصل: أن التحديد بالوزن معرض لاختلاف كمية الماء من حيثية الاختلاط بالمواد الغريبة و شدة البرودة. كما أن التحديد بالمساحة معرض لاختلاف كميته من جهة اختلاف الأشبار، و حيث كان هذان الطريقان هما المتيسران فى عصر صدور الروايات للتحديد و الضبط، فلا بد من غض الشارع الأقدس النظر عن هذه الجهات، كما لا بد لنا من العمل بظواهر الأدلة بعد الجمع بينها بما يرتفع به التنافى. فلاحظ و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم. و منه نستمد العون و التسديد و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۲۶

[مسألة ۱۸: لا فرق فى اعتصام الكر بين تساوى سطوحه و اختلافها]

مسألة ۱۸: لا فرق فى اعتصام الكر (۱)

---

(۱) أطلق كثير من الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) عاصمية الكرية للماء- تبعا للنصوص- من دون تعرض لهذه الجهات.

و لعل أول من تعرض لها العلامة قدّس سرّه و تبعه من تأخر عنه، و قد أطالوا فى ذلك و اضطربت كلماتهم، بل ربما أوهمت ما ليس بمراد و هى ترجع إلى الكلام فى ضابط الوحدة فى الماء التى لا إشكال فى اعتبارها فى عاصمية الكرية له.

و ينبغى التعرض أولا لما لم يتعرض له فى المتن، ثَمَّ نتابعه فيما تعرض له، فنقول:

اعلم أنه مع تساوى سطوح الماء و عدم تدافعه فالظاهر أنه يكفى فى وحدته المعتبرة فى اعتصامه بالكريه الاتصال بين أجزائه بوجه عرفى كالأنبوب و الساقية الضعيفة، و لا يعتبر تقارب أضلاع سطوحه. و قد يستفاد ما ذكرنا مما عن التذكرة، حيث قال: «لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء.» إذ المرتكز أن ذكر الساقية لأجل الاتصال، لا لأجل كميته، ليدعى انصراف الساقية إلى الساقية العريضة، و إلا كان المناسب منه التنبيه إلى اعتبار الكمية بوجه أوضح.

و أوضح منه ما فى جامع المقاصد، حيث قال: «و اشتراط الكرية فى المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح. أما مع استواء السطوح فيكفى بلوغ المجموع كرا كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية»، لظهوره فى كفاية الاتصال بين الماء بمقدار الاتصال المعتبر فى عاصمية المادة، الذى يكفى فيه مثل الانبوب لدخوله فى المتيقن من أدلتها، كنصوص الحمام و غيرها.

و كيف كان، فيقتضيه إطلاق نصوص الكر، لوحدة الماء حقيقة و عرفا بذلك.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من الإشكال فى ذلك. و فيما لو كان الماء فى أنبوب ضيق طويل يبلغ الكر، لمخالفته

للارتكاز العرفى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۲۷

...

فغير ظاهر، إذ لو كان راجعا إلى التشكيك فى عموم نصوص الكر للإشكال فى وحدة الماء.

ففيه: أنه لا يعتبر فى الوحدة إلا اتصال أجزاء الماء، لا تشابه أضلاع سطحه، كما يظهر بملاحظة النظائر. و تعدد الماء عرفا إما أن يكون مبنيا على التسامح فى تنزيل الوصل المذكور منزلة العدم، نظير تسامحهم فى إطلاق الكر على ما ينقص عنه قليلا، لا على نحو الحقيقة بما للتعدد عندهم من المعنى، أو على أخذ حد كل قسم مقوما له، نظير ما لو اتصل العذب بالمالح من دون اختلاط و قسم المجموع إلى القسمين، و لا ريب فى عدم قادحية مثل هذا التعدد.

على أنه لا يظن منه قدّس سرّه إنكار الاتحاد العرفى فى ماء الانبوب الطويل.

و إن كان راجعا إلى دعوى انصراف عموم الكر عن مثل هذه الوحدة بسبب الارتكاز العرفى المدعى.

ففيه: أن المرتكز عرفا أن اعتصام الكر بلحاظ كثرته الموجبة لتقوّى بعضه ببعض و لا- دخل لهيئته فى ذلك، بل يكفى الاتصال الموجب لاتحاد حكم أجزاء الماء، فإذا فرض قصور الملاقاة عن تنجيس تمام الكر لم تؤثر فيها شيئا. بل الالتزام حينئذ بنجاسة الماء بتمامه صعب جدا، لاستلزامه تنجيس الملاقاة لتمام الكر، و قصر النجاسة على خصوص موضع الملاقاة أصعب بعد فرض اتصال المائين.

و أضعف منه الاستدلال بظهور نصوص الكر فى اجتماع الماء، كما هو مقتضى بيان أبعاد الكر الظاهرة فى تقاربها أو تساويها.

لاندفاعه: بأن ذكر الشكل لمحض بيان مقدار الكر، لا لدخله فى الاعتصام، كما تقدم فى مناقشة قول الراوندى. على أن بعض نصوص اعتصام الكر لم تتعرض لشكله، بل ظاهرها كون المعيار على مقادره، كما أشار إليه فى الجواهر.

إن قلت: هذا ينافى ما تقدم فى حكم ذى المادة من أن المتيقن من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۲۸

...

دليل عاصمية المادة بلوغها كرا و عدم وضوح كفاية كرية المجموع من المادة و ذيها.

قلت: فرق بين المقامين، إذ المفروض هناك كون أحد المائين مادة للآخر و عاصما له، و المفروض هنا اتحاد المائين، بحيث يكون المجموع معتصما، بلا ترجيح لأحدهما فى العاصمية، و لا بد فى صدق المادة من جريان أحد المائين على الآخر و إمداده له، و لا يكفى فيه مجرد الاتصال بينهما، المفروض فى المقام، و إلا كان كل منهما مادة للآخر، لعدم المرجح، و مع فرض التدافع لا يكون انفعال ذى المادة مع عدم بلوغها كرا مستلزما لانفعالها، ليلزم من عدم الاعتصام انفعال الكر بالملاقاة، كما هو اللازم فى المقام.

و بعبارة أخرى: ليس الوجه فى اعتبار كرية المادة و عدم الاكتفاء بكرية المجموع، إلا أنه المتيقن من دليل عاصميتها، و هو مختص بالمادة المتدافعة، لقصور دليل الكرية حينئذ- كما سيأتى- أما مع اتصال المائين من دون تدافع فيكفى عموم دليل الكرية، و لا يهم قصور دليل المادة لو فرض صدقها حينئذ.

و لعل ذلك هو الوجه فيما تقدم من جامع المقاصد من التفصيل فى اعتبار كرية المادة بين تساوى السطوح و عدمه، و إلا فدليل المادة خال عن التفصيل المذكور.

هذا، و قد استدل سيدى الوالد (دامت بركاته) على كفاية الاتصال الضعيف بعموم التعليل فى المادة فى صحيحى ابن بزيع «۱»

الواردين فی البئر، لوضوح أن مادة البئر متفرقة فی بطن الأرض و اتصالها إنما يكون بمسارب ضعيفة، و مقتضى عموم التعليل و ارتكازيته كفاية الكثرة مع التفرق بالنحو المذكور، بل مع كون الاتصال بمثل الماء المتفشی فی الرمل، لما تقدم من عموم البئر لما كانت مادتها بالرشح. بضميمة ما تقدم فی مبحث اعتبار اعتصام المادة من أن ما لا يعتصم فی

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ۷.

بين تساوی سطوحه و اختلافها (۱)،

نفسه لا يعصم غيره.

و ما ذكره لا يخلو عن وجه. و لا أقل من منافاة ذلك للارتكاز المدعى تقييد النصوص به.

نعم، لو كان الاتصال ضعيفا و قليلا لا يعتد به عرفا، كمقدار الإبرة كان الانصراف عنه فی نصوص الكر قريبا. و إن كان المتيقن من ذلك ما لو كان من سنخ الرطوبات التی لا يصدق معها الماء، و لا تكفی فی سراية الانفعال و اتحاد حكم المائين. فلاحظ.

(۱) لا يخفى أن اختلاف سطوح الماء.

تارة: يكون مع تدافع بعضه على بعض.

و اخرى: يكون مع جريانه بتمامه من دون أن يتميز بعضه عن بعض، كالنهر الجاری على وجه الأرض.

و ثالثة: يكون مع ركوده، كما لو وضع الماء فی مخزن متدرج.

و الصورتان الأوليان و إن أمكن تصورهما مع تساوی سطوح الماء، فيجری حكمهما أيضا، إلا أن غلبتهما مع اختلاف السطوح هو الذی أوجب ذكرهما هنا تنبيها على أن كلامهم فی اختلاف السطوح ناظر إليهما، أو إلی الثانية منهما. هذا و يأتی الكلام فی الأوليين.

و أما الثالثة فالظاهر اعتصام الماء بعضه ببعض فيها. بل لا يبعد عدم الخلاف فی ذلك، و أن ما ذكروه من الكلام فی اعتبار السطوح مختص بالصورتين الأوليين، بل بالثانية منهما، كما سيأتی.

و كيف كان، فيقتضيه عموم نصوص اعتصام الكر. و التشكيك فيه فی غير محله، كما يظهر مما تقدم فی صورة ضعف الاتصال، بل الاتحاد هنا أظهر منه هناك، و التقوی و الاعتصام أقرب إلی الارتكاز.

و لا بين وقوف الماء و ركوده و جريانه (۱).

(۱) فعن الشهيد قدّس سرّه أن الكرية تعصم الجاری لا عن مادة، و يستفاد أيضا مما صرح به غير واحد- و فی الجواهر أنه لا إشكال فيه- من أنه إذا تغير بعض الجاری و كان التغير قاطعا لعمود الماء لم ينجس الطرف الذی لا يتصل بالمادة إذا كان كرا.

و أما ما ذكروه من الكلام فی اعتبار تساوی السطوح فلا يبعد اختصاصه بصورة التدافع، كما يشهد له تمثيل بعضهم له بالغديرين الذين بينهما ساقية، بل فی الجواهر: «ما اعتبر من تساوی السطوح فی الراكد بالنسبة إلی عدم نجاسته بالملاقاة لا يعتبر هنا بالنسبة للجاری فلا ينجس بالملاقاة و إن اختلفت سطوحه على ما هو الظاهر من كلام الأصحاب».

اللهم إلاـ أن يختص بالجاری عن مادة، الذی لا يكون الدليل على اعتصامه نصوص الكر، بل نصوص الجاری، التی لا مجال لحملها على خصوص صورة تقارب السطوح أو تساويها.

و من هنا فقد يدعى عموم ما ذكروه من الكلام فی تساوی السطوح لمحا الكلام الذی هو الجاری لا عن مادة.

و کیف کان، فیقتضیه عموم نصوص الکر، و عدم دخل الرکود ارتکازا فی الاعتصام، و لذا یعتصم الجاری عن مادة، و التفکیک بین عاصمیة الکریة و المادة بعید. فتأمل.

بل لا ینبغی الإشکال فیما ذکرنا بعد ملاحظة أنه لولاه یلزم تنجس موضع الملاقاة من الأنهار العظیمة التی لا مادة لها بملاقاة النجاسة، بل تنجس تمام الماء لو فرض کون الجریان بالنحو الذی لا یمنع من سریان النجاسة، و قد تقدم الضابط له فی المسألة الثامنة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۳۱

نعم، إذا کان الماء متدافعا لا تکفی کریة المجموع فی اعتصامه (۱)،

---

(۱) أما عدم کفایته فی اعتصام المتدافع منه فهو الظاهر مما تقدم عن التذکرة من عدم اتحاد المائین فی حق العالی، و عن الذکری: «و لو کان الملاقاة بعد الاتصال و لو بساقیة لم ینجس القلیل مع مساواة السطحین أو علو الکثیر» فإنه ظاهر فی عدم تقوی العالی بالسافل الکثیر فضلا عن القلیل. و مثله ما عن الدروس: «لو اتصل الواقف بالجاری اتحاد مع مساواة سطحیهما أو کون الجاری أعلی، لا العکس. و یکفی فی العلو فوران الجاری من تحت الواقف» و فی جامع المقاصد فی شرح ما ذکره العلامة من اعتصام القلیل باتصاله بالجاری قال: «یشترط فی هذا الحکم علو الجاری، أو مساواة السطوح، أو فوران الجاری من تحت القلیل إذا کان الجاری أسفل، لانتفاء تقویته بدون ذلک».

و أما عدم کفایته فی اعتصام المتدافع إلیه فهو مقتضی ما تقدم من جامع المقاصد من اعتبار کریة المادة مع اختلاف السطوح. بل هو المتیقن من کل من اعتبر کریة المادة فی اعتصام ذیها، علی ما سبق الکلام فیه عند الکلام فی مقدار المادة العاصمة.

خلافا لظاهر ما تقدم عن التذکرة من اتحاد المائین فی حق السافل، و کذا کل من اکتفی فی عاصمیة المادة بکریة المجموع.

بل ربما قیل بالاتحاد فی حق العالی أیضا، کما نسبه سیدنا المصنف قدّس سرّه إلی صریح جماعة من المتأخرین، و فی الجواهر: «و یظهر من الشهید الثانی و بعض من تأخر عنه عدم اشتراط شیء من استواء السطوح، فیتقوی السافل بالعالی و العالی بالسافل. و یؤیده إطلاق النص و الفتوی».

و کیف کان، فالعمدة فی عدم التقوی من الجانبین تعدد الماء عرفا، فان الاتصال بین المائین بتدافع أحدهما علی الآخر لا یصحح دخولهما معا تحت أدلة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۳۲

و لا کریة المتدافع إلیه فی اعتصام المتدافع منه (۱).

الکر عرفا و تطبیقها علیهما بتطبیق واحد، بل هما بنظر العرف ماءان أحدهما یمد الآخر، و لذا کان المرتکز عرفا تباین مفاد أدلة الکر مع أدلة المادة، و أن المادة عاصم آخر فی قبال الکریة أو متمم لها.

و لیس هذا مبنیا علی التسامح فی التطبیق و الغفلة عن الجهة الموجبة لاتحاد المائین، کی لا یعتد به مع الوحدة الحقیقیة، کما تقدم فی الاتصال الضعیف، بل هو مبنی علی ملاحظة المناسبات الارتکازیة فی فهم العرف معیارا آخر فی الوحدة غیر الاتصال یخل به التدافع، فیتعین تنزیل أدلة الکر علیه، و مقتضاها انفعال المائین معا، لعدم بلوغ کل منهما الکر.

و أما التفصیل فی الوحدة بین السافل و العالی- کما تقدم من التذکرة- فلا نتعقله، لأن الوحدة أمر إضافی لا یقوم بأحد طرفیه دون الآخر.

نعم، یمکن التفصیل بینهما فی الحکم بلحاظ أدلة أخری غیر أدلة الکر المبنیة علی الوحدة.

إلا أن یدعی ثبوت الوحدة فی الطرفین الموجب لشمول أدلته لهما لفظا مع دعوی خروج العالی للانصراف. لکن الوحدة ممنوعة،

كما عرفت. و على تقديرها فلا منشأ يعتد به للانصراف المذكور.
و أما أدلة المادة فهى لا تقتضى اعتصام المتدافع منه بالمتدافع إليه إذا كان كرا، فضلا عما إذا كان قليلا. لورودها فى حال ذى المادة بعد الفراغ عن طهارة المادة نفسها.
فلا مخرج فيه عن عموم انفعال القليل و أما بالإضافة إلى المتدافع إليه فهى تقتضى اعتصامه بالمتدافع منه فى الجملة، و المتيقن منه صورة كريته، على ما تقدم عند الكلام فى مقدار المادة. فراجع.
(۱) لما عرفت من قصور نصوص المادة عن المتدافع منه، و مقتضى
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۳۳
نعم، تكفى كرية المتدافع منه فى اعتصام المتدافع إليه (۱).

[مسألة ۱۹ لا فرق بين ماء الحمام و غيره فى الأحكام]

مسألة ۱۹: لا-فرق بين ماء الحمام و غيره فى الأحكام، فما فى الحياض الصغيرة إذا كان متصلا بالمادة، و كانت وحدها كرا اعتصم (۲)، و إن لم يكن متصلا بالمادة، أو لم تكن وحدها كرا لم يعتصم (۳) و إن كان المجموع كرا.

نصوص الكر انفعاله، لقلته.
(۱) لما عرفت من عموم نصوص المادة الذى كان المتيقن منه كريتها.
(۲) عملا بعموم المادة المستفاد من التعليل فى صحيحى ابن بزيع «۱» الواردين فى البئر. و لأنه المتيقن من نصوص الحمام «۲».
(۳) فقد ادعى فى الجواهر الإجماع و استظهر فى كشف اللثام الاتفاق على عدم اعتصام ماء الحمام مع عدم اتصاله بالمادة.
و العمدة فيه: قصور إطلاق نصوص الحمام عن شمول ما لا مادة له، بناء على ما تقدم عند الكلام فى مقدار المادة من عدم خصوصية الحمام فى الحكم الذى تضمنته، بل ذكره لأجل كون الافراد الوجودة منه مشتملة على ما يقتضى الاعتصام، حيث يلزم حينئذ الاقتصار على المتيقن فى الحمامات السابقة، و هو خصوص ذى المادة.
مضافا إلى خبر بكر بن حبيب المتقدم هناك، كما تقدم الكلام فى وجه اعتبار كرية المادة، بنحو يظهر منه عدم خصوصية ماء الحمام.
و عليه لا وجه لما قد يظهر من بعضهم من عدم اعتبار الكرية فى مادته

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ۷.
(۲) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۳۴

[مسألة ۲۰ الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادة]

مسألة ۲۰: الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادة (۱)، فإذا كان الماء الموضوع فى إجانة و نحوها من الظروف نجسا و جرى عليه ماء الأنبوب طهر (۲)، بل يكون ذلك الماء أيضا معتصما (۳) ما دام ماء الانبوب جاريا عليه، و يجرى عليه حكم ماء الكر فى التطهير به، فلا يحتاج إلى التعدد و لا إلى العصر (۴).
و هكذا الحال فى كل ماء نجس، فإنه إذا اتصل بالمادة طهر (۵)،

حتى لو قيل باعتبارها فی غيره من أقسام المادهٔ، لتوهم ظهور أدلته فی خصوصيته. فراجع.

(١) بل هی من أفراد المادهٔ حقيقهٔ، فتدخل فی عموم دليلها، بل هی من سنخ مادهٔ الحمام، و إن لم تسانخ مادهٔ البئر.

(٢) بناء على ما يأتی فی كل ماء متنجس من الاكتفاء فی تطهيره بالاتصال بالمادهٔ.

(٣) لعموم ما دل على عاصميهٔ المادهٔ، و قد تقدم.

(۴) بناء على عموم عدم الاحتياج إليهما فی التطهير بالماء المعتصم، على ما أشرنا إليه فی المسألهٔ الرابعهٔ عشرهٔ، و يأتی فی المسألهٔ العاشرهٔ من فصل المطهرات إن شاء اللّه تعالى.

(۵) كلام الأصحاب (رضی اللّه عنهم) فی كيفيهٔ تطهير الماء المتنجس فی غايهٔ الاضطراب و الاختلاف، لاختلافهم فی ذلك عموما و خصوصا.

بل عن بعض المتأخرين عدم تطهير الماء المتنجس إلا باستهلاكه و اضمحلاله فی الماء الطاهر المعتصم، مستدلا بما تضمن من النصوص أن الماء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ١، ص: ٣٣۵

...

يطهر و لا يطهر «١».

و هذا القول و إن كان مقتضى استصحاب النجاسهٔ أيضا، إلا أن الظاهر مخالفته لما تسالم عليه الأصحاب و ادعى عليه الإجماع، و تقتضيه بعض النصوص الآتيهٔ من طهارهٔ الماء المتنجس باتصاله بالماء المعتصم فی الجملهٔ، حيث لا مجال معه للأصل، و يلزم لأجله رفع اليد عن النصوص المشار إليها، لهجرها المسقط لها عن الحجيهٔ، و لذا لم أعثر عاجلا على من تكلم فيها و اهتم بالجواب عنها.

و إن كان من القريب حملها على إرادهٔ التطهير باستيلاء المطهر على المتنجس و إزالته لنجاسته و قذرهٔ الذی هو المراد من تطهير الماء للمتنجسات المتكثفهٔ، و الذی لا- مجال له فی تطهير الماء و لا- غيره من السوائل، لعدم استيلاء المطهر عليها و إن امتزج بها، و إنما ذهبوا إلى طهارهٔ الماء باتصاله بالماء المعتصم من باب السرايهٔ و غلبهٔ حكم الطاهر على حكمه لا لإزالهٔ شیء لقذرها و نجاسته ارتكازا، كما أشرنا إلى نظيره فی المسألهٔ الثانيهٔ عشرهٔ.

و كيف كان، فلا ينبغی التأمل فی بطلان القول المذكور، و لزوم رفع اليد عما يوهمه، و يلزم النظر فی بقيهٔ أقوال المسألهٔ.

فاعلم أنّهم بعد الفراغ عن طهارهٔ الماء المتنجس باتصاله بالمعتصم فی الجملهٔ اختلفوا.

تارهٔ: من حيثيهٔ اعتبار الامتزاج و عدمه، فقد صرح باعتباره فی محكی التذكرهٔ و الذكرى، و أنكره فی جامع المقاصد و كشف اللثام و الروضهٔ، و هو مقتضى ما فی اللمعهٔ من الاكتفاء بالملاقاهٔ، و ما عن المنتهى و التحرير من الاكتفاء بالاتصال، بل ما فی الخلاف من التعبير بالورود، و ما فی المعتبر من التعبير بالإلقاء، لظهورهما

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶، ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ١، ص: ٣٣۶

...

فی حصول الطهارهٔ بمجرد ذلك قبل حصول الامتزاج، و إن كان لازما عادهٔ بعده بزمان قصير.

اللهم إلاـ أن یستفاد اعتبارهما للامتزاج مما فی الخلاف من تشبیه الماء المتنجس بالنجس فی الطهارة بالوقوع فی الکثیر، و ما فی المعتبر من توجیه طهارة المتنجس باستهلاکه. و لذا نسب شیخنا الأعظم قدّس سرّه القول بذلک إلیهما. فتأمل.

و اخری: من حیثیة اعتبار الدفعة فی إلقاء الکر و عدمه، فقد صرح باعتبارها فی الشرائع و القواعد و جامع المقاصد، و هو المحکی عن المنتهی و التذکرة و التحریر و الإرشاد و الدروس و غیرها، بل نسبه فی جامع المقاصد إلی تصریح الأصحاب، و فی المسالک إلی المشهور، و فی الروضة إلی المشهور بین المتأخرین، مع تفسیرهما لها بالدفعة العرفیة التی هی عبارة عن الإلقاء فی زمان قصیر. و أنکره فی الروضة و هو المحکی عن الروض و المدارک.

و ظاهر ما عن الذکری أن المعتبر هو اتصال الکر بعضه ببعض حین إلقائه فی مقابل ما لو ألقی متفرقا فی دفعات قسما بعد قسم. و بذلک فسر الدفعة فی کشف اللثام، ثمَّ قال: «و أما الدفعة بالمعنی الذی اعتبره جمع من المتأخرین فلا دلیل علیها».

و ثالثة: من حیثیة اختصاص المطهر بإلقاء الکر أو التعدی منه إلی المادة النابعة أو الجاریة، فقد صرح فی الخلاف و القواعد بعدم کفایة النبع، و قربه فی المعتبر.

و ربما یستفاد من کل من اقتصر علی ذکر الکر. و إن کان لا یبعد وروده فی مقابل احتمال کفایة التتمیم کرا فی القلیل أو لعدم تیسر المادة فی الراکد. و عن المبسوط التصریح بالاکتفاء بالنبع من تحته و بجریان الکر علیه، و فی جامع المقاصد: «یطهر بوصول الجاری و ماء المطر إلیه، و کذا القول فی المادة المشتملة علی الکر، لأنها لا تختص بالحمام.»، ثمَّ تعرض للنبع فقال: «فلو نبع ذو المادة من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۳۷

...

تحته مع قوة و فوران فلا شبهة فی حصول الطهارة».

نعم، قد یستظهر منه اعتبار قوة النبع، بل صرح فی کشف اللثام باعتبار علو النبع علی الماء المتنجس، لدعوی: أنه لا بد من تسلط المطهر. بل قد یستظهر ذلک فی الکر من کل من عبر بالإلقاء الظاهر فی الاستعلاء، بحیث لا یکفی الاتصال مع تساوی السطوح و لو مع الامتزاج، و إن أنکر بعضهم إرادتهم لذلک.

هذه جملة الأقوال فی المقام، و الظاهر خلوها عن الدلیل، لضعف الوجوه المذکورة فی کلماتهم لها بما لا مجال لاطالة الکلام فیه بعد ظهور وهنه، خصوصا بعد ما نبهنا إلیه آنفا من أن طهارة الماء باتصاله بالمعتصم لیس من باب استیلاء المطهر علی المتنجس، لیتخیل اعتبار قاهریة المطهر بعلوه، و استیلائه علی تمام أجزاء المتنجس بامتزاجه، بل من باب السرایة و غلبة حکم الطاهر.

فالعمدة فی وجه اعتبار کل ما یحتمل اعتباره هو استصحاب النجاسة، الذی یلزم الاقتصار فی الخروج عنه علی المتیقن.

نعم، لو ثبت الإجماع علی اتحاد حکم الماء الواحد مع عدم التغیر اتجه البناء علی عدم اعتبار أمر زائد علی الاتصال بالمعتصم.

لکنه لم یثبت بنحو معتد به مع الخلاف الذی أشرنا إلیه فی اعتبار الأمور المتقدمة، و غایة ما یمکن تحصیله هو الإجماع علی اتحاد حکم المائین فی الجملة الذی یلزم معه الاقتصار علی المتیقن أیضا.

هذا، و قد یستدل علی عموم الاکتفاء بالاتصال بالمعتصم ببعض نصوص ماء الحمام، کخبر ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت له: أخبرنی عن ماء الحمام یغتسل منه الجنب و الصبی و الیهودی و النصرانی و المجوسی.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۳۸

...

فقال: إن ماء الحمام کماء النهر یطهر بعضه بعضا» «۱»، و موثق حنان: «سمعت رجلا یقول لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنی أدخل الحمام

فی السحر و فیه الجنب و غیر ذلک فأقوم فاغتسل فینتضح علی بعد ما أفرغ من مائهم. قال: أ لیس هو جار؟ قلت:

بلی. قال: لا بأس» «۲» و خبر بکر بن حبیب عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: ماء الحمام لا بأس به إذا کانت له مادة» «۳».

لظهور الأول فی مطهریة بعض ماء الحمام- و هو المادة- لبعض بعد نجاسته من دون أخذ الامتزاج فیه.

کما أن الثانی لا بد أن یحمل علی کون الانتضاح من الماء الذی یغتسلون منه، کماء الحیاض، لأنه الذی یتصور فیه الجریان، لا الذی یغتسلون به و یصیب أبدانهم، لعدم تعقل فرض الجریان فیه. کما أن نسبة الجریان له لیس لجریانه بنفسه، لعدم کون ماء الحمام من سنخ الجاری، بل لجریان المادة علیه. فیدل حینئذ علی طهارة الماء بجریان المادة علیه مطلقا و إن کان نجسا قبل الجریان. کما أن مقتضی إطلاقه عدم اعتبار الامتزاج.

و هو مقتضی إطلاق الثالث أیضا.

و حیث تقدم غیر مرة إلغاء خصوصیة الحمام أمکن الاستدلال بهذه النصوص فی المقام.

لکن لا ظهور للأول فی طهارة ماء الحمام بعد نجاسته و إن کان هو المدلول المطابقی له، بل فی اعتصام بعضه ببعض، کما هو المناسب للسؤال، و للتشبیه بماء النهر، علی ما تقدم فی تحقیق مقدار المادة.

مضافا إلی عدم وضوح إطلاقه بنحو ینفی اعتبار الامتزاج، فان الجمود علیه یقتضی عدم اعتبار الاتصال أیضا، و لیس اعتباره مستفادا من قرینة

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۳۹

...

منفصلة، لیقتصر فیها علی المتیقن، بل هو من الوضوح بحد یمنع من انعقاد الظهور فی الإطلاق، و یکشف عن ابتنائه علی المفروغیة عن اعتباره، لمعهودیته فی الحمام، فینقلب مجملا، لاحتمال کون الامتزاج مفروغا عنه و معهودا کالاتصال.

فتأمل.

علی أن ضعف سند الخبر مانع من الاستدلال به.

کما أن الثانی- بعد تسلیم أن حمله علی ما تقدم لتوجیه مفاده یبلغ مرتبة الظهور الحجة. و أن السؤال فیه من حیثیة الانفعال، لفرض نجاسة أبدانهم، لا من حیثیة کون الماء مستعملا فی رفع الحدث الأکبر- یشکل إطلاقه من حیثیة سبق نجاسة الماء، لیدل علی مطهریة المادة له، لظهوره فی فرض استمرار الجریان، فیدل علی عاصمیته للماء من أن ینفعل باغتسالهم منه لا غیر، لا فی اعتبار جریانه حین الانتضاح منه فقط، لیشمل ما لو حدث له الجریان بعد انفعاله باستعمالهم.

و لا أقل من کون ذلک هو المتیقن المانع من انعقاد الظهور فی الإطلاق.

فلم یبق الا الثالث الذی هو لا یخلو عن ضعف فی السند لجهالة بکر بن حبیب.

و لا مجال لدعوی انجباره بوقوع صفوان بن یحیی فی طریقه، الذی هو من أصحاب الإجماع، کما یظهر مما تقدم فی أول الکلام فی وزن الکر.

و مثلها دعوی انجباره بعمل الأصحاب، لانحصار الدلیل علی اعتبار المادة فی الحمام به.

لما تقدم من ورود نصوص الحمام للإشارة إلى المياه المعهودة فيه التى لا يبعد اختصاصها بما له مادة، و لا إطلاق لها يشمل ما لا مادة له، ليحتاج فى الخروج عنه إلى دليل، و يستكشف من بناء الأصحاب عليه اعتمادهم على الخبر المذكور.

نعم، لا يبعد اتفاقهم على أن اتصال ماء الحمام بالمادة و لو مع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۴۰

...

عدم الامتزاج، كما يعصمه عن النجاسة يطهره منها، إما لاعتمادهم على خبر بكر بن حبيب المذكور، أو لاستفادته من مطلقات نصوص الحمام و إن حملت على ما هو المعهود، لمعهوديتهم الابتلاء بالماء المتنجس قبل اتصاله بالمادة فى الحمامات، و إنما الكلام فى اختصاص ذلك بماء الحمام أو عمومه لغيره من المياه، و حيث عرفت عدم خصوصيته تعين الاكتفاء بذلك فى كل ماء نجس.

لكنه لو تمّ لا ينفع فى المادة النابعة، و لا فى غير جريان المادة من أقسام الاتصال بالمعتصم.

فلعل الأولى الاستدلال على عموم كفاية الاتصال بالمعتصم بالتعليل فى صحيحى ابن بزيع الواردين فى البئر، كما نبه لذلك غير واحد، لظهورهما فى رجوع التعليل للحكم بسعة ماء البئر، الذى يراد به ما يعم الدفع و الرفع، فيدل على أن المادة كما تعصم ماء البئر عن النجاسة تطهره منها، و حيث يكفى فى صدق المادة الاتصال من دون حاجة إلى الاستعلاء أو الامتزاج كان اللازم البناء على عدم اعتبارهما، بل لا يعتبر فعلية المد، و يكفى كون المادة بنحو لو أخذ من الماء لأمدّته، لشيوع ذلك فى البئر.

و بعموم التعليل يتعدى إلى جميع ما له مادة، و إن لم يكن بئرا.

كما أن مقتضى ظهور كون التعليل ارتكازيا التعدى لجميع أقسام الماء المعتصم، لعدم خصوصية المادة ارتكازا فى ذلك.

و قد تقدم نظيره فى الاستدلال على مطهرية ماء المطر للماء المتنجس، كما تقدم تفصيل الكلام فى مفاد التعليل عند الكلام فى عاصمية المادة.

إن قلت: لما كان التعليل واردا لبيان مطهرية النزح، فهو لا يدل على عدم اعتبار الامتزاج، لوضوح أن النزح بالدلو ملازم لتحريك الماء الباقى فى البئر و امتزاجه مع الماء الخارج من المادة، بل ارتفاع التغير بالنزح إنما يكون بسبب امتزاج الماء المادة بالماء الباقى و حمله لوصفه فيخف الوصف تدريجا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۴۱

...

حتى ينعدم.

قلت: خصوصية المورد ملغية بسبب كون التعليل ارتكازيا، إذ لا دخل للامتزاج فى التطهير ارتكازا، بل المعيار على الاتصال بالمادة، و إلا فالامتزاج كثيرا ما يستلزم انقطاع الخارج منها عن المنبع بالماء المتنجس، فينفعل به لو لم يطهر قبل الامتزاج، و لا يناسب تطهيره له ارتكازا، فلو لم يكن نفس الاتصال بالمادة مطهرا و توقف على الامتزاج كان ذلك حكما تعبديا لا ارتكازيا، فلا مجال لحمل التعليل عليه.

على أن التعليل و إن كان مسوقا لمطهرية النزح، إلا أنه بلحاظ ما يترتب عليه من ارتفاع التغير، فما هو الشرط فى الطهارة ليس إلا ارتفاع التغير، لمانعيته ارتكازا منها، و لذا لا ريب ظاهرا فى أنه لو ارتفع التغير عن الماء بنفسه، أو بتكاثر ماء المادة عليه، أو بوضع بعض المواد الغريبة، من دون نزح، كانت المادة مطهرة له، فمع إلغاء خصوصية النزح لا معنى للمحافظة على لازمه، و هو الامتزاج.

مضافا إلى أن الامتزاج الذى هو محل الكلام ليس هو الامتزاج الرافع للتغير، إذ لا بد منه إجماعا، بل الامتزاج بعد ارتفاع التغير و قبول

الماء للتطهير، و مقتضی التعلیل طهارهٔ البئر بمجرد ارتفاع التغیر لأجل اتصاله بالمادهٔ، بلا حاجـهٔ إلی خروج الماء منها و امتزاجه بالماء بعده.

و کأن ما تقـدم من الإجماع علی اتحاد حکم الماء الواحـد مع عدم التغیر مبنی علی ملاحظهٔ الارتکاز المذکور، المسـتفاد إمضاؤه من التعلیل و بعض نصوص الحمام.

و علیه یبتنی الإجماع علی طهارهٔ الماء بتقاطر المطر علیه و غیر ذلک مما یظهر منهم المفروغیهٔ عنه.

بل التأمل فی حال التفصیلات المتقدمهٔ یوهنها جدا، إذ بعد أن لم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۴۲

...

تکن ارتکازیـهٔ فلو کانت معتبرهٔ لکان المناسب تنبیه النصوص علیها أو مفروغیـهٔ الأصـحاب عنها، لکثرهٔ الابتلاء بالمسألهٔ و أهمیتها فی مقام العمل جدا.

و قد عرفت إغفال النصوص لها، و اضـطراب کلمات الأصـحاب فیها، فلم یصـرح بالمزج قبل العلامهٔ، و إن کان قد یستفاد من مطاوی کلمات من تقدمه.

علی أنه لم یتضح المراد به، إذ هل یعتبر امتزاج تمام الطاهر و لو ببعض النجس، أو العکس، أو تمام کل منهما بالآخر؟

کما أنه لم یصرح بالدفعهٔ قبل المحقق. و لعل مراد کثیر ممن صرح بها ما یقابل الدفعات، کما تقدم من کشف اللثام.

و کذا الاستعلاء لم یصرح باعتباره إلا بعض المتأخرین، ککشف اللثام.

و عـدم الاکتفاء بالمادهٔ النابعـهٔ أو الجاریـهٔ من بعضـهم لعله لعـدم وضوح عموم عاصـمیتها عنـدهم، لاختصاص الـدلیل علیها بنصوص الحمام، التی قد یظهر من بعضهم لزوم الاقتصار علی موردها، و التعلیل الذی لم یعمل کثیر منهم به فی مورده، و هو البئر.

فإن التأمل فی ذلک و غیره موهن للتفصیلات المذکورهٔ و موجب لاستیضاح العموم الارتکازی المذکور.

و کأنها مبنیـهٔ علی تخیل کون تطهیر الماء کتطهیر الأجسام المتکثفـهٔ مبنیا علی استیلاء المطهّر علیه و إزالته لأثره، و هو موهون جـدا، لتعذره فی الماء و نحوه من السوائل، و لذا لا یطهر الماء المضاف بغیر الاستهلاک. فلاحظ.

نعم، لا بـد فی الاتصال المطهر من أن یکون بالنحو العاصم، فلا یکفی صب المتنجس علی الکر أو تدافعه بفوارهٔ و نحوها، لعدم کون الطاهر مادهٔ له و لا صالحا لعاصمیته، فیقصر عنه التعلیل، کما لعله ظاهر.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۴۳

و یکون معتصما بها ما دام متصلا بها، إذا کانت وحدها کرا (۱).

---

(۱) لاـ ینبغی التأمل فی اعتبار کریـهٔ المادهٔ فی مطهریتها للماء المتنجس، و إن أمکن التأمل فی اعتباره فی عاصـمیتها، للفرق بینهما فی مقتضی الأصل.

مضافا إلی ما تقدم عند الکلام فی مقدار المادهٔ العاصمهٔ. فراجع. و تأمل جیدا.

و الحمد للّه رب العالمین، و هو حسبنا و نعم الوکیل (۱۹ ربیع الأول ۱۳۹۵ ه).

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۴۵

[الفصل الثالث فی الماء المستعمل]

الفصل الثالث الماء القلیل (۱) المستعمل فی رفع الحدث الأصغر (۲) طاهر (۳) و مطهر من الحدث (۴)

---

(۱) و أما الکثیر فهو أولی بجواز الاستعمال فی موارد جواز استعمال القلیل، و فی مورد عدم جوازه یأتی الکلام فیه.

(۲) و مثله ماء الوضوء التجدیدی.

(۳) إجماعا محصلا، و منقولا نصا و ظاهرا، و سنة عموما و خصوصا. کذا فی الجواهر. و دعوی الإجماع علیه مستفیضة فی کلامهم، و لم ینقل الخلاف فیه إلا عن بعض العامة.

و یقتضیه- مضافا إلی الأصل، و النصوص الآتیة المتضمنة لجواز الوضوء به- خبر العیص بن القاسم المروی فی الخلاف: «سألته عن رجل أصابته قطرة من طست فیه وضوء؟ فقال: إن کان الوضوء من بول أو قذر فلیغسل ما أصابه، و إن کان وضوؤه للصلاة فلا یضره» «۱».

و أما عموم طهارة الماء فقد تقدم فی الفصل الأول المنع من ثبوته بلحاظ الطوارئ و الأحوال.

(۴) هذا فی الإجماع کسابقه. و یقتضیه- مضافا إلی عموم طهوریة الماء الطاهر، الذی تقدم تنقیحه فی الفصل الأول- غیر واحد من النصوص، کخبر عبد اللّه

---

(۱) کتاب الطهارة من الخلاف المسألة: ۱۳۵ ذکر صدره فی الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۱۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۴۶

و الخبث (۱)، و المستعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر (۲)

بن سنان الآتی، و خبر زرارة عن أحدهما علیهما السّلام: «قال: کان النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إذا توضأ أخذ ما یسقط من وضوئه، فیتوضؤون به» «۱».

هذا، و قد قال المفید فی المقنعة بعد أن ذکر ذلک: «و الأفضل تحرّی المیاه الطاهرة التی لم تستعمل فی أداء فریضة و لا سنة، علی ما شرحناه»، و عن الذکری بعد أن نقل ذلک: «و لا فرق بین الرجل و المرأة، و النهی عن فضل وضوئها لم یثبت».

و لم یظهر وجه ما ذکراه، فلا مجال للبناء علیه إلا من باب التسامح فی أدلة السنن، بناء علی ما هو الظاهر من عمومه لفتوی الفقیه.

و أما ما أشار إلیه الشهید من النهی عن فضل وضوء المرأة فلعل مراد القائل به الکراهة الظاهریة فیما إذا لم تکن مأمونة، حیث یشیر إلیه حینئذ صحیح ابن أبی یعفور: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: أ یتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا کانت تعرف الوضوء. و لا تتوض من سؤر الحائض» «۲»، و یأتی فی الأسآر المکروهة تمام الکلام فی ذلک.

(۱) هذا فی الإجماع و العموم کسابقه.

(۲) إجماعا، کما فی المعتبر و القواعد، و عن کشف الرموز و نهایة الأحکام و المختلف و الإیضاح و الذکری و الروض و غیرها، و فی الجواهر: «إجماعا بقسمیه، و سنة عموما و خصوصا». و کأن مراده من العموم عموم طهارة الماء، الذی عرفت المناقشة فیه.

و أما الخصوص، فلعل مراده به ما تضمن عدم البأس فی القطرات التی تقع من ماء الغسل فی الإناء- بناء علی صدق ماء الغسل علیها قبل إتمامه، علی ما یأتی الکلام

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الأسئار حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۴۷

...

فيه إن شاء اللّه تعالى- و موثق عمار الساباطى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذى يغتسل منه؟ قال:

نعم، لا بأس به» «۱». بناء على أن السؤال عن الماء الذى اغتسل به، لا الماء الذى يغتسل منه، إذ لا منشأ لتوهم نجاسته.

اللهم إلا أن يكون واردا لدفع توهم نجاسة فضل الغسل، حيث قد يظهر من بعض النصوص توهم نجاسته أو عدم جواز استعماله.

و كيف كان، فيكفى فيه الإجماع المدعى ممّن عرفت، الذى لا مجال لاحتمال خطئه فى مثل هذه المسألة التى يكثر الابتلاء بها. مضافا إلى الأصل.

و منه يظهر ضعف ما قد يستظهر من ابن حمزة فى كلامه الآتى من القول بالنجاسة. و من ثمَّ قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و هو غريب».

نعم، قد يستدلّ له بصحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «۲»، و نحوه صحيحه الآخر «۳»، بدعوى ظهورهما فى نجاسته بمقتضى تقرير السائل.

و يندفع: بأن ظاهر السؤال بيان حال الماء و تعرضه للنجاسة، لا بيان خصوص النجاسات التى يتعرض لها، إذ لا فائدة فى تكثير النجاسات، و لذا لا مجال لتوهم ظهوره فى نجاسة بول الدواب.

فهو نظير صحيح صفوان الجمال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحياض التى ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع، و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها الحمير و يغتسل فيها الجنب، و يتوضأ منها؟ قال: و كم قدر الماء؟ قال: إلى نصف

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۱۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۴۸

و مطهر من الخبث (۱). و الأحوط استحبابا عدم استعماله فى رفع الحدث (۲)،

الساق و إلى الركبة. فقال: توضأ منه» «۱».

على أن ذكر اغتسال الجنب قد يكون بلحاظ غلبة تعرض جسده لنجاسة المنى و نحوه، فإنه لم يرد للسؤال عن نجاسة ماء الغسل ليتمسك بإطلاقه الشامل لصورة طهارة بدن الجنب، بل غاية ما يقتضيه مفروغية السائل عن وجود المقتضى للتنجيس مع الاغتسال فى الجملة بالنحو المصحح للسؤال عن انفعال الماء و تقبله للنجاسة، كما لعله يظهر بالتأمل.

فلا مجال للخروج به عما عرفت من الإجماع و الأصل.

(۱) كما صرح به جماعة، و ظاهر آخرين فيما حكى عنهم، و ظاهر بعضهم أنه لا نزاع فيه، و عن المنتهى و الإيضاح و ظاهر التذكرة دعوى الإجماع عليه.

و العمدة فيه عموم مطهرية الماء المشار إليه آنفا.

لکن قال ابن حمزة فی الوسیلة: «و أما الماء المستعمل فثلاثة أضرب:
مستعمل فی الطهارة الصغری، و مستعمل فی الطهارة الکبری. و مستعمل فی إزالة النجاسة. فالأول یجوز استعماله ثانیا فی رفع الحدث و فی إزالة النجاسة، و الثانی و الثالث لا یجوز ذلک فیهما إلا بعد أن یبلغ کرا فصاعدا بالماء الطاهر». و ظاهره عدم إزالته للخبث، و ربما حکی عن غیره.
و وجهه غیر ظاهر، إلا بناء علی نجاسته التی عرفت المنع منها.
(۲) فقد منع منه فی المقنعة و التهذیب و الخلاف و الفقیه و الوسیلة، کما حکی ذلک عن المبسوط و الصدوق الأول و ابن البراج و الیوسفی و الوحید فی حاشیة المدارک، بل نسبه الشیخ فی الخلاف إلی أکثر أصحابنا، و عن الوحید فی حاشیة المدارک أنه المشهور بین قدماء الأصحاب، بل مطلقا.

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۲.

...

و ذهب العلامة إلی الجواز، و وافقه فی جامع المقاصد و کشف اللثام، و هو المحکی عن المرتضی و سلار و بنی زهرة و إدریس و سعید و الشهیدین و غیرهم، و عن المدارک و الدلائل نسبته إلی أکثر المتأخرین، و عن الروض نسبته للمشهور، و تردد المحقق فی الشرائع و ظاهر المعتبر.
و قد استدل له ببعض النصوص:
الأول: خبر عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لا بأس بأن یتوضأ بالماء المستعمل، فقال: الماء الذی یغسل به الثوب، أو یغتسل به الرجل من الجنابة لا یجوز أن یتوضأ منه و أشباهه، و أما الذی یتوضأ الرجل به فیغتسل به وجهه و یده فی شیء نظیف فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضأ به» «۱».
و الکلام فیه. تارة: من جهة السند.
و اخری: من جهة الدلالة.
أما السند فقد رواه الشیخ عن المفید، عن ابن قولویه، عن أبیه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن بن علی، عن أحمد بن هلال العبرتائی، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان.
و قد استشکل فیه غیر واحد بضعف أحمد بن هلال جدا، فقد ذکر الشیخ فی الفهرست أنه کان غالیا متهما فی دینه، و فی التهذیب فی باب الوصیة لأهل الضلال: أنه مشهور باللعنة و الغلو و ما یختص بروایته لا- نعمل علیه، و عدّه فی کتاب الغیبة من السفراء المذمومین الذین ظهر التوقیع بلعنهم و البراءة منهم، و روی الکشی توقیعا مهولا فی ذلک، و أشار إلی نظیره النجاشی، و عن سعد بن عبد اللّه: «ما سمعنا و لا رأینا بمتشیع رجع من تشیعه إلی النصب إلا أحمد بن هلال»، و قال الصدوق فی إکمال الدین بعد نقل ذلک عنه: «و کانوا یقولون إن ما انفرد بروایته أحمد بن هلال فلا یجوز استعماله» «۲».

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۱۳.
(۲) إکمال الدین ص: ۷۴ طبع النجف الأشرف.

...

لكن الإنصاف أن هـذا كله لا يصلح للتوقف فى حـديث الرجل بعد ظهور عدم كون الطعون فى حديثه، بل فى دينه بسبب توقفه فى وكالـة محمـد بن عثمـان- كمـا ذكره الشـيخ قـدّس سرّه فى كتـاب الغيبـة- و كـان ذلك فى أواخر عمرة، مع كونه فى أول الأمر من السـفراء، و من الـذين أكثر الأصـحاب فى السـماع منهم و وثقوا بهم، حتى أكثروا المراجعـة فى أمره لمـا ورد التوقيع بلعنه، كما ذكره الكشى.

و يناسبه ما فى الفهرست من أنه روى أكثر أصول أصحابنا، لظهوره فى اشتهار حديثه بين الأصحاب، و لذا كان ظاهر النجاشى توثيقه و أن ذمه لا ينافى ذلك، حيث قال فيه: «صالـح الروايـة يعرف منها و ينكر. و قـد روى فيه ذموم من سـيدنا أبى محمد العسـكرى عليه السّلام»، و ليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته، بل اشتمال حديثه على المناكير التى يصعب على العقول تحملها.

مضافا إلى كونه من رجـال كامل الزيارة، و قـد روى عنه جماعـة من الأجلاء كعبـد اللّه بن جعفر الحميرى، و الحسن بن على بن عبد اللّه بن المغيرة، و محمد ابن عيسى العبيدى، و محمد بن على بن محبوب، و سعد بن عبد اللّه الذى هو من جملة الطاعنين عليه.

و ما ذكره الشيخ قدّس سرّه فى التهذيب من عدم قبول ما ينفرد بروايته، لا يبعد ابتناؤه على التسامح فى توجيه الطعن على الرواية التى يراد العمـل بغيرها مما هو أصح و أظهر [١]. كيف و قـد عمـل هو و غيره من أجلاـء الأصـحاب فى المقام بروايته؟! كما أن ما حكاه الصدوق قدّس سرّه عنهم من عدم استعمال ما ينفرد بروايته لا يبعد اختصاصه بما يرويه بعد انقلابه، الذى حكاه عن سعد بن عبد اللّه، كما يناسبه تفريعه عليه.

[١] كما قد يشـهد به وهن الطعن المذكور جدا، لأن الرواية التى طعنها بذلك لم يروها أحمد بن هلال، و انما تضمنت مكاتبته للإمام الهادى عليه السّلام و جوابه عليه السّلام له، و الراوى لها شخص آخر. فراجع.

منه عفى عنه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٥١

...

و لا إشـكال فى ذلك، كما لا إشكال فى عدم حضور أجلاء الأصحاب للرواية عنه بعد ذلك و بعد اشتهار لعنه و البراءة منه و التشنيع منهم عليهم السّلام عليه، بنحو لا يناسب معاشرتهم له، فضلا عن روايتهم عنه أو عملهم بالرواية.

و قـد أشار إلى ذلك الشيخ فى العدة، حيث قال فى بيان موقف الأصـحاب من الغلاة: «فإن عرف لهم حال اسـتقامة و حال غلو عملوا بما رووه فى حال الاستقامة و ترك ما رووه فى حال خطئهم [خلطهم خ. ل]، و لأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبى زينب فى حال استقامته و تركوا ما رواه فى حال تخليطه، و كذلك القول فى أحمد بن هلال العبرتائى و ابن أبى عذافر».

هـذا، و لو فرض روايتهم عنه بعـد انقلابه قبـل ظهور حاله أو بعـده، فهل يمكن من أحـد منهم العمل بالروايـة، أو تـدوينها و الاهتمام بحفظها و إفادتها بعد إظهارهم عليهم السّلام حاله بالوجه المذكور إلا بعد كمال التثبت و شدة الاحتياط فى صدور الرواية.

و لعله لـذا حكى عن ابن الغضائرى على تشـدده أنه لم يتوقف فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة و محمـد بن أبى عمير من نوادره، و قد سمع هذين الكتابين جل أصحاب الحديث.

و بالجملـة: المسـتفاد من النجاشـى و الشـيخ فى العـدة و ابن قولويه توثيق الرجل، و يؤيـده ما تقدم من القرائن، و الطعون المذكورة لا تنافى ذلك، بل غاية ما تقتضيه عدم قبول ما يرويه بعد انقلابه، و من المعلوم من حال الأصحاب فى الروايات التى بأيديهم عنه أخذها

منه فی حال الاستقامهٔ- کما یظهر من الشیخ فی العدهٔ- أو التثبت من صحتها بعد ظهور حاله لو فرض تحملهم لها بعد انقلابه و لو لعدم الاطلاع علی حاله بعد.

و منه یظهر حال مثل هذا الخبر الذی رواه الشیخ قدّس سرّه بالسند المتقدم المشتمل علی جماعهٔ من الأعیان، و صرح بالفتوی بمضمونه مثل الشیخین و الصدوق و غیرهم، بل نسبه فی الخلاف إلی أکثر أصحابنا، و لم ینقل الخلاف فیه من القدماء إلا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۵۲

...

من المرتضی الذی له فی أخبار الآحاد مذهب مشهور، مع کون جماعهٔ ممن رواه و عمل به ممن صرح بالطعن فی الرجل المذکور و شدد فی أمره.

حیث لا ینبغی الریب مع ذلک فی تثبتهم فی الخبر بأحد الوجهین المذکورین لتیسر القرائن لهم، و لو لأخذهم له من کتاب المشیخهٔ و نحوه من الکتب المشهورهٔ، لامتناع فتواهم بمضمونه بدون ذلک مع مخالفته لعموم الطهوریهٔ- الذی استدلوا به فی نظیر المقام- و مقاربته لکثیر من العامهٔ القائلین بعموم نجاسهٔ الماء المستعمل أو عدم مطهریته.

و لذا لم تظهر المناقشهٔ فی سنده إلا- من المتأخرین الذین توجهوا إلی هذه النواحی، فتشبثوا بضعف الرجل و لعنه و أغفلوا بقیهٔ الجهات. و اللّه سبحانه و تعالی العالم. و هو ولی التوفیق و التسدید.

هذا، و ربما یناقش فی السند أیضا بأن الحسن بن علی الذی وقع بین سعد ابن عبد اللّه و ابن هلال مردد بین جماعهٔ بعضهم مجهول کالحسن بن علی بن إبراهیم بن محمد الهمدانی، لروایهٔ سعد بن عبد اللّه عنه صریحا فی جملهٔ المسمین بهذا الاسم.

و أما ما فی المعتبر و طهارهٔ شیخنا الأعظم و عن التنقیح من أنه ابن فضال الموثق أو الصحیح، فبعید جدا لا یناسب طبقات الرواهٔ، لأن سعد بن عبد اللّه یروی عن ابن فضال بواسطتین، کما أنه لم تعهد روایهٔ ابن فضال عن أحمد بن هلال.

و یندفع: بأن إرادهٔ الهمدانی بعید جدا بعد إهماله فی کتب الرجال و قلهٔ روایهٔ سعد بن عبد اللّه عنه بنحو لا یناسبه إرادته له عند الإطلاق، و لا سیما مع عدم ثبوت روایته عن ابن هلال، بل قد لا یناسب ذلک روایهٔ جده إبراهیم عنه، بل الأقرب کونه أحد رجلین الحسن بن علی بن المغیرهٔ الثقهٔ، و الحسن بن علی الزیتونی المستفاد توثیقه من کونه من رجال کامل الزیارهٔ مؤیدا بروایهٔ غیر واحد من الأجلاء عنه، لروایهٔ سعد بن عبد اللّه عنهما جمیعا، و روایتهما معا عن ابن هلال.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۵۳

...

و لعل الثانی أقرب بلحاظ تکرر ذلک فیه، بل تکرر روایهٔ سعد بن عبد اللّه عن ابن هلال بواسطته، و لا سیما مع کونه أشعریا کسعد بن عبد اللّه، المناسب لإرادته له عند إطلاقه.

علی أن عمل الأصحاب کاف فی انجبار الحدیث لو فرض ضعف سنده من هذه الجهة.

و أما الدلالهٔ فلا إشکال فی ظهور الحدیث فی مانعیهٔ غسل الجنابهٔ من استعمال الماء.

و أما ما ذکره بعض مشایخنا- و سبقه إلیه فی الجملهٔ الفقیه الهمدانی قدّس سرّه- و غیره- من ظهوره فی خصوص صورهٔ نجاسهٔ بدن الجنب، کما هو الحال فی غسل الثوب، بقرینهٔ قوله علیه السّلام فی ذیله: «و أما الذی یتوضأ به الرجل فیغسل به وجهه و یده فی شیء نظیف فلا بأس.»، لظهوره فی أن المدار فی جواز الاستعمال علی طهارهٔ الماء لا غیر.

فهو- مع مخالفته للإطلاق- خروج عن ظاهر العنوان فی کلام الإمام علیه السّلام، خصوصا مع إضافهٔ الاغتسال للجنابهٔ لا للجنب.

و ما فی الذیل إنما یدل علی اعتبار الطهارة فی خصوص ماء الوضوء، لا علی کونها معیارا فی مطلق الماء المستعمل.

و حمل غسل الثوب علی خصوص فرض نجاسته لیس لذلک، بل للمفروغیة عن عدم مانعیة مجرد الغسل، بل لحمله للخبث، الموجبة لانصرافه إلی الغسل المطهر و لو مع عدم الذیل، و لذا یتعدی منه إلی کل تطهیر و لو مع عدم صدق الغسل، و إلا فالذیل لا یصلح للتقیید، لما ذکرنا.

و لا وجه لقیاسه علی النصوص المفصلة فی نجاسة الماء باغتسال الجنب فیه بین الکریة و عدمها، و هی صحاح محمد بن مسلم و صفوان المتقدمة، لأن الاغتسال فیها لم یقع فی کلام الإمام علیه السّلام، بل فی کلام السائل.

مضافا إلی ما تقدم من عدم الإطلاق فیها، بل عدم ظهورها فی أصل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۵۴

...

تنجیس الاغتسال.

و مثله قیاسه علی نصوص کیفیة غسل الجنابة، حیث تضمنت غسل الفرج الکاشف عن فرض نجاسته لأجل الغلبة. فإنه- مع خلو بعضها عنه «۱»، و قرب ظهور بعضها فی فرض النجاسة للأمر فیها بالبول قبله «۲»، و ظهور بعضها «۳» فی الاستحباب، و احتمال کثیر منها له [۴]- وارد للإرشاد إلی شرطیة طهارة البدن فی الغسل بسبب کثرة الابتلاء بنجاسته.

و أین هذا مما نحن فیه، حیث یراد جعل الکثرة المذکورة صارفة لظهور الکلام فی مانعیة الغسل إلی مانعیة مقارنة المذکور.

علی أن غلبة نجاسة ماء الغسل المجتمع- الذی هو مورد الحدیث- ممنوعة، لأن من یغتسل فی محل یجتمع فیه الماء کالطست لا یطهر بدنه فیه، بل فی محل آخر لصعوبة الغسل وسط الماء المتنجس، و إنما یطهر الجنب فی محل الغسل إذا کان الماء کثیرا لا ینفعل، أو جاریا فی الأرض، أو سائحا فیها غیر مجتمع علیها، لیسهل تطهیرها بعده و یسهل الغسل علیها.

و مثله ما ذکره الفقیه الهمدانی قدّس سرّه من أن التتبع فی أخبار الماء الذی یغتسل به الجنب یشهد بأن النظر فیها إلی نجاسة الماء و طهارته، و أن الرخصة فی التوضؤ منه أو المنع لبیانهما.

فإنه لو تمَّ أجنبی عن مطلوبه، إذ لیس مدعاه کون المنع من الوضوء بماء الغسل لبیان نجاسته، بل لبیان مانعیته فی فرض نجاسته لا مطلقا، فالنجاسة مفروغ عنها لا مقصودة بالبیان، کما هو الحال فی الأخبار التی أشار إلیها.

هذا، و قد استشکل فی الجواهر فی الحدیث بموافقته للعامة، و باشتمال

---

[۴] لعدم الملزم بحملها علی الوجوب لأجل التطهیر، و لا سیما مع الأمر فی بعضها بغسله بثلاث غرف، فراجع النصوص المذکورة فی باب: ۲۶ من أبواب الجنابة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۵۵

...

صدره على إطلاق جواز الوضوء بالماء المستعمل.

و ينـدفع الأول: بأن العامهٔ بين من أطلق طهارهٔ الماء المسـتعمل مع مطهريته أو بدونها، و من أطلق نجاسـته، كما فى الخلاف و لم ينقل عنهم التفصيل الذى تضمنه الحديث، مع أن موافقتهم لا تقدح فى الحديث مع عدم وجود المعارض له، كما لا يخفى.

و ينـدفع الثـانى: بـأن الصـدر إما أن يكون حـديثا واحـدا مع ما بعـده بحيث يكونان كلاما واحـدا، فيكون إجمالا متعقبا بالتفصـيل، أو مجملا لا يرفع به اليـد عما بعـده التام الظهور، أو يكون حـديثا آخر فى مجلس آخر، فيكون مطلقا مفسـرا أو مقيدا بما بعده، أو يكون من كلام غير الإمام عليه السّلام واردا مورد السؤال، و ما بعده جواب له.

و لعـل أبعـدها الأول، لعـدم مناسـبته لتكرار فعل القول. و المناسب للتفريع بالفاء الثالث، إلا أنه خلاف ظاهر الضـمير المسـتتر فى فعل القول الأول الثابت فى النسخ المعروفهٔ بل هو المناسب للثانى، كما يناسبه ما فى المطبوع فى النجف الأشرف من الاستبصار و التهذيب من عطف فعل القول الثانى بالواو لا بالفاء، و على جميعها يتم الاستدلال.

و أما ما ذكره الفقيه الهمدانى قدّس سـرّه من أن المراد بالصدر بيان حكم الماء المسـتعمل فى نفسه إبطالا لقول العامهٔ، و أن قوله عليه السّلام بعده: «الماء الذى يغسل به الثوب أو.» لبيان أن ثبوت المانعيهٔ فيه إنما هو لأمر خارج، و هو ابتلاؤه بالنجاسهٔ.

و قوله عليه السّلام فى الذيل: «و أما الذى يتوضأ.» رجوع لما فى الصدر، و مبين لما فى إطلاقه من إجمال فى ضمن مثال.

فهو تكلف يهون دونه طرح الحديث. على أن نجاسهٔ الماء المستعمل فى تطهير الثوب ليس لأمر خارج، بل هو و من شؤون استعماله.

فالإنصاف أنه لا مجال للتأمل فى ظهور الحديث الشريف فى مانعيهٔ الغسل من الجنابهٔ من الوضوء بالماء، كما فهمه الأصحاب منه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۳۵۶

...

الثانى: صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «سألته عن ماء الحمام؟

فقال: ادخله بإزار، و لا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيهم [فيه خ ل] جنب، أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم جنب أم لا» «۱».

فقـد يسـتدل به فى المقـام بـدعوى: أن النهى عن الاغتسـال بماء آخر ليس للتحريم و لا للكراهـهٔ، لعـدم المنشأ لهما، بل للتخفيف عن السائل لـدفع توهم الحظر من الاغتسال به، فاسـتثناء صورهٔ وجود الجنب من ذلك يدل على حرمهٔ الاغتسال مع اغتسال الجنب الملازم عرفا للمانعيهٔ.

و قد استشـكل فيه سـيدنا المصـنف قدّس سرّه بمعارضته بصحيحهٔ الآخر: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، لقد اغتسـلت فيه ثمَّ جئت فغسـلت رجلى و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب» «۲».

و ينـدفع: بـأنه لاـ ظهور لهـذا الصـحيح فى الاغتسـال فى نفس الماء، ليكون الماء مسـتعملا فى رفع الجنابـهٔ، لأن المفروض فيه اغتسال الجنب منه، لا فيه، فالمنظور فيه عدم نجاسـته بمساورهٔ الناس له، فليحمل على الحياض الصـغار المتصـلهٔ بالمادهٔ التى يتعارف الاغتسال منهـا، و يتخيـل انفعالها لقلتها، نظير المرسل: «سأل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام، لا أعرف اليهودى من النصـرانى، و لا الجنب من غير الجنب؟ قال: تغتسل منه، و لا تغتسل من ماء آخر، فإنه طهور» «۳».

و هـذا بخلاف الصـحيح المسـتدل به، لظهوره فى فرض الـدخول فى الماء الظاهر فى اغتسال الجنب فيه، فيكون مما نحن فيه من دون معارض.

و أشكل من ذلك ما ذكره بعض مشايخنا من لزوم حمله- كبعض نصوص

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣۵٧

...

الحمام الأخر- على الاغتسال بغسالـة الحمام [١]، التى يظهر تعـارف الاغتسال فيها من كثير من النصوص «٢»، و ورد النهى عنها معللا بأن فيها غسالة الجنب، و ولد الزنا، و الناصب، و غيرهم، فيلزم حملها على الكراهة احتياطا فى دفع احتمال النجاسة، دون الحرمة- و إن كان وجود النجاسة مقتضـى الظاهر- لغير واحد من النصوص الظاهرة فى طهارتها، كصـحيح محمد بن مسـلم الآخر المتقدم لبعد عدم ملاقاة رجليه عليه السّـلام للغسالة، فعدم غسله لهما إلا من التراب ظاهر فى طهارتهما و طهارة الغسالة الملاقية لهما تقديما للأصل على الظاهر المذكور.

و لا مجال لتوهم كون المنع فى الصـحيح المستدل به من جهة كون الماء مستعملا فى غسل الجنابة، لاستهلاك غسالة الجنب فى بقية الغسالات فلا تصلح للمانعية.

لانـدفاعه. أولاـ بـأن الأـمر بالاغتسـال بمـاء الحمـام المسـتفاد من النهى عن الاغتسال بماء آخر يأبى عن الحمل على الغسالـة جـدا مع اسـتقذارها و تنفر الطباع منها، و عدم إطلاق ماء الحمام عليها، لعدم إعدادها للاغتسال منها، و إن كان قد يغتسل بها لبعض الأغراض- كما قد يسـتفاد من النصوص المشار إليها- و لذا أطلق عليها فى تلك النصوص الغسالة تارة، و بئر الغسالة أخرى، و لم يطلق عليها ماء الحمام، بل ظاهر خبر ابن أبى يعفور «٣»، التباين و التقابل بينهما.

هـذا، مضافـا إلى مـا هو المعلوم- و يسـتفاد من تلك النصوص- من عـدم خلوها عن غسالـة الجنب، و عـدم تعارف الـدخول فيها، بل يؤخذ من مائها و يغتسل به،

---

[١] حمـل كلامه على ذلك هو المناسب لنظم كلامه و يشـهد به ما فى تقرير درسه «دروس فى فقه الشـيعة»، و أما ما فى تقرير درسـه الآخر «التنقيح» من تفسـير الماء الآخر بالغسالة فهو لا يناسب نظم المطلب جدا و لا يصـلح لدفع الاسـتدلال، و أبعد عن مدلول الرواية، بل لا ينبغى التأمل فى عدم وفاء التقرير المذكور بالمقصود و اضطرابه فى بيانه. فراجع و تأمل جيدا. منه عفى عنه.

---

(٢) راجع الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

(٣) فروع الكافى ج ١ ص ١۴. و قـد روى صـدره و ذيله فى الوسائل فى باب: ٣ من أبواب الماء المضاف و المسـتعمل حديث: ۴، و باب: ٧ من أبواب الماء المطلق حديث: ٧.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣۵٨

...

فكيف يحمل عليها الصـحيح المسـتدل به مع اشـتماله على فرض الـدخول فى ماء الحمام و خلوه عن الجنب؟! و مما ذكرنا يظهر عدم صحـة الاسـتدلال على جواز الاغتسال بها بصـحيح محمـد بن مسـلم الآخر، إذ لا مجال لاحتمال اغتسال الإمام عليه السّـلام من الغسالة المذكورة، بل عرفت كونه أجنبيا عن مورد الصحيح المستدل به.

و ثانيا: بأن تعليق الحكم في الصحيح على الجنب ظاهر في كفايته في المانعية و لو مع عدم نجاسة بدنه و عدم وجود غيره من النجاسات، و هو لا ينافي النهي من الجهات الأخر التي تعرضت لها نصوص الغسالة.

و فرض الاستهلاك غير ظاهر مع كثر الجنب في الحمام الموجبة لكثرة غسالتهم.

و أما ما ذكره من أن الصحيح لم يتضمن إلا ذكر الجنب من دون أن يتضمن اغتساله، فيكشف عن كفاية تنظيفه لبدنه عن النجاسة.

فيندفع: بأنه بعد تعذر الحمل على مانعية وجود الجنب بنفسه و لو مع عدم اغتساله و لا تطهير بدنه لا بد من جعله كناية عن أحد الأمرين، و لا ريب في كون الظاهر هو الاغتسال، لمناسبته للجنابة.

و ثالثا: بأنه لا مجال للاستدلال على طهارة الغسالة بالصحيح المذكور، لعدم العلم بكيفية جريان الغسالة في الحمام، و لعلها تصل إلى البئر بمجاري خاصة لا- يمر عليها من يخرج من الحمام، خصوصا مع حملها غالبا لكثير من الأوساخ الموجب لاستقذارها، و لكونها أولى بغسل الرجلين منها من التراب الذي تضمن الصحيح غسلهما منه، و لو فرض مرورها بأرض الحمام فلعله يمر بعدها غيرها من المياه الطاهرة المطهرة لها، فتكون موردا لتعاقب الحالتين مع الجهل بالتاريخ الذي يكون المرجع فيه أصل الطهارة.

و رابعا: بأنه لو كان الوجه في النهي عن الغسالة التنزيه عن احتمال النجاسة لم يكن وجه لاختصاصه بما إذا كان هناك جنب أو احتمل وجوده، فان غالب من يدخل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۵۹

...

الحمام يبتلي بالنجاسة، كما لا يخفى.

و بالجملة: ما ذكره مخالف لظاهر الصحيح جدا، غير تام في نفسه، و لا ناهض بالجواب عن الاستدلال المتقدم.

و كيف كان، فلا ريب في ظهور الصحيح في النهي عن الاغتسال بماء الحمام الذي اغتسل فيه الجنب.

نعم، ما تضمنه من فرض دخول ماء الحمام و فرض تعرضه لكثرة الداخلين فيه، موجب لظهوره في فرض كثرة الماء و عدم شموله للماء القليل، و حيث يأتي اختصاص المانعية لو تمت بالماء القليل تعين حمله على الكراهة، بل لا يبعد عدم ظهوره في نفسه في المانعية، إذ هو لا يدل إلا على كون اغتسال الجنب بالماء مصححا لتجنبه و الاغتسال من ماء آخر، و يكفي في ذلك الكراهة.

بل من البعيد جدا المانعية في مورد الصحيح و هو خزانة الحمام الكبيرة، و إلا كان المناسب منه عليه السّلام الردع عن الاغتسال فيها و لو مع عدم اغتسال الجنب فيها سابقا، لما يستلزمه من إفساد الماء الكثير من دون ملزم، بل قد يحرم للسرف، أو لعدم رضا صاحب الحمام به في مقابل اجرة الحمام القليلة، فإن ذلك كله مناسب الكراهة جدا، و لا سيما مع عموم الحكم فيه لصورة احتمال وجود الجنب مع وضوح كون مقتضى الأصل فيه العدم.

و دعوى: عدم تعارف الدخول في الخزانة الكبيرة سابقا- لو تمت- لا تنافي ما ذكرناه، لظهور الصحيح في تعارف قلة الداخلين فيها بنحو لا يحتمل أن فيهم جنب، و إلا فلو كان الدخول فيها شائعا- كما كان في عصورنا القريبة- لم يخل عن احتمال الجنب، بل العلم به، إلا أن ترجع إلى القطع بعدم الدخول سابقا فيها.

لكن، لا شاهد حينئذ عليها، بل ربما يستشعر من بعض النصوص خلافه.

فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۶۰

...

و مثلها دعوى: أن الأمر بالائتزار حفظا للعورة عن النظر المحرم، و هو لا يتم فى الخزانة لسترها فيها بالماء.

لانـدفاعها: بأن الماء قـد لا يسترها لصـفائه. مع أنه يظهر من كثير من النصوص كراهـة الدخول فى الماء بغير مئزر «١»، فليكن الصحيح منها.

و بالجملة: بعد أن كان ظاهر الصـحيح إرادة الخزانة الكبيرة خرج عما نحن فيه و لزم حمله على الكراهة إن أمكن، و إلا كان مجملا و سقط عن الاستدلال. و يأتى الكلام فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

هذا، و لو فرض حمله على ما فى الحياض، بتنزيل الدخول فيه على الدخول فى الحمام لا فى الماء، اتجه ما سبق من سـيدنا المصـنف قـدّس سرّه من معارضـته بالصـحيح الآـخر، و ما تقـدم منا من كونه أجنبيا عن محل الكلام، فلا بـد أن يحمل على الكراهـة أو غيرها. فلاحظ.

الثالث: خبر حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السّـلام: «سألته أو سأله غيرى عن الحمام؟ قال: ادخله بمئزر و غض بصرك، و لاـ تغتسل من البئر التى يجتمع فيها ماء الحمام، فإنه يسـيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولـد الزنا، و الناصب لنا أهل البيت، و هو شـرهم» «٢»، بنـاء على مـا هو الظـاهر من أن التعليـل ليس بمجموع هـذه الأمور، بل بكل منها- كما يناسـبه قوله عليه السّـلام: «و هو شـرهم» و اختلاف نصوص الغسالة فى عدد الأمور المعلل بها- فيتعدى منها إلى كل ما يغتسل به الجنب.

و فيه: - مع ضعف سنده، و اشتماله على غسالة ولد الزنا الذى لا إشكال فى عدم مانعية غسالته، بناء على ما هو الظاهر من طهارته- أن الغسالـة لما كانت مسـتقذرة، غير معدة لأن يغتسل بها فى الحمام بحسب طبعه، فالاغتسال فيها لا بد أن يكون لبعض الدواعى الخاصـة المشار إليها فى بعض النصوص- كدفع العين- فمن القريب جدا ورود الخبر للردع عن ذلك و بيان مرجوحية

---

(١) راجع الوسائل باب: ١٠ من أبواب آداب الحمام.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦١

...

الاغتسال، لا المانعية. فلاحظ.

الرابع: صـحيح ابن مسـكان: «حـدثنى صاحب لى ثقـة أنه: سأل أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن الرجل ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق، فيريد أن يغتسل و ليس معه إناء، و الماء فى وهدة، فإن هو اغتسل رجع غسله فى الماء، كيف يصنع؟ قال:

ينضح بكف بين يديه، و كفّا من خلفه، و كفّا عن يمينه، و كفّا عن شماله، ثمَّ يغتسل» «١».

فإن الظاهر اعتبار سنده، و لا مجال للإشكال فيه بالإرسال بعد توثيق ابن مسكان للمرسل عنه.

و احتمال كونه مطعونا من غيره بنحو يعارض توثيقه لا يعتد به، لأصالة عدم المعارض، و لأن ابن مسـكان أخبر بمعاصره و صاحبه من علمـاء الرجـال به، فلا يصـلح جرحهم لمعارضـة توثيقه، خصوصا مع قرب الجمع بينهما بحمل توثيقه على خصوص حال صـحبته له و تلقى الحـديث عنـه، فلاـ ينـافى جرحهم الـذى يراد به ثبـوت الطعن فى الرجـل فى بعض عمره، كمـا سـبق عنـد الكلاـم فى أصـحاب الإجماع.

مضافا إلى قرب كون المرسل عنه محمـد بن ميسـر- المردد بين ابن عبـد العزيز الثقة، و ابن عبد اللّه الذى لم ينص أحد على جرح فيه ليعارض التوثيق المذكور- لرواية الحديث المذكور فى محكى المعتبر و السرائر [٢] عن كتاب البزنطى عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر.

و لا سیما مع اشتمال ما فی السرائر علی صدر له رواه الکلینی عن عبد اللّه ابن مسکان، عن محمد بن میسر، و رواه الشیخ فی التهذیب بإسناده عن الکلینی

---

[۲] حکاه فی الوسائل عنهما، لکن الموجود فی المطبوع من المعتبر: «محمد بن عیسی» و الظاهر أنه تصحیف و لو فرض فهو مردد بین ابن أبی منصور و الطلحی کلاهما لا معارض لتوثیق ابن مسکان فیه.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۶۲

...

بالسند المذکور، و قد تقدم فی أدلة القول بعدم انفعال الماء القلیل بملاقاة المتنجس.

و أما الدلالة، فتقریبها أن ظاهر السؤال المفروغیة عن مانعیة رجوع ماء الغسل فی الماء من الاغتسال منه، و ظاهر الجواب تقریر ذلک بتعلیم طریق للتخلص منه، و هو النضح فی الجهات الأربع، سواء أرید به النضح علی البدن، أم علی الأرض- کما لعله الأظهر- لأن تندیة البدن أو الأرض موجبة لتقبلهما للماء الواقع علیهما و عدم رفضهما له حتی یجری إلی الوهدة.

و ما عن السرائر من أنه إذا تندت الأرض کان نزول الماء أسرع. خلاف الظاهر، و إنما یتم فیما إذا کثر علیها الماء حتی تروت.

و مثله ما ذکره الفقیه الهمدانی قدّس سرّه من أن التندیة و إن منعت من عود الماء فی بعض الفروض، إلا أن هذا لا یصحح إطلاق الجواب لو کان رجوعه إلی الماء موجبا لفساد الغسل، بل کان اللازم علی الإمام علیه السّلام الأمر بوضع حائل من تراب و نحوه إن أمکن، أو یأمره باقتصار غسله علی الادهان و عدم إکثار الماء علی وجه تجری غسالته فی الوهدة بمقدار یصیر ماؤها مستعملا.

لاندفاعه: بأن مقتضی تحیر السائل تعذر وضع الحاجز، و إلا لم یحتج إلی تنبیه من الإمام علیه السّلام، لأنه أمر یلتفت إلیه کل أحد بطبعه، و لعله لفرض الماء فی وهدة و لزوم القرب منه لعدم الإناء الذی یغترف به.

کما أن مقتضی ارتکاز السائل تحفظه من الإکثار الموجب لجریان الماء، و لیس هو إلا فی مقام التخلص من رجوع ما لا بد من رجوعه، و یکفی فی ذلک النضح، إذ لا أقل معه من الشک بسبب تندی الأرض قبل الغسل المانع من الجزم برجوع الماء لو استوعبها، و المصحح للرجوع للأصل.

و منه یظهر وهن دعوی أن الحدیث وارد للردع عما ارتکز فی ذهن السائل من المحذور فی رجوع الماء، کما صرح به فی کلام غیر واحد، و قد یظهر من الاستبصار. إذ لا طریق لإثبات ذلک، بل من البعید جدا بیان الردع بالوجه المذکور

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۶۳

...

و العدول عن التصریح به مع کونه أخصر و أفید.

و قد یستشکل فیه أیضا: بأنه لا یختص بالغسل الرافع للحدث، بل یشمل الأغسال المستحبة، فیتعین حمله علی الاستحباب.

و یندفع: بأن عدم مانعیة الأغسال المستحبة إنما هو لعدم الدلیل علیها، فلو فرض عمومه لها کان اللازم البناء علی مانعیتها، إلا أن یفرض الإجماع علی عدم مانعیتها، فیتعین حمل الحدیث علی الغسل المزیل فإنه أولی من حمله علی الاستحباب لو فرض ظهوره فی المانعیة، لأن الغسل المذکور هو أظهر أفراد الغسل، و هو المناسب لفرض التحیر فی الحدیث، و لا سیما مع کون المذکور فی محکی

السرائر و المعتبر: «الجنب» بدل: «الرجل»، بل صرح بالجنب فی صدر الحدیث الذی رواه فی الکافی و التهذیب و الاستبصار بنحو یوجب انصراف الرجل فی الذیل إلیه.

نعم، قد یتجه ما نبّه له الفقیه الهمدانی قدّس سرّه من أن الظاهر من السؤال إنما هو المفروغیة عن تجنب الرجوع، و لعله لکراهته، و لیس هو واردا مورد التشریع، لیکون ظاهرا فی الإلزام و المانعیة.

علی أنه قد ورد الأمر بالنضح للوضوء من الماء القلیل فی صحیح الکاهلی:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا أتیت الماء و فیه قلة فانضح عن یمینک و عن یسارک و بین یدیک و توضأ» «۱»، مع وضوح عدم مانعیة رجوع ماء الوضوء، بل لم یفرض الرجوع فی الحدیث، کما لم یفرض فی صحیح ابن جعفر الآتی، فلا بد أن یکون الأمر بالنضح تعبدا أو دفعا لاحتمال نجاسة الأرض أو نحو ذلک مما یجری فی المقام أیضا، و یقرب لأجله عدم کون الأمر بالنضح من جهة المانعیة حذرا من الرجوع.

و لعله لذا کان ظاهر الوسائل استحباب النضح تعبدا للوضوء و الغسل معا مع خوف رجوع الماء. و ربما احتمل کون استحباب النضح من أحکام قلة الماء و لو مع

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۶۴

...

عدم الرجوع، کما یناسبه صحیحا الکاهلی و ابن جعفر.

و قد یستدل بما تضمن إناطة الوضوء من الماء الذی اغتسل فیه الجنب أو استعماله بکونه کرا، کصحاح صفوان و محمد بن مسلم المتقدمة فی طهارة ماء الغسل.

لکن، مما تقدم یظهر عدم وروده لبیان مانعیة الاغتسال، بل لشرح حال الماء.

کما أنه بقرینة تضمّنه إناطة اعتصامه بالکریه یدل علی النجاسة لا علی المانعیة فی فرض الطهارة.

کما ربما یستدل بنصوص أخر لا مجال لإطالة الکلام فیها، لظهور قصور دلالتها.

فالعمدة فی المقام خبر ابن سنان.

هذا، و ربما یستدل للجواز. تارة: بأن الطهور ما یتکرر منه الطهارة.

و اخری: بنصوص الحمام المتقدمة إلی بعضها الإشارة، المتضمنة لجواز الاغتسال من مائه مع اغتسال الجنب فیه.

و ثالثة: بما تضمن عدم البأس بانتضاح ماء الغسل فی الإناء من النصوص الآتیة إن شاء اللّه تعالی.

لکن تفسیر الطهور بما سبق لا منشأ له إلا توهم أن الصیغة للمبالغة- و قد تقدم منعه- و أن المراد به ما یتطهر به کالسحور و الفطور. مع أن المبالغة إنما هی فی طهارته، و المصحح لها کونه مطهرا، لا أنها فی المطهریة، لیکون المصحح لها تکرر التطهیر به، علی أنه یکفی فی ذلک تکرار التطهیر به فی الجملة و لو مع مانعیة بعض أقسام التطهیر به من بعضها، و لذا لا ینافی طهوریته امتناع التطهیر بما یزال به الخبث.

کما أن النصوص الاولی بین ما هو وارد فی فرض اغتسال الجنب من الماء، فلا یدل علی حکم غسالته، بل علی عدم تنجس الماء بملاقاته- کصحیح محمد بن مسلم المتقدم- إما لبیان طهارة بدنه، کما هو مفاد کثیر من النصوص، أو لبیان اعتصام الماء و عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، کما هو مفاد نصوص أخر. و ما هو ظاهر فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٥

...

اعتصام الماء لکثرته أو اتصاله بالمادة.

نعم، أرسل فی عوالی اللئالی عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی جفنة فأراد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أن یتوضأ منها، فقالت: یا رسول اللّه إنی کنت جنبة، فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: الماء لا یجنب» «١»، لظهوره فی الاغتسال فی نفس الجفنة المستلزم لکون الماء مستعملا فی غسل الجنابة، لا فضلة منه.

لکن، ضعف سنده مانع من الاستدلال به. مع أن بعد مضمونه فی نفسه مقرب کون المراد به الاغتسال من الجفنة، کما تضمنه ما أسند عن ابن عباس عن میمونة زوجة النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «٢».

غایته أن ما فی ذیل المرسل من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «الماء لا یجنب»، و ما فی ذیل المسند من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «لیس الماء جنابة»، قد یشعر بعدم حمل الماء حدث الجنابة بنحو یمنع من استعماله مطلقا. و لا یبلغ حد الظهور الحجة.

و أما النصوص الأخیرة فهی لا تنافی مانعیة اغتسال الجنب من استعمال الماء، لاستهلاک القطرات فی ماء الإناء، بنحو لا یصدق علی مائه أنه ماء مستعمل.

بل التعلیل فیها بالحرج ظاهر فی مانعیتها لو لا کثرة الابتلاء بها نوعا.

نعم، استدل غیر واحد بصحیح علی بن جعفر عن أبی الحسن الأول علیه السّلام:

«سألته عن الرجل یصیب الماء فی جاریة أو مستنقع، أ یغتسل منه للجنابة [به من الجنابة. ص، فیه للجنابة. یب] أو یتوضأ منه للصلاة إذا کان لا یجد غیره؟ و الماء لا یبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء، و هو متفرق فکیف یصنع؟ و هو یتخوف أن یکون السباع قد شربت منه. فقال: إن کانت یده نظیفة فلیأخذ کفا من الماء بید واحدة، فلینضحه خلفه و کفا أمامه و کفا عن یمینه و کفا عن شماله، فإن خشی أن لا یکفیه غسل رأسه ثلاث مرات، ثمَّ مسح جلده بیده، فإن ذلک یجزیه، و إن کان الوضوء غسل وجهه و مسح یده علی ذراعیه و رأسه و رجلیه، و إن کان الماء متفرقا فقدر أن

---

(١) مستدرک الوسائل باب: ٧ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأسآر حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣۶۶

...

یجمعه و إلا اغتسل من هذا و من هذا. و إن [فان. یب. ص] کان فی مکان واحد و هو قلیل لا یکفیه لغسله فلا علیه أن یغتسل و یرجع الماء فیه، فان ذلک یجزیه» «١».

للتصریح فیه بالإجزاء مع رجوع الماء.

و ظاهر الشیخ فی الاستبصار و عن الصدوق حمله علی صورة الاضطرار، و کأنه لاشتماله علی فرض عدم الکفایة.

و استشکل فیه غیر واحد: بأن المراد منه عدم الکفایة علی نحو الصب بالوجه المتعارف، و إلا ففرض رجوع الماء ملازم لکثرته بنحو یتحقق به مسمی الغسل.

لکن الصحیح لا یخلو عن اضطراب فی المتن، لظهور السؤال فی أن منشأ تحیّر السائل عدم بلوغ الماء الصاع أو المد، و تفرقه، و

احتمال أن تكون السباع قد شربت منه، و خفاء الحال فی هذه الأمور لا يناسب علی بن جعفر، كما لا يناسبه تطويل الجواب مع ما فيه من التكرار الذی يكاد يكون مستهجنا، و من الاكتفاء بالمسح فی الغسل و الوضوء، الظاهر فی المسح ببلة اليد الحاصلة من غسل الرأس فی الغسل و غسل الوجه فی الوضوء، لإبله جديدة يصدق معها مسمی الغسل، إذ هو لا يناسب المقابلة بين الغسل و المسح، و لا عطف الرأس و الرجلين علی اليدين فی الوضوء.

علی أن تثليث غسل الرأس لا يناسب القلة المفروضة الملزمة بذلك، كما لا يناسبها نضح الأكف الأربعة الذی لا إشكال ظاهرا فی عدم وجوبه.

كما أن التنبيه علی عدم قدح رجوع الماء إن كان المراد به الحث علی الصب المتعارف بالاستعانة بالماء الراجع، فهو- مع عدم مناسبته للتعبير بالإجزاء- بعيد فی نفسه، إذ من البعيد جدا أن يكون للصب من الأهمية شرعا ما يقتضی المحافظة عليه فی مثل هذا الحال، بل هو لا يناسب ما فی الصدر من كيفية الاغتسال فی فرض القلة.

و إن كان المراد به التنبيه علی عدم قدح رجوع الماء، فليس فی السؤال ما

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۱.

...

يقتضی فرض الرجوع أو احتماله ليناسب بيان ذلك، و ليس هو كصحيح ابن مسكان المفروض فيه استلزام الاغتسال رجوع الماء.

علی أن الغسل مع فرض قلة الماء لا يناسب رجوع مقدار معتد به من الغسالة، بل غاية ما يرجع مقدار قليل قد يكون مستهلكا فی الماء، كما احتمله بعض المعاصرين قدّس سرّه، فيكون مساوقا لما تضمن عدم قدح ما ينتضح من ماء الغسل فی الإناء، و لا أقل من حمله علی ذلك بقرينة تلك النصوص، و تكون شاهد جمع بينه و بين خبر ابن سنان.

علی أن تكرار ذكر القلة فی موضوع الحكم بجواز الرجوع موجب لقوة ظهوره فی خصوصيتها فيه، ففرض عدم دخلها يزيد الصحيح اضطرابا.

و لعله لما ذكرنا و نحوه، لم يظهر من متقدمی الأصحاب الاهتمام بالصحيح فی مقام العمل، فضلا عن معارضته لخبر عبد اللّه بن سنان، غايته أنه ذكره الشيخ قدّس سرّه فی الاستبصار شاهدا لاحتمال حمل صحيح ابن مسكان علی الاضطرار، و لا يبعد عدم قوله بذلك، و إنما ذكر لمجرد الجمع بين النصوص الذی هو همه فی الكتاب المذكور.

بل فی المعتبر لم يشر إلی الفقرة المذكورة من الحديث مع اهتمامه بمناقشة أدلة المانعية، و إنما ذكر صدره فی الاستدلال علی ما ذكره الشيخ قدّس سرّه فی كيفية الاغتسال من الغدير أو القليب، و ذكر قصوره عن مطلوبه، ثمَّ قال: «و أما الرواية فمعناها أن يبل جسده للغسل لا غير، و إن كان منافيا للمذهب فی مراعاة الترتيب فی الاجتزاء بمسح البدن. و الرواية شاذة فلا نتشاغل بتفسيرها».

و مع هذا كله، يشكل صلوح الحديث فی نفسه للاستدلال، فضلا عن رفع اليد به عن خبر عبد اللّه بن سنان.

ثمَّ إنه لو فرض نهوض الصحيح فی نفسه للاستدلال علی جواز استعمال الماء المستعمل، فالظاهر لزوم الاقتصار علی مورده، و هو صورة الاختلاط فی ماء الغسل الواحد، و الرجوع فی غيرها إلی إطلاق خبر ابن سنان.

...

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من إلغاء خصوصية مورده عرفا غير ظاهر بعد كون الحكم المذكور تعبديا، و لا سيما مع ما عرفت من اضطراب الصحيح و اشتماله على أحكام شاذة.

و منه يظهر أنه لا مجال للجمع بينهما بحمل الخبر.

تارة: على نجاسة بدن الجنب، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و اخرى: على الكراهة، كما ذكره شيخنا الأستاذ قدّس سرّه.

و ثالثة: على اغتسال غير المغتسل بالماء.

مضافا إلى الإشكال فى الأول بقوة ظهور الخبر فى خصوصية الغسل، لإضافته إلى الجنابة، لا إلى الجنب، و لقلة تلوث بدن الجنب بالنجاسة عند الغسل فى مكان يجتمع فيه الماء الذى هو مورد الخبر، كما تقدم.

و فى الثانى بأنه قد لا يناسب جعله فى الخبر فى سياق غسالة الثوب، الذى لا إشكال فى مانعيته.

و أما الاستدلال له بخبر محمد بن على بن جعفر، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام:

«قال- فى حديث: من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه. فقلت لأبى الحسن عليه السّلام: إن أهل المدينة يقولون: إن فيه شفاء من العين. فقال: كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام و الزانى و الناصب الذى هو شرهما و كل من خلق اللّه، ثمّ يكون فيه شفاء من العين!» «١».

فيدفعه ظهور ذيله فى فرض كون الماء كثيرا معدا لاغتسال كل أحد فيه، نظير الخزانة الكبيرة فى الحمامات فى عهودنا القريبة، فلا ينفع فيما نحن فيه.

و أما الثالث، فيندفع بأنه: إن بنى على الاقتصار على مورد الصحيح لزم ما ذكرنا، و إن بنى على التعدى عنه لزم عمومه لصورة تعدد المغتسل. فالمتعين ما ذكرنا.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم، و منه نستمد العون و التسديد.

---

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٦٩

...

بقى فى المقام أمران.

الأول: أن المصرح به فى خبر ابن سنان مانعية غسل الجنابة من استعمال الماء فى الوضوء، و المذكور فى كلمات الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) مانعية الاستعمال فى رفع الحدث الأكبر من مطهرية الماء من الحدث، و هو مبنى على إلغاء خصوصية الجنابة فى المانع، و التعميم لكل حدث أكبر، و على إلغاء خصوصية الوضوء فى الممنوع و تعميمه للغسل.

و قد استدل سيدنا المصنف قدّس سرّه على التعميم من الجهة الأولى بقوله عليه السّلام:

«و أشباهه» بدعوى ظهوره فى كونه معطوفا على الضمير المجرور فى: «منه».

لكن، يبعدها أن العطف على الضمير المجرور من دون إعادة الجار لا يخلو عن ضعف.

و مثلها دعوى عطفه على «الماء» فيكون مرفوعا، للبعد بين العاطف و المعطوف.

مضافا فيهما إلى استبعاد التشبيه للماء المذكور، لاختلاف سنخ المانع فيه، لعدم الجامع بين رافعية الخبث و الجنابة، ليكون وجها للشبه، و إن كان الجامع ارتكازيا بين رفع الخبث و مطلق رفع الحدث.

و أبعد من ذلک تحليله إلى التشبيه فى الجهتين، فيراد ما يشبه الماء الذى يغسل به الثوب من كل مزيل للخبث، و ما يشبه الماء الذى يغتسل به من الجنابهٔ من كل مزيل للحدث الأكبر.

فالإنصاف أن الأنسب بتركيب الكلام جعله معطوفا على المصدر المستفاد من قوله: «أن يتوضأ»، ليراد به التعميم من الجههٔ الثانيهٔ، لو لا ارتكاز أولويهٔ الغسل من الوضوء المانعهٔ من تشبيهه به، و الملزمهٔ بالحمل على الأول.

مضافا إلى فهم عدم الخصوصيهٔ لغسل الجنابهٔ، بسبب ظهور الكلام فى استيفاء أقسام الماء المستعمل، بقرينهٔ التفصيل بين الوضوء و غيره، و حيث لا جههٔ ارتكازيهٔ تقتضى إلحاق بقيهٔ الأغسال الرافعهٔ للحدث بالوضوء تعين

...

إلحاقها بغسل الجنابهٔ.

و أما التعميم من الجههٔ الثانيهٔ، فهو ظاهر بناء على تماميهٔ الاستدلال بصحيحى محمد بن مسلم و ابن مسكان، و أما بناء على عدمها- كما تقدم- فلا وجه له إلا ارتكاز أولويهٔ الطهارهٔ الكبرى فى ذلک من الطهارهٔ الصغرى، بلحاظ أقوائيهٔ أثرها، كما يناسبه تعليل إجزاء الغسل عن الوضوء بقوله عليه السّلام: «و أى وضوء أطهر من الغسل؟!» «١» و نحوه.

و لعله لذا و نحوه كان ظاهر الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) المفروغيهٔ عن العموم المذكور من الجهتين، بنحو يكشف عن القرائن الارتكازيهٔ أو الخاصهٔ، الموجبهٔ لفهم عدم الخصوصيهٔ.

نعم، عبر فى الفقيه بلسان خبر ابن سنان. و لعله للاهتمام بالفتوى بلسان الخبر، لا للجمود على مورده. فلاحظ.

هذا، و مقتضى إطلاق خبر ابن سنان عموم المانعيهٔ للوضوء المشروع و إن لم يكن رافعا للحدث، و لا مبيحا للصلاهٔ، حتى مثل وضوء الحائض، و مقتضى التعدى منه للغسل ذلک فيه أيضا.

و ما فى الجواهر من استظهار عدم المانعيهٔ منها، بل نسبته لظاهر الأصحاب، و ان كلامهم مختص برفع الحدث. لا مجال له، و لا سيما مع اعترافه بعموم بعض الأدلهٔ لها، بل لا يبعد لأجل ذلک تنزيل كلام من عبر برفع الحدث على ذلک.

كما أن مقتضى ما تقدم كون المانع من طهوريهٔ الماء خصوص الغسل الرافع للحدث، دون المستحب، كغسل الجمعهٔ، لخروجه عن المتيقن من المشابههٔ.

و من الجههٔ الارتكازيهٔ المقتضيهٔ للتعميم بفهم عدم الخصوصيهٔ و هو المدعى عليه الإجماع فى الخلاف، و فى الحدائق أنه نفى عنه الخلاف جملهٔ من المتأخرين.

و مثله ما لا يرفع الحدث من الغسل الواجب لو قيل به.

نعم، لو نوى المحدث بالأكبر الغسل المستحب بناء على صحته منه و رافعيته

---

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الجنابهٔ حديث: ١.

...

للحدث لم يبعد البناء على مانعيته، لأن المناسبات الارتكازيهٔ تقتضى إرادهٔ الغسل الرافع من حيثيهٔ كونه حاملا للقذر، لا الغسل المنوى به الرافعيهٔ، نظير غسالهٔ الخبث.

و إن كان ذلك ربما لا يناسب الجمود على المتيقن من الخبر.

و لعله لذا قال فى الحدائق بعد ما تقدم: «و الظاهر أنه بناء منهم على عدم رفعه الحدث، كما هو المشهور من عدم التداخل بين الأغسال المستحبة و الواجبة و عدم رفع المستحب للحدث، و إلا فإنه يأتى الكلام فيه أيضا، كما لا يخفى». فلاحظ.

و أولى من ذلك ما لو كان الغسل فاسدا لا أثر له فى الطهارة شرعا، فإن مجرد قصد الغسل الصحيح لا يدخله فى الغسل المشروع الذى هو منصرف النص.

نعم، لو فرض كون البطلان لعروض المبطل فى الأثناء من حدث أو نحوه لم يبعد البناء على المانعية فيه، لارتكاز حمل الماء للقذر حينئذ. فتأمل.

الثانى: قال فى محكى الحدائق: «يظهر الاختصاص بالقليل من كلمات جمع»، و نفى الإشكال فيه شيخنا الأعظم قدّس سرّه، و فى الجواهر: «الظاهر أن النزاع مخصوص فى المستعمل إذا كان قليلا»، بل قال الفقيه الهمدانى قدّس سرّه: «لا إشكال، بل لا خلاف، فى أنه يرفع الحدث ثانيا لو كان كثيرا بالغا حد الكر أو جاريا و ما بحكمه، بل غير واحد نقل الإجماع عليه».

و قد استدل عليه. تارة: بما فى المعتبر من أنه لو منع فى الكثير لمنع حتى لو اغتسل فى البحر.

و اخرى: بما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من اختصاص دليل المنع بما يغتسل به، لا فيه.

و يندفع الأول: بإمكان الفرق بالاستهلاك على ما يأتى الكلام فيه فى فروع المسألة إن شاء اللّه تعالى.

و يندفع الثانى: بما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن الباء للاستعانة، و هى تصدق فى القليل و الكثير.

و لو بنى على انصرافها إلى ما يصب على المحل لزم دخول الكثير إذا كان

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۷۲

...

الاغتسال به بنحو الصب، و خروج القليل الذى يرتمس فيه الجنب، و لم يقل به أحد.

فالعمدة فى وجه الاختصاص أنه لا إشكال فى اختصاص مانعية الغسل من الخبث بما إذا لم يكن الماء معتصما، لعدم الريب فى أن الغسل من الخبث لا يزيد على ملاقاته التى لا توجب المنع مع الكثرة، و لنصوص جواز الاغتسال بماء الحمام التى لا ريب فى عمومها لصورة تطهير مثل اليدين بماء الحياض الصغار، إلى غير ذلك مما يتضح معه اختصاص إطلاق الماء فى خبر ابن سنان بغير المعتصم.

و دعوى: أن التقييد فى غسالة الثوب لا ينافى الإطلاق فى غسالة الجنب.

مدفوعة: باتحاد الموضوع فى الخبر، حيث لم يكن موضوعه ماء الغسالة و ماء غسل الجنابة، بل الماء الواحد لأحد الوصفين، فوضوح الاختصاص فى أحدهما مانع من الإطلاق فى الثانى. فتأمل جيدا.

هذا كله مضافا إلى صحيح صفوان المتقدم عند الكلام فى طهارة الماء المستعمل، المتضمن لجواز الوضوء من الماء الذى يغتسل فيه الجنب إذا كان كثيرا.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج ۱، ص: ۳۷۲

و صحيح ابن بزيع: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء و يستقى فيه من بئر، فيستنجى فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذى لا يجوز؟ فكتب: لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه» «۱»، للإجماع ظاهرا على عدم الفرق بين الضرورة و غيرها مع المانعية، الملزم بحمله على الكراهة، بل هى الظاهرة منه بعد ظهوره فى كون المنهى عنه ليس خصوص الماء المذكور فى

السؤال، بل مطلق ما يشبهه، و الظاهر منه إرادة الماء المكشوف المعرض لكل طارئ يوجب استقذاره، حيث لا إشكال فى عدم حرمة استعمال الماء بمجرد ذلك.

مضافا إلى ما قد يستفاد من صحيحى محمد بن مسلم المتقدمين المتضمنين لعدم نجاسة الغدير الذى تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب إذا بلغ كرا، فإنهما و إن وردا لبيان الطهارة غير المستلزمة للطهورية من الحدث، إلا أن عدم التنبيه فيهما على عدم المطهرية منه- مع كونها من أهم الأغراض المقصودة

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۷۳

إذا تمكن من ماء آخر، و إلا جمع بين الغسل أو الوضوء به و التيمم (۱).

للسائل- ظاهر فى المفروغية عن المطهرية منه، و هو المناسب لسيرة المتشرعة فى المقام، و تسالم الأصحاب عليه المبنى على ارتكاز أن أثر الاغتسال من سنخ الانفصال بالنجاسة لا يتم مع الاعتصام، بل هو أخف ارتكازا، فيكون أولى منه بالعدم معه.

و منه يظهر عدم الفرق بين الكر و غيره من أقسام الماء المعتصم.

مضافا إلى ما عرفت من قصور خبر ابن سنان عنه، و إلى ما ورد فى ماء الحمام من أنه بمنزلة الجارى، فإن مقتضى عموم التنزيل فيه الشمول لما نحن فيه.

هذا، و ربما يستدل على كراهة استعمال الماء الكثير الذى اغتسل فيه الجنب بصحيح ابن بزيع، و خبر محمد بن على بن جعفر المتقدمين.

لكن، الصحيح ظاهر فى الماء المكشوف المعرض لكل طارئ- كما تقدم- و كذا الخبر على ما تقدم عند الكلام فى وجه الجمع بين خبر ابن سنان و صحيح على ابن جعفر.

فالعمدة فيها صحيح محمد بن مسلم بعد فرض ظهوره فى الماء الكثير، و لا محذور ظاهرا من البناء عليها. و مجرد السيرة على استعمال الماء المذكور لا ينافيها.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد العون و التوفيق.

(۱) مما تقدم يظهر وجوب التيمم، و أن الأحوط استحبابا هو إضافة الغسل أو الوضوء من الماء المذكور.

و إن كان الاحتياط المذكور مما لا ينبغى تركه، خصوصا بملاحظة صحيح ابن جعفر الظاهر فى دخل الضرورة فى جواز الاستعمال، و إن عرفت اضطرابه فى نفسه.

بقى فى المقام فروع ينبغى التعرض لها، و إن اتجه إهمالها من سيدنا المصنف قدّس سرّه بعد اختياره عدم المانعية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۷۴

...

الأول: المعيار فى كون الماء مستعملا على الاستعانة به فى رفع الحدث و كونه آلة له، كما هو مفاد الباء فى قوله عليه السّلام فى الخبر: «يغتسل به الرجل من الجنابة»، إلا أن الظاهر توقف المانعية على مباينة الغسل الممنوع للغسل المانع عرفا، بحيث يكون ماء الثانى غسالة من الأول، إما لتعدد المغتسل أو لتعدد الغسل، أو لتعدد أجزاء الغسل الواحد، لانفصال الماء، بحيث يصدق عليه غسالته، و يكون الغسل به غسلا آخر، أما مع وحدة الغسل عرفا بالماء الواحد و سعته بجريانه بنفسه أو بالاستعانة باليد فلا بأس به، لانصراف

النص عنه بعد تعارفه، بل امتناع الغسل عادة بدونه.

بل لا ينبغی التأمل فيه بعد النظر فی النصوص المتضمنة لتعليم كيفية الاغتسال «۱».

و ليس ذلك لأخذ الانفصال فی صدق الاستعمال، بل لانصراف دليل المانعية عن شمول مثل ذلك مما كان مبنيا علی وحدة الغسل و الاستعمال و لو مع سعته.

بل الظاهر عدم قدح الانفصال إذا كان بالنحو المتعارف فی الغسل الواحد كتقاطر الماء من الرأس علی الجسد فی حال استعماله، لما ذكرنا أيضا.

كما لا يقدح استعمال بلة البدن الباقية عليه بعد غسله، لعدم صدق الغسالة و لا المستعمل عليه عرفا، فينصرف عنها الخبر، كما هو الحال فی غسالة الخبث.

و يشهد به أيضا نصوص اللّمعة، الظاهرة فی الأخذ من بلة البدن الباقية بعد الغسل، و التی مقتضی إطلاق بعضها عدم الفرق بين نقل البلة بالمسح من دون انفصال أو معه، كصحيح زرارة عن أبی جعفر عليه السّلام فی حديث: «قلت له: رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة. فقال: إذا شك و كانت به بلة و هو فی صلاته مسح بها عليه، و إن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة.» «۲».

و ليس المعيار فيما ذكرنا من وحدة الغسل علی المقدار الذی يقصد المغتسل

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب الجنابة.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الجنابة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۷۵

...

غسله به، كما يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه، بل لو قصد بصب الماء علی رأسه غسله، ثمَّ بدا له غسل غيره معه بإمرار يده صح.

كما أنه ليس المنشأ لذلك اعتبار إتمام الغسل فی صدق الاستعمال فيه، ليكون لازمه جواز أخذ غير المغتسل من الغسالة قبل إتمامه، فضلا عن أخذ المغتسل نفسه لإتمامه.

لوضوح أن كل جزء من الغسل يترتب عليه ارتفاع الحدث، فيصدق علی الماء المستعمل فيه أنه مستعمل فی غسل الجنابة مثلا، سواء قيل بطهارة كل عضو بغسله، أم بعدم طهارة شیء من الأعضاء إلا بعد غسل الكل.

و مما ذكرنا يظهر الحال فی الارتماس فی الماء، فإنه إن كان للغسل الترتيبی صح فی الجزء الأول و بطل فيما بعده، لصدق الماء المستعمل بالإضافة إليه، لتعدد الغسل عرفا، إلا أن يفرض استهلاك المستعمل لقلته بالإضافة للماء، علی ما يأتی فی آخر الكلام فی الفرع الثانی.

و إن كان للغسل الارتماسی صح، سواء نوی برمس أول جزء و استمر إلی آخره، أم برمس الجزء الأخير، أم بعد رمس تمام البدن بتحريكه- بناء علی جواز ذلك- لوحدة الغسل و الاستعمال عرفا، فلا يصدق الاستعمال من بعض أجزائه بالإضافة إلی البعض الآخر، بل هو نظير الغسل بإمرار الماء علی البدن.

و لعله إلی هذا يرجع ما فی المقنعة، حيث قال بعد ذكر إجزاء الارتماس للجنب: «و لا ينبغی له أن يرتمس فی الماء الراكد، فإنه إن كان قليلا- أفسده»، لظهوره فی أن الارتماس مفسد للماء و مانع من الاغتسال به بعده و بعد تحقق الغسل به، لا- أن الشروع فی الارتماس يمنع من الاغتسال بإتمامه.

نعم، قد يستفاد ذلك مما ذكره في التهذيب في تعليله، حيث قال: «فالوجه فيه: أن الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد»، بل قد يظهر منه امتناع الغسل بالماء بمجرد إصابة الجنب له و إن لم ينو الاغتسال به.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۷۶

...

و هو غريب بعد قصور دليل المنع عنه، و شهادة غير واحد من النصوص «۱» بنفي البأس عن إدخال الجنب يده في الإناء.

اللهم إلا أن يحمل على ما ذكرنا بقرينة توجيهه لما في المقنعة، و استدلاله بصحيح ابن أبي يعفور و عنبسة «۲» المتقدم في حكم البئر، و المتضمن لقوله عليه السّلام:

«و لا تقع في البئر، و لا تفسد على القوم ماءهم».

هذا، و قد يتخيل أن لازم ما ذكرنا جواز ارتماس أكثر من شخص واحد دفعة.

و فيه: أن تعدد الغسل لتباين غسلهما موجب لصدق استعمال الماء من كل منهما بالإضافة إلى الآخر و مانعيته منه.

نعم، لازم ذلك عدم وقوع الغسل منهما معا، و عدم صدق المستعمل على الماء، فيجوز استعماله لأحدهما أو لغيرهما. إلا أن يفرض سبق أحدهما حدوثا، فيصح غسله و يمنع من غسل الآخر و إن حصل قبل إكماله.

لكن، قد يتجه وقوع الغسل منهما مع عدم اختلاط الماء الذي يتحقق به غسل كل منهما بالآخر، كما يأتي في آخر الكلام في الفرع الآتي. فتأمل جيدا.

الثاني: لا ينبغي الإشكال في القطرات المنتضحة في الإناء من الغسل، للنصوص الكثيرة، كصحيح الفضيل: «سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب يغتسل، فينتضح من الأرض في الإناء؟ فقال: لا بأس. هذا مما قال اللّه تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» «۳»، و نحوه صحيحه الآخر «۴»، و قريب منه صحيحا شهاب بن عبد ربه و عمر بن يزيد و موثق سماعة «۵».

هذا، مضافا إلى استهلاك القطرات في ماء الإناء بنحو لا يصدق عليه عرفا الماء المستعمل أو المختلط به. و من ثمّ لا يكون لازم إطلاق من منع من استعمال

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الجنابة.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲۲.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۶، ۷، ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۷۷

...

الماء المستعمل المنع منه في المقام، خصوصا مثل الشيخ الذي تعرض للنصوص المذكورة في بعض المقامات و لم ينبه لتوجيهها.

فلا وجه لما عن العلامة و غيره من أن لازم إطلاق الشيخ قدّس سرّه المنع في المقام، كما نبّه له في مفتاح الكرامة.

و أما ما يظهر من غير واحد من عدم الاستهلاك مع اتحاد الجنس.

فغير ظاهر، إذ ليس المنشأ لارتفاع أحكام أحد الجسمين باستهلاكه في الآخر إلا أن تفرق أجزائه فيه و غلبته عليه يلحقه بالمنعدم

عرفـا، فلاـ تترتب أحكامه، لعـدم الموضوع لها عرفا بنحو ينصـرف عنه عموم أدلتها و يمتنع استصـحابها، و هـذا جار فی المقام، لعـدم وجود الماء المستعمل عرفا.

و دعوی: أن لازم استهلاک القلیل فی الکثیر عرفا مع وحدة الجنس استهلاک الکل، لانحلاله إلی أجزاء کل منها قلیل بالإضافة إلی الباقی.

مدفوعة: بأن المراد بالاستهلاک إنما هو انعدام المستهلک بحده و خصوصیته الممیزة له عن غیره، فلا بد من فرض تمیّزه بجنس، أو وصف، أو حکم، أو نحوهـا، و إلاـ فلا موضوع للاستهلاک، إذ لا یراد به استهلاک الشـیء بـذاته، کیف، و لا ریب فی زیادة الکثیر بالقلیل وجدانا بنحو تحفظ معه ذاته عرفا. فالماء المستعمل بما هو مستعمل منعدم فی المقام عرفا، و إن لم ینعدم بما هو ماء معری عن خصوصـیة الاستعمال، کمـا هو الحـال مع اختلاـف الجنس أیضـا، إذ لو فرض اجتماع کمیـة بول من قطرات مختلفـة لأبوال حیوانات مختلفـة، فإن کلا منها مستهلک فی الباقی بحیثیـة خصوصـیة حیوانه، و إن کان باقیا بـذاته من حیث هو بول، لعـدم المرجـح بینها فی ذلک.

هـذا، مع أن الأمر فی المقام لا یحتاج إلی ذلک- کما نبّه له شـیخنا الأعظم قدّس سـرّه- إذ لیس المدعی عدم مانعیة الماء المسـتعمل، لیتوقف علی استهلاکه، بل عدم صحة نسبة الاغتسال إلیه، و لو ضمنا مع الاغتسال بالماء المستهلک فیه.

و من الظاهر أن المرجع فی النسبة المذکورة التی هی موضوع البطلان هو

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٨

...

العرف، فمع عدم صدقها لا مجال للبناء علیه. فتأمل.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن تمسک الإمام علیه السّلام فی الصحیح السابق و غیره بآیة نفی الحرج ظاهر فی وجود مقتضی المنع فی القطرات کغیرها.

ففیه: أنه لا ظهور له فی تعلیل نفی البأس فی نفس القطرات بعـد امتزاجها، بل فی تعلیل نفی البأس فی نفس الماء الـذی تقع فیه، لبیان عدم کونها سببا فی امتناع استعماله لسرایة الأثر منها إلیه، نظیر سرایة النجاسة من القطرات النجسة، فهو یدل علی وجود مقتضی السرایة فیها. و من الظاهر أن السرایة المذکورة لو حصلت فهی قبل الامتزاج و الاستهلاک.

و مما ذکرنا یظهر لزوم التعـدی إلی جمیع موارد الاسـتهلاک و لو بغیر القطرات، بل لا یبعـد کون ذلک هو المـدار حتی فی القطرات التی هی مورد النصوص المتقدمة، لانصراف إطلاقها إلیه، و قصوره عما لو لم تستهلک القطرات، لکثرتها أو قلة ماء الإناء.

و لاـ أقـل من کون المتیقن من النصوص ورودهـا لبیـان نفی البـأس عن اسـتعمال المـاء الـذی تقع فیه القطرات، لا عن اسـتعمال نفس القطرات، إذا صحت نسبة الاستعمال إلیها للاعتداد بها، و لذا لا ریب فی قصوره عما لو لم یکن فی الإناء ماء أصلا.

هذا، و ربما یدعی قصور دلیل المنع عن هذه الصورة، فلا یهم معه قصور النصوص المتقدمة فی جواز استعمال الماء المذکور.

قال شـیخنا الأعظم قدّس سـرّه: «بل یمکن التزام الجواز مع تساویهما فی المقدار، حیث أن ظاهر دلیل المنع کون الاغتسال به، و ظاهره انحصار الغسل به. إلا أن یقال:

إن المراد استعماله فی الغسل و إن کان بضمیمة غیره، فیختص الجواز بصورة الاضمحلال».

و المتعین ما ذکره أخیرا، لظهور خبر ابن سـنان فی عـدم صـلوح الماء المذکور لرفع الحدث و لو منضـما لغیره، و لذا لا ریب فی عدم جواز استعمال الخالص منه فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٧٩

...

بعض الوضوء، فلو صح الوضوء أو الغسل به مع امتزاجه بغيره لكان رافعا للحدث.

و ليس الماء المركب مباينا للمستعمل، كى لا يكون رفع الحدث به منافيا للخبر.

نعم، لو استفيد من الخبر عدم استقلال الماء المستعمل برفع الحدث لا غير اتجه جواز رفع الحدث بالماء المذكور، كما يتجه جواز إيقاع بعض الوضوء بالمستعمل وحده. و لكنه بعيد جدا فى المقام و نحوه، كالمياه المكروهة.

و منه يظهر الإشكال فيما ذكره بعض مشايخنا من قصور الخبر عن المنع من استعمال الماء فى الفرض، لعدم صدق المستعمل عليه.

على أن ذلك لا يناسب استدلاله على رافعية الماء المستعمل فى غسل الجنابة للحدث بصحيح على بن جعفر المتقدم، لوضوح تعذر حمله على صورة استهلاك الباقى فى الراجع.

نعم، لو فرض قلة الماء المستعمل الذى امتزج بالماء الذى يغتسل به، و تكثير صب الماء عند الغسل بنحو يعلم بتحقق غسل تمام البدن بالماء غير المستعمل، و إن غسل بالماء المستعمل أيضا اتجه صحة الغسل، إذ لا منشأ لقادحية مجرد المزج بالمستعمل فى استعمال غيره، كما لا يقدح الغسل بالمستعمل فى استعمال غيره.

فلاحظ.

كما أنه لو كان تركب الماء من المستعمل و غيره من دون امتزاج، أمكن استعمال القسم غير المستعمل منه، لخروجه عن دليل المنع، و عدم الدليل على مانعية الاتصال بالمستعمل، لعدم الانفعال و السراية.

و مثله ما لو فرض وقوع الاستعمال فى بعض الماء الواحد، كما لو كان هناك حوضان بينهما اتصال لا يقتضى الامتزاج، فاغتسل الجنب بأحدهما.

فإنه لا مانع من استعمال الآخر، لعدم صدق المستعمل عليه، بخلاف أجزاء الحوض الواحد، حيث يصح عرفا نسبة الاستعمال إلى تمام مائه، و إن كان الملاقى لبدن الجنب الذى تحقق الغسل به حقيقة قسما منه، لوضوح ابتناء نسبة الاستعمال للماء على التوسع بلحاظ وحدته العرفية، لا على الدقة بالإضافة إلى خصوص

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۸۰

...

السطح الملاقى.

بل قد يقال: نسبة الاستعمال للماء و إن كانت مبنية على التوسع، إلا أن مبنى التوسع على إلحاق قسم قليل مما يجاوز الملاقى لبدن الجنب بالملاقى بالنحو الذى تقتضيه طبيعة الغسل، و عدم الاقتصار على خصوص السطح الملاقى، من دون أن يصح نسبة الغسل لتمام الماء مع كثرته و إن لم يبلغ كرا، بل ليس الغسل إلا ببعضه، فيكون حكم المجموع بعد الغسل حكم الممتزج بالمستعمل و غيره فى جواز استعماله مع استهلاك المستعمل أو وقوع غسل تمام البدن بغيره لتكثير الماء حين الغسل.

و منه يتجه جواز اغتسال شخصين دفعة واحدة بالماء الواحد إذا لم يكن الغسل مبنيا على امتزاج ماء كل منهما بماء الآخر حينه، كما أشرنا إليه فى آخر الكلام فى الفرع الأول. فتأمل جيدا.

الثالث: قال فى مفتاح الكرامة: «و ليعلم أن مرادهم بالحدث الأكبر هنا ما عدا غسل الأموات، لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت. كذا قال فى المهذب البارع.

و الفاضل العجلى لم يستثن و قال بطهارة الجميع. و رماه بالضعف أبو العباس».

و لا یخفی أن الحکم بطهارة بدن المیت بالغسل إن کان مبنیا علی مطهریة الغسل، فالوجه لنجاسة الغسالة من الخبث جار فیه.

و إن کان تعبدیا مع کون الغسل متمحضا فی رفع حدث الموت فالأمر أظهر، حیث یکون الماء ملاقیا لبدن المیت النجس من دون غسل به، و نجاسة الملاقی أظهر من نجاسة الغسالة.

اللهم إلا أن یلحق بالغسالة بلحاظ شمول بعض الأدلة المسوقة لطهارتها له، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

الرابع: الظاهر قصور دلیل المنع فی طرف المانعیة و الممنوعیة عن استعمال الماء فیما هو من توابع الوضوء أو الغسل من المستحبات، کغسل الیدین و المضمضة و غیرهما، لخروجها عن الوضوء و الغسل، و إن فرض أن لها دخلا فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۸۱

...

بعض مراتب الطهارة الحاصلة بهما، و لا دلیل علی تبعیتها لها فی الحکم المذکور مع ذلک.

الخامس: لا بد فی المانعیة بالاغتسال من إحراز الحدث الأکبر بالوجدان أو الأمارة أو الأصل، و لا یکفی فیها الغسل احتیاطا و إن کان الاحتیاط لازما لمنجزیة احتمال الحدث، کما فی تعاقب الحدث و الطهارة مع الجهل بالتاریخ، و فی الشبهة الحکمیة مع التقصیر فی الفحص، لعدم إحراز موضوع المانعیة فی ذلک.

بل اللازم الرجوع فی الماء المذکور للأصل الخاص به، ففی المثال الأول یتجه الرجوع لاستصحاب عدم الاغتسال به من الحدث، و فی المثال الثانی یتعین الاحتیاط فی الماء بالجمع بین المحتملات، کما فی الاغتسال الأول به، لاشتراکهما فی الجهة الموجبة له، و هی التقصیر فی الفحص عن الحکم الشرعی.

السادس: الظاهر منهم التسالم علی أن اتصال المستعمل بالمعتصم بالنحو الذی یطهّر الماء من النجاسة رافع للمانعیة عنه، کما یمنع من حدوثها فیه، علی ما تقدم.

و العمدة فیه- مع التسالم المذکور- ما أشرنا إلیه آنفا من الأولویة الارتکازیة، لأن المانعیة- ارتکازا- ناشئة من نحو من القذر یحمله الماء بالاغتسال به أخف من النجاسة، فلا بد أن یرتفع بما ترتفع به، کما یندفع بما تندفع به.

و لو لم یتم ذلک لزم البناء علی بقاء المانعیة لإطلاق دلیلها، لاختصاص أدلة التطهیر بالاتصال بالمعتصم بالنجاسة، فلا تنهض برفع الید عنه، بل یتعین رفع الید به عن عموم طهوریة الماء.

هذا، و قد صرح فی محکی المبسوط بأنه لو جمع الماء الذی یغتسل به حتی بلغ کرا ارتفعت عنه المانعیة، و هو المحکی عن المنتهی و المقتصر.

خلافا لما فی المعتبر و عن الدلائل و الذخیرة من بقاء المانعیة، و تردد فیه فی الخلاف، بل ربما یظهر منه المیل إلی ارتفاعها، و بناه فی محکی الذکری علی الخلاف فی مسألة الطهارة بالتتمیم کرا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۸۲

و المستعمل فی رفع الخبث نجس (۱)،

و لعله علیه یبتنی ما تقدم من ابن حمزة فی الوسیلة، حیث ذکر مانعیة الاستعمال فی الطهارة الکبری، ثمَّ قال: «إلا بعد أن یبلغ کرا فصاعدا بالماء الطاهر»، لأنه یعتبر فی مطهریة التتمیم أن یکون بالماء الطاهر.

و کیف کان، فالظاهر عدم ارتفاع المانعیة عنه بتتمیمه من الماء غیر المستعمل، فضلا عن تتمیمه بالماء المستعمل، عملا بإطلاق خبر ابن سنان المتقدم، لعدم المخرج عنه هنا من ارتکاز أو غیره بعد ما تقدم من عدم رافعیة التتمیم للنجاسة.

و مجرد مانعيته منها لا يقتضى رافعيته للمانعية فى المقام.

و ما عن المنتهى من أن عدم زوال النجاسة لارتفاع قوة الطهارة، بخلاف ما نحن فيه- كما ترى- لارتفاع قوة الطهورية فى المقام أيضا.

على أن مثل ذلك لا يصلح للخروج عن الإطلاق.

هذا تمام الكلام فى فروع هذه المسألة، و يظهر حال بعض فروعها مما تقدم فى مطاوى الاستدلال. و اللّه سبحانه ولى التوفيق.

(۱) كما ذهب إليه المحقق قدّس سرّه فى الشرائع و النافع و المعتبر، و العلامة فى القواعد و عن جملة من كتبه، و الشهيدين فى اللمعتين و ظاهر المسالك، و عن الدروس، و الألفية و شرحها، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد، و الفاضل الهندى فى ظاهر كشف اللثام، و حكى أيضا عن الشيخ قدّس سرّه فى موضع من الخلاف و موضعين من المبسوط، و مجمع الفوائد و التنقيح، و ظاهر المقنع و المجمع.

و فى جامع المقاصد أنه الأشهر بين متأخرى الأصحاب، و عن الروض أنه أشهر الأقوال.

و العمدة فيه عموم انفعال الماء القليل الذى تقدم فى أوائل الفصل الثانى تنقيحه، و أن المستفاد من الأدلة هو انفعال الماء بكل نجاسة تنجس غيره، و أن سبب النجاسة هو الملاقاة بالوجه المقتضى للانفعال عرفا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۸۳

...

بل ذكرنا أن العموم بالوجه المذكور ارتكازى مفروغ عنه عند الكل ظاهرا، كما يظهر من حال كثير ممّن خرج عنه فى بعض الموارد، حيث لم يناقش فى العموم المذكور، بل ادّعى الملزم بالخروج عنه، و منه المقام، فإن غير واحد من القائلين بالطهارة على اختلافهم من حيثية الإطلاق و التفصيل اهتموا ببيان المخرج عن العموم المذكور.

و من الظاهر أن خصوصية الغسل بالماء لا دخل لها ارتكازا فى عدم انفعاله.

بل التفكيك بين الغسل الذى يقصد به تليين المتنجس الحامل لعين النجاسة لتسهيل قلع النجاسة عنه من دون أن يكون دخيلا فى تطهيره، و الغسل الدخيل فى التطهير مما تأباه المرتكزات العرفية جدا.

بل المرتكز عرفا أن غسالة النجاسة الشرعية كغسالة القذارات العرفية تحمل القذر الرافعة له عن المغسول بنحو تستقذر بسببه، فلو لم يكن انفعال الماء بها أولى من انفعاله بالملاقاة فلا أقل من كونه من أفراده.

و يؤيد ما ذكرنا من ارتكازية العموم للغسالة خبر الأحول أو غيره المتضمن لعدم البأس بإصابة الثوب لماء الاستنجاء- كما نبّه له الفقيه الهمدانى- حيث قال عليه السّلام:

«أو تدرى لم صار لا بأس به؟ قال: قلت: لا و اللّه، فقال: إن الماء أكثر من القذر» «۱»، فإن جهل السائل بعلة الحكم و اهتمام الإمام عليه السّلام ببيانها شاهد بعدم ارتكازية الحكم المذكور، بل حلف السائل ظاهر فى استنكاره له، و لا وجه لهما إلا ارتكاز عموم الانفعال للغسالة.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى شمول العموم المذكور للمقام، و لا حاجة إلى إتعاب النفس فى ذلك، كما لا ينبغى إنكاره و إن صدر من غير واحد من المتأخرين.

و قد تقدم فى مبحث انفعال القليل ما ينفع فى المقام. فراجع.

هذا، و قد يستدل على النجاسة ببعض النصوص الخاصة.

منها: موثق سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٢.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٤

...

الغسل فليفرغ على كفيه، فليغسلهما دون المرفق، ثمَّ يدخل يده فى إنائه ثمَّ يغسل فرجه، ثمَّ ليصب على رأسه ثلاث مرات ملأ كفيه، ثمَّ يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه، ثمَّ يفيض الماء على جسده كله، فما انتضح من مائه فى إنائه بعد ما صنع و ما وصفت لك فلا بأس» «١»، لظهوره فى دخل الكيفية المذكورة فى عدم البأس بالانتضاح من ماء الغسل فى الإناء.

و بعد المفروغية عن عدم البأس بانتضاح ماء الغسل فى نفسه لا بد أن يكون ثبوت البأس بمخالفة الكيفية المذكورة من جهة الإخلال بتطهير الفرج، لكون غسله فى أثناء الغسل موجبا لاختلاط غسالته بالغسالة و انفعاله بها، الموجب لانفعال الماء بانتضاحه فيه.

و كما قد يشير إلى ذلك ما فى صحيح عمر بن يزيد: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

اغتسل فى مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة، فيقع فى الإناء ما ينزو من الأرض.

فقال: لا بأس به» «٢»، لظهور السؤال فيه فى المفروغية عن تنجس المغتسل بالاغتسال من الجنابة كتنجسه بالبول فيه، حيث لا يبعد حمله على ما يتعارف من تطهير الجنب مواضع المنى فى المغتسل.

و منها: خبر العيص بن القاسم المروى فى الخلاف: «سألته عن رجل أصابه قطرة من طست فيه وضوء؟ فقال: إن كان الوضوء من بول أو قذر فليغسل ما أصابه، و إن كان وضوؤه للصلاة فلا يضره» «٣»، و روى صدره فى المعتبر و محكى المنتهى و الذكرى.

لكن، قد يشكل الاستدلال به، لإرساله فى الخلاف و غيره عن العيص خاليا عن ذكر السند.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۴.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٧.

(٣) الخلاف كتاب الطهارة المسألة: ١٣۵، و روى صدره فى الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ١۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨۵

...

و إن كان من القريب جدا أخذ الشيخ قدّس سرّه له من كتابه الذى ذكر فى الفهرست طريقه إليه، و هو حسن أو صحيح، و ذلك إن لم ينهض بكونه حجة ينهض بكونه مؤيدا.

و منها: موثق عمار الوارد فى تطهير الإناء و الكوز، و فيه: «قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثمَّ يفرغ منه، ثمَّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمَّ يفرغ ذلك الماء، ثمَّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمَّ يفرغ منه و قد طهر» «١»، فإن تفريغ الماء ظاهر فى عدم الانتفاع به الظاهر فى نجاسته، إذ لا يراد به التفريغ فى محل ينتفع به، لإمكان الانتفاع به فى الإناء المغسول نفسه، بل المراد به ما يساوق الإهراق الراجع إلى عدم الانتفاع بالماء، فيكون ظاهرا فى نجاسته، خصوصا فى الغسلة الأخيرة، لحصول التطهير، و عدم استقذار الماء بعد الغسلة الاولى.

بل هو صريح فى عدم الاكتفاء فى الغسلات الثلاث بالماء الواحد، فيدل على عدم مطهرية ماء الغسلتين الأوليين من الخبث، فيؤيد القول بالانفعال جدا.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن إفراغه قد يكون لاعتبار انفصال ماء الغسالة فى التطهير فى جميع الغسلات.

فيدفعه: أنه لا مجال لاحتمال اعتبار انفصال الماء عن تمام الإناء فى طهارة كل جزء منه، و غاية ما يمكن اعتباره هو توقف طهارة كل جزء على انفصال الماء عنه، و ذلك يحصل بتحريك الماء فى الإناء و نقله من جزء لآخر المفروض فى الموثق.

و أشكل منه ما ذكره بعض مشايخنا من توقف صدق الغسل على التفريغ، لوضوح كفاية التحريك المفروض فى صدقه، و لا أثر للتفريغ إلا أن يتوقف عليه التحريك، كما لو فرض استيعاب الماء للإناء، و هو خلاف مفروض الرواية.

و منه: يظهر إمكان تعدد الغسلات مع وحدة الماء من دون تفريغ، بتكرار التحريك المستوعب لأجزاء الإناء فالأمر بالتفريغ يدل على نجاسة الغسالة.

نعم، هو موقوف على صلوح ماء الغسالة على القول بطهارته لرفع الخبث.

---

(١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب النجاسات حديث: ١.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٦

...

و منها: ما تضمن الأمر بإراقة الماء بإدخال الجنب يده النجسة فى الإناء من النصوص المتقدمة فى مبحث انفعال الماء بملاقاة المتنجس، لشمولها لما إذا لم تكن اليد حاملة لعين النجاسة، فتطهر بمجرد إدخال اليد فى الإناء، و يكون ما فى الإناء غسالة لها و إن لم يقصد به ذلك.

و احتمال كون الأمر بالإراقة بلحاظ عدم مطهريته مطلقا أو من الحدث، لا نجاسته.

خلاف الظاهر جدا، لظهوره فى عدم صلوح الماء للانتفاع المعتد به، المناسب ارتكازا لاستقذاره شرعا و نجاسته، بنحو يكون لازما عرفيا له، و إن لم يكن لازما عقليا.

خصوصا مع أن سقوط المستعمل عن الطهورية مع طهارته فى نفسه ليس أمرا واضحا، ليمكن اتكال المتكلم على وضوحه فى إرادته، بل هو تعبدى خفى لقلة الأدلة عليه.

نعم، الاستدلال المذكور موقوف على عدم اعتبار الورود فى التطهير، و هو غير بعيد، و تمام الكلام فيه فى مبحث المطهرات.

و منها: بعض النصوص الظاهرة فى خصوصية المعتصم فى طهارة الغسالة، كموثق حنان: «سمعت رجلا يقول لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنى أدخل الحمام فى السحر و فيه الجنب و غير ذلك، فأقوم فاغتسل، فينتضح علىّ بعد ما أفرغ من مائهم. قال:

أ ليس هو جار؟ قلت: بلى. قال: لا بأس» «١»، لظهوره فى أن منشأ عدم البأس اعتصام الماء بالجريان، لا عدم انفعال الماء بنفسه.

بل هو الظاهر من أكثر نصوص الحمام، لظهورها فى خصوصيته.

و خبر على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: «و سألته عن الكنيف يكون فوق البيت. فيصيبه المطر. فيكف فيصيب الثياب، أ يصلى فيها قبل أن تغسل؟ قال: إذا

---

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ٨.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٧

...

جرى من ماء المطر فلا بأس» «۱».

فإن الـذى يقع عليه الماء من الكنيف قـد لا يكون فيه عين النجاسة، فيطهره الماء الجارى عليه، و يكون ماء غسالة، فلو كان ماء الغسالة طاهرا لزم إلغاء خصوصية المطر.

اللهم إلاـ أن يستشـكل فى الأـول باحتمـال كون منشأ السؤال احتمال نجاسـة الماء بملاقاتهم له، لا لكونه غسالـة لهم، لأنه لا يخلو عن إجمال فى نفسه، كما يظهر مما تقدم فى المسألة العشرين من الفصل السابق. و كذا الحال فى بقية نصوص الحمام.

نعم، بنـاء على عـدم اعتبـار الورود فى التطهير لاـ يبعـد ظهورها فى نجاسـة الغسالـة، لصـعوبة حملها حينئـذ على خصوص الملاقاة غير المطهرة.

و يشـكل الثـانى بضـعف السـند، و إن كـان وجوده فى كتاب على بن جعفر و قرب الإسـناد معا مؤيـد قوى لصـحته، فلا أقل من كونه مؤيدا.

و منهـا: نصوص النهى عن غسالـة الحمام «۲»، فإنهـا و إن كـانت معارضـة بما دل على طهارة غسالته، إلا أنها عللت طهارتها بالاتصال بالمادة، فتدل على نجاستها لو لا المادة، كذا ذكر بعض مشايخنا.

لكن، ليس فى نصوص الغسالة ما يظهر منه التقييد بالمادة، و إنما ورد فى نصوص ماء الحمام، و هو غير الغسالة، كما تقدم عند الكلام فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

بل تقـدم منه هناك حمل نصوص الغسالـة على الكراهـة، بلحاظ احتمال اشـتمالها على النجاسة جمعا بين النصوص، و إن كان الجمع المذكور غير ظاهر أيضا، كما تقدم.

و كيف كان، فيشكل فى الاستدلال المذكور بأن التعليل فى النصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حديث: ۳.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۸۸

...

المـذكورة بغسالة اليهودى، و النصـرانى، و الناصب، و ولد الزنا، مانع من الاسـتدلال بها للمقام، إذ بناء على نجاسـتهم لا يكون الغسـل مطهرا لهم، فتخرج غسالتهم عن محل الكلام، و بناء على طهارتهم ينحصر الوجه فى الخباثة المعنوية الموجبة للكراهة، و تكون أجنبية عما نحن فيه أيضا.

و قـد ظهر من جميع مـا ذكرنـا: أن العمـدة فى المقام هو العموم المؤيـد بالنصوص المتقدمـة، بل بعضـها صالـح للاسـتدلال فى نفسه، لظهوره فى المفروغية عن الحكم المذكور، و إن لم يكن مسوقا لبيانه، فتكشف عن شمول العموم، إذ لا موجب للمفروغية لولاه.

و منه يظهر أن النجاسة مشـروطة بنجاسة المغسول، فالغسالة الحاصـلة بعد تطهيره من اسـتمرار الصب أو تعدد الغسلات طاهرة، كغسالة مـا هو طـاهر فى نفسه، لقصور العموم و النصوص الخاصـة عنهـا، كمـا لاـ يخفى، و الظاهر أنه لا قائل بنجاسـتها، و إن نسب للفاضـلين نجاسة الغسالة و لو مع ترامى الغسلات، لخطأ النسبة، كما أشار إليه غير واحد.

هـذا، و قـد ذهب فى المـدارك و الجواهر إلى طهـارة الغسالـة مطلقا، و حكى ذلك عن ظاهر الـذكرى و شـرح الإرشاد. و فى مفتاح الكرامـة أنه نسب للبصـروى و الكركى فى بعض فوائـده، بـل فيه أنه نسب إلى جماعـة من متقـدمى الأصـحاب، بل عن مجمع الفوائد نسـبته إلى أكـثر المتقـدمين، و عن كشـف الالتبـاس أن عليه فتوى شـيوخ المـذهب كالسـيد و الشـيخ و ابن أبى عقيـل و ابنى حمزة و

إدريس.

لكن الظاهر أن منشأ نسبته لابن أبي عقيل و المرتضى و ابن إدريس ذهابهم إلى عدم انفعال الماء القليل مطلقا أو بوروده على النجاسة من دون خصوصية للغسالة، و هو أجنبي عن محل الكلام.

كما لا يبعد أن يكون نسبته لابن حمزة و البصروي و كثير من المتقدمين لمساواتهم بينه و بين المستعمل في رفع الحدث الأكبر في عدم المطهرية، و هو

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٨٩

...

أجنبي أيضا، بل قد يستظهر من بعضهم نجاسة المستعمل في رفع الحدث الأكبر بسبب مساواته بينه و بين الغسالة.

و كيف كان، فعمدة ما يظهر منهم في وجه ذلك المناقشة في العموم المذكور.

تارة: بإنكار الدليل عليه، لانحصاره بمفهوم نصوص الكر، و هو يقتضي تنجس القليل بالملاقاة في الجملة في مقابل الحكم بعدم تنجس الكر مطلقا في المنطوق، و لا ينفع في إثبات العموم.

و اخرى: بمنافاته- لو تمَّ في نفسه- لعموم عدم مطهرية المتنجس، بل ما دل على نجاسة القليل في نفسه، لأن معناها: لا يرفع حدثا و لا يزيل خبثا، كما في الجواهر.

و الالتزام بنجاسته بعد الانفصال- كما عن العلامة قدّس سرّه- لا يقتضيه عموم الانفعال، لظهوره في النجاسة بالملاقاة حينها، لا بعدها، و لا دليل عليها غيره.

و قد اهتم في الجواهر بتقريب الوجوه المرجحة للعموم الثاني- بما سوف نشير إلى المهم منه إن شاء اللّه تعالى- و ذكر أنه لا أقل من تساقطهما و الرجوع للأصل، المقتضي للطهارة.

و يندفع الأول: بما تقدم في مبحث انفعال القليل و في الاستدلال للنجاسة هنا من تمامية الدليل على العموم المعتضد بالنصوص الخاصة.

و الثاني: بأن عموم عدم مطهرية المتنجس و إن كان ارتكازيا أيضا، إلا أن المرتكز هو اعتبار الطهارة في المطهر مع قطع النظر عن التطهير به، فلا ينافي تنجسه بالتطهير به، كما هو الحال في التنظيف من القذارات العرفية، بل هو الحال في سائر العناوين المأخوذة في الأسباب، فإذا قيل: لا يكسر الحجر إلا حجر أصلب منه، و لا يغسل الرمل إلا ماء أكثر منه، لم يعتبر إلا الصلابة و الكثرة مع قطع النظر عن الكسر و التطهير، فلا ينافي انحلال الكاسر بالكسر و قلة الماء بغسل الرمل به.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٣٩٠

...

و نظير ذلك تراب التطهير من الولوغ، و كذا حجر الاستنجاء المعتبر فيه الطهارة، و لا يضر نجاسته بنفس الاستنجاء به لو فرض سريان رطوبة المحل إليه قبل إكمال المسح به.

و ما في الجواهر من أن التطهير به إنما هو بمعنى مطهرية زوال العين به، نظير زوالها في الحيوان، و ليس هو نظير التطهير بالماء.

مخالف لظاهر الأدلة، بل لا يناسب اعتبار طهارته، خصوصا مع عدم الرطوبة المسرية، بل لا يناسب لزوم المسح به و لو مع زوال العين عند بعضهم.

بل ما ذكرنا من حمل العموم المذكور على لزوم الطهارة من غير جهة التطهير هو مقتضى ما تقدم من ارتكاز شمول عموم الانفعال

للمقـام، حيث يتعين الجمع بين العمومين بـالوجه المـذكور، و ليس هو من سـنخ الجمع العرفى المخـالف لظهور الـدليل بـدوا، لامتناع التنافى بين الارتكازين، غاية الأمر أنه قد يعبر عن الأمر الارتكازى بما يوهم العموم و المنافاة للارتكاز الآخر.

مضافا إلى أنه لو فرض التنافى بين العمومين فلا مجال لتقـديم عموم اعتبار الطهارة فى المطهر، للعلم بعـدم حجيته فى المقام، لخروجه عنه تخصـصا أو تخصيصا، و ليس العام حجة فى نفى التخصيص و تعيين التخصص عند الدوران بينهما، ليكون العموم بذلك معارضا لعموم انفعال القليل فى المقام.

و منه يظهر أنه لاـ مجال للإشـكال فى عموم تنجيس المتنجس بأنه كما يقتضـى تنجس الماء بالثوب المغسول به مثلا، يقتضـى تنجس الثوب بالماء بعد فرض تنجسه، و حيث يعلم بقصوره فى المقام عن أحد الأمرين فلا طريق لإثبات الأول به.

لاندفاعه: بأنه بعد عدم شمول العموم للثانى تخصيصا أو تخصصا يتعين حجيته فى الأول بعد فرض شموله له.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۹۱

...

و قد ظهر بذلك أنه لا مجال لدعوى تساقط العمومين و الرجوع للأصل، فضلا عن دعوى ترجيح العموم الثانى.

نعم، ما ذكره فى الجواهر من المرجحات قـد يـدعى صـلوحه بنفسه للخروج عن عموم الانفعال لو تمَّ فى نفسه، فالمناسب التعرض لما ذكره و نحوه مما قد يستدل به على الطهارة، و هى أمور.

الأول: بعض النصوص التى قد يسـتفاد منها الطهارة تصـريحا أو تلويحا، كعموم تعليل طهارة ماء الاستنجاء بأن الماء أكثر من القذر فى الخبر المتقدم عند الكلام فى تنقيح عموم الإنفعال، المؤيد بجميع نصوص الاستنجاء، لعدم ظهورها فى خصوصيته.

و موثق الأحول و صـحيحه عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «قلت: له: اسـتنجى ثمَّ يقع ثوبى فيه و أنا جنب. فقال: لا بأس به» «۱». لقرب حمله على إرادة غسل المنى مع الاسـتنجاء بقرينـة ذكر الجنابـة، لبعد احتمال دخل حدثها فى حكم ماء الاسـتنجاء كى يحتاج لذكرها فى السؤال.

و صحيح عمر بن يزيد «۲» المتقدم فى أخبار النجاسة المتضمن عدم البأس بما يقطر فى الإناء من الأرض المتنجسة مع أنه غسالة لها.

و صـحيح ابن مسـلم الوارد فى غسل الثوب فى المركن مرتين «۳»، فلو كان ماء الغسالـة نجسا لنجّس الثوب بعـد خروجه منه بالغمز و نحوه و اجتمـاعه معه فى الإنـاء، بـل لنجّس الإناء، فتنجّس الثوب بمباشـرته و امتنع غسـله به مرة أخرى إلا بعـد تطهيره، و ليس بناؤهم عليه، و ما ورد من الاكتفاء بصب الماء على الثوب من بول الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام «۴» مع استلزامه نفوذ الغسالة فى الثوب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۹۲

...

و صـحيح موسـى بن القاسم، عن إبراهيم بن عبـد الحميـد: «سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن الثوب يصـيبه البول، فينفـذ إلى الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فيه من الحشو، قال: اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فإن أحببت مس شـىء منه فاغسله و إلا فانضحه

بالماء» «۱»، لظهوره فى عدم البأس بنفوذ الغسالهٔ فى الحشو.

و ما تضمن تطهير النبى صلّى اللّه عليه و آله المسجد من بول الأعرابى بإلقاء ذنوب من الماء عليه «۲»، المستلزم لغوص ماء الغسالهٔ فى باطن أرض المسجد الذى لا يجوز تنجيسه كظاهره.

لكن، الظاهر عدم صلوح النصوص المذكورهٔ للتأييد المعتد به، فضلا عن الاستدلال. لظهور التعليل فى أن المدار فى عدم الانفعال على كون الماء أكثر من القذر، و لا إشكال فى عدم البناء على ذلك، سواء أريد الجمود على ظاهره أم تنزيله على عدم تغير الماء، لفرض انفعال القليل و إن لم يتغير.

و تنزيله على إرادهٔ غلبهٔ الماء للقذر لإزالته له، ليعم جميع أنواع الغسالهٔ، بعيد عن ظاهره جدا، إذ لا يترتب ذلك على الكثرهٔ، بحيث يكون لازما ذهنيا لها، ليراد منها.

و بقيهٔ نصوص الاستنجاء و إن لم تظهر فى اختصاص الطهارهٔ به، إلا أنه لا مجال لإلغاء خصوصيته مع ما هو المعلوم من خصوصيهٔ الاستنجاء بنحو من التسهيل، كالاكتفاء فيه بالأحجار، لمناسبهٔ ذلك لكثرهٔ الابتلاء به و صعوبهٔ التوقى عنه، بل أخذ عنوانه فى الأسئلهٔ قد يشعر بخصوصيهٔ المخرجهٔ له عن القاعدهٔ حتى يحتاج فيه للسؤال.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۵۲ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۳۹۳

...

و موثق الأحول- مع عدم وضوح بلوغه مرتبهٔ الظهور الحجهٔ- معارض بموثق سماعهٔ المتقدم فى أدلهٔ النجاسهٔ، كما نبّه له الفقيه الهمدانى قدّس سرّه.

على أن غايهٔ ما يدل عليه عموم حكم الاستنجاء لصورهٔ غسل المنى تبعا للبول، و لا ينفع فى إثبات طهارهٔ غسالهٔ المنى مطلقا، فضلا عن غسالهٔ غيره، و الإجماع على عدم الفصل فى مثل ذلك غير ظاهر.

و صحيح عمر بن يزيد- مع عدم وضوح كونه فيما نحن فيه، لعدم وضوح مطهريهٔ القطرهٔ للموضع النجس، لتكون غسالهٔ له- من القريب حمله على الطهارهٔ الظاهريهٔ، لعدم العلم بإصابهٔ القطرهٔ للموضع النجس، كما تقدم فى مبحث انفعال الماء القليل عند الكلام فى الملاقاهٔ غير المستقرهٔ، بل تقدم فى الاستدلال لنجاسهٔ الغسالهٔ أن السؤال فيه مشعر بالمفروغيهٔ عن نجاستها.

و صحيح ابن مسلم إنما يقتضى عدم تنجيس الغسالهٔ و الإناء حين تطهيره بهما، و قد عرفت أن مثل ذلك لا ينافى نجاستها.

و العفو عن نجاسهٔ المركن أو طهارته بالتبع غير عزيز، بل هو نظير طهارهٔ يد الغاسل للميت، و آلات الخمر التى تنقلب خلا، و آلات النزح بناء على نجاسهٔ البئر، و غير ذلك مما لا ينافى الانفعال عندهم.

على أن ذلك لا يختص بالغسالهٔ، بل يجرى فى نفس الثوب، حيث يمس الإناء برطوبهٔ.

و ما ورد من الاكتفاء بالصب فى بول الصبى المذكور مختص بمورده المبنى على نحو من التخفيف، فلا يتعدى لغيره مما وجب فيه الغسل و العصر من أقسام البول، فضلا عن غيره.

و صحيح موسى بن القاسم- مع عدم خلوه عن الاضطراب- لا يختص الإشكال فيه بنفوذ الغسالهٔ، بل يجرى فى نفوذ البول، فأما أن يحمل على غسل تمام ما أصابه البول، المستلزم لخروج القسم المعتد به من الغسالهٔ بالغمز و نحوه، أو على غسل الظاهر وحده، للتخلص من محذور مسه مع بقاء الحشو على نجاسته، كما لعله

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۹۴

...

ظاهر الجواب.

و أما حديث تطهير النبى صلّى اللّه عليه و آله للمسجد بالذنوب فهو- مع ضعف سنده جدا بإرساله عن أبى هريرة فى غوالى اللئالى، و معارضته بما روى من أمره صلّى اللّه عليه و آله بإخراج التراب الذى بال عليه الأعرابى و إلقاء الماء بعده «۱» - لا يدل على طهارة الغسالة، لإجمال الواقعة فيه، لإمكان صلابة المحل و تدافع الماء منه إلى خارج المسجد، كما قد يناسبه كثرة ماء الذنوب، أو كون إهراق الماء مقدمة لتطهيره بالشمس.

مع قرب ابتنائه على العفو عن مثل هذه النجاسة الباطنة فى المسجد، نظير ما ورد فى غير واحد من النصوص «۲» من جواز اتخاذ الحش مسجدا إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه، بل فى بعضها أن ذلك يطهره.

الثانى: عسر التحرز عنها فى كثير من المقامات بالنسبة إلى جريانها إلى غير محل النجاسة، و مقدار التقاطر و مقدار المختلف و نحوها، و الرجوع للعرف لا أثر له فى الأدلة الشرعية، بل عمل القائلين بالنجاسة مخالف لفتواهم، لعدم تحرزهم عما يتخلف و يتقاطر، و ربما كان أكثر مما انفصل، خصوصا فى مواضع الشعر و نحوه.

هذا ما ذكره فى الجواهر. و كأن مراده العسر النوعى، المستلزم للهرج و المرج، و الكاشف عن عدم جعل الحكم رأسا.

لكن لا يخفى أن منشأ لزوم العسر فى كلامه هو ملاحظة اللوازم المذكورة و التدقيق فيها، و فرض عدم الرجوع فيها للعرف، لعدم الدليل على مرجعيته.

و من الظاهر أن ذلك بنفسه دليل على الاكتفاء بالمتعارف فى تحديد هذه الأمور و حملها على غسالة القذارات العرفية، إذ عدم لزوم الهرج و المرج خارجا كاشف عن سيرة المتشرعة على الاكتفاء بالوجه المذكور فى التحرز المطلوب.

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۵۲ من أبواب النجاسات حديث: ۵.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب أحكام المساجد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۹۵

...

و عليه يحمل فتوى القائلين بالنجاسة، فلا تخالف عملهم. و لا طريق مع ذلك لاستكشاف طهارة الغسالة مطلقا حتى فى مورد تعارف الاجتناب عنها.

على أن كثرة المتخلف بعد الصب لا أهمية لها مع انفصال المقدار المتعارف فى أول الصب، لأن المتخلف إنما يكون من استمرار الصب بعد تمامية التطهير، و ليس هو ما يجرى فى أول الصب و يكون به التطهير لينجس. فتأمل.

هذا، و لو أريد الاستدلال بالحرج الشخصى، الذى هو موضوع قاعدة الرفع كان أشكل، إذ هو- مع عدم صلوحه لرفع النجاسة و نحوها من الأحكام الوضعية، بل لا يقتضى إلا جواز الارتكاب- غير لازم فى المقام بالإضافة إلى ما هو محل الكلام، و لا سيما مع تعارف الاجتناب لغلبة الاستقذار.

نعم، قد يلزم من بعض المقارنات الناشئة من التدقيقات و الاحتياطات و الوساوس التى قد تستلزم الحرج فى كثير من الموارد المقطوعة النجاسة.

الثالث: خلو الأخبار و كلمات القدماء عن التعرض لنجاسة الغسالة، مع عموم الابتلاء بها و بفروعها الدقيقة، كالقطرات و يد المباشر و نحوهما.

و فيه: ان هذا لا- يكشف عن طهارتها، بل عن وضوح حكمها و الاستغناء عن التعرض لها بالخصوص اكتفاء بالأصل، أو العموم، أو السيرة، أو الارتكاز، أو نحوها.

و حيث صرحوا بعموم انفعال الماء القليل و دلت عليه النصوص كان السكوت المذكور فى المقام شاهدا بالنجاسة لا بالطهارة، و لا سيما مع ما تقدم من دلالة بعض النصوص على المفروغية عن ذلك، و استحكام ارتكاز نجاستها، قياسا على غسالة القذرات العرفية، بل تعارف الاجتناب عنها لاستقذارها، فان بناءهم مع ذلك على طهارتها و الاعتماد فى بيانها على الأصل بعيد جدا.

و ليست الوجوه التى ساقوها للطهارة من الوضوح و الارتكاز بحد يعتمد عليه فى مقام البيان و يستغنى بها عن التنبيه على استثنائها من عموم الانفعال- كما يظهر بالتأمل فيها- و لذا احتاجوا إلى استثناء ماء الاستنجاء، بل ظاهر ذكرهم له

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۹۶

...

خصوصية، نظير ما تقدم عند الكلام فى نصوصه.

و أما الفروع المشار إليها- كالقطرات، و يد المباشر، و نحوهما- فإهمالها اعتمادا على التعارف غير عزيز، كما هو الحال فى جميع موارد الطهارة بالتبعية، كيد غاسل الميت، و آلات النزح، و انقلاب الخمر خلا، و غيرها.

فالإنصاف أن الوجه المذكور من أقوى أدلة النجاسة.

هذه عمدة المؤيدات أو الأدلة المذكورة فى كلماتهم للقول بالطهارة، و ربما يظهر منهم التأييد بوجوه أخر ظاهرة الوهن لا مجال لإطالة الكلام فيها.

هذا، و فى الخلاف، و عن المبسوط التفصيل فى غسالة الثوب بين الغسلة الأولى، فتنجس، و الثانية، فلا تنجس.

و استدل فى الخلاف لكل منهما بما يعم الغسلتين، بل صرح فيه- كما عن المبسوط أيضا- بطهارة غسالة الولوغ فى جميع الغسلات، و عن السرائر النجاسة فى الغسلة الاولى لا غير. و ربما نزل هذا التفصيل على أحد تفصيلين قال بكل منهما جماعة.

الأول: اختصاص الطهارة بغير الغسلة المزيلة لعين النجاسة، أما فيها فالغسالة نجسة، بل ربما قيل بعدم الخلاف فى نجاستها، و أن القائل بالطهارة إنما يقول بها فى غيرها، و إن كان هو خلاف صريح الجواهر.

و كيف كان، فقد يوجّه بأنه لا بد من البناء على نجاسة الماء حينئذ لملاقاة عين النجاسة و حمله لها.

و على ذلك يحمل الإجماع المدعى فى المنتهى و التحرير على نجاسة الماء المستعمل فى غسل الحيض و الجنابة إذا كان على البدن نجاسة عينية.

و كذا خبر العيص المتقدم الظاهر فى نجاسة الغسالة إذا كانت من بول أو قذر، إذ البول و القذر من الأعيان النجسة، و جفاف البول لا يخرجه عن ذلك و لا يوجب انعدامه، كما ذكره بعض مشايخنا.

و مثله نصوص غسالة الحمام، حيث كان المتيقن منها مجمع الغسالات التى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۹۷

...

يشتمل بعضها على ما يزال به عين النجاسة، فيختلط به الباقى، و لا إطلاق لها يشمل الغسالة غير المشتملة على عين النجاسة.

و الکل کما تری! إذ المراد بملاقاة الماء لعین النجاسة، إن کان هو الملاقاة حین الغسل، فلا فرق بینها و بین ملاقاة المتنجس غیر الحامل لعین النجاسة حین غسله و تطهیره بعد فرض عموم التنجیس للمتنجس، و إن کان هو الملاقاة بعد انفصال الماء عن العین المغسولة و حمله لعین النجاسة بعد تطهیره للمتنجس بها و خروجه عن کونه غسالة، فلا مجال له مع استهلاک النجاسة فی الماء، و إنما یتجه مع تمیزها و عدم استهلاکها، و هو خارج عن محل الکلام، کما هو الحال فی ماء الاستنجاء.

و منه یظهر حال الإجماع و الخبر المتقدمین، فإن حملهما علی خصوص صورة تمیّز النجاسة بعید جدا، بل ممتنع، فیتعین کون منشأ الانفعال فیهما الملاقاة حین الغسل قبل الاستهلاک، فیتعدی منهما للمتنجس الخالی عن عین النجاسة بعد فرض کونه منجسا کالنجس. فتأمل.

علی أن الظاهر من النجاسة العینیة فی معقد الإجماع ما یقابل الحدث القائم بالنفس [۱]، فیعم صورة زوال عین النجاسة، و لذا جزم بالطهارة، مع عدم النجاسة العینیة، مع أنه ممّن یری نجاسة الغسالة مطلقا.

کما أن الخبر ظاهر فی إرادة التطهیر من نجاسة البول و القذر، و لو مع زوال عینهما، لا-خصوص الغسل منهما مع وجود عینهما، خصوصا بملاحظة مقابلته بوضوء الصلاة، لظهوره حینئذ فی استیعاب الأقسام.

---

[۱] قال فی المنتهی: ۱- ۲۳: «الثانی: متی کان علی جسد المجنب و المغتسل من حیض و شبهه نجاسة عینیة، فالمستعمل إذا قل عن الکر نجس إجماعا، بل الحکم بالطهارة إنما یکون مع الخلو من النجاسة المعینة».

و قال فی التحریر ص ۶: «إذا کان علی جسد الجنب أو الحائض نجاسة عینیة کان المستعمل نجسا إجماعا، أما لو خلیا عنها فهو طاهر أیضا، و فی التطهیر به خلاف سبق».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۳۹۸

...

و نصوص غسالة الحمام قد عرفت أنها أجنبیة عن محل الکلام.

علی أن بعض النصوص المتقدمة المستدل بها علی النجاسة یشمل غسالة المتنجس غیر المشتمل علی عین النجاسة، بل هو صریح موثق عمار.

نعم، موثق سماعة مختص بوجود عین النجاسة، لأنه المتعارف فی غسل الفرج من الجنابة، و لا أهمیة له مع عموم غیره.

کما أن بعض ما استدل به للطهارة من عموم عدم تطهیر المتنجس یشمل الغسلة المزیلة لعین النجاسة، بناء علی استناد التطهیر لها، کما هو الظاهر، بل لا ینبغی الإشکال فیه فی مثل غسل الثوب فی المرکن من البول.

بل النصوص الخاصة کالصریحة فیه و کذا غیرها من الوجوه.

و بالجملة: لا-فرق بین وجود عین النجاسة و عدمه بالنظر إلی ما تقدم من أدلة الطهارة و أکثر أدلة النجاسة، فلا مجال للتفصیل المذکور، فضلا عن تنزیل کلام القائلین بالطهارة علیه.

نعم، بناء علی عدم انفعال الماء القلیل بملاقاة المتنجس قد یتجه التفصیل المذکور، و إن کان هو منافیا لبعض النصوص المتقدمة، و لا سیما موثق عمار، إلا أن یناقش فی الاستدلال بها بما تقدم الکلام فیه.

الثانی: طهارة خصوص ماء الغسلة المتعقبة بطهارة المحل. و إلیه یرجع ما قیل من أن الغسالة کالمحل بعدها، کما ذهب إلیه غیر واحد من المعاصرین، و حکی عن السید بحر العلوم قدّس سرّه و عن العلامة فی النهایة احتماله، بل قد یستظهر مما عن المنتهی اختصاص النزاع بها، و أنه لا خلاف فی نجاسة غیرها، و إن کان هو مما یأباه ظاهر کلام بعضهم و صریح کلام آخر، مثل ما تقدم من الشیخ

قدّس سرّه من طهارة غسالة الولوغ فی الغسلات الثلاث.

و کیف کان، فقد یستدل علیه:

تارة: بانصراف العموم عن مثل هذه الملاقاة المقتضیة للطهارة، لعدم اجتماع

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۳۹۹

...

النجاسة مع الملاقاة إلا رتبة.

و اخری: بلزوم الخروج فیها بعد فرض طهارة المتخلف، إذ انفعال تمام الماء حین الملاقاة مستلزم لکون طهارة المتخلف من دون مطهر، و انفعال بعضه- و هو خصوص ما ینفصل بعد ذلک- راجع إلی اختلاف حکم الماء الواحد، و کل منهما و إن کان ممکنا عقلا، إلا أنه بعید عرفا، بنحو یصلح لأن یکون قرینة علی الخروج عن العموم المذکور.

و یندفع الأول: بکفایة الاجتماع الرتبی فی مثل ذلک ارتکازا، و لا موجب معه لانصراف العموم. مع أن طهارة المحل بوقوفه علی استیلاء الماء علیه، و هو متأخر زمانا عن الملاقاة الموجبة للانفعال.

و یندفع الثانی: بأنه لا بعد فی طهارة المتخلف بعد نجاسته تبعا لطهارة المحل، لبناء الشارع و العرف علی نظیره فی الأثر الباقی بعد الاستنجاء بالأحجار، و فی غسالة القذارات العرفیة، بل الطهارة بالتبعیة کثیرة جدا.

بل غفلة العرف عن المتخلف و تبعیته للمحل، مانعة من کون طهارته قرینة عرفیة مخرجة عن العموم، فالبناء علی العموم متعین بعد الاعتراف بعدم استحالة ذلک عقلا.

و أما ما ذکره بعض المعاصرین قدّس سرّه من أنه إذا توقف شمول العام لمورد علی إعمال عنایة زائدة علی مقتضی العام لم یکن العام حجة فی ذلک المورد، لعدم تکفله بالعنایة المذکورة، بخلاف الدلیل الخاص، حیث یکشف عن العنایة المذکورة دفعا لمحذور لغویته، و حیث کان شمول عموم الانفعال للمقام موقوفا علی طهارة المتخلف بعد نجاسته، فلا طریق لإثبات شموله له.

فهو مدفوع: بأن ذلک مختص بما إذا کانت العنایة دخیلة فی حجیة العام فی المورد، إما لتوقف تحقق عنوان العام علیها، أو لتوقف دفع المعارض علیها، أو نحو ذلک مما لا ینهض العام بإثباته، کما فی مورد الأصل المثبت،

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۰۰

...

فإن الأصل حیث کان عملیا کان شمول عمومه للمورد المذکور موقوفا علی التعبد بلازم مجراه بعنایة زائدة، إذ بدونه لا یکون المورد محلا للعمل، لیدخل فی عموم الأصل.

أما إذا لم تکن العنایة دخیلة فی ذلک، بل کانت لازمة لحکم العام، فحیث کان العام متکفلا لإثبات حکمه تعین البناء علیه، عملا بأصالة العموم، و إن لزمت العنایة المذکورة، إما لتوقف ثبوت الحکم علیها، کما لو فرض دلالة الدلیل علی أن من نکل بعبد عتق علیه، و فرض عدم عتق العبد علی شخص إلا بعد ملکه له، فإن اللازم العمل بعموم حکم التنکیل فی حق من نکل بعبد غیره، و یلتزم بملکه له فی رتبة سابقة علی عتقه علیه، و إن کان ذلک أمرا خارجا عن مقتضی العموم.

و إما لاستلزام الحکم للعنایة المذکورة و تفرعها علیه، کما هو الحال فی عموم دلیل الإرث لإرث من ینعتق علی الوارث، مع أن إرثه مستلزم لانعتاقه، و هو أمر زائد علی مقتضی عموم الإرث.

و منه المقام، لأن طهارة المتخلف من دون مطهر متفرعة علی انفعال الغسالة حین الملاقاة قبل الانفصال، الذی هو مقتضی عموم

انفعال القليل، و لا مجال لدعوى قصور العموم عن الغسالة لأجل ذلك.

على أن ذلك لو تمَّ فهو إنما يقتضى عدم حجية العموم فى المتخلف، فلا يحكم بانفعاله قبل انفصال الغسالة ثمَّ طهارته بالتبعية، لا عدم حجيته فى المنفصل، بل يحكم بانفعاله حين الملاقاة و بقاء نجاسته بعد ذلك، لعدم كونه موردا للعناية المذكورة، إذ لزوم العناية إنما يمنع من حجية العموم فى موردها لا غير.

هذا كله مضافا إلى بعض النصوص الخاصة المتقدمة الشاملة للغسلة المتعقبة بطهارة المحل، بل هو صريح موثق عمار المتقدم، المؤيدة بما تقدم من سكوت قدماء الأصحاب، فإن التفصيل بالوجه المذكور محتاج إلى عناية يغفل عنها، فعدم التنبيه عليه ظاهر فى عدمه، و فى الإرجاع إلى عموم الانفعال الارتكازى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٠١

...

الشامل للمقام.

هذا تمام الكلام فيما هو المهم فى المقام.

و قد تحصل منه: أن عمدة الأقوال فى المقام أربعة:

النجاسة مطلقا، عملا بعموم انفعال القليل، المعتضد أو المؤيد بالنصوص الخاصة المتقدمة و غيرها.

و الطهارة مطلقا، لدعوى قصور العموم المذكور، أو معارضته بعموم عدم مطهرية النجس، المعتضد أو المؤيد بما تقدم من الوجوه.

و الطهارة فيما عدا الغسلة المزيلة لعين النجاسة، لدعوى أن الملاقاة لعين النجاسة موجبة لانفعال الماء مع قطع النظر عن كونه غسالة.

و الطهارة فى خصوص الغسلة المتعقبة بطهارة المغسول، لدعوى قصور عموم الانفعال عنها، أو لزوم الخروج عنه فرارا من محذور اختلاف حكم الماء الواحد، أو طهارة المتخلف من دون مطهر.

و قد أشرنا إلى احتمال وجود قول خامس، و هو نجاسة الغسالة و لو مع ترامى الغسلات و طهارة المحل.

و ربما كانت هناك تفصيلات أخر، كالتفصيل بين الولوغ و الثوب، فتطهر فى الأول فى جميع الغسلات، و فى الثانى فى الغسلة الثانية، كما تقدم من الخلاف و عن المبسوط.

أو تطهر فى الأول فيما عدا الغسلة الاولى، و فى الثانى فى جميع الغسلات، كما عن السرائر، إلى غير ذلك مما لا مجال لإطالة الكلام فيه بعد ما تقدم من أن المتعين هو القول الأول. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

بقى فى المقام أمور.

الأول: أنه إذا كان الدليل على النجاسة هو عموم الانفعال كان متفرعا على القول بانفعال الماء القليل، فمع القول بعدم انفعاله مطلقا، أو بالمتنجس، أو مع ورود

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٠٢

...

الماء على النجاسة يتعين البناء على ذلك فى المقام.

و من ثمَّ اختار الفقيه الهمدانى قدّس سرّه طهارة غسالة المتنجس، بل يتعين معه البناء على اختصاص النجاسة بالغسلة المزيلة لعين النجاسة، كما تقدم.

و ربما یبنی علیه التفصیل فی نجاسة الغسالة بین ورود الماء علی المغسول و ورود المغسول علی الماء.

و إن کان من القریب رجوعه إلی اعتبار ورود الماء فی مطهریته، فمع عدم وروده لا یکون مطهرا، فینجس، لعدم کونه غسالة، لا أنه غسالة نجسة. و الأمر غیر مهم.

و أما إذا کان الدلیل هو النصوص الخاصة الدالة علی نجاسة الغسالة، فلا بد من ملاحظة حالها من حیثیة العموم و الخصوص، کما لا بد من ملاحظة نسبتها لدلیل القول بعدم انفعال القلیل، و لا مجال لإطالة الکلام فیه، لعدم ترتب الأثر علیه بعد ما عرفت من المختار.

و مما ذکرنا یظهر الوجه فی اختصاص النجاسة بما إذا کان الغسل بالماء القلیل، لقصور العموم عن الماء المعتصم، کالنصوص الخاصة، و لو فرض العموم فیها کفی عموم دلیل الاعتصام فی الخروج عنه، بل لا إشکال فی ذلک.

الثانی: یلزم بناء علی ما تقدم من نجاسة الغسالة انفصالها عن المغسول، إما لتوقف التطهیر علیه، أو لعدم إمکان الانتفاع بالمغسول بدونه بسبب نجاسة الغسالة، علی ما یأتی الکلام فیه فی مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالی.

و قد أشرنا إلی طهارة المتخلف بالوجه المتعارف، کما هو المعروف بینهم، کما فی مفتاح الکرامة.

و تقتضیه إطلاقات أدلة التطهیر المقامیة، کما هو الحال فی سائر موارد الطهارة بالتبعیة.

بل هو مقتضی الملازمة العرفیة بین طهارة المغسول و طهارة المتخلف فیه بعد کونه أمرا تابعا له و من شؤونه المغفول عنها، بل لا فائدة فی طهارة المغسول مع

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۰۳

...

نجاسة المتخلف.

و منه یظهر ضعف القول بنجاسته مع عدم العفو عنه، کما ذکره فی مفتاح الکرامة احتمالا.

و أما نجاسته مع العفو عنه، فهی و إن ذکرت فی مفتاح الکرامة احتمالا، إلا أن عدم الأثر المصحح لاعتبارها مانع من البناء علیها، بل الملازمة العرفیة المتقدمة شاهدة بالطهارة. فلاحظ.

هذا، و الظاهر أن المعیار فیه علی انفصال الماء عن المحل المغسول لا عن تمام العضو، فلو تنجست الکف فصب الماء علی أعلاها و جری منه إلی أسفلها طهر الأعلی و ما یتخلف فیه و إن لم تنفصل الغسالة عن الأسفل، لصدق الغسل المطهر علیه فیتبعه المتخلف للوجه المتقدم، خلافا لما قد یظهر من سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن أعلی الکف و إن طهر بذلک إلا أن المتخلف فیه لا یطهر إلا بعد الانفصال من تمام الکف.

ثمَّ إن المتخلف لو انفصل بعد ذلک بقی علی طهارته و لو من جهة الاستصحاب، بل لا ینبغی التأمل فی ذلک بعد النظر فی السیرة، بل فیما تقدم فی دلیل الطهارة بالتبعیة. و الظاهر طهوریته من الحدث و الخبث، لعموم طهوریة الماء الطاهر.

و أما ما فی الجواهر من أن القاعدة تقتضی تنجیسه، و البناء علی طهارته إنما هو لمکان الحرج و للأدلة الحاکمة بطهارة المغسول، و ذلک یقتضی الاقتصار علی ما تندفع به الضرورة، و هو الطهارة دون المطهریة.

فهو مدفوع: بأن الحرج و نحوه بعد أن کشف عن الطهارة ترتبت أحکامها و منها المطهریة، و إن لم یتوقف علیها دفع الحرج و نحوه.

و أما ما یقتضی عدم مطهریة الغسالة حتی علی بناء علی طهارتها- کما یأتی- فهو مختص بما ینفصل حین الغسل بوجه متعارف و یصدق علیه الماء المستعمل، و لا یعم المتخلف الذی هو من توابع المغسول و إن انفصل بعد ذلک.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۰۴

...

هـذا، و ربما یـدعی التسامـح فی النضح الحاصل حین الغسل بالوجه المتعارف، لکثرة الابتلاء به، و صـعوبة التحرز عنه بنحو یغفل عنه العامة، فعدم التنبیه إلی نجاسته ظاهر فی طهارته و العفو عنه.

لکن، فی بلوغ ذلـک حـدا یصلـح به للاسـتدلال و الخروج عن عموم الانفعـال أو استصـحابه إشـکال، لإمکان الاعتماد فی البیان علی العموم المذکور بعد کونه ارتکازیا، و عدم وضوح بلوغ صعوبة التحرز عنه حدا یعلم معه بعدم جعل الحکم المذکور.

نعم، لاـ ینبغی التأمـل فی ذلک بالإضافـة إلی أجزاء المغسول لو انتضـح من بعضـها علی بعض، کانتضاح الماء من بعض الأصابع علی بعض عنـد تطهیر الیـد، أو انتضـاح المـاء مـن الرأس علی الصـدر عنـد تطهیر الجسـد، لصـعوبة التحرز عن ذلـک و الغفلـة عنه بـالنحو الکـاشف عن تعـارف التسامـح فی ذلـک، بحیث لـو لم یکن فی محله لاحتـاج إلی الردع الظـاهر، فعـدمه یکشـف عن کون التسـامح المذکور فی محله.

و مثله انفصال ماء الغسالة عن المغسول بما هو من توابعه، کمروره بالخاتم و السوار عند تطهیر الید.

هـذا، و أمـا الکلاـم فیمـا یطهر بالتبعیـة کیـد الغاسـل، و الظرف الـذی یغسل به، فهو موکول إلی الکلام فی الطهارة بالتبعیـة من فصـل المطهرات.

الثـالث: بعـد أن أشـرنا إلی لزوم انفصـال مـاء الغسالـة فی طهـارة المحـل، فلو فرض جریـانه إلی محـل طـاهر، فـإن انفصل عنه بالوجه المتعارف باسـتمرار الجریان فلا إشـکال، لتعارف ذلـک فی التطهیر، بنحو یکشف عـدم التنبیه علیه علی عدم انفعاله، و لعسـر الاقتصار علی غسل المحل المتنجس بنحو یستلزم الهرج و المرج لو بنی علی الانفعال.

و إن لم ینفصل عنه، بل جف علیه لقلته، فالظاهر أنه ینجسه بناء علی تنجیس المتنجس.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۰۵

...

نعم، لا بأس بمثل تفشی الماء من المحل المغسول من الثوب إلی ما یجاوره بالنحو المتعارف، و الذی لا یمکن التحرز عنه.

کما أنه لو جری ماء الغسالـة إلی المحل الطاهر و تجمع فیه تعین تنجیسه له، کما لو طهّر الإنسان صـدره فتجمع الماء فی حجره، بل لا یبعـد عـدم کفایـة انفصاله بعـد ذلک فی طهارة الجسم، لعـدم تعارف مثل ذلک فی التطهیر حتی یسـتکشف العفو عنه تبعا، بل یتعین العمل فیه بالقاعدة المقتضیة للنجاسة.

الرابع: اختلف القائلون بنجاسة الغسالة فی أنه هل یعتبر فی التطهیر منها التعدد أو لا؟

فعن الشـهید فی جمیع کتبه و بعض من تـأخر عنه أن حالها حال المغسول قبلها، فیلزم التعـدد إن کانت من الغسـلة الاولی، و إن کانت من الثانیة نقصت واحدة، و هکذا.

و لا یبعـد کون مرادهم ما یحتاج إلی التعـدد من حیثیـة النجاسـة، کالبول لا من حیثیـة المتنجس کالإناء. و عن المعالم الاجتزاء بالمرة مطلقا.

و الـذی ینبغی أن یقـال: یتعین الاکتفـاء فیها بالمرة بناء علی ثبوت عموم، أو إطلاق یقتضـی الاکتفاء بها فی غیر النجاسات المنصوص فیها التعـدد، لخروجها عن النجاسات المـذکورة و إن کانت غسالة منها، فالغسالة من البول لیست بولا، و تبعیتها له فی أصل النجاسة لا یقتضی تبعیتها له فی حکمها.

و مجرد حملها لأجزائه لا یلحقها به بعد فرض استهلاک الأجزاء المذکورة فیها، بل حتی مع فرض عدم الاستهلاک، لاختصاص دلیل التعدد بإصابة البول مثلا، و لا یشمل الماء المختلط به، بل یتعین الرجوع فیه للإطلاق المفروض القاضی بالاکتفاء بالمرة.

و أما بناء على عدم ثبوت ذلك- و أن اللازم فى غير المنصوص فيه المرة هو التعدد لاستصحاب النجاسة- فاللازم البناء على ذلك فى الغسالة أيضا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۰۶

...

و دعوى: أن المغسول الذى يجب فيه التعدد تضعف نجاسته بعد كل غسلة، و لذا يكفى فيه من العدد ما لا يكفى فيه قبل ذلك، فيكون حكم غسالته كذلك، لأن نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه.

لا ترجع إلى محصل ظاهر، ليخرج به عن مقتضى الاستصحاب، لعدم القطع بتخفيف النجاسة بعد كل غسلة، بل يمكن زوالها دفعة بعد الأخيرة. مع عدم وضوح كون المعيار فى التعدد على شدة النجاسة، بل لعله أمر آخر تعبدى، فلا يخرج ذلك عن الأولوية الظنية.

و منه يظهر لزوم التعدد فى غسالة ما ورد النص بعدم الحاجة فيه للتعدد، و إن لم يظهر منهم وجود قائل بذلك.

و لعله للأولوية المشار إليها، التى تقدم عدم الركون إليها، و لذا لم يتعدوا من الدم المعفو عنه فى الصلاة إلى المتنجس به. فتأمل.

نعم، مقتضى إطلاق خبر العيص اللفظى أو المقامى، الاكتفاء بالمرة فى الغسالة مطلقا و لو من الغسلة الأولى.

لكن الإشكال فى سنده مانع من الاعتماد عليه.

و مما ذكرنا يظهر حال غير الغسالة مما يلاقى المحل النجس و يتنجس به.

فلاحظ.

الخامس: الظاهر أنه لو قيل بطهارة ماء الغسالة، فلا مجال لرفع الحدث و لا الخبث به، كما صرح به فى الجواهر.

أما عدم رفع الحدث به فالظاهر أنه المعروف بينهم، بل فى مفتاح الكرامة: أن القول برفع الحدث به نادر لم نعرف قائلا به. و فى المعتبر و عن المنتهى دعوى الإجماع على عدم رفعه به.

و يقتضيه خبر عبد اللّه بن سنان المتقدم فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر.

مضافا إلى ما دل على عدم جواز الغسل و الوضوء بالماء الذى يدخل الرجل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۰۷

حتى فى الغسلة الثانية (١)،

يده فيه و هى قذرة غير طاهرة، بناء على عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس فى مطهريته، كما تقدم فى أدلة القول بالنجاسة، فإن النصوص المذكورة لو كانت قاصرة عن إثبات نجاسة الماء المذكور، فلا قصور فى ظهورها فى عدم صحة الوضوء و الغسل به.

و أما عدم رفع الخبث به، فقد يظهر من الجواهر الإجماع عليه، كعدم رفع الحدث، حيث قال: «قد يقال: إن القول برفع الخبث به دون الحدث خرق للإجماع المركب»، و يؤيده ما فى محكى المبسوط، حيث قال: «و لا يجوز إزالة النجاسة إلا بما يرفع به الحدث».

لكن، قال فى مفتاح الكرامة: «و أما بالنسبة إلى الخبث فغير مسلّم، بل الظاهر من كل من قال: إنه طاهر، أنه مزيل للخبث، كما يأتى فى ماء الاستنجاء»، و هو مقتضى عموم مطهرية الماء الطاهر، و الخروج عنه فى رفع الحدث لا يقتضى الخروج عنه فى رفع الخبث.

و ما تقدم من المبسوط غير ظاهر، و لذا تقدم رفع الخبث بالمستعمل فى رفع الحدث الأكبر و إن لم يرفع الحدث.

نعم، يلزم الخروج عن العموم المذكور فى الخبث أيضا بما تقدم فى موثق عمار، الوارد فى غسل الإناء من لزوم غسله فى كل غسلة بماء آخر غير ما غسل به فى الغسلة السابقة.

و ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه من وروده على النحو المتعارف من عدم جمع الغسالة ثَمَّ استعمالها، خلاف ظاهر التقييد فيه، كما

لا یخفی.

لکنه مختص بالغسلتین الأولیین، فإلحاق الغسلة الأخیرة بهما موقوف علی فهم عدم الخصوصیة، أو علی الإجماع علی عدم الفصل.

و هو مشکل، بل لا مجال له بناء علی اختصاص الطهارة بالغسلة الأخیرة.

(۱) خلافا لما تقدم من الخلاف، و عن المبسوط من التفصیل فی غسالة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۰۸

عدا ماء الاستنجاء، و سیأتی حکمه (۱).

الثوب بین الغسلة الاولی و الثانیة، و تقدم احتمال رجوعه إلی أحد تفصیلین- التفصیل بین الغسلة المزیلة للعین و غیرها، و التفصیل بین الغسلة التی یتعقبها طهارة المحل و غیرها.

(۱) فی المسألة العاشرة من مبحث أحکام الخلوة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۰۹

[الفصل الرابع فی الماء المشکوک]

الفصل الرابع إذا علم إجمالا (۱) بنجاسة أحد الإنائین و طهارة الآخر لم یجز

---

(۱) لما کان الکلام فی العلم الإجمالی متفرعا علی الکلام فی مقتضی الشک فی النجاسة من حیث هو، کان المناسب الکلام فی ذلک هنا، لعدم تعرض سیدنا المصنف قدّس سرّه له و لمناسبته للمقام.

فاعلم أن الأصل الطهارة فی کل ما شک فی نجاسته، سواء کانت الشبهة موضوعیة أم حکمیة، کما صرح به فی الجملة فی المعتبر و غیره، بل یظهر منهم المفروغیة عنه، کما یشهد به سیرتهم فی الفقه، حیث اهتموا بالکلام فی طرق ثبوت النجاسة فی الشبهة الموضوعیة، و بالاستدلال علیها فی الشبهة الحکمیة.

و یقتضیه- مضافا إلی ذلک، و إلی ارتکازیات المتشرعة فی المقامین- ما رواه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «کل شیء نظیف حتی تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، و ما لم تعلم فلیس علیک» «۱».

و الظاهر تمامیة سنده لروایة الشیخ له فی التهذیب «۲» بسنده عن محمد بن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن یحیی، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، و طریقه إلی محمد بن أحمد بن یحیی صحیح، و محمد نفسه من الأجلاء، و أحمد بن الحسن و من بعده ثقات، و إن کان بعضهم أو کلهم فطحیة.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۲) ج: ۱ ص: ۲۸۴ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۱۰

...

و أما أحمد بن یحیی، فالظاهر أنه الأودی الثقة دون غیره، لعدم تناسب الطبقة، و إن کان بعضهم ثقة أیضا.

و أما احتمال زیادته فی السند بقرینة روایة بعض فقرات الحدیث فی الکافی و الاستبصار بسند خال عنه، بل یظهر من موضعین من

التهذيب «۱» رواية نفس الحديث خال عن الواسطة المذكورة، و لا سيما مع عدم معهودية توسطه بين محمد ابن أحمد و أحمد بن الحسن فى غير هذا الموضع، و لعله لذا أسقطه فى الوسائل، أو لاطلاعه على نسخة من التهذيب خالية عنه.

فهو و إن كان قريبا جدا إلا أن فى صلوحه لرفع اليد عن أصالة عدم الخطأ إشكال، و الظاهر أن ما فى الوسائل من إسقاطه فى هذا الموضع و غيره غفلة لا يبتنى على ما تقدم، لذكره له فى باب كيفية تطهير الإناء «۲». فتأمل.

و أشكل منه: تضعيف السند لذكر الحديث فى كتاب جامع الأحاديث، مشتملا على نسخة تتضمن إبدال أحمد بن يحيى بمحمد بن يحيى الذى يتعين حمله على المعاذى، بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، حيث لا مجال لإثبات توثيقه بمجرد كونه من رجال كامل الزيارة بعد تصريح الشيخ قدّس سرّه فى كتابه بتضعيفه مؤيدا باستثناء القميين له من رجال نوادر الحكمة.

لاندفاعه: بأنه لا مجال لرفع اليد عن النسخة المعروفة من التهذيب، التى جرى عليها فى الوسائل مع اتصال سنده برواية التهذيب، بمثل هذه النسخة المجهولة الأصل.

و بالجملة: ينبغى عد الحديث موثقا، كما صدر من سيدنا المصنف قدّس سرّه و غيره.

و لا ينبغى التوقف فى سنده بعد ذلك، و بعد وضوح انجباره بعمل الأصحاب به فى هذا الحكم و غيره من الأحكام التى انفرد بها، كتطهير الإناء، و التراوح فى نزح البئر.

---

(۱) ص: ۲۴۲، و ص: ۲۴۸ طبع النجف الأشرف.

(۲) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۱

...

و ربما يستدل أيضا ببعض النصوص المتضمنة لعدم الاعتناء باحتمال المتنجس، أو التنبيه على احتمال عدمه، مثل ما فى خبر حفص أو موثقه: «ما أبالى أبول أصابنى أو ماء إذا لم أعلم» «۱»، و ما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «يغسل ما استبان أنه أصابه، و ينضح ما يشك فيه.» «۲»، و ما فى صحيح ابن جعفر: «إن كان استبان من أثره شىء فاغسله، و إلا فلا بأس» «۳»، و ما فى موثق عمار الوارد فيمن يجد فى إنائه فأرة متسلخة: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه، ثمَّ يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه. و إن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله، فلا يمس من ذلك الماء شيئا، و ليس عليه شىء، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه. ثمَّ قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها» «۴».

و فيه: أنها ظاهرة فى نفى احتمال طروء النجاسة المشكوكة، و هو مقتضى الاستصحاب، و لا إطلاق لها يقتضى نفى احتمال النجاسة فى غير مورد الاستصحاب. و مجرد ظهورها فى أن منشأ عدم الاعتناء هو الشك لا يكفى فى التعميم بعد اختصاصها بالشك فى التنجيس لا النجاسة.

نعم، يدل على قاعدة الطهارة فى خصوص الماء حديث حماد المروى بطرق متعددة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر» «۵»، فإن ذيله ظاهر فى قاعدة الطهارة الظاهرية.

لكن، تقدم فى أدلة طهارة الماء ظهور صدره فى عموم طهارة الماء بحسب أصله، فيختص ذيله بالشك فى نجاسة الماء الطارئة، سواء كانت بنحو الشبهة الحكمية أم الموضوعية.

بخلاف موثق عمار، فإنه ظاهر فى الطهارة الظاهرية بمجرد الشك، و لو مع

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۲

...

احتمال النجاسة بحسب الأصل، و لا يختص باحتمال النجاسة الطارئة، كما يعم إطلاقه صورة الجهل بالحالة السابقة، و يعم الشبهة الحكمية و الموضوعية معا.

و من ثَمَّ كان الدليل على عموم القاعدة منحصرا به.

هذا، و قد يستشكل- كما يستفاد من كلام بعضهم- فی إطلاقه من وجهين.

الأول: أن المتيقن منه إرادة الشك فی طروء التنجيس و عروضه، و لا يحرز شموله للشك فی نجاسته بالأصل، لأن ذلك هو المتيقن من الغاية فيه، و هی قوله عليه السّلام: «حتى تعلم أنه قذر»، لأن: «قذر» بتثليث الذال فعل، و بتثليثها و تسكينها أيضا اسم وصفی. قال فی القاموس: «قذر كفرح و نصر و كرم فهو قذر بالفتح، و ككتف و رجل و جمل»، و قريب منه فی لسان العرب. و على الفعلية فهو ظاهر فی التجدد، و يراد به التقذر بعد الطهارة، و لا يشمل احتمال قذارة الشیء بالأصل.

و فيه. أولا: أن احتمال الفعلية بعيد جدا. بل المنساق بمقتضى المقابلة فی الصدر للنظيف كونه وصفا مثله، نظير قوله عليه السّلام فی موثق مسعدة بن صدقة: «كل شیء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه.» «۱»، و لو كان فعلا لكان مبنيا على نحو من العناية المحتاجة إلى تنبيه خاص من الرواة و المحدثين.

و ثانيا: أن الفعل فی المقام ليس ظاهرا فی التجدد، لأنه فعل القذارة لا التقذر، فيصح أن يقال: طهر المؤمن و قذر الكافر، و طهرت الشاة و قذر الكلب، و نحو ذلك مما يراد به ثبوت الطهارة و القذارة و لو من أول الأمر، لا تجددهما للموضوع بعد العدم.

و لا ملزم مع ذلك بحمله على التجدد، و لا سيما مع إطلاق الشیء، فإن الحمل على التجدد موقوف على تقييده بخصوص ما يكون طاهرا فی نفسه، و لا مجال لإبقائه على إطلاقه، لاستلزامه الحكم بطهارة ما يعلم بقذره بحسب الأصل، و حيث كان التقييد المذكور محتاجا إلى عناية بعد استحكام إطلاق الصدر،

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب ما يكتسب به حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۳

...

كان الحمل على التجدد بعيدا فی المقام لو فرض صلوح الفعل له فی نفسه أو ظهوره فيه بدوا فی الجملة.

اللهم إلا أن يقال: العدول من التعبير بالاسم مع كونه الأنسب بتركيب الكلام إلى التعبير بالفعل لا بد أن يكون لنكتة، و ليست هی إلا صلوح الفعل لبيان الحدوث و التجدد، فيلزم الحمل على ذلك.

لكن، هذا مؤكد لما تقدم من أن ذكر الفعل محتاج إلى عناية خاصة تقتضی التنبيه، فإغفال ذلك معين للحمل على الاسم الذی

تقتضيه طبيعة الاستعمال.

و بالجملة: لا مجال للتشكيك في العموم من هذه الجهة، و لا سيما بعد كون العموم المذكور ارتكازيا، فإن المرتكز عرفا و شرعا أن القذارة على خلاف الأصل و هي المحتاجة إلى إثبات، و أن الأصل هو الطهارة، فورود الحديث على طبق الارتكاز المذكور قريب جدا، و هو المنسبق من إطلاقه، كما فهمه الأصحاب منه بدوا و بلا كلفة.

الثاني: أنه معارض بظهور بعض نصوص استصحاب الطهارة في عدم الاكتفاء بالشك في الحكم بها، و أنه لا بد معه من فرض الطهارة سابقا، كصحيح عبد اللّه بن سنان: «سأل أبي أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا حاضر: اني أعير للذمي ثوبي و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ فاغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه و هو طاهر، و لم تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجّسه» «۱»، و ما في صحيح زرارة من تعليل عدم الإعادة مع الصلاة بالثوب المظنون النجاسة بقوله: «لأنك كنت على يقين من طهارتك، ثمَّ شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا» «۲»، فإن اشتمالهما على تعليل جواز الدخول في الصلاة و عدم وجوب إعادتها، بمجموع الأمرين من الشك و سبق الطهارة أو سبق اليقين بها، ظاهر في عدم كفاية

---

(۱) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۱۴

...

الشك بنفسه في الحكمين المذكورين الذين هما من آثار إحراز الطهارة، فيدلان على عدم إحراز الطهارة بمجرد الشك، و يعارضان موثق عمار.

و منه يظهر: أنه لا مجال للتخلص عن محذور المعارضة بأن أخذ اليقين السابق في الحكم الاستصحابي لا ينافي عدم أخذه في حكم قاعدة الطهارة، لاختلاف الحكمين سنخا.

لاندفاعه: بأن المعلل في الصحيحين ليس هو الحكم الاستصحابي، بل جواز الدخول في الصلاة و عدم إعادتها، و هما من آثار إحراز الطهارة، المشترك بين قاعدة الطهارة و استصحابها، فظهورهما في عدم إحراز الطهارة بمجرد الشك مناف لقاعدة الطهارة التي هي مفاد الموثق.

و فيه- مع اختصاص الصحيحين بالثوب، فيكفي في رفع التعارض بينهما و بين الموثق تخصيصه بهما- أن الاستصحاب لما كان أقوى إحرازا من قاعدة الطهارة، لابتنائه على وجود مقتضي إحراز الشيء، زائدا على عدم إحراز ما ينافيه، الذي هو مفاد القاعدة، فالمتعين في الجمع بين الصحيحين و الموثق حمل التعليل فيهما باليقين السابق على أن منشأه أقوائيته في الإحراز، لا توقف الإحراز عليه، لينافي الموثق، فهو نظير التعليل بالبينة في موردها، حيث لا ينافي الاستغناء عنها بالأصل من استصحاب و نحوه، و إنما علل بها لأنها أقوى إحرازا من الأصل.

هذا هو المهم من الكلام في أصل الطهارة، و بقيت بعض الجهات العامة المشتركة بينه و بين سائر الأصول، كنسبته مع الأدلة و الأصول الأخر، لا مجال لإطالة الكلام فيها بعد استقصاء الكلام فيها في مباحث الأصول.

و أما الكلام في طرق ثبوت النجاسة، فهو موكول إلى المسألة الخامسة و العشرين من مبحث الطهارة من الخبث، حيث تعرض له سيدنا المصنف قدّس سرّه هناك.

و لعل اللّه سبحانه و تعالى يعيننا فى بلوغ ذلك الموضع و الكلام فيه تبعا لما ذكره، إنه ولى التوفيق، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۵

رفع الخبث بأحدهما و لا رفع الحدث (۱).

---

(۱) بلا إشكال ظاهر، و استفاضت تصريحاتهم به، على اختلاف عباراتهم، و ادعى عليه الإجماع فى الخلاف و المعتبر و الجواهر، و عن الغنية و التذكرة و ظاهر السرائر و غيرها.

و العمدة فيه ما تقرر فى الأصول من منجزية العلم الإجمالى بالتكليف الفعلى الذى يترتب عليه العمل، بنحو يمنع من المخالفة القطعية و يلزم بالموافقة القطعية، فلا تجرى معه الأصول الترخيصية، لا فى تمام الأطراف و لا فى بعضها، و حيث كان رفع الحدث و الخبث بالماء نحوا من العمل المقتضى للسعة فى مقام امتثال التكليف بما يتوقف على الرفع كان العلم الإجمالى فى المقام منجزا و مانعا منه و من جريان أصل الطهارة فى كلا المائين.

هذا، و لا يفرّق فى ذلك بين إمكان رفع الحدث و الخبث بكلا المائين على تقدير طهارته و امتناع رفعه بأحدهما، كما لو كان مستعملا فى رفع الحدث الأكبر، و امتناع رفع كل من الحدث و الخبث به- كالمستعمل فى رفع الخبث بناء على طهارته و عدم مطهريته حتى من الخبث.

فإنه لا مجال فيه لتوهم اختصاص التنجز بحرمة الشرب، للعلم بترتبه على تقدير نجاسة كل من المائين، دون ارتفاع المطهرية من الخبث أو مطلقا، لعدم العلم بترتبه على كل حال بعد احتمال نجاسة المستعمل الذى لا يترتب على نجاسته إلا حرمة شربه.

لما ذكرناه فى الأصول من عموم المنجزية لجميع الآثار العملية المترتبة على الأطراف، و إن امتاز بعضها بأثر.

نعم، لو فرض عدم الأثر لنجاسة أحد المائين، أو عدم الابتلاء به تعيّن عدم منجزية العلم الإجمالى فى المقام، و جرى أصل الطهارة فى الآخر، على ما يذكر مفصلا فى الأصول.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۶

...

ثمّ إن ما ذكرنا إنما يقتضى عدم الاكتفاء باستعمال أحد المائين فى رفع الحدث أو الخبث، و لا يمنع من استعمالهما معا بنحو يحرز معه الصلاة بالطهارة، كما لو تطهّر من الخبث بأحدهما و صلّى، ثمّ تطهّر بالآخر و صلّى، أو تطهّر من الحدث بأحدهما و صلّى، ثمّ طهّر أعضاءه بالآخر و تطهر به من الحدث و صلّى بل مقتضى القاعدة جواز ذلك مع وجود ماء غيرهما و وجوبه مع الانحصار بهما.

لكن، قد يمنع عنه فى الجملة، كما حكى عن غير واحد، بل ربما نسب إلى قول الأصحاب أو عملهم، و ظاهر المعتبر المنع عنه فى صورتى الانحصار و عدمه.

و قد يوجه. تارة: بما فى المعتبر من أنه ماء محكوم بالمنع عنه، فيجرى استعماله مجرى النجس، و فى المدارك أن هذين المائين قد صار محكوما بنجاستهما شرعا عند الأصحاب.

و اخرى: بعدم الجزم بالامتثال فى كل من الطهورين و الصلاتين، فتتعذر العبادية فيهما معا و إن كان أحدهما واجدا للشرط.

و ثالثة: بأن حرمة استعمال الماء النجس فى الطهارة يقتضى اجتنابهما معا خروجا عن العلم الإجمالى المذكور، فيبطل الوضوء أو الغسل بهما بكل منهما، لتعذر التقرب به، بل حرمة الصلاة بالنجس و الفاقدة للطهور تمنع من التقرب بكل من الصلاتين.

و الكل كما ترى! إذ لا دليل على المنع عنهما، و لا على كونهما بحكم النجس حتى النص الآتى، و غاية ما ثبت لزوم الاحتياط فيهما، فلا وجه للمنع عما لا ينافى الاحتياط المذكور، خصوصا مع انحصار الماء بهما الملزم بذلك.

و الجزم بالنیة غیر معتبر فی العبادة، و لا- سیما مع تعذره، كما فی فرض الانحصار، و التنزل للتیمم لا وجه له مع فرض وجدان الماء بسببهما.

و حرمة استعمال النجس فی العبادة تشریعیة لا- ذاتیة، كحرمة الصلاة بالنجس و الفاقدة للطهور، فلا حرمة فی الإتیان بكل منهما احتیاطا، لاحتمال مشروعیته فی نفسه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۷

...

علی أن ذلك لا یقتضی المنع مع انحصار الماء بهما، بل التخییر، للتزاحم بین الموافقتین القطعیتین، و تقدیم جانب الحرمة غیر ظاهر، و لا سیما فی مثل الصلاة و الطهارة لها المعلومتی الأهمیة.

إلا- أن یكون موضوع التیمم مطلق تعذر الماء، و لو بلحاظ لزوم المحذور العقلی، فتكون حرمة المخالفة الاحتمالیة للتحریم عقلا محققة لموضوع التیمم، و رافعة لموضوع وجوب الطهارة المائیة و إن كانت مهمة فی نفسها.

نعم، قد یستدل علی ذلك بموثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سئل عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحدهما قذر، لا یدری أیهما هو، و حضرت الصلاة، و لیس یقدر علی ماء غیرهما؟ قال: یهریقهما جمیعا و یتیمم» «۱»، و نحوه موثق سماعة «۲» المعمول بهما عند الأصحاب، كما فی المعتبر، و المقبولان عندهم، كما عن محكی المنتهی.

و قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه: «لا إشكال فی وجوب التیمم مع انحصار الماء فی المشتبهین، لأجل النص و الإجماع المتقدمین».

لكن، الخروج بهما عن القاعدة المقتضیة لجواز الجمع بینهما بالوجه المذكور و نحوه. لا یخلو عن إشكال، لقرب ورودهما للترخیص فی التیمم، لدفع توهم عدم مشروعیته، بسبب القدرة علی الماء الطاهر واقعا تسهیلا علی المكلّف، لما فی الجمع بالوجه المذكور من الحرج النوعی، و من الابتلاء بالنجاسة ظاهرا أو احتمالا علی ما یأتی الكلام فیه، و إلا فیصعب جدا البناء علی عدم مشروعیة الطهارة بما هو الطاهر منهما بمجرد الاشتباه، بحیث لو توضأ بأحدهما برجاء كونه الطاهر لكان وضوءه باطلا واقعا و إن صادف الواقع، كما نبه لذلك سیدنا المصنف قدّس سرّه.

فالمتیقن منهما عدم وجوب الجمع بالوجه المذكور، لا عدم مشروعیته.

و هو المتیقن من الإجماع أیضا، لما یظهر من الخلاف من أن الإجماع

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۱۴.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۸

...

المذكور فی قبال أقوال العامة، التی هی بین ملزم بالصلاة بعد كل من الوضوئین مع غسل الأعضاء بالثانی و عدمه، و ملزم بالتحری و اختیار مظنون الطهارة.

و لو فرض انعقاد الإجماع علی عدم جواز الجمع بالوجه المذكور أشكل الاعتماد علیه، بعد قرب استناده للنص أو الوجوه الأخر التی عرفت الكلام فیها.

هذا، و قد یظهر من شیخنا الأستاذ قدّس سرّه تنزیل الموثقین علی صورة تعذر الوجه المذكور، لقلة الماء، أو لزوم الحرج منه، و أنه مع

عدمهما یجب الوجه المذکور مع انحصار الماء عملا بالقاعدة المذکورة، و سبقه لذلک فی الجملة الفقیه الهمدانی قدّس سرّه.

لکنه خروج عن إطلاق النص الذی یلزم تخصیص القاعدة به، و تنزیله علی الحرج النوعی لا الشخصی.

غایة الأمر أنه یحمل علی الترخیص فی التیمم دون الإلزام. و اللّه سبحانه و تعالی أعلم.

بقی فی المقام أمور.

الأول: أن الوجه المذکور و إن أحرز معه الصلاة مع الطهارة إجمالا، إلا أن المکلف یبتلی معه باحتمال نجاسة أعضائه، لاحتمال کون النجس هو المستعمل ثانیا.

و قد وقع الکلام فی مطابقة الاحتمال المذکور للأصل و عدمها.

و لا یخفی أنه بلحاظ حال ما بعد کل من الاستعمالین یکون المقام من تعاقب الحالتین المتضادتین مع الجهل بالتاریخ فیهما، و التحقیق فیه جریان الاستصحابین ذاتا و سقوطهما بالمعارضة.

و من هنا فقد یوجه بوجهین آخرین.

أولهما: أنه حین ملاقاة الماء الثانی للبدن قبل انفصاله و صدق عنوان الغسل المطهر یعلم بنجاسة البدن، و حیث کانت معلومة التاریخ أمکن استصحابها.

إن قلت: الاستصحاب المذکور معارض باستصحاب طهارة البدن المجهولة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۱۹

...

التاریخ المعلومة الحصول، إما بعد استعمال الأول أو بعد الاستعمال الثانی الذی تقدم آنفا أنه یجری ذاتا، فإنه کما یعارض استصحاب النجاسة المجهولة التاریخ- علی ما تقدم- یعارض استصحاب النجاسة المعلومة التاریخ المدعی هنا، و لا وجه لفرض المعارضة أولا بین مجهولی التاریخ و تساقطهما، ثمَّ الرجوع لاستصحاب النجاسة المعلومة التاریخ وحده، بعد عدم تأخره رتبة عنهما.

قلت: استصحاب مجهول التاریخ فی أحد الضدین إنما یجری ذاتا مع الجهل بتاریخ الضد الآخر، فیتساقطان بالمعارضة، و أما مع العلم بتاریخ الضد فلا یجری ذاتا، کی یصلح للمعارضة.

و ما سبق من فرض التعارض بین مجهولی التاریخ فی المقام بعد فرض جریانهما ذاتا مبنی علی إغفال النجاسة المعلومة التاریخ المشار إلیها هنا.

و تمام الکلام فی ذلک فی الأصول.

ثانیهما: أنه فی حال غسل الأعضاء بالماء الثانی حیث یکون الغسل تدریجیا یعلم المکلف بنجاسة بعض أعضائه إجمالا، فتستصحب.

و استشکل فیه سیدنا المصنف قدّس سرّه: بأنه یتوقف علی کون المانعیة من آثار الکلی، لیجری استصحابه، أما لو کانت من آثار الفرد کان من استصحاب الفرد المردد، الذی هو محل الإشکال.

و یندفع: بأن المانعیة و إن کانت من آثار الفرد ظاهرا- کالتنجیس- إلا أن الظاهر اختصاص المانع من استصحاب الفرد المردد بما إذا کان بعض أطراف التردید معلوما بالتفصیل، حیث یمتنع تنجیز الاستصحاب للحکم فیه، بخلاف المقام، حیث کانت جمیع الأطراف مشکوکة قابلة لتنجیز الحکم الاستصحابی بالإضافة إلیها، فإنه لا مانع من استصحاب المعلوم بالإجمال و تنجیزه علی ما هو علیه من التردید المقتضی للاحتیاط فی تمام الأطراف. فالمقام نظیر ما لو علم إجمالا بنجاسة إحدی الیدین، ثمَّ غمسا معا فی کرّ مردّد بین الماء

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۲۰

...

المطلق و المضاف.

و منه يظهر: أنه لو فرض ملاقاة جسم واحد لكلا العضوين برطوبة لزم البناء على نجاسته، لملاقاته لمستصحب النجاسة، و إن كان مرددا بين العضوين. كما أنه على الوجه الأول يتعين البناء على نجاسة الملاقى لأحد العضوين.

نعم، بناء على معارضة الاستصحاب فى معلوم التاريخ بالاستصحاب فى مجهول التاريخ، يكون استصحاب النجاسة بالوجهين المذكورين معارضا باستصحاب الطهارة، للعلم بأن ما هو النجس من العضوين حين الشروع فى التطهير قد طرأته الطهارة إما قبل الشروع فيه أو بعد الفراغ منه.

و من ثمَّ لم يتمسك بعض مشايخنا بالاستصحاب فى المقام، و إنما ادعى تنجز احتمال النجاسة بمقتضى العلم الإجمالى، حيث يجب إحراز الفراغ عنه بتطهير تمام الأعضاء، و هو غير محرز بإكمال غسلها بالماء الثانى، لاحتمال نجاسته.

فتأمل جيدا.

و لازم ذلك عدم الحكم بنجاسة الملاقى لهما معا، فضلا عن الملاقى لأحدهما، لعدم إحراز نجاسة الملاقى لا وجدانا، و لا بالأصل، و وجوب الاحتياط فيهما من جهة العلم الإجمالى لا يستلزمه. لكن أشرنا إلى عدم تمامية المبنى المذكور.

و مما ذكرنا ظهر عدم جواز سلوك الطريق المذكور لمن يعلم من نفسه الابتلاء بتكليف يعتبر فى امتثاله طهارة الأعضاء، و لا يتيسر له تطهيرها حينه، لما فى سلوك هذا الطريق من التعجيز عن امتثال التكليف المفروض، و هو قبيح موجب لاستحقاق العقاب.

كما ظهر بذلك أنه لا يجوز الاكتفاء بصلاة واحدة بعد الوضوء أو الغسل من الإنائين بالوجه المتقدم، لأن الطهارة الحدثية و إن أحرزت بذلك، إلا أن إحراز النجاسة بالأصل مانع من الاكتفاء بالصلاة المذكورة، خلافا لما قد يظهر من السيد الطباطبائى قدّس سرّه فى العروة الوثقى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۲۱

...

نعم، لو أقدم المكلف على ذلك، و تعذر عليه تطهير بدنه صحت صلاته و ما بعد ذلك، و إن كان مفرطا فى ترك الصلاة بين الاستعمالين، لسقوط مانعية النجاسة عند الاضطرار و إن كان بسوء الاختيار.

الثانى: الظاهر عدم وجوب إهراق الإنائين مع إرادة التيمم للانحصار بهما- فضلا عن صورة عدم الانحصار- كما فى المعتبر، و القواعد، و جامع المقاصد، و المسالك، و عن السرائر و الذكرى و غيرها، و عن الدلائل: أنه مذهب أكثر المتأخرين.

خلافا لما فى الفقيه من وجوب الإهراق، و هو المحكى عن النهاية، و ظاهر الصدوق الأول. و قد يستدل عليه بالموثقين المتقدمين.

لكن، تقدم عدم ظهورهما فى الوجوب، لقرب ورودهما لدفع توهم الحظر، حيث قد يتوهم كون الإهراق تعجيزا معاقبا عليه.

مضافا إلى قرب كون الأمر بالإراقة فيهما كناية عن عدم صلوح الماء للانتفاع المعتد به، و لذا ورد لبيان انفعال الماء فى كثير من الموارد من دون أن يحمل فيها على الوجوب.

و دعوى: أن الإراقة مقدمة لمشروعية التيمم، لتوقفها على عدم الماء الطاهر المفروض العلم بوجوده فى أحد الإنائين.

مدفوعة: بأن وجود الماء المذكور إن اقتضى وجوب الطهارة المائية و عدم مشروعية التيمم، لم يجز الإهراق، لأن فيه تعجيزا عن الواجب.

و أشكل من ذلك ما فى المقنعة، و عن علم الهدى من وجوب الإهراق مع وجود الماء الآخر، لقصور النص و الوجه المذكور عنه.

و من ثمَّ لا یبعد حمل کلامهما علی الکنایة عن عدم الانتفاع، کما تقدم فی الموثقین.

کما لا یبعد حمل کلام غیرهما علی ذلک، أو علی المحافظة علی عبارة النص، کما هو دیدنهم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۲۲

...

الثالث: الظاهر اختصاص الموثقین بالماء القلیل، لقرب انصراف الإنائین عن الکر، و لا سیما بملاحظة ظهورهما فی فرض انفعال أحدهما بوقوع القذر فیه، الذی لا یتأتی فی الکر، بل لا یکون نجسا إلا بالتغیّر أو بتجمّعه من الماء النجس.

لکن لا بد من إلغاء خصوصیة موردهما و تعمیمهما للکر، بعد اشتراکه مع القلیل فی الجهات الارتکازیة المناسبة للتوقف عن المائین من لزوم العسر النوعی و الابتلاء بالنجاسة الظاهریة، لجریان الوجه الثانی لاستصحاب النجاسة فیه، بل لا یبعد جریان الوجه الأول، فإن التطهیر بالکر و إن لم یحتج إلی انفصال ماء الغسالة و التعدد علی قول، إلا- أنه موقوف علی استیلاء الماء علی الموضع النجس، و الظاهر أنه متأخر عن الملاقاة المقتضیة للنجاسة و لو بزمان قلیل جدا، فیعلم بنجاسة الجسم فی ذلک الزمان تفصیلا و یجری بلحاظه الاستصحاب. فتأمل.

و منه یظهر الوجه فی إلغاء خصوصیة الإناء و العدد، و نحوهما مما هو ملغی ارتکازا.

الرابع: إذا لم ینحصر الماء فی المشتبهین، فحیث لا- إشکال فی وجوب الطهارة المائیة، فالظاهر جواز الجمع بین المائین بالوجه المتقدم، عملا- بالقاعدة حتی لو لم نقل بجواز ذلک مع الانحصار، لأجل الموثقین المتقدمین، لاختصاصهما بصورة الانحصار، و لا مجال لإلغاء خصوصیة موردهما.

و دعوی: أولویة الصورة المذکورة فی البطلان.

ممنوعة، إذ بعد کون ذلک علی خلاف القاعدة فمن الممکن کون تشریع التیمم فی موردهما بنحو العزیمة، و یکون ذلک هو المانع من استعمالهما، و لا دلیل علی مانعیة الاشتباه من الامتثال بالوجه المذکور، مع الانحصار لیثبت مع عدمه بالأولویة. فلاحظ.

الخامس: لما کان الموثقان مختصین بالطهارة الحدثیة، فاللازم فی الطهارة الخبثیة الرجوع للقاعدة المقتضیة للاحتیاط بالتطهیر بکل منهما و الصلاة بعد کل تطهیر، بعد ما أشرنا إلیه غیر مرة من عدم المحذور فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۲۳

...

الامتثال بالتکرار.

و محذور النجاسة الظاهریة المستصحبة بعد استعمال المائین بالإضافة إلی الصلوات اللاحقة لو فرض تعذر التطهیر، غیر مهم بعد استلزام ترکهما للقطع بالنجاسة.

إلا أن یفرض توقف التطهیر بالوجه المذکور علی إصابة مقدار معتدّ به من الموضع الطاهر، فیقع التزاحم بین وجوب إحراز الطهارة فی الصلاة الحاضرة و وجوب تقلیل النجاسة فی الصلاة اللاحقة.

و کذا لو فرض عدم إحراز النجاسة قبل الاستعمالین، بل تنجز احتمالها بعلم إجمالی و نحوه، حیث یقع التزاحم حینئذ بین الموافقة القطعیة فی الصلاة الفعلیة و الموافقة الاحتمالیة فی الصلوات اللاحقة، و اللازم حینئذ الترجیح بالأهمیة أو التخییر، علی تفصیل و کلام یذکر فی مباحث التزاحم.

کما أنه لو فرض لزوم العسر من الجمع بالوجه المذکور تعین الاقتصار علی الموافقة الاحتمالیة، بناء علی ما هو التحقیق من تبعیض

الاحتیاط فی مثل ذلک لا سقوطه رأسا.

السادس: ما تقدم من الکلام لا یختص بما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من فرض العلم الإجمالی بنجاسة أحد الإنائین و طهارة الآخر، بل یکفی فی ذلک احتمال طهارة الآخر إذا لم یکونا مستصحبی النجاسة، فإن أصالة الطهارة و استصحابها فی غیر متیقن النجاسة إجمالا یقتضی الاجتزاء به، فیکتفی بتحصیله بالجمع بینهما بالوجه المتقدم، بل قد یجب علی ما سبق.

السابع: لما کان الاجتناب عن الإنائین فی المقام عقلیا من جهة العلم الإجمالی تعین توقفه علی ما یعتبر فی منجزیة العلم الإجمالی من الابتلاء و ترتب الأثر العملی علی تمام الأطراف و غیر ذلک، کما یجری فیه ما یجری فیه من عروض موانع التنجیز علی بعض الأطراف و الانحلال و غیر ذلک مما فصل الکلام فیه فی الأصول، و لا مجال لإطالة الکلام فیه هنا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۲۴

و کذا لا یحکم بنجاسة الملاقی لأحدهما (۱)،

---

(۱) بل یحکم بطهارته، کما هو ظاهر المدارک- حاکیا عن المحقق الثانی فی حاشیة الشرائع- القطع به، و عن الشهید الثانی فی روض الجنان المیل إلیه، و مال إلیه الوحید فی حاشیتها، و قوّاه فی الجواهر ناسبا له للمشهور بین الأصحاب، و نسبه فی الحدائق إلی تصریح جملة من المتأخرین و متأخریهم.

عملا منهم باستصحاب الطهارة فی الملاقی، کما صرح به فی المدارک.

بل لا یبعد جریان استصحاب الطهارة فی الملاقی نفسه لإثبات طهارة الملاقی، فیغنی عن استصحاب طهارة الملاقی، لأنه سببی بالإضافة إلیه.

و عدم جریان الاستصحاب المذکور لإثبات جواز ارتکاب الملاقی نفسه من جهة العلم الإجمالی، لا ینافی جریانه لإثبات طهارة الملاقی، لتحقق موضوع الأصل فیه ذاتا، فیقتصر فی عدم ترتب الأثر علیه علی مورد المانع، و هو العلم الإجمالی، الذی لا یصلح لتنجیز احتمال التکلیف فی الملاقی، کما سیأتی.

و التفکیک فی الآثار غیر عزیز، و لا سیما بناء علی ما هو المختار فی وجه عدم العمل بالأصل الترخیصی فی الأطراف، من أن العلم الإجمالی لا یقتضی خروج الطرف عن دلیل الأصل تخصیصا، بل اجتماع الحیثیتین فیه و تزاحمهما المقتضی للعمل علی طبق الحیثیة الاقتضائیة، و هی حیثیة التنجز المسببة عن العلم الإجمالی، إذ بناء علی ذلک لا مجال للمنع من العمل بحیثیة الأصل فی الملاقی بعد فرض عدم تحقق الحیثیة المزاحمة فیه. فتأمل جیدا.

هذا، و عن العلامة قدّس سرّه فی المنتهی وجوب الاجتناب عن الملاقی حتی یطهر، و وافقه فی الحدائق. و استدل له العلامة فی محکی المنتهی بأن المشتبه بحکم النجس.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج ۱، ص: ۴۲۴

و فیه: أنه لا وجه للتنزیل المذکور، کما ذکره غیر واحد. و وجوب الاجتناب عنه عقلا خروجا عن العلم الإجمالی لا یقتضیه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۲۵

...

و مثله ما فی الحدائق من أنه و إن لم یکن بحکم النجس من تمام الجهات- و لذا تصح الصلاة فی الثوبین المشتبهین مع التکرار- إلا

أنه بحكمه فی حکم الملاقی، قال: «للمشتبه فی هذه المسألة و أمثالها حالة متوسطة، فمن بعض الجهات- كالأكل و الشرب و الملاقاة برطوبة- حكمه حكم النجس، و من بعض الجهات- كالصلاة فی الثوبین المشتبهین باعتبار تكرارها فیهما- له حالة ثالثة».

لاندفاعه: بعدم الوجه فی التنزیل المذكور لو أرید منه الواقعی، و إن أرید منه الظاهری الراجع إلی لزوم الاجتناب احتیاطا فلا وجه لتعمیمه للملاقاة، بعد كون منشأ الاجتناب عن المشتبه هو تنجز احتمال التكلیف المترتب علی نجاسته بسبب العلم الإجمالی، فإن ذلك یختص بالتكلیف الفعلی المترتب علی النجس، دون مثل وجوب الاجتناب عن الملاقی، الذی هو تكلیف تعلیقی موقوف علی تحقق الملاقاة، فمع فرض عدم تحققها حین العلم الإجمالی لا مجال لتنجزه به، و بعد تحققها و إن احتمل فعلیة التكلیف المذكور، إلا أنه لا یتنجز بالعلم الإجمالی الحاصل حین الاشتباه، لخروجه عن أطرافه، فلا مانع من الرجوع فیه للأصل الترخیصی من استصحاب أو غیره.

و نحوه ما عن الأسترابادی فی الفوائد المدنیة فی مشكوك الكریة من أن الملاقی بحكم الملاقی فی الطهارة و النجاسة و التوقف.

لعدم الدلیل علی عموم التبعیة المذكورة، و مجرد ثبوتها فی الطهارة لعدم المقتضی للنجاسة، و فی النجاسة لدلیل الانفعال، لا یقتضی ثبوتها فی التوقف، و لا سیما إذا كان عقلیا، كما فی المقام.

إلا أن یشتركا فی منشأ التوقف، كما لو شك فی نجاسة الملاقی من باب الشبهة الحكمیة قبل الفحص، و قد عرفت أن منشأ التوقف فی المقام مختص بالملاقی، لأنه الطرف للعلم الإجمالی دون الملاقی.

إن قلت: الملاقی و إن خرج عن العلم الإجمالی فی الملاقی و صاحبه، إلا أنه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۲۶

إلا إذا كانت الحالة السابقة فیهما النجاسة (١).

طرف لعلم إجمالی آخر، للعلم الإجمالی أیضا بنجاسة الملاقی و صاحب الملاقی، فیجب الاحتیاط فیه.

قلت: لا مجال لمنجزیة العلم الإجمالی المذكور إذا كانت الملاقاة بعد نجاسة أحد الطرفین، لمانعیة العلم الإجمالی الأول من منجزیته بعد كونه أسبق منه معلوما.

إلا أن یفرض ابتلاء الملاقی بما یمنع من منجزیة العلم الإجمالی الأول- كالخروج عن الابتلاء- فیتعین منجزیة العلم المذكور، و وجوب الاجتناب عن الملاقی.

كما أنه لو كانت الملاقاة حین نجاسة أحد الطرفین، فالمتعین منجزیة العلمین معا و وجوب الاجتناب عن الملاقی أیضا، لعدم المرجح لأحدهما و لا یبعد خروجه عن مفروض كلام الأصحاب.

نعم، لما كان اجتناب الملاقی فی هاتین الصورتین من جهة العلم الإجمالی القائم به و بصاحب الملاقی، اعتبر فیه ما یعتبر فی منجزیة العلم الإجمالی من الابتلاء بتمام الأطراف و غیره مما یذكر فی مباحث العلم الإجمالی. و تمام الكلام فی هذه المسألة فی الأصول، إذ لا مجال لاستقصائه هنا بعد تشعبه بسبب اختلاف المبانی و كثرة الصور. و اللّه سبحانه و تعالی ولی العصمة و السداد.

(١) أما لو لم یعلم بطهارة أحدهما، بل بنجاسة أحدهما لا غیر، فظاهر لعموم دلیل الاستصحاب. بلا إشكال.

و أما مع العلم بطهارة أحدهما فلأن العلم المذكور لا أثر له فی مقام العمل بعد فرض اقترانه- بالعلم الإجمالی- بالنجاسة المقتضی للاحتیاط بالاجتناب عنهما معا، فلا یصلح للمنع من جریان استصحاب النجاسة فی الملاقی، بنحو یترتب علیه نجاسة ملاقیة، بناء علی ما هو التحقیق من تحقق موضوع الأصول فی أطراف العلم الإجمالی و شمول أدلتها له ذاتا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۲۷

و إذا اشتبه المطلق بالمضاف (١).

نعم، لا ـ مجال لجریان الاستصحاب فیهما معا بلحاظ ترتب الأثر فیهما أو فی ملاقییهما، لو کان لکل منهما ملاق بعد ثبوت قیام العلم الإجمالی المنجز، إذ لو أرید بالاستصحاب محض لزوم الاجتناب، فهو یترتب عقلا بسبب العلم بحرمهٔ أحدهما، فیلغو جعل الأصل بلحاظه، و إن أرید به إحراز النجاسهٔ و التکلیف فیهما معا، بحیث یکون اجتناب کل منهما بملاک الإطاعهٔ لتکلیفه المحرز بالاستصحاب، لا ـ لمحض الاحتیاط فی التکلیف الواحد المعلوم بالإجمال بحیث یکون ارتکابهما معا معصیتین، و اجتنابهما طاعتین، فهو مناف للعلم الإجمالی بإباحهٔ أحدهما الراجع إلی عدم العقاب إلا علی واحد منهما.

و بالجملهٔ: لا بد فی جریان الأصل من ترتب أثر لا یترتب علی العلم الإجمالی، و لا ینافیه، علی ما فصّل الکلام فیه فی الأصول بما لا مجال لاستقصائه هنا.

و مما ذکرنا یظهر جریان استصحاب النجاسهٔ فی الملاقی، و إثبات نجاسهٔ الملاقی له، حتی لو لم یعلم ببقاء أحدهما علی النجاسهٔ، لاحتمال تطهیرهما معا.

لکن، لا ـ یجری الاستصحاب فیهما معا لإثبات نجاستهما أو نجاسهٔ ملاقییهما لو کان لکل منهما ملاق، لما سبق من منافاتهما للعلم بالطهارهٔ، بل یجری حینئذ استصحاب نجاسهٔ أحدهما إجمالا لا غیر، فیکون نان کما لو علم إجمالا بنجاسهٔ أحدهما. فلاحظ.

(۱) حیث لم یتعرض سیدنا المصنف قدّس سرّه لحکم الشک فی إطلاق الماء مع قطع النظر عن العلم الإجمالی، فالمناسب التعرض لذلک هنا قبل الکلام فی مقتضی العلم الإجمالی.

فنقول: الکلام. تارهٔ: مع العلم بالحالهٔ السابقهٔ من الإطلاق أو الإضافهٔ.

و اخری: بدونه.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج ۱، ص: ۴۲۸

...

أما فی الأول: فالذی ذکره غیر واحد الرجوع لاستصحاب الحالهٔ السابقهٔ عملا بإطلاق دلیل الاستصحاب.

نعم، نبّه سیدنا المصنف قدّس سرّه و غیره، إلی اختصاص ذلک بما إذا کان الشک للشبهةٔ الموضوعیهٔ، دون الشبههٔ المفهومیهٔ، لعدم جریان استصحاب المفهوم المردد علی التحقیق.

کما لا ینبغی الإشکال فی عدم جریانه مع تعدد الموضوع، بأن استند احتمال تبدل حال الماء إلی إضافهٔ ما لا یستهلک فیه عرفا، فلا یصح نسبهٔ الحال السابق من الإطلاق أو الإضافهٔ للماء المشکوک، کی یتحد موضوع الیقین و الشک، و الکلام فی جریان الاستصحاب لا بد أن یکون فی فرض وحدهٔ الموضوع.

و مع ذلک لا ـ یخلو جریان الاستصحاب عن إشکال، لأن مفاده إثبات المائیهٔ للموجود الخارجی أو سلبها عنه بمفاد کان و لیس الناقصتین، الراجع إلی مفاد النسبهٔ الترکیبیهٔ، و هو موقوف علی أخذ ذلک فی موضوع الأثر، بأن تؤخذ المائیهٔ بحسب الأدلهٔ شرطا فی موضوع الأحکام- من الطهوریهٔ و غیرها- زائدا علی ذاته، کالطهارهٔ، بأن یکون الموضوع مرکبا، قد أحرز بعضه بالوجدان و بعضه بالأصل، فالوضوء بشیء محرز بالوجدان، و کون ذلک الشیء ماء محرز بالأصل.

لکنه خلاف ظاهر الأدلهٔ المذکورهٔ جدا، لظهورها فی أخذ عنوان الماء فی موضوع الأحکام بما هو عنوان وجدانی بسیط من دون أن ینحل إلی ذات و خصوصیهٔ، بینهما نحو نسبهٔ حملیهٔ، لاختصاص ذلک بالعناوین الاشتقاقیهٔ و ما ألحق بها من العناوین الترکیبیهٔ عرفا، کالزوج و العالم، دون العناوین الجامدهٔ کالماء و الأرض و الحجر، مما لا یدرک العرف انحلاله، و إن کان منحلا حقیقهٔ، لإمکان التبدل فیه مع حفظ الذات.

و أخذ الفقهاء قيد الإطلاق زائدا على الماء إنما هو للتوضيح و التمييز بينه و بين المضاف فى مقام التقسيم إليهما، لا لأخذه شرعا، بل هو وصف تأكيدى لا يزيد على اعتبار المائية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۲۹

...

و بالجملة: المائية المقوّمة للإطلاق المقابل للإضافة و إن لم تكن مقومة للذات حقيقة- كالمائية المقوّمة للعنصر التى تعم المضاف، بل مثل البول و الريق مما لا- يطلق عليه الماء حتى مع الإضافة- بل هى أمر زائد عليها منفك عنها، إلا أن العرف يغفل عن التحليل المذكور، و يرى الماء عنوانا بسيطا لا تركيب فيه، فأخذه فى موضوع المطهرية شرعا ظاهر فى الجرى على المفهوم العرفى و عدم لحاظ التحليل فيه، فيشكل استصحاب مائيته أو عدمها بمفاد كان و ليس الناقصتين، لعدم كونها بالوجه المذكور دخيلة فى موضوع الأثر، ليكون إحرازها بالأصل بضميمة إحراز بقية الموضوع بالوجدان متمما لموضوع الأثر.

و بعبارة أخرى: موضوع الحكم هو الوضوء بالماء مثلا، و هو غير محرز بنفسه، لا بالوجدان، و لا بالأصل، فلا بد فى إحرازه من فرض تركّبه و انحلاله إلى أجزاء يحرز بعضها بالوجدان، و بعضها بالأصل، و ليس المحرز بالوجدان فى المقام إلا الوضوء بما فى الإناء المردد بين المطلق و المضاف، فإن فرض انحلال موضوع الحكم إلى الوضوء بشيء هو ماء كان استصحاب المائية لما فى الإناء محرزا لبقية أجزاء الحكم و متمما لموضوعه، و إلا- كان إحراز موضوع الحكم به مبنيا على الأصل المثبت، و حيث كان التحليل خلاف الظاهر امتنع الرجوع للأصل. و عليه يتعين الرجوع للأصول الأخر التى يأتى الكلام فيها إن شاء اللّه تعالى.

فتأمل جيدا.

و أما فى الثانى: - و هو عدم العلم بالحالة السابقة- فربما يتمسك باستصحاب عدم كون المائع المردد ماء من باب استصحاب العدم الأزلى، غير المعارض باستصحاب عدم كونه مضافا، لعدم الأثر له فى نفسه بعد عدم كون الإضافة مانعة شرعا من أحكام الماء المطلق من الطهورية و غيرها، بل عدم ترتبها معها لعدم الموضوع و هو الماء.

و دعوى: أن مائية الماء من شؤون ذاته غير المنفكة عنه حتى أزلا، لا من لواحق وجوده ليمكن نفيها عنه بلحاظ العدم الأزلى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۳۰

...

مدفوعة: بأن ما هو من شؤون الذات هو المائية المقومة للعنصر، التى تعم المطلق و المضاف و غيرهما، لا المائية التى هى موضوع الأحكام المقابلة للإضافة و المصححة لإطلاق الماء، فإنها من لواحق الوجود الزائدة على الذات، كالإضافة، و لذا يمكن تبادلهما على الماء الواحد مع حفظ ذاته- كما أشرنا إليه آنفا- فيصح استصحاب عدمها أزلا.

لكن، الاستصحاب المذكور- مع عدم جريانه فى الشبهة المفهومية، و لا مع تعاقب الحالتين- مبنى على فرض انحلال موضوع الأحكام و تركبه بنحو يطابق مفاد الاستصحاب، و قد عرفت الإشكال فى ذلك.

هذا، و حيث لا- أصل يحرز الإطلاق أو الإضافة بمجرد الشك، كما كان الأصل الطهارة مع الشك فيها، تعين مع عدم جريان الاستصحاب الرجوع للأصل الجارى فى أحكام الماء المطلق، التى يمتاز بها عن المضاف.

و ليس له إلا أحكام ثلاثة.

الأول: المطهرية من الحدث و الخبث. و قد يدعى الرجوع فيها إلى استصحاب الطهورية أو عدمها مع العلم بسبق أحدهما فى الماء المشكوك، سواء كان الشك فى إطلاق الماء للشبهة الموضوعية أم المفهومية، لعدم إجمال المستصحب- و هو الطهورية- على

الثانی.

و دعوی: عدم إحراز الموضوع و هو الماء فی الموردین.

مدفوعة: بأن موضوع الطهوریة هو ذات الماء المحفوظة عرفا، و إن لم تحرز مائیته. و فرض تعدد الموضوع للاختلاط بما لا یستهلک خارج عن محل الکلام.

لکن یشکل الاستصحاب المذکور، بأن طهوریة الماء منتزعة من ترتب الطهارة علی استعماله، کما هو الحال فی سائر العناوین الاشتقاقیة، حیث تکون متقومة بنحو نسبة منتزعة من المادة، و لیس الأمر الحقیقی التکوینی أو الاعتباری إلا تلک المادة، فکما تکون قاتلیة السیف منتزعة من ترتب القتل علیه، و عالمیة الرجل منتزعة من ثبوت العلم له، کذلک طهوریة الماء و الأرض منتزعة من ترتب الطهارة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۳۱

...

علیهما، فالاستصحاب إنما یجری فی منشأ انتزاعها، و من الظاهر أن الحکم علی الماء بترتب الطهارة علی استعماله، عبارة عن حکم تعلیقی لا مجال لاستصحابه علی التحقیق.

و دعوی: أن الطهوریة أمر اعتباری متحقق بالفعل فی الماء یترتب علیه حصول الطهارة شرعا، ترتب الحکم علی موضوعه، کما یترتب نفوذ التصرف من الولی علی ولایته، و نفوذ القضاء من القاضی علی قضاوته.

مدفوعة: بأن اتحاد الطهوریة و الطهارة فی المبدأ المصحح لصدقهما و عدم انفکاک أحدهما عن الآخر، لکونهما کالمتضایفین مانع من کون أحدهما حکما للآخر مستقلا عنه بالجعل، للغویة أحد الجعلین.

نعم، لو کان المراد بالطهوریة الخاصیة الموجودة فی الماء التی اقتضت جعل الطهارة باستعماله، لم یکن استصحابها تعلیقیا، و أمکن جعل الطهارة حکما لها.

لکن الخاصیة المذکورة لو فرض وجودها، لیست أمرا اعتباریا مجعولا- و لا- هی عین الطهوریة، بل هی أمر تکوینی فی الماء، کالملاک لطهوریته و لترتب الطهارة علیه، نظیر انصقال السیف الذی هو الشرط فی قاتلیته و ترتب القتل علیه.

و أضعف من ذلک دعوی: أن المجعول هو الطهوریة لا غیر و هی أمر فعلی فی الماء، و أن الطهارة من شؤونها اللاحقة لها من دون حاجة إلی جعل شرعی آخر بینهما.

إذ لو أرید بذلک أن ترتب الطهارة علی الطهوریة خارجی من دون حاجة إلی جعل و ترتب شرعی بینهما.

فیدفعه امتناع ترتب مثل الطهارة من الأمور الاعتباریة بدون توسط جعل و اعتبار.

مع أن استصحاب الطهوریة لا ینهض بإحراز آثارها الخارجیة غیر الجعلیة.

و إن أرید به أن الطهارة منتزعة من الطهوریة من دون أن تکون مجعولة أصلا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۳۲

...

و لا موردا للأثر، و لیس الأثر إلا لاستعمال الطهور، عکس ما ذکرنا، فلیست طهارة الثوب فی الحقیقة إلا غسله بالطهور، و ذلک هو موضوع الآثار.

فیدفعه ما تقدم من أن العنوان الاشتقاقی هو المنتزع من المادة. مضافا إلی وضوح کون الطهارة مجعولة بنفسها، و هی مورد الآثار

الشرعية بحسب الأدلة، بل الضرورة.

و بالجملة: ليس مفاد جعل الطهورية للماء أو الأرض إلا جعل الطهارة معلقة على استعمالها، فيبتنى استصحابها على الاستصحاب التعليقى، الذى لا يجرى على التحقيق.

و على هذا، فليس المرجع إلا استصحاب الحدث أو الخبث و عدم الطهارة، باستعمال الماء المذكور.

بل لا يبعد جريان استصحاب عدم الغسل بالماء الذى هو سبب الطهارة، فإن العلم بتحقق أصل الغسل لا ينافى الشك فى تحقق الغسل بالماء، و بعد اليقين بعدمه سابقا يستصحب، و إن لم يحرز كون المستعمل ماء مطلقا أو مضافا.

نعم، لا يجرى الأصل المذكور لو كان التردد فى الماء من جهة الشبهة المفهومية، لكونه من استصحاب المفهوم المردد حينئذ، بل يختص جريانه بالشبهة الموضوعية.

و قد يدعى ابتناء جريان الأصل المذكور على ما تقدم منا من بساطة الماء المأخوذ فى موضوع الحكم، إذ لو كان مركبا و منحلا فمع فرض إحراز أحد جزئية بالوجدان، و هو: الغسل بشيء، لا معنى لنفيهما معا بالأصل، كما لا مجال لنفى الغسل بالماء بما أنه أمر بسيط، لعدم كونه ببساطته موضوعا للأثر.

و يشكل: بأن تركب الماء فى موضوعيته لا ينافى بساطة الغسل فى موضوعيته، لوضوح أن الماء بما هو أمر بسيط أو مركب قد أخذ قيدا فى الغسل، فليس المطهر إلا الغسل الخاص، و هو مشكوك بسبب الشك فى تحقق كلا قيدية و إن أحرز أحدهما، فلا بأس بنفيه بالأصل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۳۳

...

نعم، يتجه ذلك لو لم يؤخذ الماء قيدا فى الغسل، بل جزءا فى قباله، كما لو كانت الطهارة مسببه عن الغسل و وجود الماء، فإنه لا مجال لاستصحاب عدم الغسل بعد اليقين بوجوده، سواء كان الماء مركبا أم بسيطا، نظير ما لو كان الموضوع مركبا من مجيء زيد و مجيء عمرو، و علم مجيء زيد، و لم يحرز مجيء عمرو و لا عدمه، فإنه لا مجال لاستصحاب عدم المجيئين بعد فرض انحلال الموضوع و تركبه من جزئين، أحدهما معلوم الحصول، فتأمل جيدا.

نعم، هذا كله إنما يقتضى عدم الاجتزاء باستعمال الماء المذكور مع تيسّر غيره، أما مع تعذر غيره و انحصار الأمر به فيشكل تركه، لعدم إحراز مشروعية العمل بدونه.

و يأتى الكلام فى ذلك بعد الفراغ من الكلام فى أحكام شخص الماء المشكوك إن شاء اللّه تعالى.

الثانى: الاعتصام مع الكرية. و اللازم التفصيل فى المقام بين الشبهة المفهومية و الموضوعية. فيرجع فى الاولى إلى عموم الانفعال- الذى يأتى الكلام فيه فى الفصل الخامس إن شاء اللّه تعالى- لإجمال المخصص، و هو دليل اعتصام الماء الكر، و الشك فى شموله للفرد المذكور، فيتعين الرجوع للعموم.

و فى الثانية إلى أصل الطهارة، بل استصحابها، لعدم حجية العام فى الشبهة المصداقية.

نعم، قد يدعى لزوم البناء فيها على الانفعال إما لقاعدة المقتضى، بدعوى: أن الملاقاة مقتضية للنجاسة، و كرية الماء مانعة منها.

و إما لأن تعليق الحكم الترخيصى على عنوان وجودى- كالماء فى المقام- يقتضى البناء على عدمه عند عدم إحرازه، نظير ما تقدم من بعض الأعاظم قدّس سرّه عند الشك فى الكرية.

و تقدم منا منع كلا الوجهين فى الفرع التاسع من الفروع التى ألحقناها بمباحث الماء الذى لا مادة له.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۳۴

...

على أنه قد يشكل جريان الأول: بأن المائية ليست من سنخ المانع، بل هى موضوع للمانعية، مع كون المانع هو الكرية المفروض تحققها فى المقام، فالشك فى المقام ليس فى وجود المانع، بل فى تحقق موضوع المانعية الذى يتوقف عليه تأثير المانع، و ليس من المعلوم عموم القاعدة لذلك عند القائلين بها.

و الثاني: باختصاصه بما إذا كان دليل اختصاص الحكم بالعنوان الوجودى بلسان الحصر و التعليق، كتعليق الاعتصام على الكرية فى الماء، و تعليق جواز الاستمتاع على عنوان الزوجية و ملك اليمين، و ليس دليل اختصاص الاعتصام بالماء باللسان المذكور، بل ليس هو إلا ـ من جهة اختصاص عنوان الخاص به و عموم الانفعال لغيره، فلا ـ يبقى فى المقام إلا ـ التمسك بعموم الانفعال فى الشبهة المصداقية الذى أشرنا إلى منعه.

و لعله لذا التزم بعض الأعاظم قدّس سرّه هنا بالطهارة مع اختياره فى الشك فى الكرية الانفعال، كما نبّه لذلك شيخنا الأستاذ قدّس سرّه و تابعه فيه.

الثالث: الطهارة بالاتصال بالمادة. و من الظاهر لزوم البناء على عدمها فى المقام عملا ـ بالاستصحاب، من دون فرق بين الشبهة الموضوعية و المفهومية، بناء على أنه المرجع فى أمثال ذلك.

و قد تقدم نظيره فى مسألة تتميم النجس كرا. فراجع.

بقى الكلام فيما أشرنا إليه من أنه مع عدم إحراز إطلاق الماء و إن لم يسغ الاكتفاء به فى تحصيل الطهارة، إلا أنه يشكل تركه مع انحصار الأمر به، لعدم إحراز مشروعية العمل بدونه. و ينبغى الكلام فى ذلك موردين.

الأول: الطهارة الحدثية. فقد ذهب فى القواعد و جامع المقاصد و كشف اللثام، إلى أنه لو أريق أحد الإنائين المشتبهين بالمضاف وجب الجمع بين التطهر بالآخر و التيمم، و هو المحكى عن الإيضاح و الروض و كاشف الغطاء، و ظاهر الدلائل. بل نسبه فى المدارك إلى قطع الأصحاب، و إن لم يستوضحه، لما سيأتى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۳۵

...

و عن نهاية الأحكام احتمال الاكتفاء بالتيمم فى ذلك، و جزم به بعض مشايخنا، و قد يظهر من شيخنا الأستاذ قدّس سرّه، مع اتفاقهما- تبعا للسيد الطباطبائى فى العروة الوثقى- على الاكتفاء به فى المشتبه الذى لم يكن طرف لعلم إجمالى سابق الذى هو محل الكلام- و وافقهم فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه مع عدم سبق القدرة على الماء. و قوى بعض الأعاظم فيه وجوب الجمع.

هذا، و قد علل وجوب الجمع بين الأمرين بالعلم الإجمالى بوجوب أحدهما. بل قد لا يحتاج للعلم الإجمالى فى مثل المقام مما يجب الاحتياط فيه بمجرد الشك لقاعدة الاشتغال بالطهارة، بل استصحاب عدمها، حيث لا يعلم حصولها بواحد منهما، لاحتمال عدم مشروعيته. بل يأتى فى التنبيه الثانى أنه لا أثر للعلم الإجمالى المذكور.

و أما ما فى المدارك من أن الماء الذى يجب استعماله فى الطهارة إن كان هو ما علم كونه مطلقا تعيّن الاجتزاء بالتيمم، و إن كان هو ما لم يعلم إضافته تعيّن الاجتزاء بالوضوء، و الجمع بين الطهارتين غير واضح.

فهو ظاهر الوهن، فإن الماء الذى يجب استعماله هو المطلق الواقعى الذى لا يعلم انطباقه على المشكوك ليحرز مشروعية استعماله، و لا يعلم معه بتعذره، ليحرز مشروعية التيمم.

فلا ـ بد فى الخروج عن الاحتياط المذكور من إحراز أحد الأمرين بنحو يعيّن مقتضاه و يحرز حصول الطهارة به، و يمنع من منجزية

العلم الإجمالی للآخر.

و منه یظهر أنه لا مجال للاكتفاء بالوضوء مع سبق القدرة علی الماء، إما لكون المشكوك مسبوقا بالإطلاق- كما هو أحد الفروض فی محل الكلام- أو لإراقة أحد الإنائین المشتبهین- كما هو مفروض كلام الأصحاب- أو لسبق القدرة علی ماء آخر ثمَّ تعذر.

بدعوی: أن مقتضی استصحاب القدرة علی الماء وجوب الوضوء.

إذ فیه: أنه لو سلم جریان الاستصحاب المذكور فهو لا یحرز إطلاق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٦

...

المشكوك و حصول الطهارة به، بنحو یخرج به عن العلم الإجمالی و قاعدة الاشتغال بالطهارة و استصحاب عدمها.

ثمَّ إنه قد یقرب الاكتفاء بالتیمم بأحد وجوه.

الأول: ما ذكره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن موضوع التیمم لما كان هو عدم وجدان الماء فهو یصدق مع عدم التمكن من استعماله، لتعذره عقلا أو شرعا أو عدم العلم به، كما فی المقام.

و فیه: أن موضوع التیمم لیس هو عدم وجدان الماء- كما یأتی قریبا- غایة الأمر أن یكون عدم وجدانه مصححا شرعا للبناء علی مشروعیة التیمم، علی ما یأتی عند الكلام فی وجوب الفحص عن الماء فی مبحث التیمم. لكن المراد به حینئذ لیس مطلق عدم العلم بالماء، بل عدم العثور علیه، و هو لا یعم عدم العلم بحال الشیء الموجود تحت الید- كما فی المقام- فمن وجد ناقة و شك فی أنها ضالته أو غیرها، لا یقطع بعدم العثور علی ناقته و عدم وجدان ضالته، كما لعله ظاهر.

الثانی: ما ذكره بعض مشایخنا من أنه بناء علی ما هو التحقیق من جریان الاستصحاب فی الأمور المستقبلة، فمقتضی الاستصحاب عدم ارتفاع الحدث باستعمال الماء المشكوك، و بذلك یحرز ارتفاع موضوع الوضوء و تحقق موضوع التیمم، و هو عدم وجدان الماء، الذی هو بمعنی عدم القدرة علی استعماله، إذ لو كان واجدا بتمكّنه من استعمال المشكوك لم یحكم الشارع ببطلان غسله أو وضوئه و بقاء حدثه بعدهما.

و فیه. أولا: أن الاستصحاب المذكور لیس من استصحاب الأمور المستقبلة، لأن مفاد استصحاب الأمور المستقبلة هو الحكم الظاهری الفعلی ببقاء المتیقن فی الزمان اللاحق المعلوم الحصول، نظیر الحكم حین رؤیة المرأة للدم باستمراره ثلاثة أیام.

أما الاستصحاب المدعی هنا فمفاده الحكم ببقاء الحدث علی تقدیر استعمال الماء و إن لم یستعمل، فهو یتضمن التعلیق فی نفس الحكم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ٤٣٧

...

الاستصحابی، عكس الاستصحاب التعلیقی المتضمن للتعلیق فی نفس الأمر المستصحب فعلا.

و ثانیا: أن الاستصحاب المذكور لا یحرز عدم القدرة علی استعمال الماء الذی هو موضوع التیمم إلا بضمیمة ملازمتین.

الاولی: ملازمة عدم ارتفاع الحدث خارجا، لتعذر رفعه و عدم القدرة علیه، لوضوح أن عدم وقوع الشیء لا یتحد مفهوما و لا مصداقا مع تعذره، و لا مجال لاستصحاب نفس التعذر، لعدم الیقین به.

الثانیة: ملازمة تعذر رفعه بخصوص الماء المشكوك، لتعذر رفعه بكلی الماء الذی هو موضوع التیمم، لفرض انحصار الماء المقدور علیه به.

الثالث: ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من استصحاب عدم وجدان الماء، الذى هو بمعنى القدرة عليه، و لو بنحو استصحاب العدم الأزلى، فيحرز بذلك ارتفاع موضوع الوضوء و تحقق موضوع التيمم.

نعم، يختص ذلك بما إذا لم تسبق القدرة على الماء، إذ لا ـ مجال معه للاستصحاب المذكور، و إن لم ينفع ذلك فى الاكتفاء بالوضوء، لما سبق، فيجب فيه الجمع بين الأمرين.

و بهذا يفترق هذا الوجه عن الوجهين السابقين.

كما يفترق هذا الوجه و سابقة عن الوجه الأول، بأن مفادهما مشروعية التيمم ظاهرا بالاستصحاب، و مفاد الأول مشروعيته واقعا، لتحقق موضوعه- و هو عدم العلم بالماء- وجدانا.

و من ثمَّ كان لازمه صحة التيمم واقعا، كما التزم به شيخنا الأستاذ قدّس سرّه، بل بناء على أن مشروعية التيمم تستلزم عدم مشروعية الوضوء، يلزم البناء على بطلان الوضوء برجاء كون الماء مطلقا و إن أصاب الواقع، و هو غريب. فلاحظ.

ثمَّ إن سيدنا المصنف قدّس سرّه أشار إلى الإشكال فى هذا الوجه بما يرد على الوجهين الأولين أيضا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۳۸

...

و حاصله: أنها مبنية على أن موضوع وجوب الوضوء هو وجدان الماء، كما كان موضوع التيمم هو عدمه، حيث يكون إحراز عدم الوجدان بالوجدان على الوجه الأول، و بالأصل على الوجهين الأخيرين، رافعا لموضوع وجوب الوضوء و مؤمنا عنه، كما يقتضى التعبد بموضوع التيمم و الإلزام به.

أما بناء على ما هو التحقيق من إطلاق موضوع وجوب الوضوء، و أن مشروعية التيمم مع عدم الوجدان لا ينافى مشروعية الوضوء و تحقق موضوعه و ملاكه، و إن سقط عقلا بالتعذر، أو شرعا بالحرج، فإحراز عدم الوجدان و مشروعية التيمم بالوجدان أو الأصل لا يكون رافعا لوجوب الوضوء و لا ـ مؤمنا عنه، بل يجب الاحتياط فيه باستعمال الماء المشكوك، بناء على ما هو التحقيق من وجوب الاحتياط مع الشك فى القدرة الحاصل فى المقام.

و قد أجاب قدّس سرّه عن الوجه المذكور: بأن إحراز مشروعية التيمم رافع لموضوع الاحتياط فى الوضوء، لأن تشريعه لما كان بعنوان البدلية عن الوضوء فهذه البدلية توجب المعذورية عند العقل، فلا خوف كى يجب الاحتياط من جهة الشك فى القدرة.

و يشكل ما ذكره قدّس سرّه من الجواب: بأن بدلية التيمم عن الوضوء لما كانت واقعية اضطرارية فإحراز مشروعيته لا يصلح للمعذرية، و لا يكون مؤمنا عن الواجب الأولى المفروض حصول ملاكه و عدم استيفاء تمامه بالبدل الاضطرارى- مع احتمال فعلية التكليف به- لاحتمال القدرة عليه.

و إنما يتجه ذلك فى البدلية الواقعية الاختيارية، لابتناء البدل الاختيارى على استيفاء تمام الملاك.

و كذا فى البدلية الظاهرية الراجعة عندهم إلى التعبد ظاهرا بالامتثال، بدلا عن الامتثال الواقعى، كما لو احتمل القدرة على الماء الطاهر الواقعى و كان عنده ماء مشكوك الطهارة، فإن أصالة الطهارة فيه تحرز حصول الامتثال به ظاهرا بدلا عن الواقع و تؤمن منه، فلا يبقى معها موضوع لوجوب الاحتياط بالطاهر الواقعى الذى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۳۹

...

يعلم بالقدرة عليه، فضلا عما يحتمل القدرة عليه.

نعم، ينـدفع أصل الإشـكال، بأن وجوب الاحتياط مع الشك فى القـدرة إنما هو مع الشك فى سـعة القدرة، بأن احتمل القدرة على ما يعلم بتحقق الامتثـال به، كمـا لو احتمل العثور على الماء بالفحص عنه و طلبه، لا مع الشك فى حال المقـدور بأن لم يقـدر إلا على ما يحتمل تحقق الامتثال به- كما فى المقام- و لذا لا يظن من أحد التزام الاحتياط بدفع الكفارة لمشكوك الفقر إذا انحصر الأمر به.

و عليه ابتنى ما اتفق عليه المتأخرون فى الأصول من كون تعـذر امتثال بعض الأطراف معينا مانعا من منجزيـة العلم الإجمالى فى الآخر، فإذا لم يجب الاحتياط فى المقام باسـتعمال الماء من هذه الجهة، و فرض إحراز مشروعية التيمم و حصول الطهارة به، كان ذلك رافعا لموضوع قاعدة الاشتغال بالطهارة، و مانعا من منجزية العلم الإجمالى، فلا يجب الاحتياط من جهتهما بالوضوء.

فالعمـدة فى الإشـكال فى استصـحاب عـدم الوجـدان: أن عـدم الوجـدان ليس موضوعا لمشـروعية التيمم، و إن أوهمته بعض الأدلة و اشتهر فى كلماتهم.

كيف، و قـد جعل المرض فى الآية الكريمة مقابلا لعدم الوجدان، و لا يراد به إلا لزوم الضـرر من اسـتعمال الماء و إن لم يجب دفعه، كمـا تضـمنت النصوص مشـروعية الـتيمم مع خوف العطش و نحوه، بـل مع الخوف من نفس الفحص عن المـاء و طلبه و إن لم يحرز الضـرر من اسـتعماله، كما أفتوا بمشـروعيته مع الحرج فى اسـتعمال الماء، بل فى الفحص عنه و إن لم يحرز الحرج من استعماله، و مع مزاحمـة التكليف بالطهـارة المائيـة بتكليف آخر يسـقطه، فـإن الظاهر- بعـد ملاحظـة جميع ذلك- كون مشـروعية التيمم مترتبـة على سقوط التكليف بالطهارة المائية مع بقاء ملاكها و عدم فعلية التكليف بها، بنحو يصلح للدفع و الداعوية، فإن ذلك هو الجهة المشتركة بين الموارد المـذكورة، و ليس ذكر عـدم الوجـدان أو المرض و نحوهما فى الأدلـة إلا لملازمتها لذلك، لا لكونها بنفسـها و بعنوانها الأولى موضوعا لمشروعية التيمم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۴۰

...

و ذلك هو المطابق للارتكاز فى جميع الأبـدال الاضـطرارية المبتنية على التنزل عن بعض مراتب ملاك الواجب الأولى، فإن الموجب لمشـروعية البـدل الاضـطرارى ارتكازا هو تعـذر البعث للواجب الأولى، لا خصوصـية ما يمنع من البعث إليه من تعذر الواجب أو لزوم الحرج منه أو غيرهما.

و يناسـبه بعض النصوص، ففى حـديث داود الرقى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «لاـ تطلب المـاء و لكن تيمم، فـإنى أخـاف عليك التخلف عن أصـحابك، فتضل و يأكلك السـبع» «١»، و فى صـحيح ابن أبى يعفـور و عنبسـة عنه عليه السّـلام: «إذا أتيت الـبئر و أنت جنب، فلم تجد دلوا و لا شـيئا تغرف به فتيمم بالصـعيد، فان رب الماء هو رب الصـعيد، و لا تقع فى البئر و لا تفسد على القوم ماءهم» «٢»، و فى صـحيح ابن أبى نجران الوارد فى اجتماع ميت و جنب و محدث بالأصغر المتضمن اغتسال الجنب و دفن الميت بتيمم، قال: «لأن غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة.» «٣»، و فى صحيح يعقوب بن سالم: «لا آمره أن يغرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع» «۴».

فإن التعليل فى الثلاثة الأول إنما يقتضى سقوط الطهارة المائية، و لا يقتضى وجوب التيمم إلا بضميمة الملازمة الارتكازية المذكورة. كمـا أن الاقتصـار فى الأـخير على النهى عن الطلب إنمـا يقتضـى مشـروعية التيمم بنـاء عليهـا، كما أشار إلى ذلك فى الجملـة سـيدنا المصنف قدّس سرّه فى المسوغ السادس من مسوغات التيمم.

بل ذلك هو الظاهر من بعض نصوص الإبدال الاضطرارية الأخر، كخبر عبد الأعلى مولى آل سام الوارد فيمن عثر فانقطع ظفره، فجعل عليه مرارة المتضـمن، لقوله عليه السّـلام: «يعرف هذا و أشـباهه من كتاب اللّه عز و جل، قال تعالى مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه» «۵»، فإن معرفة وجوب المسح على المرارة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب التيمم حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب التيمم حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الوضوء حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۴۱

...

من الآية الكريمة بعد كونها نافية لا مثبتة إنما يتم بضميمة الملازمة المذكورة.

و بالجملة: التأمل فى النصوص المتقدمة، و فى الارتكازيات العقلائية نافى الابدال الاضطرارية، مع ملاحظة اختلاف العناوين التى تضمنت الأدلة و الفتاوى تشريع التيمم معها مع عدم جامع عرفى بينها، شاهد بأن العناوين المذكورة ليست بخصوصياتها، و لا بقدر مشترك بينها موضوعا لمشروعية التيمم، بل أخذها فى الأدلة بلحاظ ما يترتب عليها من سقوط التكليف بالطهارة المائية و عدم صلوحه للبعث، فلا ينفع مثل استصحاب عدم الوجدان فى إحراز موضوع التيمم و الخروج عن مقتضى القاعدة المتقدمة المقتضية للجمع بينه و بين استعمال الماء المشكوك.

إن قلت: استصحاب عدم الوجدان و نحوه من المسقطات للطهارة المائية و إن لم يحرز وجوب التيمم بنفسه بالمباشرة، إلا أنه يحرزه بضميمة إحرازه لموضوعه، و هو سقوط الطهارة المائية، لأنه من أحكامه، فلا أثر للفرق المذكور.

قلت: ترتب سقوط الطهارة المائية على مثل عدم الوجدان- مما يستلزم تعذرها- عقلى، لا شرعى راجع إلى أخذه فى حدود التكليف و موضوعه، و هو مما يكون عقلا مسقطا للتكليف بواقعة و مصداقه الفعلى، فما هو العذر و المسقط فى كل آن هو التعذر فيه، و هو غير قابل للاستصحاب، و ليس عنوان التعذر بما هو أمر من شؤون المكلف أو المكلف به و من عناوينهما المضافة إليهما القابلة للاستمرار مأخوذا فى موضوع المسقطية، ليمكن استصحابه و إحراز سقوط التكليف تبعا له.

و بعبارة أخرى: الاستصحاب إنما يجرى فى العناوين التقييدية المأخوذة فى موضوعات الأحكام، لأنها القابلة للاستمرار، دون العناوين التعليلية، كعنوان المزاحمة و المقدمية و نحوهما، مما يكون له الدخل بواقعة الفعلى الذى يكون المؤثر منه فى كل آن مباينا للمؤثر منه فى الآن الآخر، من دون أخذ جهة مشتركة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۴۲

...

قابلة للاستمرار.

و لذا لا يظن من أحد استحباب عدم القدرة عند الشك فى تجددها، بنحو يكون واردا على قاعدة الاحتياط، التى هى المرجع مع الشك فى القدرة.

و أما ترتبها على مثل الحرج و المرض فهو و إن كان شرعيا، إلا أنه لا يبعد كون مسقطية الأمور المذكورة شرعا على نحو مسقطية التعذر عقلا، لارتكاز كونها مثله من سنخ العذر المسقط، لا لكونها بمفهومها العام من حدود التكليف و قيوده، بل هى مبنية ارتكازا على سعة القدرة المعتبرة، و لذا كان استصحابها بعيدا عن المرتكزات جدا.

و عليه، فحيث لا طريق لإحراز سقوط الطهارة المائية كان المتعين الجمع بينها و بين الطهارة الترابية، عملا بالقاعدة المتقدمة.

إن قلت: بعد ما تقدم من عدم وجوب الاحتياط فی الطهارة المائية من حيثية الشک فی القدرة، لكون الشک فی حال المقدور لا فی سعة القدرة، فمقتضى أصالة البراءة منها وجوب التيمم بعد فرض الملازمة بينه و بين سقوط الطهارة الترابية، فينحل بذلک العلم الإجمالی، و يرتفع موضوع قاعدة الاشتغال.

قلت: ليس مفاد أصل البراءة إلا محض التأمين و المعذرية، لا إحراز سقوط التكليف واقعا، ليكون محرزا لموضوع الملازمة.

إن قلت: يكفی فی ذلک استصحاب عدم وجوب الطهارة المائية، و لو بلحاظ ما قبل الوقت، لإحراز لازمه الشرعی، و هو وجوب التيمم.

قلت: موضوع مشروعية التيمم ليس مجرد عدم وجوب الطهارة المائية، بل عدمها فی ظرف مشروعيتها و فعلية ملاكها، المقتضی للتكليف بها لو لا ـ التعذر، و من الظاهر أنه لا ـ مجال لاستصحاب ذلک بلحاظ ما قبل الوقت، إذ ليس الثابت حينئذ إلا محض عدم التكليف بالطهارة المائية.

و ليس هو مركبا من الأمرين و منحلا إليهما شرعا، ليحرز أحدهما بالاستصحاب و الآخر بالوجدان بعد دخول الوقت، بل لعله ببساطته صار موضوعا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۴٣

...

فی الملازمة، فلا يحرز لا بالوجدان و لا بالأصل.

نعم، قد يستصحب الموضوع المذكور لو فرض احتمال تجدد القدرة بعد الوقت، لليقين فی أول الوقت بتحقق الأمر البسيط المذكور، المتحصل من فعلية الملاک و سقوط أمر الوضوء.

اللهم إلا أن يقال: وجوب التيمم و إن كان لازما لسقوط الطهارة المائية- كما تقدم- إلا أن الملازمة ليست عنوانية راجعة إلی جعل سقوط الطهارة المائية بعنوانه موضوعا لوجوب التيمم شرعا، لينفع استصحاب الأمر المذكور بعنوانه القابل للاستمرار فی إحراز وجوب التيمم، بل هی ملازمة واقعية راجعة إلی أن سقوط الطهارة المائية فی كل آن علة بواقعة لمشروعية التيمم، نظير ما تقدم فی مسقطية التعذر للتكليف، فلا ينفع استصحاب سقوط التكليف، فضلا عن أصل البراءة منه، كما لا ينفع استصحاب عدم الوجدان لإحرازه علی ما تقدم.

و علی هذا لا مخرج عما تقدم من القاعدة المقتضية للجمع بين استعمال الماء المشكوک و التيمم، و لا مجال للاكتفاء بالتيمم، لعدم إحراز مشروعيته و حصول الطهارة به فی جميع فروض المسألة. فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

تنبيهان.

أولهما: قال فی جامع المقاصد بعد الحكم بوجوب الجمع: «و لا يخفی أنه يجب تقديم الوضوء علی التيمم»، و فی مفتاح الكرامة: «و لعله ظاهر الأكثر، و هو ظاهر الأستاذ الشريف أدام اللّه حراسته»، و ظاهر المدارک نسبته إلی قطع الأصحاب.

و استدل له فی مفتاح الكرامة بأنه إذا توضأ بالأول صار فاقدا للماء بيقين.

و فيه- مع اختصاصه بما إذ كان استعمال الماء مستوعبا له بحيث لا يبقی منه شیء-: أنه لا ملزم باليقين بفقد الماء عند التيمم، بل لا بد من اليقين بالطهارة، و هو حاصل بالجمع بين الأمرين كيفما اتفق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۴۴

...

و دعوی: توقف الجزم بالنیهٔ فی التیمم علی فقد الماء بتقدیم استعماله.

مدفوعهٔ: - مضافا إلی عدم اعتبار الجزم بالنیهٔ فی العبادهٔ- بتعذر الجزم بها فیه حتی مع تأخیره، لاحتمال تحقق الطهارهٔ المائیهٔ قبله، فلا یکون مشروعا. و لا یتحقق الجزم بالنیهٔ إلا بإراقهٔ الماء المشکوک، لیعلم بمشروعیهٔ التیمم. و لا یظن من أحد الالتزام بوجوبه، و إن کان قد یناسب ما عن ابن إدریس من لزوم الصلاهٔ عاریا مع انحصار الساتر بالثوبین المشتبهین.

لکنه بالإعراض عنه حقیق.

هذا، و قد احتمل الوحید قدّس سرّه فی حاشیهٔ المدارک کون منشأ الحکم بتأخیر التیمم اعتبار ضیق الوقت فیه.

و یشکل: بأنه لو سلم اعتباره فیه فالمراد به الضیق العرفی الذی لا یخل به تقدیمه علی الوضوء. فالبناء علی جواز تقدیمه- کما فی المدارک- متعین.

ثانیهما: ما ذکرناه کما یقتضی وجوب الجمع بین التیمم و استعمال الماء المشکوک مع وجوده کذلک یقتضی لزوم المحافظهٔ علیه و عدم جواز إراقته، للعلم الإجمالی بوجوب أحد الأمرین، المنجز لکل منهما و المقتضی للمحافظهٔ علیهما.

اللهم إلا أن یقال: لمّا کان وجوب کل من الأمرین لکونه محصلا للطهارهٔ، و کانت الطهارهٔ الحاصلهٔ من التیمم أقل مرتبهٔ من الطهارهٔ المائیهٔ- کما هو مقتضی کون البدلیهٔ اضطراریهٔ. و یشهد به التعبیر فی کثیر من النصوص عن التیمم بأنه نصف الطهور- فمثل هذا العلم الإجمالی لا یصلح إلا لتنجیز المرتبهٔ الضعیفهٔ من الطهارهٔ التی تحصل بالتیمم، دون الرتبهٔ التامهٔ المتوقفهٔ علی استعمال الماء، بل المرجع فیها أصل البراءهٔ، بناء علی ما تقدم من عدم وجوب الاحتیاط مع الشک فی حال المقدور.

فالعمدهٔ فی لزوم الجمع بین الأمرین هو قاعدهٔ الاشتغال بالطهارهٔ، لعدم إحرازها مع الاقتصار علی أحدهما، و هی لا تقتضی لزوم حفظ الماء،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۴۴۵

...

لوضوح أن إراقته تستلزم العلم بحصول الطهارهٔ بالتیمم الذی هو مقتضی القاعدهٔ المذکورهٔ.

نعم، لو علم إجمالا بإطلاق أحد المائین ثمَّ أریق أحدهما، اتجه تنجز احتمال وجوب الطهارهٔ المائیهٔ بالثانی الملزم بحفظه، بناء علی ما هو الظاهر المعروف من أن تعذر بعض الأطراف بعد حصول العلم الإجمالی لا یرفع منجزیته للباقی.

و منه یظهر أن الوجه الثانی- الذی ذکره بعض مشایخنا- المقتضی للاکتفاء بالتیمم ظاهرا لو تمَّ لا ینهض بجواز الاقتصار علیه فی الفرض المذکور، لأنه إنما یصلح للخروج عن مقتضی العلم الإجمالی بوجوب الطهارهٔ المائیهٔ أو الترابیهٔ و عن قاعدهٔ الاشتغال، و لا یصلح للخروج عن مقتضی العلم الإجمالی بوجوب استعمال أحد المائین المنجز للباقی منهما و إن لم یعلم بحصول الطهارهٔ به، فیجب ضم التیمم إلیه لقاعدهٔ الاشتغال.

و أما الوجه الأول الذی ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه فمقتضاه العلم بمشروعیهٔ التیمم بإراقهٔ أحد المائین، و الجهل بحال الباقی منهما، و بناء علی أن مشروعیته تستلزم عدم مشروعیهٔ الوضوء، لا یبقی مجال للاحتیاط باستعمال الباقی من جههٔ العلم الإجمالی، بل یکون کما لو أریق الاناءان معا. فلاحظ.

هذا ما وسعنا التعرض له فی هذا المقام، و قد أطلنا الکلام فی هذه المسألهٔ لاختلاف المبانی فیها و دقتها و تشعبها، و نسأله تعالی أن نکون قد وفقنا فیها للجری علی ما ینبغی الجری علیه. و منه سبحانه نستمد العون و التسدید، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

الثانی: الطهارهٔ الخبثیهٔ الواجبهٔ بنفسها، کما فی تطهیر المسجد، أو المعتبرهٔ فی بعض المرکبات الواجبهٔ نفسیا أو غیریا، کتطهیر البدن و الثیاب للصلاهٔ، و تطهیر أعضاء التیمم أو الأرض التی به یتیمم بها.

و لاـ ینبغی التوقـف فی لزوم حفـظ المـاء المشـکوک و الاحتیـاط باسـتعماله، لو سـبق العلم الإجمـالی بإطلاـق أحـد المـائین ثمَّ أریق أحدهما، کما أشرنا إلی نظیره قریبا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۴۶

...

فی التنبیه الثانی.

و أما مع الشک البدوی، فقد یدعی وجوب الاحتیاط باستعمال الماء، لأن الشک فی المقام فی القدرة الذی یجب فیه الاحتیاط.

و یندفع بما تقدم من اختصاصه بما إذا شک فی سعة القدرة، لا فی حال المقدور، کما فی المقام.

فالذی ینبغی أن یقال: الشک فی حال الماء.

إن رجع إلی الشـک فی أصـل التکلیف فـالمرجع البراءة، کما لو کان المسـجد نجسا، إذ تعـذر تطهیره لإضافـة الماء، موجب لسـقوط التکلیف به.

و کذا لو رجع للشک فی اعتبار الخصوصـیة فی المکلف به، کما لو کان تعذر الطهارة موجبا للتنزل للعمل الفاقد لها، کما فی الصـلاة مع نجاسة البدن، بناء علی ما هو التحقیق من الرجوع للبراءة فی الدوران بین الأقل و الأکثر الارتباطیین.

و إن رجع إلی الشـک فی امتثـال التکلیف فـالمرجع الاشـتغال، کمـا لو کانت أعضاء التیمم نجسـة، حیث یعلم بوجوب التیمم، إما مع نجاسـة الأعضـاء لکون المشـکوک مضافـا، أو مع طهارتهـا لکونه مطلقـا، فلاـ یحرز حصول الطهـارة الحدثیـة به إلا مع غسل الأعضاء بالمشکوک، نظیر ما تقدم من لزوم الجمع بین الطهارة المائیة و الترابیة.

کما أنه لو کان استعمال الماء طرفا لعلم إجمالی منجز تعین الاحتیاط بموافقته، کما لو کانت الأرض الصالحة للتیمم نجسة، حیث یعلم إجمالاـ إما بوجوب تطهیرها بالماء المشـکوک ثمَّ التیمم بها و الصـلاة فی الوقت، أو بوجوب القضاء لفقـد الطهورین، بناء علی ما هو الظاهر من عدم مشروعیة الأداء معه، فیجب الجمع بین الأمرین.

و بملاحظة ما تقدم فی الطهارة الحدثیة یتضح کثیر من جهات الکلام هنا.

فتأمل جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۴۷

جاز (۱) رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمَّ الغسل بالآخر (۲). و کذلک رفع الحدث (۳). و إذا اشتبه المباح بالمغصوب (۴).

---

(۱) بل وجب مع الانحصار، و توقف إحراز الامتثال علی ذلک.

(۲) بلا ریب، لأنه توصلی لا یعتبر فیه الجزم بالنیة، و لا یقدح فیه التکرار بلا إشکال.

(۳) کما فی الخلاف و القواعـد و جامع المقاصـد و کشف اللثام، و عن المبسوط و جواهر القاضـی و غیرها، بل نسبه فی المدارک و محکی الذخیرة إلی قطع الأصحاب.

نعم، صرح فی جامع المقاصد باعتبار فقد ما لیس بمشتبه، و عن المبسوط و الروض و المنتهی أنه إذا تمکن من الطهارة الواحدة بمزج أحـدهما بالآـخر بحیث یکون الممزوج مطلقـا، فالأـحوط اختیـاره علی تکرار الطهـارة بکـل منهما، إذ مع إمکان الجزم بالنیـة لا یجوز التردید، و عن کاشف الغطاء: «و المسألة مبنیة علی أن الاحتیاط طریق فی الاختبار، أو أنه إنما یسوغ عند الاضطرار».

و من المعلوم أن الأقوی الأول، کما تقدم تقریبه فی المسألة الثالثة من مسائل التقلید.

و منه یظهر ضـعف احتمـال وجوب الـتیمم مع الانحصـار، کمـا لعله لاـزم مـا عن ابن إدریس من وجوب الصـلاة عاریـا مع الانحصـار

بالثوبين المشتبهين.

(۴) أما الشك فی إباحة الماء مع عدم العلم الإجمالی فربما ينسب للمشهور أن الأصل فيه الاحتياط تخصيصا لعموم أدلة البراءة و الإباحة. و إليه يرجع ما قيل من انقلاب الأصل فی الدماء و الفروج و الأموال.

و ربما يستدل عليه برواية محمد بن زيد الطبری: «كتب رجل من تجار فارس من بعض موالی أبی الحسن الرضا عليه السّلام يسأله الإذن فی الخمس، فكتب إليه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، إن اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، و على الضيق الهمّ. لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۴۸

...

يحل مال إلا من وجه أحله اللّه. إن الخمس عوننا على ديننا و عيالنا و على موالينا [أموالنا. خ ل] و ما نبذ له و نشتری من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا.» «۱».

بدعوى: ظهوره فی كون الحلية منوطة بالسبب المحلل، فمع الشك فی تحققه يرجع إلى أصالة عدمه، كما ذكر ذلك سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و فيه- بعد الغض عن سنده- أنه ظاهر فی التحليل الوضعی المسؤول عنه الراجع إلى تملك المال، و الذی لا إشكال فی كونه خلاف الأصل، لا التحليل التكليفی، الراجع إلى جواز التصرف الذی هو محل الكلام.

مع أن العنوان المذكور ليس موضوعا للحلية شرعا، كی ينفع فيما نحن فيه بلحاظ كونه عنوانا وجوديا منفيا بالأصل، بل هو منتزع من كون العنوان موضوعا للحلية، و متأخر عن ذلك رتبة، فهو حاك عن الأسباب الشرعية بعناوينها الخاصة، كالإذن من المالك و عدم ملكية أحد للمال و نحوهما، فاللازم إجراء الأصل فی تلك العناوين التی قد تكون على طبق الأصل، و قد تكون على خلافه، و لا دلالة فيه على كون جميع العناوين المحكية به وجودية مخالفة للأصل، لينفع فيما نحن فيه.

بل المرتكز أن جواز التصرف فی المباحات الأصلية ليس لكونها واجدة لعنوان وجودی يقتضی التحليل، بل لعدم وجود ما يمنع من التصرف فيها، و هو يناسب كون حرمة التصرف هی المنوطة بالأمر الوجودی.

بل هو الظاهر من بعض النصوص الظاهرة فی حقن الإسلام للمال.

نعم، مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفسه، و منه مورد الحديث الشريف.

و منه يظهر أنه لا مجال لدعوى ظهور الحديث فی تعليق الحل فی الأموال بعنوان وجودی، فيدخل فی كبرى ما ذكره بعض الأعاظم قدّس سرّه من أن تعليق الحكم الترخيصی على عنوان وجودی يقتضی البناء على عدمه عند عدم إحراز ذلك العنوان و إن لم يحرز عدمه.

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۴۹

حرم التصرف بكل منهما (۱)، و لكن لو غسل نجس بأحدهما طهر (۲)، و لا يرفع بأحدهما الحدث (۳).

مضافا إلى منع الكبرى المذكورة، كما تقدم عند الكلام فی الشك فی الكرية فی الفرع السادس من الفروع التی استدركناها فی الماء الذی لا مادة له.

و الحاصل: أنه لا مجال للخروج عن عموم أصالة الحل و البراءة، و لا سيما مع ورود بعضها فی الأموال، كموثقة مسعدة بن صدقة عن

أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سمعته یقول: کل شیء هو لک حلال حتی تعلم أنه حرام بعینه فتدعه من قبل نفسک، و ذلک مثل الثوب یکون علیک قد اشتریته و هو سرقهٔ و المملوک عندک لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبیع قهرا.» [۱].

إلا أن یکون هناک أصل موضوعی یقتضی حرمهٔ التصرف، کما لو فرض سبق ملکیهٔ الغیر و شک المکلف فی إذنه له أو انتقال المال منه إلیه، فإن مقتضی الاستصحاب عدم الأمرین، بخلاف ما لو شک المکلّف فی سبق ملکیهٔ الغیر للماء من أول الأمر، کما لو تردد فی کونه ماء بئره أو بئر الغیر.

و قد أطلنا الکلام فی تفصیل ذلک فی التنبیه الأول من تنبیهات أصل البراءهٔ من الأصول بما لا مجال لاطالهٔ الکلام فیه هنا. فراجع.

(۱) لمنجزیهٔ العلم الإجمالی بنحو تمنع من المخالفهٔ الاحتمالیهٔ. و یتعین حینئذ اختیار ماء آخر غیر المشتبهین، أو التنزل للتیمم لو انحصر الأمر بهما، لسقوط الطهارهٔ المائیهٔ بالتعذر.

(۲) لعموم دلیل طهوریهٔ الماء الطاهر، و لا دلیل علی مانعیهٔ الغصبیهٔ، أو الحرمهٔ التکلیفیهٔ المتفرعهٔ علیها من ذلک بعد کونه توصلیا لا یعتبر فیه التقرب.

(۳) بمعنی أنه لا یتحقق رفعه، لمانعیهٔ تنجز الحرمهٔ من التقرب المعتبر فی

---

[۱] الوسائل باب: ۴ من أبواب ما یکتسب به من کتاب البیع حدیث: ۴. و قد ذکرنا فی أدلهٔ البراءهٔ من الأصول بعض الکلام فی الموثقهٔ فراجع. منه عفی عنه.

و إذا کانت أطراف الشبههٔ غیر محصورهٔ جاز الاستعمال مطلقا (۱).

الطهارهٔ الحدثیهٔ و إن لم یسقط الماء بذلک عن الطهوریهٔ، و لذا تقع الطهارهٔ بالمغصوب لو فرض حصول التقرب للغفلهٔ عن حاله، علی ما حقق فی مبحث اجتماع الأمر و النهی.

(۱) لعدم منجزیهٔ العلم الإجمالی حینئذ علی ما ذکر فی الأصول مفصلا.

لکن ذلک إنما یقتضی الرجوع للأصل فی کل طرف بنفسه، و هو یقتضی جواز الاستعمال مع الشک فی الطهارهٔ و الحلیهٔ، لأنهما علی طبق الأصل، کما تقدم، لا مع الشک فی الإطلاق، لعدم أصل محرز له، کما تقدم أیضا.

بل مقتضی استصحاب الحدث و قاعدهٔ الاشتغال بالطهارهٔ عدم الاجتزاء باستعمال الماء المذکور، کما اعترف به قدّس سرّه فی مستمسک العروهٔ الوثقی و جری علیه فی حاشیتها، و من البعید جدا عدوله عن ذلک هنا.

فالظاهر ابتناء الإطلاق المذکور هنا علی الغفلهٔ عن شموله لاحتمال إضافهٔ الماء. بل قد یحمل الجواز فی کلامه علی التکلیفی، فیختص باحتمال الغصبیهٔ، و لا یشمل احتمال الإضافهٔ، لیکون خروجا عما عرفت.

و إن کان ذلک بعیدا جدا، بلحاظ استلزامه عدم تصدّیه قدّس سرّه لبیان حکم الشبههٔ غیر المحصورهٔ فی النجاسهٔ التی هی من أظهر مواردها، بل لا یبقی معه مورد للإطلاق. إلا أن یحمل علی الإطلاق بلحاظ جواز الارتکاب و لو استوعب الأطراف فی وقائع متعددهٔ فی قبال القول بلزوم ترک مقدار المعلوم بالإجمال. لکنه قد یبعد بلحاظ عدم إشارته قدّس سرّه لهذه الجههٔ فی صدر کلامه.

هذا، و أما احتمال إلغاء الشک فی أطراف الشبههٔ غیر المحصورهٔ، فلا یبقی معها موضوع للأصل الإلزامی، فلا مجال له، خصوصا بناء علی الضابط الآتی لغیر المحصور، الذی لا یستلزم ضعف الاحتمال.

إلا أن یفرض ضعف الاحتمال بنحو ملحق له بالوسواس الذی لا یعتنی به

و ضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف (۱) حدا يوجب خروج بعضها عن محل الابتلاء (۲). و لو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالأحوط وجوبا إجراء حكم المحصورة (۳).

العقلاء في مقام العمل، كما ذكرناه في محله. لكنه لا يختص بالشبهة غير المحصورة.

(۱) لا دخل لكثرة الأطراف في سقوط منجزية العلم الإجمالي، و إنما هي دخيلة في صدق عنوان غير المحصور الذي وقع في كلماتهم.

(۲) أو ابتلائه بغير ذلك مما يمنع من منجزية العلم الإجمالي، كتعذر المخالفة فيه، و تعذر الموافقة أو تعسرها، و غير ذلك مما ذكر في الأصول مفصلا، بل قد يراد بعدم الابتلاء ما يعم ذلك.

هذا، و قد ذكر في كلماتهم ضوابط أخر لغير المحصورة- غير تامة- لا مجال لإطالة الكلام فيها هنا، بل تذكر في الأصول.

(۳) حيث أشرنا إلى عدم دخل الكثرة في حكم غير المحصورة، فلا بد من كون مفروض الكلام الشك في الابتلاء.

و قد ذكرنا في الأصول أن اللازم معه البناء على عدم منجزية العلم الإجمالي، سواء كان الشك في تحديده بنحو الشبهة المفهومية، أم في تحققه مع العلم بحده بنحو الشبهة المصداقية.

و أما بقية الموانع التي أشرنا إلى الاكتفاء بها في جريان حكم الشبهة غير المحصورة فيختلف الحال فيها، فتعذر الموافقة و لزوم الحرج منها لا يكتفى فيهما بالشك، لأنهما من سنخ الأعذار التي لا بد من إحرازها عند العقلاء، و لذا تقدم وجوب الاحتياط مع الشك في سعة القدرة، و تعذر المخالفة يكتفى فيه بالشك، كعدم الابتلاء، لأنه من سنخه، و قد أطلنا الكلام في ذلك في الأصول بما لا يسع المقام تفصيله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۲

...

كما لا مجال للكلام في فروع الماء المشكوك التي تعرض لها في العروة الوثقى و استدل لها في شروحها، لضيق الوقت عن ذلك و عدم انشراح الصدر له، و لا سيما مع اضطرارنا لإطالة الكلام فيما تقدم و عدم أهمية كثير من تلك الفروع، لقلة الابتلاء بها، و إنما هي مجرد فروض لها أمثال كثيرة قد يسهل معرفة حكمها بعد الرجوع للضوابط المتقدمة، و إتقان المباني الأصولية التي أشرنا لبعضها في هذا الشرح.

و منه سبحانه و تعالى نستمد العون و التوفيق، و التأييد و التسديد. و له الحمد على كل حال في المبدأ و المآل، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۳

[الفصل الخامس في الماء المضاف و الآسار]

اشارة

الفصل الخامس الماء المضاف (۱)- كماء الورد و نحوه- و كذا سائر المائعات (۲)

---

(۱) تقدم منا في نهاية الفصل الأول الكلام في طهارة الماء المضاف مع أخذه من طاهر، و في تطهيره بالتصعيد مع أخذه من نجس.

فراجع.

(۲) مما یکون ذا رطوبـة بحیث تنتقل أجزاؤه بالملاقاة و یتأثر به الملاقی- کالزیت و العسل- أما الفلزات المائعة بالأصل- کالزئبق- أو بـالحرارة، فمیعانهـا لا یوجب انفعالها، کما صرح به فی العروة الوثقی، و أمضاه جملـة من شـراحها و محشـیها، منهم سـیدنا المصـنف قدّس سرّه، و إن توقف فیه شیخنا الأستاذ و بعض السادة المعاصرین قدّس سرّهما «۱».

و یکفی فی عدم سـریان النجاسة فیه بتمامه قصور أدلة السـریان عن مثله، لاختصاصها بالماء و نحوه مما یشتمل علی الرطوبة، کالعسل و الزیت و السمن و المرق.

و التعـدی عنهـا لأمثالهـا کالنفـط و الحلیب بقرینـة الارتکاز العرفی، لا یقتضـی التعـدی عنها لمثل المقام بعـد عـدم مساعـدة الارتکاز العرفی، و جعـل المـدار فی سـریان النجاسـة فیهـا علی ذوبانهـا لا یقتضـی کون المـدار فی السـریان مطلق الـذوبان، و لو فی مثل محل الکلام.

بل لو فرض جعل المدار فی النصوص علی مطلق الذوبان أمکن دعوی

---

(۱) راجع النصوص الدالة علی ذلک فی باب: ۵ من أبواب الماء المضاف، و باب: ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۴

ینجس القلیل و الکثیر فیها بمجرد الملاقاة للنجاسة (۱)

انصرافه عن محل الکلام بقرینة الارتکاز العرفی.

کما یکفی فی عـدم انفعال ظاهره بمجرد الملاقاة من دون رطوبـة خارجیة ما دل علی عدم الانفعال مع الجفاف- مثل ما فی موثق ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«کل شـیء یابس ذکی» «۱»، و غیره ممـا یـأتی الکلاـم فیه إن شـاء اللّه تعالی فی المسألـة التاسـعة عشـرة من الفصل الأول من مباحث الطهارة الخبثیة- لوضوح أن میعان ما نحن فیه لا یوجب رطوبته و لا ینافی یبسه عرفا.

و منه یظهر انـدفاع ما ذکره شـیخنا الأسـتاذ قدّس سرّه من أنه إن کان المدار علی الذوبان لزم الانفعال فیما نحن فیه، و إن کان المدار علی الرطوبة المائیة لزم التوقف فی انفعال مثل النفط و الدهن مما لا یشتمل علی الماء.

ثمَّ إنه لا إشـکال فی أنه یلحق بالفلزات مثل الزجاج و الحجر الذائبین بالحرارة، بل لا یبعد إلحاق مثل المطاط و النایلون، بل و الشمع، مما لا یتأثر به الملاقی و إن جمـد علیه، فإنه لیس المعیار علی مطلق العلوق، إذ الفلزات قد تعلق أیضا، بل علی تأثر الملاقی بالمائع، و هو غیر حاصل فی الأمور المذکورة.

و لا أقل من الشک فی إلحاقها بمثل الزیت، المسوغ للرجوع لأصالة الطهارة.

(۱) هـذا مـذهب الأصـحاب لاـ أعلم فیه خلافـا. کـذا فی المعتبر. و إجماعا، کما فی الروضـة و بعض نسـخ الشـرائع، و عن التـذکرة و المنتهی و کشف الالتباس و الدلائل. و عن السرائر نفی الخلاف فیه. و فی الجواهر: «إجماعا منقولا نقلا یستفاد منه التحصیل».

و کلاـمهم و إن کـان فی الماء المضاف إلا أن الظاهر عمومه للمایعات الأخر، لأولویتها فی الحکم عرفا، و بقرینـة اسـتدلال بعضـهم- کالمحقق فی المعتبر-

---

(۱) الوسائـل بـاب: ۳۱ من أبـواب أحکـام الخلـوة و الموجود فی الوسائـل طبع إیران: «زکی» بـالزاء. و الـذی أثبتنـاه من التهـذیب طبع النجف الأشرف ج: ۱ ص: ۴۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۵

...

بنصوص الزيت، و بأن المائع قابل للنجاسة.

و كيف كان، فيدل على ذلك في الماء المضاف بعض النصوص، كخبر زكريا ابن آدم: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، و اللحم اغسله و كله» «۱».

و موثق السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «أن عليا عليه السّلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فارة؟ قال: يهرق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل» «۲».

و موثق عمار عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس» «۳».

لوضوح أن المرق في الأولين هو ماء اللحم الذي هو من سنخ الماء المضاف، كما أنه لو لا انفعال ماء الكامخ لم يكن وجه لاعتبار غسل الدن في الثالث.

كما يدل عليه في غيره من المائعات ما ورد في السمن و الزيت و العسل من النصوص الكثيرة، كصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الفارة و الدابة تقع في الطعام و الشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا- فإنه ربما يكون بعض هذا- فإن كان الشتاء فانزع ما حوله و كله، و إن كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، و إن كان ثردا فاطرح الذي كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابة ماتت فيه» «۴»، و غيره.

و بعض هذه النصوص يشمل بإطلاقه الكثير، فإن القدر في الأولين قد تكون كبيرة تسع كرا، و لا سيما مع التنبيه في خبر زكريا إلى الكثرة. و فرض اجتماع الزيت و نحوه بمقدار الكر غير بعيد في الرابع و نظائره.

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حديث: ۸ و باب: ۲۶ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۵۱ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۶

...

نعم، لا مجال لدعوى الإطلاق في الثالث، لأن الدن و إن كان هو الراقود العظيم الذي قد يشمل ما يسع الكر، إلا أنه وارد لبيان قابلية دنّ الخمر لتنجيس ما فيه بعد الفراغ عن قابلية ما فيه للانفعال، فلا ينافي اعتصام ما فيه بالكريه.

فتأمل جيدا.

و يستفاد عموم الانفعال من بعض نصوص الأسآر، فإنه لو تمت المناقشة في الاستدلال بكثير منها:

تارة: باختصاصها بالماء المطلق، إما لاختصاص السؤر بالماء الذي يشرب منه، أو للتعرض فيها للوضوء.

و اخرى: باختصاصها بالقليل، لأن السؤر هو البقية من الطعام و الشراب، و هي تنصرف للقليل.

إلا أنه لا مجال لها في مثل صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل

سبع مرات» «۱»، و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: اغسل الإناء» «۲»، فإن الشرب يعم الماء المضاف و غيره من المائعات كالحليب، كما أن الإناء يعم الكبير الذى يسع الكر.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى الحكم بعد النظر فى هذه النصوص و نحوها، مما يظهر منه المفروغية عن قابلية الماء المضاف و شبهه للانفعال و سريان النجاسة تبعا للارتكاز العرفى، فتسالم الأصحاب على عموم الحكم مع ذلك كاشف عن ثبوته تبعا للارتكاز المذكور. و لا سيما مع كونه موردا للابتلاء و العمل، الذى يبعد معه اختفاء الحال.

و بهذا يسهل إلغاء خصوصية موارد النصوص بلحاظ كثير من الجهات، لكشف تسالمهم عن بلوغ الارتكاز المذكور حد القرينة على إلغاء الخصوصية.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسآر حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسآر حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۷

...

بل قد يقال: إن المستفاد من نصوص الكر أن الانفعال هو مقتضى طبع الماء، فضلا عن غيره من المائعات كما هو مقتضى الارتكاز العرفى، و أن الكرية عاصم تعبدى، فسكوت النصوص عن بيان عاصم لغيره مع تسالم الأصحاب على عدم اعتصامه و كثرة الابتلاء بذلك كاشف عن جرى الشارع فيه على مقتضى الارتكاز المذكور.

و من ثَمّ لم تتطرق أكثر النصوص لبيان الانفعال رأسا، و إنما تعرضت لبعض الخصوصيات فيه بنحو يكشف عن المفروغية عنه، كما يظهر بملاحظتها. فتأمل جيدا.

هذا، و قد تأمل سيدنا المصنف قدّس سرّه فى الانفعال مع الكثرة المفرطة، كألف كر، قال: «لعدم السراية عرفا فى مثله، نظير ما يأتى من عدم السراية إلى العالى الجارى إلى السافل، و النصوص الواردة فى السمن و المرق و نحوهما غير شاملة لمثله. و ثبوت الإجماع على السراية فى الكثرة المفرطة غير ظاهر».

لكن عدم السراية عرفا غير ظاهر، و لذا لا يتوهم مع كثرة النجاسة الملاقية للمايع. و قياسه على الجارى فى غير محله مع اختلاف سنخ الحكمين، لأن الجريان موجب لقصور مقتضى الانفعال عن التأثير فى المتدافع منه.

أما الكثرة فهى من سنخ المانع عن تأثير المقتضى، كما هو المرتكز فى كرية الماء، و ثبوتها فى المقام غير ظاهر. و لا سيما مع اختلافهما بعدم تحديد الكثرة المفرطة و تحديد الجريان عرفا.

كما لا مجال للتشكيك فى الإجماع بعد تنصيصهم على الكثرة و إغفالهم لتحديدها.

على أن الالتزام فى الكثير بالنحو المذكور بعدم الانفعال أصلا حتى فى موضع الملاقاة صعب جدا، و كذا الالتزام بانفعال موضع الملاقاة من دون استيعاب تمام الماء، لعدم تحديد الموضع المذكور ارتكازا.

و الظاهر أن التأمل فى ذلك موجب لوضوح السريان فى الجميع عملا بالعموم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۸

إلا إذا كان متدافعا على النجاسة (۱)

المتقدم المستفاد من مجموع الأمور المتقدمة.

و ليس ما ذكره قدّس سرّه إلا من سنخ الاستبعاد بلحاظ كثرة المتأثر و قلة المؤثر بحسب النظر الحسى، أو بلحاظ ترتب المشاكل أو نحو ذلك مما يبتنى على التغافل عن الانفعال بالنجاسة شرعا.

و قد أشير إلى الردع عنه فى خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: «أتاه رجل فقال:

وقعت فأرة فى خابية فيها سمن أو زيت، فما ترى فى أكله؟ فقال له أبو جعفر عليه السّلام: لا تأكله. فقال له الرجل: الفأرة أهون علىّ من أن أترك طعامى من أجلها. فقال له أبو جعفر عليه السّلام: إنك لم تستخف بالفارة، و إنما استخفت بدينك. إن اللّه حرم الميتة من كل شىء» (۱).

(۱) قال فى المدارك: «و لا تسرى النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعا، تمسكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض»، و عن الدلائل استحسانه، و عن السيد الطباطبائى قدّس سرّه فى مصابيحه و ظاهر منظومته دعوى الإجماع عليه. بل عن الروض أنه لا يعقل سريان النجاسة إلى العالى، فإن ذلك و إن كان ممنوعا، إلا أنه منه كاشف عن وضوح عدم السراية.

و يظهر الوجه فيه مما تقدم فى أحكام الماء القليل من قصور أدلة الانفعال عنه بعد قصور مقتضى النجاسة عن التأثير فيه ارتكازا، كما أشرنا إليه هناك.

بل لا ينبغى التأمل فيه بعد ملاحظة سيرة المتشرعة و ارتكازياتهم، إذ لا يتوهم من أحد البناء على نجاسة تمام المائع بإراقة بعضه على الموضع النجس، مع شيوع الابتلاء بذلك.

و من هنا اتجه من صاحب المدارك دعوى القطع، المغنى عن التمسك بالأصل، بل لا موضوع له معه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۵۹

بقوة (۱)- كالجارى من العالى، و الخارج من الفوارة- فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقى للنجاسة، و لا تسرى إلى العمود. و إذا تنجس المضاف لا يطهر أصلا (۲)

كما لا مجال معه لما عن كاشف الغطاء من بناء المسألة على أن الأصل سراية النجاسة لغير موضع الملاقاة، أو عدمها.

و ما فى الجواهر من عدم تحقق القطع له غريب. و أغرب منه ما عن المناهل من الحكم بسريان النجاسة للعالى، لدعوى دخوله فى معقد إجماعاتهم على انفعال المضاف.

فإن ما ذكرناه من الوجه موجب لانصراف إطلاق معاقد الإجماعات المتقدمة على الانفعال عنه.

هذا، و مما تقدم أيضا يتضح الوجه فى جعل المعيار على التدافع و عدم الاقتصار على خصوص عدم سريان النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، كما يتضح الوجه فى بعض الجهات الأخر مما تقدم التعرض له هناك، فان المقامين من باب واحد. فراجع.

(۱) تقدم الإشكال فى اعتبار قوة الدفع فى مبحث الماء القليل.

(۲) يعنى: ما دام باقيا على الإضافة، و لا يصح إطلاق اسم الماء عليه، أما لو خرج عن الإضافة و صار مطلقا فيلحقه حكم الماء المطلق المتنجس، لإطلاق أدلته.

و أما احتمال طهارته بخروجه عن الإضافة- نظير طهارة الخمر بالانقلاب- فلا مجال له مع استصحاب نجاسته، لأن الانقلاب المذكور لا يوجب تبدل الذات، التى هى موضوع النجاسة عرفا بنحو يمنع من الاستصحاب.

و طهارة الخمر بالانقلاب على خلاف القاعدة، فلا يقاس عليها، و لا سيما بعد اختصاصها بالنجاسة الخمرية، و عدم جريانها فى النجاسة الخارجية بالملاقاة- كما هو الغالب فى محل الكلام- حيث لا يطهر الخمر معها بالانقلاب كما يذكر فى محله.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۶۰

و إن اتصل بالماء المعتصم (۱)، کماء المطر أو الکر.

---

(۱) کما هو المعروف، لاختصاص مطهریة الاتصال بالمعتصم بالماء المطلق.

فإن العمدة فیه التعلیل فی صحیح ابن بزیع الوارد فی ماء البئر، و التعدی منه لبقیة أقسام المطلق لمناسبته لکونه ارتکازیا لا یقتضی التعدی للمضاف بعد قصور الارتکاز عنه.

بل ظاهر الأمر فی النصوص المتقدمة بإهراق المائع أو إطعامه أهل الذمة أو الکلب تعذر أکله و سقوطه عن الانتفاع المعتد به، و هو لا یناسب طهره بالاتصال بالمعتصم لتیسر ذلک، و الاهتمام بقیمة المتنجس تقتضی الاهتمام بتحصیله، و لیس هو کالماء المطلق المتنجس لیس له قیمة مهمة تقتضی تکلف ذلک فیه.

و أما الاستدلال بعموم قوله علیه السّلام فی مرسلة الکاهلی: «کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر» «۱».

فلا مجال له فی الماء المطلق المتنجس فضلا عن المضاف، لانصرافه إلی التطهیر باستیلاء ماء المطر علی المتنجس، و هو لا یتحقق فی السوائل، کما أشرنا إلیه فی المسألتین الثانیة عشرة و العشرین.

و مثله فی ذلک مرسلة ابن أبی عقیل فی الماء المجتمع فی الطریق: «إن هذا لا یصیب شیئا إلا طهره» «۲».

و أضعف من ذلک الاستدلال بعمومات مطهریة الماء، لعدم التعرض فیها لکیفیة التطهیر به، فلا بد من تنزیلها علی الوجه العرفی، و هو التطهیر باستیلاء الماء علی الموضع النجس، الذی لا مجال له فی السوائل.

و منه یظهر ضعف ما فی القواعد و محکی التحریر من الاکتفاء فی طهر

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۵.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۶۱

نعم، إذا استهلک فی الماء المعتصم فقد ذهبت عینه (۱)

المضاف بإلقاء کر علیه إذا لم یسلبه الإطلاق، بناء علی شموله لما إذا بقی المضاف علی إضافته، کما قد یشهد به ما فی القواعد من أنه لو صار المطلق مضافا خرج عن الطهوریة دون الطهارة، لظهوره فی عدم خروج المضاف عن الإضافة و طهره بالاتصال بالکر المطلق، و لذا لا ینفعل به الکر بعد صیرورته مضافا.

و قد أطال فی الجواهر فی توجیهه بما لا مجال لإطالة الکلام فیه.

و الأمر سهل بعد وضوح ضعفه بظاهره.

(۱) یعنی: فلا یبقی معه موضوع صالح للحکم بالنجاسة عرفا. و هو الوجه فی عدم جریان استصحاب النجاسة فیه، فلا تترتب آثارها من انفعال الماء به لو فرض خروجه عن الاعتصام بعد ذلک.

و یقتضیه النصوص الدالة علی عدم نجاسة الماء الکثیر بوقوع البول فیه أو الدم أو غیرهما، و نصوص البئر المتضمنة لعدم انفعالها أو نزحها بوقوع شیء من ذلک فیها [۱]، فإنه لم یتبّه فی النصوص المذکورة إلی لزوم التوقی عما یؤخذ من الماء المذکور مما یشتمل علی الأجزاء المستهلکة من النجاسة، لقلته و انفعاله بالأجزاء المذکورة مع وضوح غفلة العرف عن ذلک و سیرتهم علی عدم التوقی عنه.

نعم، لا ـ بد من عدم خروج الماء عن الاعتصام إلی حین تحقق الاستهلاک، و إلا تعین انفعال الماء بالمضاف، کما لو فرض خروج بعض الکر عن الإطلاق بحیث ینقص الباقی منه عن الکریة، أو فرض فصل المضاف بین المادة و ذیها، حیث یتعین حینئذ انفعال الباقی من المطلق باتصاله بالمضاف المتنجس، و لا ـ ینفع استهلاک المضاف بعد ذلک فی طهر الماء، بل یلحق الجمیع حکم الماء المتنجس من الاحتیاج إلی الاتصال بالمعتصم فی تطهیره.

---

[۱] إما بلحاظ أنها فی أول زمان امتزاجها بالماء المطلق قد تجعل قسما منه مضافا، أو لأن طهارة عین النجاسة بالاستهلاک تستلزم طهارة المتنجس بالأولویة منه عفی عنه.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶۲

و مثل المضاف فی الحکم المذکور (۱) سائر المائعات (۲).

مسألة ۲۱: الماء المضاف لا یرفع الخبث (۳)،

هذا، و قد اعتبر فی محکی المبسوط عدم تغیر المطلق بصفات المضاف.

و هو متجه بناء علی الاکتفاء فی انفعال المعتصم بالتغیر بصفات المتنجس- الذی تقدم أنه خلاف الظاهر- أو یکون مراده بذلک الکنایة عن بقائه علی الإطلاق فی مقابل غلبة المضاف علیه.

و أما حمله علی التغیر بصفات النجاسة التی قد یحملها المضاف- حیث تقدم کفایته فی انفعال المعتصم- فبعید. و الأمر سهل.

(۱) یعنی: من عدم طهره بالاتصال بالمعتصم و طهره بالاستهلاک.

(۲) لاشتراکها مع الماء المضاف فی الوجه المتقدم.

(۳) عند أکثر أصحابنا، کما فی الخلاف و عن الغنیة و التذکرة. و هو المشهور، کما عن المختلف، بل عن الروض الإجماع علیه، و إن لم یتضح وجهه بعد معروفیة الخلاف من السید و المفید، بل عن السرائر نسبته إلی السید و جماعة من أصحابنا.

إلا أن یرید به الإجماع الحجة، کما هو ظاهر الجواهر، حیث قال: «و هو المشهور نقلا و تحصیلا شهرة کادت تبلغ الإجماع، بل هی إجماع، لمعلومیة نسب المخالف إن اعتبرناه، و انقراض خلافهما».

لکنه مبنی علی حجیة الإجماع بدخول المعصوم حسا إجمالا، أو حدسا بقاعدة اللطف. و الأول ممنوع صغری، و الثانی ممنوع کبری.

و کیف کان، فیدل علی المشهور النصوص الکثیرة الظاهرة فی انحصار المطهر بالماء.

إما للأمر به فی بیان کیفیة التطهیر الظاهر فی التعیین، مثل ما فی حسن الحسین بن أبی العلاء و صحیح البزنطی فی البول یصیب الجسد من قوله علیه السّلام: «صب علیه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶۳

...

الماء مرتین» «۱»، و غیره مما هو کثیر جدا.

أو لظهوره فی الحصر بمفهوم الشرط أو نحوه، کقوله علیه السّلام فی موثق أبی بصیر:

«أ لیس یغسل بالماء؟ قلت: بلی. قال: لا بأس» «۲»، و قوله علیه السّلام فی خبر برید ابن معاویة:

«یجزی من الغائط المسح بالأحجار، و لا یجزی من البول إلا الماء» «۳»، و قوله علیه السّلام فی خبر ابن جعفر فی الصلاة فی الأکسیة التی تنقع فی البول: «إذا غسلت بالماء فلا بأس» «۴»، و قوله علیه السّلام فی صحیحه فیمن لیس عنده إلا ثوب نصفه دم: «إن وجد ماء

غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه» «۵»، و قريب منه صحيح الحلبى و موثق عمار «۶».

فإن هذه النصوص ظاهرة فى انحصار التطهير بالماء، و بعدم الفصل- بل فهم عدم الخصوصـية فى كثير منها لظهوره فى كون الاحتياج إلى الماء مقتضى طبع النجاسة- يتم عموم عدم مطهرية غير الماء.

مضافا إلى استصحاب النجاسة، بناء على ما يأتى من انفعال الطاهر بملاقاة النجس.

و أما دعوى: أن ذلك مقتضى أصالة الاشتغال بالطهارة بالإضافة إلى ما اشترطت فيه لو فرض عدم جريان استصحاب النجاسة.

فهى مندفعة: بأن قاعدة الاشـتغال انما يرجع إليها مع الشك فى الطهارة الحدثية، لا الخبثية، بل المرجع فيها قاعدة الطهارة. مع ان ذلك قد يتم لو كان المانع من الاستصحاب خللا فى المقام فيه.

أما لو كان المانع منه دعوى عـدم انفعال الطاهر بالنجاسـة، و أن الغسل واجب تعبـدى، فلا مجال لقاعـدة الاشـتغال، لأن الشـرط على ذلك هو الغسل، فمع الشك فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب النجاسات حديث: ۴، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۷۳ من أبواب النجاسات حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷۱ من أبواب النجاسات حديث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب النجاسات حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب النجاسات حديث: ۱، ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶۴

...

وجوب كونه بالماء يكون المرجع البراءة منه. فلاحظ.

هذا، و قد أشير فى جامع المقاصد و غيره إلى الاستدلال بما تضمن الامتنان بطهورية الماء كقوله تعالى وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً. لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً «۱»، و قوله عليه السّلام فى صحيح داود بن فرقد: «كـان بنو إسـرائيل إذا أصـاب أحـدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقـاريض، و قـد وسع اللّه عليكم بأوسع ما بين السـماء و الأرض و جعل لكم الماء طهورا، فانظروا كيف تكونون؟» «۲».

بدعوى: أن الاقتصار عليه فى بيان المنة ظاهر فى الانحصار به، و إلا كان المناسب التنبيه لغيره لبيان سعة المنة.

و فيه: - مع أن ظاهر الآيـة الشـريفة الامتنان بإنزال الماء الطهور، لا بطهوريته- أنه يكفى فى تخصيـصه بالذكر فى مقام الامتنان سـهولة تحصيله و عدم الكلفة باستعماله، لكونه منظفا عرفيا لا يحتاج بعده إلى الغسل، بخلاف غيره من أقسام المائع.

هـذا، و قـد نسب غير واحـد مطهريـة المائع الطاهر للمفيـد و السيـد، كما أشـرنا إليه آنفا، و ظاهر الكاشانى فى المفاتيـح موافقتهما فى الجملـة، و حيث كان فى كلامه إشارة إلى ما يصلـح أن يكون مبنى للمسألـة فالمناسب نقله. قال: «يشترط فى الإزالة إطلاق الماء على المشـهور، خلافا للسـيد و للمفيد، فجوزا بالمضاف، بل جوز السـيد تطهير الأجسام الصقيلة بالمسح بحيث تزول العين لزوال العلة، و لا يخلو من قوة، إذ غايـة ما يسـتفاد من الشـرع وجوب اجتناب أعيان النجاسات، أما وجوب غسـلها بالماء عن كل جسم فلا، فكل ما علم زوال النجاسـة عنه قطعـا حكم بتطهيره، إلاـ مـا خرج بالـدليل، حيث اقتضـى فيه اشتراط الماء، كالثوب و البـدن. و من هنا تظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين. و كذا أعضاء الحيوان المتنجسة.».

(۱) الفرقان: ۴۸، ۴۹.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶۵

...

و مراده لا یخلو عن إجمال، إذ.

تارة: یریـد بـذلک أن ملاقاة الطاهر للنجاسـة لا توجب تنجسه بها، و إنما یجب اجتنابه بلحاظ حمله لها، فإذا فرض زوال عینها منه زال المانع من استعماله و إن لم یغسل بالماء، إلا أن یدل الدلیل علی لزوم ذلک، فیقتصر علی مورده.

و اخری: یریـد أن الطاهر و إن تنجس بملاقاة النجس إلا أنه یطهر بزوال عین النجاسـة عنه، إلا أن یدل الدلیل علی اعتبار الغسل بالماء فی طهارته، فیقتصر علی مورده.

أما الأول فیشکل.

أولاـ بأن ظاهر کثیر من النصوص هو انفعال الملاقی للنجاسـة و تنجسه بها مع قطع النظر عن حمله لها، کما یظهر من التعبیر بالتنجیس و التقـذر و الفساد فی الماء فی النصوص الکثیرة الواردة فی قاعدة الطهارة فی الماء و غیره «۱» و الکر و الحمام و البئر و غیرها، و منها قوله علیه السّلام فی النبیذ: «ما یبل المیل ینجس حبا من ماء» «۲»، و فی الثوب فی قوله علیه السّلام فی صحیح ابن مهزیار: «من قبل أن الرجـل إذا کان ثوبه نجسا.» «۳»، و قوله فی حدیث أبی العلاء: «سألته عن الرجل یصـیب ثوبه الشـیء ینجسه.» «۴»، و قوله علیه السّلام فی صـحیح ابن سـنان: «فإنـک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجسه» «۵»، و مـا فی خبر الحسـین بن علوان: «یعنی: الثیاب التی تکون فی أیدیهم فینجسونها» «۶»، و ما ورد فی الخمر أو النبیذ أو الدم یقطر فی العجین من قوله علیه السّلام: «فسد» «۷»، و ما فی طین المطر من قوله علیه السّلام فی مرسلة ابن بزیع: «إلا أن

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حدیث: ۲، ۵ و باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۷۴ من أبواب النجاسات حدیث: ۳.

(۷) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶۶

...

یعلم أنه قد نجسه شیء بعد المطر» «۱».

و یظهر أیضا من التعبیر بالتطهیر و الطهر و نحوهما مما یتفرع علی فرض النجاسـة، کنصوص طهوریـة الماء «۲» الظاهرة فی خصوصیته فی أحـداث الطهـارة شـرعا، لاـ من حیث کونه مزیلاـ للعین الـذی یشارکه فیه غیره، و نصوص قاعـدة الطهارة فی الماء «۳»، و غیره و

استصحابها «۴» و نصوص الاستنجاء بالماء «۵» المتضمنة لتفسير قوله تعالى إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۶»، و ما ورد فى اعتبار طهارة ماء الوضوء «۷»، و كيفية تطهير الإناء «۸»، حيث قال عليه السّلام بعد بيان كيفيته: «و قد طهر»، إلى غير ذلك مما يستفاد منه انفعال الملاقى بالنجاسة شرعا، لا مجرد حمله لها.

و الاقتصار على موارد النصوص المذكورة فى الانفعال دون بقية ما أمر فيه بالغسل أو الصب، فضلا عما استفيد منه الانفعال بطريق آخر، كالنهى عن الصلاة، مما تأباه المرتكزات فى فهم الكلام جدا.

كيف، و قد اختلفت فى كثير من الخصوصيات حتى فى الثوب و البدن، و لم يتيسر تحصيل قاعدة عامة فيهما، و ليس التعدى عن المورد فى النجاسات بأولى من التعدى عنه فى المتنجسات.

قال فى الجواهر: «و إلا فسائر النجاسات ما سئل عنها جميعها فى ملاقاته للثوب، و لا عنها جميعها بالنسبة للبدن، بل بعضها فى الثوب و بعضها فى البدن،

---

(۱) الوسائل باب: ۷۵ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المطلق حديث: ۲، ۵ و باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب النجاسات حديث: ۱ و باب: ۷۴ حديث: ۱.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة.

(۶) البقرة: ۲۲۲.

(۷) راجع الوسائل باب: ۵۱ من أبواب الوضوء.

(۸) الوسائل باب: ۵۳ من أبواب النجاسات حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۶۷

...

و بعضها فى غيرهما، لكن لمكان القطع بعدم إرادة الخصوصية قلنا فى الجميع».

بل ما ذكرنا هو المناسب ارتكازا لاعتبار الرطوبة فى الانفعال، و لورود الأمر بالغسل فى كثير من موارد ملاقاة النجاسة التى لا ينتقل شيء منها للملاقى، كالميتة و الكلب و المتنجس، فان المرتكز كون الغسل لأجل الانفعال بالنجاسة و مقدمة للتطهير منها المعتبر فى بعض الأمور، كالصلاة، لا تعبديا محضا.

و إلا أشكل إثبات مقدمية الغسل لمثل الصلاة، إلا بدليل خاص فى كل مورد مورد، و هو يوجب اضطراب نظم الفقه، و لا يظن بأحد توهمه.

و ثانيا: بأنه يصعب إقامة الدليل على عموم وجوب رفع عين النجاسة لو فرض عدم انفعال الملاقى لها، إذ لا دليل على قادحية حمل عين النجاسة فى الصلاة إلا فى مثل الميتة، و لا على قادحية ملاقاتها للماء فى الوضوء به، و لذا لا يقدح فى مثل الكر مما لا ينجس، و لا على حرمة ملاقاتها للمسجد، و لذا لا تحرم مع الجفاف إلى غير ذلك مما ينحصر الوجه فيه بفرض انفعال الملاقى.

و ثالثا: بأن المستفاد من موثق عمار الوارد فيمن يجد فى إنائه فأرة عموم عدم الاكتفاء بزوال عين النجاسة عن الملاقى، بل لا بد من الغسل، كما أشار إليه بعض مشايخنا، لقوله عليه السّلام: «إن كان رآها فى الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه. فعليه أن يغسل ثيابه و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء.».

و الاقتصار على مورده و هو الماء الملاقى للفأرة لا يلتزم به هو نفسه، لأنه فصل بين المتنجسات، لا النجاسات.

و بالجملة: لا ينبغى التأمل بعد النظر فى النصوص و مرتكزات العرف و المتشرعة فى بطلان الوجه المذكور، و لذا أطبق الفقهاء على ذلك على اختلاف مشاربهم، و جروا عليه فى فهم الأدلة و العمل بها، بل جرى عليه هو حيث عبر بالنجاسة كثيرا.

و أما الثانى فيكفى فى رده استصحاب النجاسة، لعدم الدليل على كفاية زوال العين فى التطهير فى غير مورد الدليل على عدمه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶۸

...

بل قال فى الجواهر: «و دعوى: أن الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية فرية بينة، إذ المستفاد من تعفير الإناء و الصب مرتين و غير ذلك خلافه». فان المنصرف من الأمر بالغسل كونه هو المطهر، لا أنه واجب تعبدا مع كون المطهر هو زوال العين كما أنه الظاهر من أدلة مطهرية الماء و غيرها، بل هو كالصريح من مثل موثق عمار الوارد فى غسل الإناء الذى تقدمت الإشارة إليه فى أدلة المشهور.

مضافا إلى أن ما ذكره من الجمود على موارد الأمر بالغسل من الثوب و البدن و غيرهما، و عدم التعدى عنها مما تأباه المرتكزات العرفية فى فهم الكلام جدا بعد كون الغسل من المطهرات عرفا.

كيف، و لم يستفد نجاسة بعض الأمور إلا من الأمر بغسل الثوب أو البدن بملاقاتها لها، فإن بنى على الاقتصار فى تنجيسها على مورد الأمر لزم عدم وجوب إزالة عينها عن غيره، و إن بنى على التعدى فى تنجيسها عن المورد المذكور لزم البناء على وجوب الغسل منها، و التعدى فى التنجيس دون الغسل تحكم، كما أشرنا إليه فى الجواهر.

على أنه يكفى فى عموم وجوب الغسل للمتنجسات موثق عمار المتقدم، كما أشرنا إليه آنفا.

و أما الاستدلال على الاكتفاء بزوال العين بصحيح حكم بن حكيم الصيرفى:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أبول فلا أصيب الماء، و قد أصاب يدى شىء من البول، فأمسحه بالحائط و بالتراب ثمَّ تعرق يدى فامسح [فأمس] به وجهى أو بعض جسدى أو يصيب ثوبى. قال عليه السّلام: لا بأس به» «۱».

فيدفعه النصوص الكثيرة الصريحة فى لزوم الغسل من البول. مع أنه إنما يتضمن عدم البأس بملاقاة اليد للثوب و البدن مع عرقها، لا فى نفس اليد، فهو ظاهر فى عدم تنجيس اليد و لو لعدم تنجيس المتنجس، و لا ظهور له فى مطهرية زوال عين النجاسة أو المسح بالأرض لليد، لينفع فيما نحن فيه.

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب النجاسات حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۶۹

...

و بالجملة: لا ينبغى التأمل بعد ما ذكرنا فى انفعال الجسم الطاهر بالملاقاة و فى عدم كفاية زوال عين النجاسة فى تطهيره، فلا بد من النظر فى أدلة القول بالاكتفاء بالمضاف بعد ما ظهر من أنه على خلاف الأصل.

و قد استدل عليه فى كلماتهم بأمور:

الأول: إطلاق التطهير فى الأدلة الشامل للتطهير بالمضاف.

و فيه: أن الشك إنما هو فى حصول التطهير بالمضاف، و الإطلاق لا يحرز عنوانه، و لا يتضح بناء العرف على حصوله به ليرجع إليه بمقتضى الإطلاق المقامى للأدلة المذكورة. بل من القريب اختصاصه بالمطلق عندهم، كما قد يتضح بملاحظة ما يأتى.

علی أن مقتضی ما تقدم من النصوص الظاهرة فی اعتبار الماء الخروج عن الإطلاق المذکور لو فرض تمامیته.

الثانی: إطلاق الغسل فی النصوص الکثیرة الشامل للغسل بالمضاف.

و فیه: أنه لا یبعد انصرافه للغسل بالمطلق- کما ذکره غیر واحد- لا لأنه الأکثر شیوعا، بل لوروده فی مقام التطهیر مع ما هو المرکوز فی أذهان العرف و المتشرعة من خصوصیة الماء فی المطهریة من بین سائر المائعات و إن شارکته فی إزالة عین النجاسة، لتمحضه فی التنظیف بخلافها، حیث یحتاج إلی التنظیف منها، فلا ترفع الاستقذار الحاصل من عین النجاسة و إن إزالتها.

و قد یشهد بانصراف الغسل و التطهیر إلی خصوص ما یکون بالماء المطلق آیتا التیمم، حیث اشتمل صدرهما علی إطلاق الغسل و التطهیر، و تضمن ذیلهما تشریع التیمم مع فقد الماء، فلو لا المفروغیة عن اختصاص الغسل بالماء لم ینسجم الذیل مع الصدر.

و قریب من ذلک خبر علی بن جعفر الوارد فی غسل الفراش المبطن بالصوف، حیث قال علیه السّلام: «یغسل الظاهر، ثمَّ یصب علیه الماء فی المکان الذی أصابه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٧٠

...

البول» «١»، و ما فی صحیح البقباق من قوله علیه السّلام: «إن أصاب ثوبک من الکلب رطوبة فاغسله، و إن مسه جافا فاصبب علیه الماء» «٢»، و نحوه ما فی حدیث الأربعمائة «٣»، و ما فی صحیح الحلبی: «فإن ظن أنه أصابه منی و لم یستیقن و لم یر مکانه فلینضحه بالماء، و إن استیقن أنه أصابه و لم یر مکانه فلیغسل ثوبه کله» «۴».

فإن إطلاق الغسل مع تقیید الصب و النضح بالماء مشعر بالمفروغیة عن اختصاص الغسل به، إذ یبعد إرادة الإطلاق منه، کما یبعد کون ذلک من سنخ القرینة الخارجیة علی التقیید. و لا أقل من إجمال الغسل من هذه الجهة بنحو لا ینعقد له ظهور فی الإطلاق بالإضافة إلی المضاف. علی أنه لو تمَّ إطلاقه تعین رفع الید عنه بالنصوص المتقدمة فی دلیل المشهور الظاهرة فی لزوم الماء.

الثالث: ما عن المفید من نسبة ذلک إلی الروایة، و لا یعلم مراده بذلک، فلا تخرج عن کونها روایة مرسلة قد بنی نقلها علی الاجتهاد، فلا تصلح للاستدلال.

نعم، قد یکون مراده بها موثق غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه عن أبیه عن علی علیهم السّلام: «قال: لا بأس أن یغسل الدم بالبصاق» «۵».

لکنه یشکل: بأن ذکر الدم فی کلام الإمام علیه السّلام مشعر بخصوصیته، فلا مجال للتعدی عنه لغیره من النجاسات بفهم عدم الخصوصیة، و لیس هو کالتقیید فی کلام السائل.

مضافا إلی أن ذلک هو مقتضی الحصر فی موثقة الآخر- الذی لا یبعد اتحاده معه- عنه علیه السّلام عن أبیه علیه السّلام: «قال: لا یغسل بالبصاق غیر الدم» «۶»، و نحوه مرسل

---

(١) الوسائل باب: ۵ من أبواب النجاسات حدیث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حدیث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب النجاسات حدیث: ١١.

(۴) الوسائل باب: ١۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ٢.

(۶) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ١.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۷۱

...

الکلینی «۱»، فلا مجال مع ذلک للاستدلال علی مدعی الخصم من عموم المطهریة بالحدیث المذکور.

بـل إن أمکن البنـاء علی مؤدی هـذه النصوص- کمـا قـد یناسـبه اختصـاص الـدم بنحو من التسـهیل فی الأحکام، کالعفو عن قلیله فی الصـلاة، و مـا فی بعض النصـوص «۲» مـن مطهریـة النـار له- فهـو المتعین و یقتصـر فیه علی مـورده، و هـو الریـق، و إن کـان إعراض الأصحاب عنها فی موردها موهنا لها. فالأمر أظهر.

هذا، و لا یبعد عدم صلوح الإعراض لتوهین هذه النصوص، لقرب استناده إلی تخیل استحکام التعارض بینها و بین أدلة اعتبار الماء أو قوة عموم اعتبـاره لارتکازیته بنحو یصـعب رفع الیـد عنه بها، نظیر ما یـذکره فی بعض الموارد من نـدرة الروایـة و شـذوذها لمخالفتها للأصول.

و من الظاهر عدم تمامیة کلا الأمرین، لقوة ظهور هذه النصوص الملزم بتخصیصها لأدلة اعتبار الماء، و إمکان کون الریق مطهرا تعبدیا للدم علی خلاف مقتضـی الارتکاز، فلا یکشف إعراضهم عن وهن هذه النصوص بنحو یخرجها عن عموم دلیل الحجیة، و لا سیما مع ظهور ذکر الکلینی و الشیخ قدّس سرّهما «۳» لها فی نحو اعتماد منهما علیها.

و أمـا حملها علی إرادة الغسل لإزالـة العین مع الاحتیاج فی التطهیر للماء- کما یظهر من المعتبر- فهو تأویل بعیـد عن الظاهر جـدا، إذ هو- مع عدم اختصاصه بالدم- من الأمور التکوینیة التی لا منشأ لتوهم المنع عنها شـرعا، لیحتاج لدفعه، بل الظاهر إرادة الغسل الشرعی المطهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب النجاسات حدیث: ۸ و باب: ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرمة حدیث: ۲، ۳.

(۳) الکافی ۳: ص ۶ طبعة إیران الحدیثة، و التهذیب: ج ۱: ص ۴۲۳- ۴۲۵ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۷۲

و کذا الحدث (۱).

نعم، کثرة الابتلاء بالدم الذی یصلح الریق لغسله تستلزم وضوح هذا الحکم لو فرض ثبوته و کثرة السؤال عنه، لکونه تعبدیا محضا، و لا یناسب الاقتصار فیه علی هـذه الروایات التی قـد ترجع لشـخص واحد، کما لا یناسب تسالم الأصـحاب علی إهمال هذه الروایات و غض النظر عن الحکم المـذکور و ضـیاعه، بـل ذلـک موجب للریب فیهـا بنحو تخرج عن عموم الحجیـة، لاختصاص بناء العقلاء علی حجیة السـند و الدلالـة و الجهـة بما إذا لم یحتف الخبر بما یوجب الریب فیه، نظیر ما یـذکر فی و هن الخبر بإعراض الأصـحاب عنه. فلاحظ.

هذا، و عن ابن أبی عقیل التفصـیل فی اسـتعمال المضاف بین حالی الانحصار به و عدمه، فیجوز فی الأول مع الضـرورة دون الثانی، و فی مفتاح الکرامة أن المعروف عنه خصوص إزالة الخبث، و نقل عنه فی محکی الذکری أنه عمم الاستعمال له و للحدث.

و لا یتضح وجهه علی التقدیرین.

نعم، یأتی فی صحیح عبد اللّه بن المغیرة ما یناسب ذلک. لکنه- مع اختصاصه بالنبیذ- وارد فی الوضوء، فلا مجال للتعدی منه للطهارة الخبثیة، فضلا عن تخصیص الحکم بها.

(۱) إجماعا، كما فى الشرائع و عن الغنية و التذكرة و المنتهى و التحرير و نهاية الأحكام، و نفى عنه الخلاف فى محكى المبسوط و السرائر.

و كأنه مبنى على تنزيل المخالف لندرته منزلة العدم، و لذا اعترف به فى محكى المختلف و نسبه للشذوذ، و عبر فى المدارك و محكى المقتصر و الذخيرة عما عليه الأصحاب بالمشهور.

و يقتضيه- مضافا إلى قاعدة الاشتغال بالطهارة، بل استصحاب الحدث- آيتا

...

التيمم «۱» الظاهرتان فى مشروعيته مع عدم الماء و إن تيسر المضاف، و كثير من نصوص التيمم الواردة فى طلب الماء، و فى بطلان التيمم بوجدانه و غير ذلك مما يظهر منه انحصار الغسل و الوضوء به، بل المفروغية عن ذلك.

مضافا الى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء و الصعيد» «۲». و قريب منه خبر عبد اللّه بن المغيرة «۳»، على الكلام الآتى فيه.

بل لعل النظر فى النصوص البيانية الواردة فى الوضوء و التيمم يوجب وضوح الحكم المذكور، لأنها و إن لم تتصد لبيان ذلك، إلا أنها بمجموعها ظاهرة فى المفروغية عنه. فلاحظ.

و أما الاستدلال له بما ورد لبيان مطهرية الماء فى معرض الامتنان فقد تقدم فى الطهارة الخبثية منعه.

هذا، و فى الخلاف: «و ذهب قوم من أصحاب الحديث و أصحابنا إلى أن الوضوء بماء الورد جائز»، و صرح الصدوق قدّس سرّه بجواز الوضوء و الغسل بماء الورد فى الأمالى و محكى الفقيه و الهداية، و يستدل له بخبر يونس عن أبى الحسن عليه السّلام: «قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة. قال: لا بأس بذلك» «۴».

و قد استشكل فيه. تارة: بضعف السند.

و اخرى: بعدم الدلالة.

أما السند فلروايته عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى العبيدى عن يونس.

و عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه، كما أن سهلا لم تثبت وثاقته، بل طعن من غير واحد.

(۱) النساء: ۴۳، المائدة: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حديث: ۱.

...

و الجواب: أنه لا مجال للتعويل على ما ذكره ابن الوليد بعد ثبوت وثاقة محمد بن عيسى، بل جلالته، و لا سيما مع قول النجاشى فى رده: «و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: من مثل أبى جعفر محمد بن عيسى؟!. و قال القتيبى: كان الفضل بن شاذان

رحمه اللّه يحب العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه، و يقول: ليس فى أقرانه مثله. و بحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه اللّه».

و أما سهل بن زياد فهو و إن طعنه النجاشى بأنه كان ضعيفا فى الحديث غير معتمد فيه، و نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالغلو و الكذب و أخرجه من قم، و ضعفه ابن الغضائرى فيما حكى عنه، حيث قال: «كان ضعيفا جدا فاسد الرواية و الدين، و كان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى أخرجه من قم و أظهر البراءة منه، و نهى الناس عن السماع منه، و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل»، كما ضعفه الشيخ فى الفهرست.

إلا أن طعن النجاشى غير صريح فى تضعيفه، لأن ضعف الحديث باصطلاح القدماء لا يراد به ضعف نقل الشخص للرواية الراجع إلى عدم وثاقته، بل ضعف الحديث الذى يرويه، لعدم التزامه بالاقتصار على رواية الأحاديث المعتمدة، فهو نظير الطعن بالرواية عن الضعفاء أو اعتماد المجاهيل الذى أشار إليه ابن الغضائرى.

نعم، نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالكذب و عدم رده له ظاهر فى توقفه فى وثاقته. لكنه لا يعارض ما يأتى.

كما أن طعن ابن الغضائرى لا اعتماد عليه مع ما هو المعروف عنه من تسرعه فى الطعن و تشبثه فيه بأدنى شبهة.

و كذا أحمد بن محمد بن عيسى، فإن إخراجه للبرقى من قم لروايته عن الضعفاء و اعتماده للمراسيل، مما يرفع الوثوق بمثل هذه التصرفات المبنية على العنف و القسوة، الناشئة عن ما له من قوة و نفوذ فى البلد، فإنه و إن أمكن حمله على الصحة فى نفسه، إلا أنه لا طريق لاستكشاف وهن من يتصدى لمقاومته بنحو تقبل شهادته المذكورة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۷۵

...

و لا سيما مع ظهور حال الأصحاب فى الاعتماد على روايات سهل، خصوصا شيخ المحدثين الكلينى الذى أكثر فى الكافى الرواية عنه مباشرة أو بالواسطة، مع تصريحه فى ديباجته بأنه يتوخى فيه الآثار الصحيحة و السنن القائمة التى عليها العمل و بها يؤدى فرض اللّه عز و جل و سنة نبيه صلّى اللّه عليه و آله، فان هذا مما يوجب الريب فى الشهادة المذكورة و بغيرها من الطعون و يمنع من الركون إليها.

و أما تضعيف الشيخ قدّس سرّه له فى الفهرست فهو معارض بتوثيقه له فى كتابه- فى أصحاب الهادى عليه السّلام- الذى قيل: أنه متأخر عن الفهرست تأليفا، لإشارته إليه فيه، فيكون مقدما عليه.

و لا أقل من تساقطهما، و الرجوع فى توثيق الرجل إلى ظهور حال على بن إبراهيم و ابن قولويه فى توثيقه، لأنه من رجال كتابيهما، المؤيد أو المعتضد بما أشرنا إليه من إكثار الكلينى و غيره من الأصحاب من الرواية عنه، و بكونه كثير الرواية و رواياته سديدة مفتى بها منتشرة فى كتب الفقه إلى غير ذلك من الأمور العملية الكاشفة عن وثاقة الرجل فى نفسه، و أن الطعون الصادرة فيه ناشئة عن أمور لا تنافيها، و أهمها شبهة الغلو التى يظهر من قدماء الأصحاب، و لا سيما القميين، شدة الاهتمام بها و التشبث فيها بأدنى سبب، بنحو يسيئون الظن لأجلها بصدق الشخص و يستسيغون مقاومته بل قتله. و نسأله تعالى العصمة و السداد.

هذا كله، مضافا إلى أن ظاهر ما يأتى من الشيخ قدّس سرّه اشتهار الحديث المذكور و تكرره فى الكتب و الأصول، و لذا طعنه بانفراد يونس به، لا سهل و لا محمد بن عيسى مما يشهد بكون ذكرهما لمحض المحافظة على اتصال سلسلة السند بالإمام عليه السّلام.

و أما الدلالة فقد استشكل فيها باحتمال كون «الورد» بالكسر بمعنى ما تورد منه الدواب، و هو مظنة للسؤال، كما فى الجواهر.

لكنه كما ترى، احتمال لا يعتد به بعد استدلال الأصحاب قديما و حديثا بالحديث على الحكم المذكور، مما يظهر منه المفروغية عن كونه واردا فى محل

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۷۶

...

الكلام، مع ما هو المعلوم من قرائتهم للحديث فى مقام الروايهٔ و التحمل و المذاكرهٔ، فلا يحتمل خفاء مثل هذا الاختلاف عليهم.

و لا سيما بعد عدم معهوديهٔ مثل هذه الإضافهٔ و إن أمكن تصحيحها، بل يعبر عن الماء المذكور بأنه الماء الذى ترده أو تشرب منه الدواب أو السباع، كما يشهد به غير واحد من النصوص الواردهٔ فى الماء المطلق «١».

و مثل ذلك حملها على الغسل للتحسين الذى قد يطلق عليه الوضوء، كما ذكره الشيخ فى التهذيب «٢» و الاستبصار «٣».

إذ- مع كونه خلاف المنصرف من الغسل و الوضوء للصلاهٔ- لا منشأ لتوهم المنع عنه، ليسأل عنه. و كأن ذكره له للفرار من الطرح و إن كان مخالفا للظاهر.

فالعمدهٔ ما نبّه له غير واحد، أولهم- فيما أعلم- الشيخ قدّس سرّه فى كتابيه.

و الأولى فى تقريبه أن يقال: إنه لم يعلم حال ماء الورد الذى كان مستعملا و معروفا فى عهد صدور الروايهٔ، لإمكان عدم خروجه عن الإطلاق، بل كان عبارهٔ عما يختلط بالورد بنحو يوجب اكتسابه رائحته التى هى الغرض المهم منه.

و دعوى: ظهوره فى خصوص المعتصر و المصعد، لظهور الإضافهٔ فى إضافهٔ الشيء إلى مصدره و منبعه.

ممنوعهٔ، إذ ليس مفاد الإضافهٔ إلا اختصاص أحد الشيئين بالآخر، و كما يصح انتزاع ذلك بلحاظ كونه منبعا له، يصححه اختلاطه به بنحو يتميز به لتأثره به.

و كذا غير ذلك من أنحاء الملابسات، فاختلاف الملابسات و الأسباب الموجبهٔ للاختصاص عرفا و المصححهٔ للإضافهٔ لا توجب اختلاف معناها، ليدعى

---

(١) راجع الوسائل باب: ٩ من أبواب الماء المطلق.

(٢) ص: ٢١٩ ج: ١ طبع النجف الأشرف.

(٣) ج: ١ ص: ١۴ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارهٔ، ج ١، ص: ۴٧٧

...

ظهورها فى أحد المعانى بالخصوص.

و مثلها دعوى: عموم الإضافهٔ المذكورهٔ للمعتصر و المصعد الخارج عن الإطلاق.

لاندفاعها: بأن الإضافهٔ ليست مأخوذهٔ بمعناها الاسمى، ليتمسك بإطلاقها لسائر موارد صحتها، بل بمعناها الحرفى بلحاظ وجود المصحح لها الذى هو الموضوع فى الحقيقهٔ، فمع فرض عدم وضوح الجهةٔ المصححهٔ لها فيه يتعين البناء على الإجمال، و لا ينهض الحديث للخروج عما دل على عدم صحهٔ الوضوء بالمضاف.

و منه يظهر عدم صحهٔ التمسك بأصالهٔ تشابه الأزمان و عدم النقل، حيث لا إشكال فى عموم ماء الورد أو اختصاصه فى عصورنا بالمعتصر أو المصعد.

فإنه إنما يتم مع احتمال تبدل مفهوم اللفظ و لا يتجه مع احتمال تبدل مصحح انتزاع المصداق و السبب المصحح لإطلاق اللفظ.

هذا، و لو فرض ثبوت الإطلاق المذكور كان بينه و بين النصوص الواردهٔ فى التيمم- الظاهرهٔ فى اعتبار الماء المطلق- عموم من وجه، و لا إشكال فى ترجح تلك النصوص عليه بالشهرهٔ و موافقهٔ عموم الكتاب المستفاد من آيتى التيمم.

هذا كله مضافا إلى قرب و هن الحديث بإعراض الأصحاب الذى أشار إليه الشيخ قدّس سرّه فى كتابيه، قال فى التهذيب: «فهذا الخبر

شاذ شدید الشذوذ، و إن تکرر فی الکتب و الأصول، فإنما أصله یونس عن أبی الحسن علیه السّلام و لم یروه غیره، و قد أجمعت العصابهٔ علی ترک العمل بظاهره، و ما یکون هذا حکمه لا یعمل به».

و قد یشیر إلی ذلک ذکر الکلینی قدّس سرّه له فی باب النوادر من کتاب الطهارهٔ «۱».

و الاکتفاء مع ذلک بعمل الصدوق به فی غایهٔ الإشکال. و اللّه سبحانه و تعالی ولی العصمهٔ و السداد.

---

(۱) الکافی ج: ۳ ص: ۷۳ طبع إیران الحدیث.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۴۷۸

...

ثمَّ إنه ربما ینسب لابن أبی عقیل وجوب استعمال المضاف عند عدم غیره، کما تقدم فی آخر الکلام فی الطهارهٔ من الخبث.

و قد یستدل له بوجهین:

الأول: صحیح عبد اللّه بن المغیرهٔ عن بعض الصادقین، قال: «إذا کان الرجل لا یقدر علی الماء و هو یقدر علی اللبن فلا یتوضأ باللبن، إنما هو الماء أو التیمم. فإن لم یقدر علی الماء و کان نبیذ فإنی سمعت حریزا یذکر فی حدیث: أن النبی صلّی اللّه علیه و آله قد توضأ بنبیذ و لم یقدر علی الماء» «۱».

و هو مبنی علی أمور:

الأول: أن المراد ببعض الصادقین أحد الأئمهٔ علیهم السّلام کما یناسبه مقام عبد اللّه بن المغیرهٔ، و اهتمام الأصحاب بروایته کما یروون أحادیثهم علیهم السّلام.

الثانی: أن قوله: «فإن لم یقدر علی.» تتمهٔ لکلام الإمام علیه السّلام، کما هو مقتضی سیاق الحدیث، لا کلاما مستأنفا لابن المغیرهٔ.

الثالث: أن المراد بالنبیذ ما یخرج الماء به عن الإطلاق، لا الماء الذی ینبذ فیه قلیل من التمر، و هو من أفراد المطلق، الذی ذکر فی روایهٔ الکلبی النسابهٔ.

الرابع: أن اکتفاء الإمام علیه السّلام فی مقام بیان الحکم بذکر مرسلهٔ حریز عن النبی صلّی اللّه علیه و آله ظاهر فی فتواه بمضمونها.

و یشکل الأول: بعدم معهودیهٔ التعبیر من الرواهٔ عن الأئمهٔ علیهم السّلام بالصادقین بصیغهٔ الجمع بنحو ینصرف إلیهم عند الإطلاق و یخرج به عن الظهور الأولی فی الجنس، و إنما عهد متأخرا التعبیر بصیغهٔ التثنیهٔ عن الباقرین علیهما السّلام، و مجرد مناسبته لمقام ابن المغیرهٔ لا یوجب الظهور الحجهٔ.

و مثله اهتمام الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) بروایهٔ الحدیث. علی أنه قد یکون لأجل اشتماله علی مرسل حریز عن النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و الثانی: بعدم مناسبهٔ مقام الإمام علیه السّلام للتحویل علی روایهٔ حریز، فلا بد من

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الماء المضاف حدیث: ۱.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۴۷۹

...

رفع الید عن ظهور «بعض الصادقین» فی إرادهٔ الإمام- لو تمَّ فی نفسه- أو عن ظهور سیاق الحدیث فی کون الذیل من کلامه علیه

السّلام، لمنافاتهما لذلک.

و حمل ذلک علی التقیة أو نحوها و إن کان ممکنا، إلا أنه لا ینافی سقوط أحد الظهورین لاحتفافه بما یصلح للقرینیة. و لعل الأقرب رفع الید عن الثانی منهما.

و منه یظهر الإشکال فی الثالث، لتوقفه علی کون المستدل هو الإمام علیه السّلام و إلاـ فاستدلال ابن المغیرة بالمرسل علی جواز الوضوء بالنبیذ عند عدم الماء لا ینافی کون المرسل واردا فی النبیذ الذی لا یخرج الماء فیه عن الإطلاق، لإمکان الخطأ فی الاستدلال المذکور، لضعف المرسل و إجماله فی نفسه، لوروده فی قضیة شخصیة، بل مقتضی عموم انحصار الطهور بالماء حمله علی النبیذ المذکور. فتأمل.

و أما الإشکال فی هذا الوجه: بأن النبیذ الذی یخرج الماء به عن الإطلاق مسکر نجس لا یمکن الوضوء به.

فلا مجال له بعد ظهور بعض النصوص «۱» فی إطلاق النبیذ علی الشدید الذی لا یسکر.

و أما الرابع فیشکل: بأن تحویل الإمام علیه السّلام علی المرسلة المذکورة بعد أن لم یکن مناسبا لمقامه لاـ ظهور له فی الفتوی بمضمونه، بل هو بالتهرب عن الفتوی أنسب بعد وجود قول به من العامة.

و دعوی: أن حمل الاستدلال علی التقیة أو نحوها لا یلزم بحمل ظهوره فی الفتوی علیها. قد تتجه مع التصریح بالفتوی ثمَّ الاستدلال علیها بالخبر، لا مع الاقتصار علی التحویل علی الخبر المفروض حمله علی التقیة أو نحوها.

و بالجملة: لا مجال للاستدلال بالحدیث المذکور و الخروج به عما تقدم من الأدلة. و لا سیما مع ما ذکره الشیخ قدّس سرّه من إجماع الطائفة علی عدم جواز الوضوء بالنبیذ، إذ لا مجال للتعدی عن الخبر بعد طرحه فی مورده.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة حدیث: ۵ و باب: ۲۴ من الأبواب المذکورة حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۸۰

[مسألة ۲۲ الأسآر کلها طاهرة]

مسألة ۲۲: الأسآر (۱) کلها طاهرة،

علی أنه لو فرض تمامیته فی نفسه لزم الاقتصار علی مورده، و هو النبیذ، و لا مجال للتعدی منه لغیره من أنواع المضاف بعد ظهوره فی کون المرسل مخصصا لعموم الانحصار بالماء و التیمم، کما لا یخفی.

الثانی: قاعدة المیسور، بدعوی: أن مقتضاها التنزل إلی أصل الغسل و الوضوء و لو بالمضاف بعد تعذر خصوصیة کونه بالماء المطلق، لأنه میسور منه عرفا.

و یشکل: - مضافا إلی عدم تمامیة القاعدة فی نفسها، و أنه لا مجال لها فی مثل المقام مما کان الواجب فیه هو الأمر البسیط المسبب عن المرکب، و هو الطهارة، و ثبوت الاکتفاء بالمیسور، فی بعض فروع الوضوء و الغسل للدلیل الخاص- بأن مفاد قاعدة المیسور شرح حال المرکبات، و أنها انحلالیة فی حال تعذر القید، و مقتضی أدلة التیمم أن التقیید بالماء لیس انحلالیا، فتکون أخص من القاعدة.

اللهم إلاـ أن یقال: استفادة ذلک من أدلة التیمم إنما هو بإطلاقها الشامل لحال وجود الماء المضاف، و إلا فالانتقال للتیمم مع عدم الماء المضاف أیضا لا ینافی قاعدة المیسور، لعدم الموضوع لها، فالنسبة بین القاعدة و أدلة التیمم هی العموم من وجه، و إن کان الترجیح لأدلة التیمم، لما تقدم فی آخر الکلام فی حدیث یونس.

نعم، خبر أبى بصير و صحيح ابن المغيرة المتقدمان الواردان فى فرض التمكن من اللبن أخص من القاعدة مطلقا.
لكن ضعف سند الأول، و عدم وضوح نسبة الكلام فى الثانى للمعصوم- كما تقدم- مانع من الاستدلال بهما. فتأمل. و اللّه سبحانه و تعالى العالم و هو حسبنا و نعم الوكيل.
(١) جمع سؤر بالضم فالسكون. و حيث أخذ فى نصوص كثيرة موضوعا لأحكام إلزامية و غيرها فالمناسب تحقيق مفهومه، ليكون هو المرجع فى تشخيص
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٨١

...

موضوع تلك الأحكام، و لا يخرج عنه إلا بقرينة خاصة.
قال ابن دريد فى الجمهرة: «و السؤر مهموز، و الجمع أسآر: ما أبقيت فى الإناء». و قال أيضا: «و تقول: أسأرت فى الإناء أسير إسئارا، إذا تركت فيه سؤرا أى بقية من الطعام و الشراب و غيرهما».
و فى الصحاح: «سؤر الفارة و غيرها، و الجمع الأسآر. و قد أسأر. و يقال: إذا شربت فاسئر، أى أبق شيئا من الشراب فى قعر الإناء».
و فى النهاية: «إذا شربتم فأسئروا، أى أبقوا منه بقية، و الاسم السؤر.
و يستعمل فى الطعام و الشراب و غيرهما.».
و فى أساس البلاغة للزمخشرى: «أسأر الشارب فى الإناء سؤرا و سؤرة: بقية.
و أسأرت الإبل فى الحوض و سأرت بقية سؤورا. و من المجاز أسأر من الطعام سؤرة، و هذه سؤرة الصقر، لما يبقى من لحمته، و أسأر الحاسب من حسابه أفضل و لم يستقص.».
و فى لسان العرب: «السؤر بقية الشىء، و جمعه أسآر. و يستعمل فى الطعام و الشراب و غيرهما. الليث: يقال: أسأر فلان من طعامه و شرابه سؤرا، و ذلك إذا أبقى منه بقية. قال: و بقية كل شىء سؤره».
و فى القاموس: «السؤر بالضم البقية و الفضلة. و أسأر أبقاه كسأر».
و فى مجمع البحرين: «فى الحديث تكرر ذكر الأسآر جمع سؤر بالضم فالسكون، و هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الإناء أو فى الحوض، ثمّ أستعير لبقية الطعام. قاله فى المغرب و غيره. و عن الأزهرى: اتفق أهل اللغة أن سائر الشىء باقية قليلا كان أو كثيرا.».
و قال فى النهاية أيضا: «و السائر مهموز الباقى، و الناس يستعملونه فى معنى الجميع، و ليس بصحيح، و قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث، و كلها بمعنى باقى الشىء»، و قريب منه ما نقله فى لسان العرب عن الأزهرى فى التهذيب.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٨٢

...

و كلماتهم- كما ترى- متفقة إجمالا على أن السؤر البقية.
و إنما يقع الكلام فى أمور:
الأول: صريح ما تقدم من الجمهرة و النهاية و لسان العرب و الليث و ظاهر إطلاق القاموس عموم السؤر للطعام، بل لغيره، خلافا لما صرح به الزمخشرى من أن استعماله فى الطعام فضلا عن غيره مجاز.
و ربما يحمل عليه ما تقدم عن المغرب، بل قد يحمل كلام الجميع عليه، لعدم وضوح تقيدهم بالاستعمال الحقيقى، كما قد يشهد به تعميمهم للبقية من غير الطعام، كالشباب و الحساب و غيرهما مما لا يطلق عليه السؤر عرفا.

و لا- أقل من كون الشراب هو المتيقن من المعنى الحقيقى الذى يلزم الاقتصار عليه فى ترتيب الأحكام المستفادة من النصوص، إلا بقرينة مخرجة عنه قاضية بإرادة ما يعم الطعام، مثل ما فى صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: فى كتاب على عليه السّلام: إن الهر سبع و لا- بأس بسؤره، و إنى لأستحى من اللّه أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه» «١»، و ما فى حديث المناهى: «أن النبى صلّى اللّه عليه و آله نهى عن أكل سؤر الفار» «٢».

و كذا ما ورد فى سؤر المؤمن «٣»، فإن المناسبات الارتكازية تقتضى بإلغاء خصوصية الشراب فيه. بل لا يبعد لأجل ذلك حمل كراهة سؤر ما لا- يؤكل لحمه على ذلك أيضا. و لا- سيما مع قرب كون الاستعمال فى الطعام حقيقيا و أن منشأ توهم التخصيص بالشراب كونه أظهر الأفراد لما يباشره الفم، لعدم الخصوصية له عرفا.

كما قد يؤيده الخبران المتقدمان، لبعد حملهما على المجاز المحتاج للقرينة.

بل قد يؤيده ما عن المصباح المنير من أن السؤر من الفأرة و غيرها كالريق من الإنسان، بناء على أن مراده أنه الأصل فى معناه، و أن استعماله فى الباقى من الشراب

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسآر حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأسآر حديث: ٧.

(٣) راجع الوسائل باب: ١٨ من أبواب الأشربة المباحة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٨٣

...

باعتبار ممازجته له- كما احتمله فى الجواهر- و إلا كان مخالفا للجميع. إذ من الظاهر أن الجهة المذكورة لا تختص بالشراب.

كما أنه لا يبعد حمل ما تقدم عن المغرب من استعارته للطعام على الاستعارة فى الأصل و إن صار فيه حقيقة أو مجازا مشهورا مستغنيا عن القرينة بسبب كثرة الاستعمال، بل قد يحمل على الثانى ما تقدم عن الزمخشرى.

و من ثَمَّ لا يخلو ما فى المعتبر و المسالك و عن المهذب و المقتصر و غاية المرام و كشف الالتباس من تخصيصه ببقية المشروب عن إشكال.

و أشكل منه ما فى المدارك و احتمله فى كشف اللثام من اختصاصه بالماء من المشروب، لعدم وضوح منشئه بعد عموم معناه عرفا.

الثانى: صرح فى المدارك باختصاص السؤر بما يباشر بالفم.

و هو المناسب لإطلاقات العرف، حيث لا- يستعملونه فى المباشر لغير الفم إلا- بلحاظ مطلق المباشرة و إن لم يترتب عليها الأكل و الشرب، الذى لا إشكال فى خروجه عن المعنى اللغوى، و إن اشتهر إرادته متأخرا.

و يناسبه أيضا ما تقدم عن المصباح المنير، بناء على ما سبق فى توجيهه.

و من ثَمَّ كان المنصرف من كلمات اللغويين المتقدمة خصوص المباشرة بالفم، دون مطلق الفضلة، و لو مع التناول بمثل اليد. و لا أقل من كون ذلك هو المتيقن منها، الذى يلزم الاقتصار عليه فى ترتيب الأحكام بعد فرض الإجمال.

نعم، لا يبعد إلحاق المباشرة المشتملة على اللعاب و لو بالواسطة، كاليد و الملعقة، بالسؤر مفهوما أو حكما. فلاحظ.

الثالث: من البعيد جدا أخذ الإناء فى مفهوم السؤر و إن أوهمته بعض كلماتهم السابقة، لقرب حملها على بيان الفرد الشائع، لإلغاء خصوصيته عرفا.

كما يناسبه إطلاقه على فضلة الحيوان، و ما تقدم من المصباح، و قول ذى الرمة:

...

صدرن بما أسارت من ماء مقفر صرى ليس فى أعطانه غير حائل

حيث يظهر منهم تفسيره بالقطا الذى يشرب الماء الماكث فى الأرض.

و مثله إطلاقهم له و لو مجازا على غير الطعام و الشراب مما لا يكون فى الإناء، فان المناسبات الارتكازية بعد ملاحظة الاستعمالات المذكورة تقضى بعدم خصوصية الإناء.

الرابع: ظاهر المدارك و صريح كشف اللثام اعتبار القلة فى السؤر، و هو غير ظاهر المنشأ، عدا انصراف البقية للقليل الذى هو بدوى لا يعتد به. و قد تقدم عن الأزهرى التنصيص على صدقه مع الكثرة، و لا سيما مع الالتفات إلى توسعهم فى استعمال «سائر» حتى احتمل كونه بمعنى جميع، بل هو كالصريح مما فى موثق أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و لا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه» «۱». و كأن منشأ تخصيصهم بالقلة لزوم حمل نصوص الأسآر النجسة- التى هى أهم ما يبحث عنه هنا- عليه إلا أنه لقرينة خارجية تقتضى الحمل على قلة خاصة لا القلة العرفية، و لا تكشف عن اختصاص مفهوم السؤر أو التصرف فيه.

نعم، لا يبعد قصوره عما يكون له مادة حين استعمال ذى السؤر له، لعدم صدق الفضلة عليه مع استمداده.

كما لا إشكال فى عدم صدقه على المجموع من الفضلة و المختلط بها لو أضيف عليها غيرها، و إنما يصدق على خصوص الفضلة، فإن فرض ظهور دليل حكمه فى كون الموضوع ما يعم السؤر المختلط بغيره عمه الحكم. فلاحظ.

ثمَّ إنه قد عرف فى الروضة السؤر بأنه الماء القليل الذى باشره جسم حيوان، و نسبه فى المدارك إلى الشهيد و من تأخر عنه.

و من البعيد جدا إرادتهم المعنى اللغوى بعد ما عرفت من اطباق اللغويين تقريبا على أنه الفضلة، بل صريح المسالك عدم إرادته، لأنه جعله فى قباله.

و حينئذ فإن أريد به المعنى الشرعى- كما جعله كذلك فى المسالك، و حكى

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسآر حديث: ۷.

...

عن كاشف الغطاء الميل إليه- فلا وجه له إلا ما يستفاد من صحيح العيص بن القاسم:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن سؤر الحائض؟ فقال: لا توضأ منه، و توضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثمَّ تغسل يديها قبل أن تدخلها الإناء، و قد كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغتسل هو و عائشة فى إناء واحد و يغتسلان جميعا» «۱».

لكن فى ثبوت النقل الشرعى بذلك إشكال بعد كونه استعمالا واحدا لعله يبتنى على المجاز و التوسع فى المعنى بلحاظ سعة الحكم، لعدم خصوصية المعنى اللغوى فيه و ظهور القرينة عليه، فلا مجال للخروج عن المعنى اللغوى للسؤر فى غير مورده.

و إن أريد به المعنى الاصطلاحى للمؤلفين- كما هو مقتضى ما عن الوحيد و السيد بحر العلوم من أنه ظاهر الفقهاء، و ما فى الجواهر من أنه ظاهر أصحابنا- فهو غير ظاهر، لأن إرادتهم من السؤر ذلك فى مورد الكلام فى النجاسة- لما هو المعلوم من أنه المعيار فيها- لا يكشف عن تصرفهم فى مفهوم السؤر فى سائر أحكامه، و لا سيما مع استدلالهم بالنصوص التى يلزم حملها على المعنى اللغوى.

مع أنه لا أهمية لتشخيص ذلك بعد عدم كونه مصطلحا للشارع ليحمل عليه كلامه فى سائر الموارد.

و أما ما فى الجواهر من جعل عموم كلماتهم فى باب الطهارة و النجاسة لمطلق المباشرة قرينة على إرادة العموم من روايات الطهارة و

النجاسهٔ، و إن لزم حمل روايات سائر الأحكام على المعنى اللغوى بعد استبعاد الحقيقهٔ الشرعيهٔ.

فهو غير ظاهر، لعدم صلوح ذلك للقرينيهٔ لو فرض ظهور النصوص فى نفسها فى المعنى اللغوى.

هذا، و أما ما عن السرائر من أن السؤر ما شرب منه الحيوان أو باشره بجسمه

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأسآر حديث: ۱.

مصباح المنهاج – كتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۴۸۶

إلا سؤر الكلب، و الخنزير، و الكافر (۱)،

من المياه و سائر اللعاب.

فهو مبنى على الجمع بين المعنى اللغوى المشهور، و المعنى الذى تقدم عن المصباح، و المعنى الذى تقدم من الفقهاء، و الخلط بينها، من دون وجه ظاهر.

(۱) المذكور فى بعض كلماتهم و المستفاد من بعضها أمران:

الأول: نجاسهٔ سؤر نجس العين. و قد ادعى عليه فى كشف اللثام الإجماع، كما ادعى فى الجواهر الإجماع المحصل و المنقول عليه، و فى مفتاح الكرامهٔ أنه حكاه جماعهٔ.

و يقتضيه- مضافا إلى النصوص الواردهٔ فى السؤر التى يأتى بعضها- ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاهٔ النجاسهٔ، إذ لا يحتمل استثناء ملاقاهٔ السؤر عن العموم المذكور.

نعم، قد يناقش فى نجاسهٔ سؤر بعض الأمور أو طهارته للمناقشهٔ فى نجاستها أو طهارتها، و يأتى الكلام فى ذلك فى بيان اعداد النجاسات إن شاء اللّه تعالى.

و منه يظهر أن الحكم لا يختص بالسؤر بالمعنى اللغوى المتقدم، و لا بالمعنى الآخر المذكور فى كلمات الفقهاء، بل يجرى فى كل ما يقبل الانفعال من المائع أو الجامد الرطب الملاقى لجسد الحيوان النجس العين، بل المتنجس.

و أن تخصيص الحكم بسؤر المذكورات لاختصاص بعض النصوص به الموجب لعنوانه فى كلمات قدماء الفقهاء الذين كان تبويبهم لأبواب الفقه كثيرا ما يتبع العناوين المذكورهٔ فى النصوص، و جرى على ذلك المتأخرون فى بعض الموارد و إن خالفوهم فى بعضها.

كما ظهر الوجه فى قصور الحكم عن الماء البالغ قدر الكر، فإنه لو فرض عموم نصوص نجاسهٔ السؤر للكثير، إلا أنه يجب الخروج عنه بنصوص الكر الوارد بعضها فى خصوص الماء الذى يشرب منه الحيوان النجس العين، كموثق أبى بصير

مصباح المنهاج – كتاب الطهارهٔ، ج۱، ص: ۴۸۷

...

المتقدم عند الكلام فى أخذ الكثرهٔ فى مفهوم السؤر، و صحيح محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «و سئل عن الماء تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء» «۱»، و نحوه صحيحه الآخر «۲»، و قريب منهما صحيح صفوان «۳».

الثانى: طهارهٔ سؤر طاهر العين، و عن الغنيهٔ دعوى الإجماع عليه، و عن كشف الالتباس أن عليه المتأخرين و أكثر المتقدمين، و نسبه فى المدارك إلى عامهٔ المتأخرين، و ادعى فى الخلاف الإجماع على طهارهٔ سؤر ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوان، و فى محكى السرائر فى باب الأطعمهٔ و الأشربهٔ دعوى انعقاد إجماع أصحابنا على جواز شرب سؤر ذلك و الوضوء به.

و يقتضيه الأصل، بل لا يحتمل عادة انفعال الماء بملاقاة الطاهر، كى يحتاج للأصل.

و قد يستدل عليه بصحيح البقباق: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن فضل الهرة و الشاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب. فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مرة ثمَّ بالماء» «۴».

و صحيح صفوان و موثق ابن بكير عن معاوية قال: «سأل عذافر أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل و السباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه و توضأ منه. قلت له: الكلب. قال: لا. قلت: أ ليس هو سبع؟ قال: لا و اللّه إنه نجس، لا و اللّه إنه نجس» «۵»، بلحاظ ظهور ذكر نجاسة الكلب فيهما فى كونها علة لحرمة السؤر تدور مدارها وجودا و عدما.

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الماء المطلق حديث: ۱۲.

(۴) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسآر حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب الأسآر حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۱، ص: ۴۸۸

...

و فيه: أنه لو سلم ظهورهما فى بيان العلة المنحصرة فمقتضى التعليل عموم الحكم تبعا لعموم العلة و قصوره عن غير موردها فى موضوعه، لا مطلقا، فإذا قيل: لا تأكل الرمان لأنه حامض، كان مقتضاه حرمة كل حامض و إن لم يكن رمانا و حلية غير الحامض من الرمان لا من كل شيء، فلو فرض وجود غير النجس من الكلب لكان ظاهر التعليل طهارة سؤره، و لا ظهور له فى طهارة كل طاهر العين.

و مثله الاستدلال بالأول بلحاظ قوله: «فلم أترك شيئا إلا سألته عنه» بدعوى ظهوره فى عموم طهارة السؤر.

لاندفاعه: بظهوره فى استيعاب السؤال لكل نوع نوع، على نحو استقصاء الأفراد لا العموم، فلو تمَّ كان نصا فى العموم لا ظاهرا فيه، لكنه لا مجال لحمله على حقيقته، لتعذر الاستقصاء الحقيقى عادة، فلا بد من حمله على الاستقصاء التسامحى، فلا ينفع فى إثبات العموم.

نعم، هو ينفع فى كثير من الموارد.

هذا، و فى المقام أقوال مخالفة لما تقدم:

الأول: ما قد يستفاد من التهذيب من المنع عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان غير الهر و الطيور، و نحوه فى الاستبصار، إلا أنه ذكر الفارة و لم يذكرا لهر، و لعله لتحويله على ما فى التهذيب. و إن كان قد ينافى ذهابه لذلك فيهما ذكره للنصوص الدالة على جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه دون أن يتصدى لتأويلها.

و كيف كان، فقد استدل فيهما على عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه بموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عما تشرب منه الحمامة؟ فقال: كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب. و عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب. فقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى فى منقاره دما.» «۱».

و يشكل: بابتنائه على مفهوم الوصف الذى ليس بحجة على التحقيق،

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب الأسآر حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۸۹

...

خصوصا ما لم يعتمد على موصوف، كما فى المقام، لأن الموصول و إن كان يحكى عن الذات، إلا أنه يحكى عنها حكاية هيئة اسم الفاعل و المفعول بما أنه معنى حرفى، و ليست حكاية الاسم الجامد الذى يعتمد عليه الوصف.

و ما ذكره بعض مشايخنا من وروده فى مقام التحديد الموجب لظهوره فى المفهوم و إن لم يكن مفهوم الوصف حجة.

غير ظاهر الوجه، فان انتقال الإمام عليه السّلام عن مورد السؤال و هو الحمامة إلى مطلق ما لا يؤكل لحمه ظاهر فى كونه فى مقام ضرب القاعدة لا التحديد.

و دعوى: أن اشتمال الخبر فى الجملة الخبرية على الفاء ملحق لها بالجملة الشرطية فى الدلالة على المفهوم.

مدفوعة: - مع خلو موضع استدلال الشيخ عن الفاء فى رواية كتابيه- بأن تشبيههم الجملة الخبرية بالشرطية فى دخول الفاء لا يقتضى باشتراكهما فى الدلالة على المفهوم، بل المتيقن من دلالة الفاء تأكيد إشعار الجملة بعلية المبتدأ للخبر من دون أن تدل على الانحصار الذى يتوقف على المفهوم، و لم أعثر عاجلا على تصريح منهم بما زاد على ذلك.

نعم، لا إشكال فى ظهوره فى خصوصية مأكول اللحم فى الجملة، كما هو مقتضى العلية، و الظاهر بقرينة ذكر «كل» أن خصوصيته بلحاظ عموم عدم المنهى عن سؤره، بخلاف غيره، فان بعض أفراده منهى عنه، فتكون العلية فى الحقيقة بلحاظ مقام الإثبات، لأن موضوع القاعدة علة فى حصول العلم بالحكم و إن لم يكن علة له ثبوتا.

و أما الإشكال فى ظهوره فى المفهوم بأنه لا يناسب عدم اكتفاء السائل بالصدر فى معرفة حكم ما لا يؤكل لحمه من الطير و تكراره السؤال عن حكم الباز و الصقر و العقاب- كما أشار إليه الفقيه الهمدانى قدّس سرّه.

فمدفوع بما أشرنا إليه غير مرة من قرب حمل هذا النحو من التقطيع فى الأسئلة على كون كل سؤال كلاما مستقلا عن غيره، لا متصلا به ليكشف عن حاله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۹۰

...

و مما تقدم يظهر ضعف الاستدلال بصحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا بأس أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه» «۱» إذ لا مفهوم له.

مضافا إلى أن مقتضاه ثبوت البأس فيما لا يؤكل لحمه، و هو أعم من الحرمة.

و مثله فى الأمرين موثق سماعة: «سألته هل يشرب سؤر شىء من الدواب و يتوضأ منه؟ قال: أما الإبل و البقر و الغنم فلا بأس» «۲»، فإن «أما» لا تفيد الحصر، بل التفصيل، فهو متضمن لبيان حكم هذه الثلاثة، من دون أن يظهر فى عموم الحرمة فى غيرها.

نعم، قد يشعر الاقتصار عليها على الاختصاص بها دون أن يبلغ مرتبة الظهور الحجة. كما أن ثبوت البأس أعم من الحرمة. بل من القريب أن يراد من الدواب المعنى العرفى المختص بالمذكورات و بالخيل و البغال و الحمير، لا المعنى اللغوى الذى هو بمعنى ما يدب على الأرض، و حينئذ يتعين حمل البأس على الكراهة.

و بالجملـة: لاـ تنهض هـذه النصوص بإثبـات عموم حرمـة سؤر مـا لاـ يؤكـل لحمه. على أنها لو تمت دلالتها لم تنهض بمعارضـة مثل صحيح البقباق الصريح فى حلية سؤر الوحش و السباع و غيرها مما أشير إليه إجمالا فى السؤال.

و قريب منه حديث معاوية المتقدم فى السباع، و كذا صحيح محمد بن مسلم فى السنور: «قال: لا بأس أن تتوضأ من فضلها إنما هى من السباع» «۳»، و نحوه حديث أبى الصباح «۴».

و الجمع بينها بالتخصيص صعب جدا بعد كون ما تضمنته هذه النصوص من أظهر أفراد ما لا يؤكل لحمه.

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الأسآر حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب الأسآر حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الأسآر حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الأسآر حديث: ۴.

...

فالأولى الجمع بينها بالحمل على الكراهة، كما قد يشـهد به مرسل الوشاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «انه كان يكره سؤر كل شـيء لا يؤكل لحمه» «۱».

الثانى: ما عن السـرائر من نجاسة سؤر ما أمكن التحرز عنه من غير مأكول اللحم من حيوان الحضـر غير الطيور، و قال: «و لا بأس بأسآر الفأر و الحيات و جميع حشرات الأرض».

و هو بظاهره غريب، لبعـد كون سـهولة التحرز معيارا فى النجاسـة. مع أنه إن أراد بذلك نجاسة ذى السؤر أو نجاسة لعابه فهو موكول إلى مبحث تعداد النجاسات.

و إن أراد بـذلك طهارته مع نجاسـة سؤره فهو- مع غرابته جـدا- لا شاهد له، إذ النصوص الناهية عن بعض الأسآر لم تتضـمن الحكم بنجاسـتها، فـان فرض فهم النجاسـة منها بجعل النهى كنايـة عنها تعين حملها على نجاسـة ذى السؤر لعـدم التفكيك بينهما عرفا، و إلا تعين الجمود على النهى بالبنـاء على حرمـة السؤر دون نجاسـته، لأـن التفكيك بينهما أهون بمراتب من التفكيك بين نجاسـة السؤر و نجاسة ذى السؤر.

و من ثمّ لا يبعـد التصـرف فى كلامه بحمل نجاسـة السؤر فيه على مجرد حرمته، فيكون مساوقا لما عن المبسوط و المهـذب من المنع عن سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمى و الطيور، إلا ما لا يمكن التحرز عنه كالهر و الفارة.

و على كل فالجميع خال عن الدليل، لأن النصوص المتقدمة فيما لا يؤكل لحمه لو تمت دلالتها لا تصـلح للاسـتدلال عليه، لأنه أخص منهـا كـثيرا، فحملهـا عليه- مع خلوه عن الـدليل- تخصـيص كـثير مسـتهجن بـل هو يرجع إلى عـدم سوقهـا للمفهوم و عـدم صـلوحها للاستدلال.

الثالث: ما عن الشيخ فى المبسوط و المرتضى و ابن الجنيد من المنع من سؤر

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب الأسآر حديث: ۲.

غير الكتابى (۱).

نعم، یکره سؤر غیر مأکول اللحم (٢)،

الجلال، و ما عن النهایة من المنع من سؤر آکل الجیف، بل فی کشف اللثام: «و کلام القاضی فی المهذب یعطی نجاسة السؤرین و نجّس أبو علی سؤر الجلال، و فی الإصباح نجاسة سؤر جلال الطیور»، و نسب فی الحدائق إلی الشیخ فی النهایة نجاسة سؤر آکل الجیف من الطیر. و لا_وجه للجمیع بناء علی طهارة ذی السؤر. بل هو خلاف عموم موثق عمار المتقدم فی الطیر، و إطلاق صحیح البقباق و حدیث معاویة المتقدمین و غیرهما الشامل لبعض أنواع الجلال و آکل الجیف من السباع و غیرها.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «و استدل لهم بعدم خلو لعابه عن النجاسة. و هو کما تری ممنوع. مع أنه یختص بملاقی الفم، و لا یطرد فیما یلاقی بقیة أجزاء الجسم».

بل مقتضاه تعمیم المنع لکل ما یأکل النجس أو المتنجس.

و دعوی نجاسة لعابه ممنوعة، مع ما هو المعلوم من طهارة الحیوان مع زوال عین النجاسة، علی ما یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی.

و مثله الاستدلال فی الجلال بما دل علی نجاسة عرقه بدعوی عدم الفرق بین اللعاب و العرق. فإنه تحکم.

(١) بناء علی اختصاص النجاسة به، و یأتی الکلام فیه فی محله إن شاء اللّه تعالی، کما یأتی الکلام فی نجاسة بعض الحیوانات أو نجاسة لعابها، حیث یلزم القائل بالنجاسة القول بنجاسة السؤر، کالمسوخ مطلقا، أو بعض أنواعها، و ولد الزنا، و غیر ذلک.

(٢) کما فی الروضة و عن الاقتصاد و الوسیلة و المنتهی و نهایة الأحکام و الذکری و الدروس. و نسبه فی الحدائق إلی الأصحاب، و کأن مراده بعضهم، کیف و قد أهمله غیر واحد، بل قد یظهر من اقتصارهم علی العناوین الآتیة عدمه.

و کیف کان، فالدلیل علیه منحصر بمرسلة الوشاء المتقدمة، و مفهوم النصوص السابقة بناء علی تمامیته فی نفسه و حمله علی الکراهة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴۹٣

...

هذا، و قد ذکر غیر واحد کراهة أسآر بعض الحیوانات الخاصة فالمناسب التعرض لها تبعا لهم.

الأول: الجلال، کما فی الشرائع و المعتبر و القواعد و اللمعتین، و عن جمل السید و التذکرة و التحریر و الدروس و غیرها، بل نسبه فی الحدائق إلی جمهور الأصحاب. و لا_وجه له إلا دخوله فیما لا یؤکل لحمه، بناء علی ما هو الظاهر من عمومه لما یحرم بالعارض من حیث کونه لحما، دون مثل المغصوب.

و قد یتمسک له بما تقدم وجها للنجاسة و الحرمة بعد حمله علی الکراهة.

الثانی: آکل الجیف من الطیر، کما فی المقنعة و المعتبر و عن النهایة و التذکرة، بل مطلقا، کما فی الشرائع و القواعد و اللمعتین، و عن المراسم و التحریر. و لا یتضح وجهه، إلا أن یکون مختصا بما لا یؤکل لحمه، فیلحقه ما تقدم فیه، أو یستند إلی بعض ما تقدم وجها للنجاسة و الحرمة بعد حمله علی الکراهة.

الثالث: الدجاج، کما فی القواعد و عن سلار و ابنی سعید، و حکاه فی المعتبر عن المبسوط، ثمَّ قال: «و هو حسن إن قصد المهملة، لأنها لا تنفک من الاغتذاء بالنجاسة». و هو یرجع إلی ما تقدم فی آکل الجیف دلیلا علی النجاسة بعد حمله علی الکراهة للاستظهار. فلاحظ.

و أما الاستدلال بما تضمن أن الدجاج خنزیر الطیر «١»، بدعوی: أن مقتضی التنزیل بعد حمله علی الکراهة کراهة سؤره ککراهة لحمه.

ففیه: أن اللسان المذکور لا یتضمن تنزیل الدجاج منزلة الخنزیر، و إلا کان مقتضاه الحرمة، بل تشبیهه به للتنفیر عنه و بیان کراهة لحمه لا غیر.

نعم، یتجه الاستدلال به- مع الغض عن سنده- بناء علی تبعیة السؤر للحم فی الکراهة، علی ما یأتی الکلام فیه فی الأمر الثامن.

الرابع: الفأرة، کما فی الشرائع و القواعد و اللمعتین، و عن الوسیلة و المهذب و الجامع و التحریر و الذکری. و یقتضیه- مضافا إلی دخوله فیما لا یؤکل لحمه- الجمع بین النصوص المجوزة و النهایة.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

...

فمن الاولی: خبر إسحاق بن عمار- الذی لا یخلو سنده عن اعتبار- عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «ان أبا جعفر علیه السّلام کان یقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء، أن تشرب منه و تتوضأ منه» «۱»، و صحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «و سألته عن فأرة وقعت فی حب دهن و أخرجت قبل أن تموت، أبیعه من مسلم؟ قال: نعم، و یدهن منه» «۲» و غیره، فإنها و إن لم ترد فی السؤر إلا أنه یستفاد حکمه منها بفهم عدم الخصوصیة عرفا و لا سیما مع غلبة کون وقوع الفارة مسببا عن إرادتها الأکل منه، بل هو ملازم لفتح فمها فیه غالبا.

و من الثانیة: ما فی حدیث المناهی: «ان النبی صلّی اللّه علیه و آله نهی عن أکل سؤر الفار» «۳»، و موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن الکلب و الفأرة أکلا عن [من ظ] الخبز و شبهه؟ قال: یطرح منه و یؤکل الباقی» «۴»، و صحیح ابن جعفر عن أخیه علیه السّلام: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فی الماء علی الثیاب أ یصلی فیها؟ قال: اغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» «۵» و غیرها، و هو المناسب لما فی وصیة النبی صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السّلام من أن سؤر الفأرة مما یورث النسیان «۶».

فما یظهر من المعتبر و عن المنتهی من عدم الکراهة فی غیر محله.

و مثله ما یظهر من بعضهم من نجاسة سؤرها تبعا لنجاستها، کما هو مقتضی ما فی المقنعة و ظاهر التهذیب من وجوب غسل أثرها من الثوب، و مثله ما عن النهایة و المبسوط من وجوب غسل ما تلاقیه برطوبة.

هذا، و یظهر من خبر الغنوی الآتی فی الوزغ ارتفاع الکراهة أو تخفیفها بالسکب ثلاث مرات من الماء.

الخامس: الحیة، کما فی الشرائع و القواعد و اللمعتین و عن التحریر و الإرشاد

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۵) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۲.

(۶) الوسائل باب: ۹۱ من أبواب الأطعمة المباحة حدیث: ۱.

...

و نهاية الأحكام و الدروس و غيرها، و عن الشيخ فى النهاية أن الأفضل الترك للسم.

و يقتضيه: - مضافا إلى دخوله فيما لا يؤكل لحمه- خبر أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن حية دخلت حبا فيه ماء و خرجت منه؟ قال: إذا وجد ماء غيره فليهرقه» «۱».

هذا، و ظاهر المعتبر و عن المنتهى و صريح المدارك عدم الكراهة، مستدلا عليه فى الأخير بصحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن العظاية و الحية و الوزغ يقع فى الماء فلا يموت، أ يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به» «۲». و هو كما ترى لا يمنع من الكراهة.

السادس: الوزغ، كما فى المعتبر و عن الدروس و عن التذكرة: هو مكروه من حيث الطب.

و يقتضيه خبر الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا، هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به [منه خ ل]؟ قال:

يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثمّ يشرب منه [و يتوضأ منه خ] غير الوزغ، فإنه لا ينتفع بما يقع فيه» «۳»، و موثق عمار فى حديث: «انه سئل عن العظاية يقع فى اللبن. قال: يحرم اللبن؟ و قال: إن فيها السم» «۴»، بناء على أن العظاية هى الوزغ، أو أعم منه و إن لم يخل عن إشكال، بل هو خلاف ظاهر صحيح ابن جعفر المتقدم.

هذا، و فى المقنعة و عن النهاية الأمر بغسل الثوب الذى يلاقيه برطوبة، و فى الفقيه: «فان وقع وزغ فى إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء»، و عن المقنع الفتوى بذلك فى العظاية.

و الجميع مدفوع بصحيح على بن جعفر المتقدم، حيث يلزم لأجله حمل

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۴۶ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۹۶

...

النصوص الدالة على ذلك على الكراهة.

السابع: العقرب، كما عن الدروس. و يقتضيه موثق أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن الخنفساء تقع فى الماء، أ يتوضأ به؟ قال: نعم. قلت: فالعقرب؟

قال: أرقه» «۱»، المحمول على الكراهة لخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: «سألته عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت فى الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به» «۲»، و صحيح ابن مسكان: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كل شىء يسقط فى البئر ليس له دم، مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك، فلا بأس به» «۳»، فإن التقييد فيه بما ليس له دم ظاهر فى أن عدم الانفعال لعدم المقتضى لا لاعتصام البئر، فهو يشير إلى عموم عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له، كموثق عمار: «سئل عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النملة و ما أشبه ذلك يموت فى البئر و الزيت و السمن و شبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به» «۴» و غيره.

فالعموم المذكور و إن كان قابلا للتخصيص فى العقرب إلا أن صحيح ابن مسكان ظاهر فى عدم تخصيصه فيه و أن ميتته طاهرة، فيدل على طهارة سؤره بالأولوية العرفية، و يكون قرينة على حمل موثق أبى بصير على الكراهة.

كما أنه يستفاد من خبر الغنوى المتقدم تخفيف الكراهة أو ارتفاعها بالسكب من الماء ثلاثا.

هذا، و قد ذكر فى الشرائع كراهة ما مات فيه العقرب و الوزغ.

و الوجه فيه فى العقرب- مضافا إلى ما تقدم الشامل لحال الموت، بل هو الأولى من حال الحياة عرفا- موثق سماعة: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن جرة وجد فيه خنفساء قد مات؟ قال: القه و توضأ منه، و إن كان عقربا فأرق الماء و توضأ من ماء غيره» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأسآر حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأسآر حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب الأسآر حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۹ من أبواب الأسآر حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۴۹۷

...

و فى الوزغ خبر الغنوى المتقدم الدال على حكم الميت بالأولوية العرفية المؤيد بما ورد من النزح لوقوعه و موته فى البئر «۱».

و لا بد من رفع اليد عن ظهور الجميع فى الحرمة و حمله على الكراهة بما تقدم.

و منه يظهر ضعف ما عن الشيخ فى النهاية، حيث أوجب إراقة الماء و غسل الإناء بموت العقرب و الوزغ. فلاحظ.

الثامن: البغال و الحمير، كما فى الشرائع و القواعد و اللمعتين، و فى الجواهر:

«كما هو المشهور نقلا- و تحصيلا، كالخيل أيضا. و ربما زيد الدواب، بل كل ما يكره لحمه، كما صرح به بعضهم، و يظهر من آخرين، لتعليلهم الكراهة فى المقام بكراهة اللحم، بل يستفاد منه أن ذلك من المسلمات».

و العمدة فيه موثق سماعة المتقدم عند الكلام فى حرمة سؤر ما لا يؤكل لحمه، بناء على ظهوره فى المفهوم و حمله على الكراهة و لو لأنها المتيقن أو للجمع بين الأدلة.

و قد يستدل له بصحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب و السنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، أ يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه» «۲» بضميمة ما فى الجواهر من عدم القائل بالفصل هنا بين الوضوء و غيره.

لكن قد يشكل باشتماله على ما لا يكره أكل لحمه- و هو الجمل- و على السنور الذى يأتى عدم الكراهة فيه، بل على غير ذلك الذى يعم كل حيوان، كما أن اشتماله على الكلب قد يلزم بحمله على الكر.

و من ثمَّ لا يبعد حمله على إرادة الإخبار بتنزه السائل للاستقذار النفسى، لا الأمر بالتنزه عنه لاستقذاره شرعا، كما هو المدعى، فيكون قوله: «فتنزه» فعلا مضارعا قد حذفت إحدى تائيه تخفيفا، لا فعل أمر، فإن احتمال ذلك إن

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الأسآر حديث: ۶.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٩٨

...

لم یکن معتدا به فی نفسه بنحو یوجب الإجمال، فلا أقل من الحمل علیه لما ذکرنا.

فلاحظ.

التاسع: ولد الزنا، کما فی المعتبر و القواعد و اللمعتین و عن الدروس و غیره.

و یقتضیه مرسل الوشاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه کره سؤر ولد الزنا و سؤر الیهودی و النصرانی و المشرک و کل من خالف الإسلام. و کان أشد ذلک عنده سؤر الناصب» «١».

و قد یستفاد من النهی عن الاغتسال بغسالة الحمام معللا بأنه یغتسل بها ولد الزنا، و فی بعضها: «و هو لا یطهر إلی سبعة آباء» «٢».

و منه یظهر کراهة سؤر من یفرض حلیة سؤره من الکفار و النواصب، لاشتمال مرسلة الوشاء و نصوص الحمام علی الجمیع.

بل هو مقتضی کثیر من النصوص لو فرض عدم العمل بظاهرها من النجاسة و الحرمة.

العاشر: الحائض مطلقا، کما عن المبسوط و المصباح و أبی علی.

أو خصوص غیر المأمونة، کما فی الشرائع و عن المراسم و الجامع و المهذب و الذکری. و کأنه إلیه یرجع کلام من قیدها بالمتهمة، کالمعتبر و القواعد و عن النهایة و الوسیلة و السرائر و التذکرة و اللمعتین. و إلا فلا وجه له، لخلو النصوص عنه.

فإن النصوص بین ما هو مطلق، کصحیح الحسین بن أبی العلاء: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض یشرب من سؤرها؟ قال: نعم، و لا تتوضأ منه» «٣»، و غیره.

و مقید للرخصة بالمأمونة، کموثق علی بن یقطین عن أبی الحسن علیه السّلام: «فی الرجل یتوضأ بفضل الحائض. قال: إذا کانت مأمونة فلا بأس» «۴».

---

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأسآر حدیث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الماء المضاف و المستعمل حدیث: ۴.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسآر حدیث: ٢، و فی الباب المذکور أحادیث کثیرة تتضمن ذلک.

(۴) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأسآر حدیث: ۵.

مصباح المنهاج – کتاب الطهارة، ج ١، ص: ۴٩٩

...

و من ثَمَّ کان مقتضی الجمع بین النصوص هو التقیید. لو لا ما رواه فی الکافی فی الصحیح عن العیص بن القاسم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن سؤر الحائض؟ فقال:

لا تتوضأ منه و توضأ من سؤر الجنب إذا کانت مأمونة ثَمَّ تغسل یدیها قبل أن تدخلهما الإناء. و قد کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یغتسل هو و عائشة فی إناء واحد و یغتسلان جمیعا» «١»، فإنه ظاهر فی اختصاص ارتفاع الکراهة بالأمانة بالجنب، و عدم ارتفاعها بذلک فی الحائض.

نعم، استشکل فیه بروایة الشیخ له فی کتابیه بإسقاط «لا» من الجواب.

لکنه قد یدفع بما اشتهر من أضبطیة الکافی، و بأصحیة سنده. قال فی مفتاح الکرامة: «و یؤیده ما نقل من أن الشیخ رواها مرة أخری

فی التهذیب کالکلینی»، و نحوه ذکر الوحید فی حاشیة المدارک بل ظاهر الوسائل موافقة الشیخ للکافی فی إثبات «لا».

مضافا إلی استفادة ذلک من صحیح ابن أبی یعفور: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام:

أ یتوضأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: إذا کانت تعرف الوضوء، و لا تتوض من سؤر الحائض» «۲»، فإن الظاهر أن اعتبار معرفة الوضوء فی المرأة راجع إلی اعتبار أمانتها فی رفع الکراهة، فإطلاق النهی مع ذلک فی سؤر الحائض ظاهر فی عموم کراهته.

و قد یؤیده صحیح أبی بصیر عنه علیه السّلام: «سألته هل یتوضأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: لا» «۳»، فإن فرض وضوئها مثیر لاحتمال أمانتها، فاغفال التقیید بها مشعر بعموم الکراهة. فتأمل جیدا.

و أما ما فی الجواهر من أن ذلک ینافی النصوص المقیدة بعدم الأمانة. فلا مجال له بعد إمکان الحمل علی اختلاف جهات الکراهة و مراتبها، حیث یکون المتحصل من مجموع النصوص أن فی الحائض کراهتین: ذاتیة لا تزول بالأمانة، و عرضیة تزول بها، و تشارکها فیها الجنب، بل مطلق المرأة، کما هو مقتضی صحیح

---

(۱) الوسائل باب: ۷ من أبواب الأسآر حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۸ من أبواب الأسآر حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۸ من أبواب الأسآر حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۱، ص: ۵۰۰

...

ابن أبی یعفور.

بقی فی المقام أمور:

الأول: أن صریح غیر واحد من النصوص اختصاص الکراهة بالوضوء و عدم کراهة الشرب، فإطلاق کراهة السؤر غیر ظاهر.

و مجرد اشتهار الإطلاق بین الأصحاب، حتی قد یدعی علیه الإجماع، لا مجال للاعتماد علیه فی رد النصوص مع ما هو الظاهر للممارس من تسامحهم فی المکروهات و المستحبات.

کما لا وجه لردها بدعوی مناسبة الإطلاق للتقیید بالأمانة المقصود بها الاحتراز عن النجاسة، حیث لا فرق فی رجحانه بین الوضوء و الشرب و غیرهما مما یتوقف علی الطهارة، فإنه اجتهاد فی مقابلة النص.

نعم، بناء علی ما ذکرنا من ثبوت کراهتین قد یتجه ذلک بحمل النصوص المفصلة بین الوضوء و الشرب علی الکراهة الذاتیة التی لا ترتفع بالأمانة، و النصوص المقیدة بالأمانة علی الکراهة العرضیة الطریقیة الشاملة لمطلق الاستعمال، حذرا من النجاسة بإلغاء خصوصیة موردها و هو الوضوء بعد عدم تصریحها بالاختصاص به.

الثانی: الظاهر عدم الإشکال فی حمل النهی علی الکراهة. و یکفی فیه اشتهار ذلک بین الأصحاب مع ما هو المعلوم من کثرة الابتلاء بالحکم المذکور، فلو کان النهی تحریمیا لم یخف علیهم.

و من ثَمَّ لا یبعد حمل إطلاق النهی المحکی عن المقنع علی الکراهة.

الثالث: عن الشهید فی البیان أنه عمم الحکم إلی کل من لا یؤمن، و استحسنه فی الروضة، و استظهره فی کشف اللثام، و فی مفتاح الکرامة: «و هو الظاهر من الشیخین و العجلی و المحقق فی الأطعمة، و الأستاذ انه فی غایة القوة».

هذا، و لو أرید بذلک تعمیم الکراهة الشرعیة بفهم عدم الخصوصیة فهو ممنوع.

و إن أرید حسن الاحتیاط عقلا فهو یجری فی کل احتمال، و لا یختص بغیر المأمون.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۵۰۱

عدا الهرة (۱) و أما المؤمن فإن سؤره شفاء (۲)،

و قد يظهر من بعض النصوص الردع عن الاحتياط فيه و لو من جهة مزاحمته ببعض الجهات الراجحة.

(۱) كما فى الوسائل، بل هو ظاهر كل من لم يتعرض لعنوان غير مأكول اللحم و اقتصر على عناوين خاصة، حيث لم يعدوها بخصوصها، بل ربما ينساق من تخصيص بعضهم الكراهة فى آكل الجيف بالطير إرادة عدم كراهة سؤر السنور، كما فى مفتاح الكرامة.

و كيف كان، فيقتضيه النصوص الكثيرة، كصحيح زرارة المتقدم عند الكلام فى مفهوم السؤر، و صحيح محمد بن مسلم المتقدم عند الكلام فى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه، و نحوه خبر أبى الصباح، و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«فى الهرة أنها من أهل البيت، و يتوضأ من سؤرها» «۱»، و فى موثق سماعة عنه عليه السّلام:

«أن عليا عليه السّلام قال: إنما هى من أهل البيت» «۲».

نعم، ذكر السنور فى صحيح ابن مسكان المتقدم عند الكلام فى سؤر البغل و الحمار.

و تقدم الإشكال فى الاستدلال به، بل لا مجال للخروج به عن هذه النصوص و لو بحمله على الكراهة الخفيفة، لإباء صحيح زرارة عنها جدا.

(۲) ففى حديث الأربعمائة عن على عليه السّلام قال: «سؤر المؤمن شفاء» «۳»، و فى مرفوع محمد بن إسماعيل: «من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق اللّه بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة» «۴»، و مثله مرسل الاختصاص عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۵»، و ما

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب الأسآر حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب الأسآر حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ۲.

(۵) مستدرك الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج ۱، ص: ۵۰۲

بل فى بعض الروايات أنه شفاء من سبعين داء (۱).

عن المستغفرى فى طب النبى صلّى اللّه عليه و آله عنه صلّى اللّه عليه و آله: «قال: و من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن» «۱».

(۱) ففى صحيح عبد اللّه بن سنان: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء» «۲»، و مثله مرسل الاختصاص عن النبى صلّى اللّه عليه و آله «۳».

هذا تمام الكلام فى الأسآر، و به ينتهى الكلام فى مباحث المياه.

و الحمد للّه رب العالمين و له الشكر على ما منحنا من التوفيق و العون فى إنجاز ذلك، و نسأله أن يتقبله بقبول حسن، و أن يتداركنا بلطف منه و رحمة، و يعصمنا من الزلل فى القول و العمل.

و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و كان الفراغ من ذلك صباح الأربعاء الخامس و العشرين من شهر شعبان سنة ألف و ثلاثمائة و خمس و تسعين لهجرة سيد المرسلين صلى اللّه عليه و آله و سلم تسليما كثيرا، فى النجف الأشرف ببركة الحرم المشرف على مشرفه أفضل الصلوات و أزكى التحيّات.

و نسأله سبحانه أن لا يحرمنا من بركات مشهده و يوفقنا للقيام بحق مجاورته، و يصلح نياتنا، و يزكى أعمالنا، إنه أرحم الراحمين و ولى المؤمنين.

و كان ذلك بقلم العبد الفقير «محمد سعيد» عفى عنه نجل العلامة الجليل حجة الإسلام السيد «محمد على» الطباطبائى الحكيم دامت بركاته. و الحمد للّه فى البدء و الختام، و به الاعتصام.

و قد انتهى تبييضه سحر الثلاثاء العاشر من شهر رمضان المبارك من السنة المذكورة، فى النجف الأشرف، بقلم مؤلفه الفقير حامدا مصليا مسلما.

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ۱.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة حديث: ۲.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی " القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التـِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة



للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹